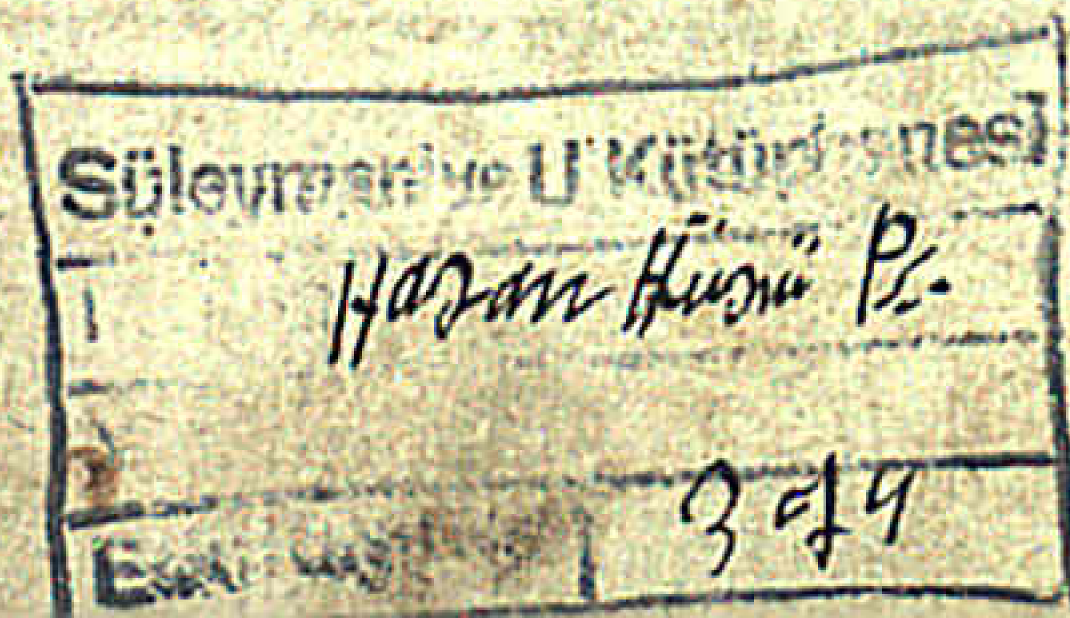
هذه حاشية العالم العلامة العمدة ١
الفهامة فقيه زمانه ووحيد عصره
واوانه عمدة المحققين برهان
الدين الشيخ ابرهيم البرماوي
الشافعي على شرح
الغاية للعلامة
ابن قاسم الغزي
رحمه الله
بغداد
امين
٢

٨٢٠ محمد ح
379


Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
349

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الذي جعل التفقه في
الدين من اهم المقصودات واجل العلى بالتوفيق للخير ولطاعات
وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم
فضلا وشرفا لديه فصاروا عنده في ارفع الدرجات سبحانه
وتعالى حمدا يدفع به عنا البليات على ما من به علينا
من نعمة الاسلام فهي من اعظم المنات ان لا اله الا الله
رب الارض والسموات ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة
والبلاغة والكرامات ثم لما كان ولدي احمد ممن وفقهم
الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره مما احب اليه
قراءة ومطالعة شرح الغاية للامام الغزي سالني ان املي عليه
حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سؤاله طالبا من الله
الثواب راجيا ان ينتفع بها الطلاب انه على ما يشا قدير
وبعباده لطيف خبير بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في
محله وسياتي بعضه قال اصله قول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا فصار قال واختار الماضي على المضارع
رجا التحقيق لتحقق مراده فكانه حصل فضله به
الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ
رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك الامام هو في اللغة
المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على
اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين يعني
اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال وقد يطلق على

الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتدا به والامامة كبرى
وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة
الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قدمناه
وجمع امام امام ايضا كما في القاموس فيكون مفردا وجمعا ودرع
هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة واصل ايمة ايممة على وزن افعلة
وحينئذ لا حاجة على ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما العالم هو المتصف بالعلم العلامة هو
صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول بان
حصل من كل فن طرفا يهتدي به الى باقيه شمس الدين هو
لقب المؤلف ابو عبد الله هو كنيته محمد هو اسم المؤلف
ابن قاسم هو اسم ابيه الشافعي نسبة للامام الشافعي رضي
الله عنه تغمده الله برحمته اي عمه بها وهي في الاصل رقة
القلب والعطف وليس مرادة هنا ورضوانه بكسر الراء وضمها
المراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب
فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف العام او الاخص
الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه تبركا هو مفعول
لاجله لعامل مقدرا او حال من ضميره ولا باسم الفاعل اي ذكرت
الحمد لاجل التبرك او متبركا لفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر
قبله اي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد فتامل
لانها اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين احد ما
ابتدا كل امر الخ اي يطلب الابتدا بها عند اول كل امر
ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام
المؤلف واضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة

الكتاب وهو الانسب بكلام المصنف ولاينافيه كون ضميرانها راجعا
لصيغة الحمد لان عود الضمير علي بعض لعام سايغ ولا يخصصه
وخاتمة الخ هو عطف علي ابتدا اي ولان صيغة الحمد
خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ مجاب اي ترجي اجابته او
لانها علامة علي اجابته لما قيل ان كل دعاء مجاب اما بما دعا
به حالا او مالا او بثواب يحصل له للداعي دنيوي او اخروي
او دفع ضرر عنه . واخر الخ هو عطف علي ابتدا ايضا
اى ولان صيغة الحمد المشتملة علي رب العالمين يذكرها المومنون
في الجنة عقب دعواهم لطلب ما يشتهونه فيها كما اخبر الله
عنهم في قوله واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين دار
الخ هو بدل من الجنة واضافتها الي الثواب لكونه سببا في دخولها
اولكون جزا العمل فيها اذا تقبله الله تعالي احمده هي جملة
فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخري الي ما لا انهاية
له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا
وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا وان كان فيها
افادة الدوام والاستمرار ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود
الحمد المعلق عليه ~~وليكون علة لوقوع~~ الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها
المقتضي لوجود المعلق عليه ~~وليكون علة لوقوع الحمد~~ والتوفيق
المراد به هنا صرف النعمة والمعني انه يحمد الله تعالي لكونه صرف نعمة
من شا من الناس الي ملازمة تعلم الفقه علي الصفة التي سبق وجودها
في الازل للتفقه وهو اخذ الفقه شيا فشيا يقال فقه اذا
فهم وزنا ومعني وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعني
وفقه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة في الدين بكسر
الدال

الدال المهملة وهو وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة ه
اختيارهم المحمود الي ما هو خير لهم بالذات ليناً لوا به سعادة
الدارين وهو ما شرعه الله تعالي من الاحكام علي لسان نبينا
صلي الله عليه وسلم سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه
ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا علي وفق
اي مطابقة مراده الضمير فيه عايد الي الله سبحانه وتعالى
واصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا من
غير احتياج الي قصد خلقه اي مخلوقه سيد المرسلين
اي ويلزم من سيادته علي المرسلين سيادته علي بقية الانبيا
وغيرهم بالطريق الاولي القايل هو وصف لمحمد صلي الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه اي كاملا بدليل
تنوين التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
اي قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير
وقد دفع هذا بقولنا كاملا لان له الخير ايضا حيث كانت
عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام لسعادة المشتغل بالفقه
لشرطه وقد ورد في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث
كثيرة لا نطيل بذكرها يفقهه هو بسكون الها الاولي لانها
جواب الشرط مدة الخ فيه اشارة الي تعميم الاوقات بالصلاة
والسلام وسهو الخ فلفظ ال فيه للجنس والمراد به
عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا هذا في بعض النسخ وبعد فهذا
وهي كلمات يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب اخر قيل
اول من تكلم بها داود صلي الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان

وقد نظم بعضهم ذلك فقال جري الخلق اما البعد من كان قايلا
لها حمى افوادا ودا واقرب   وكانت لم فصل الخطاب وبعده
فقس فسحبان وكعب فيعرب   وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه
وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة
وقصد معناها فبني على الضم فلو لم يقصد ولم يقطع مع
القصد ودونه اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى الاشارة
في محله   والتهذيب هو بمعنى التصفية والتخليص وضعته
اي الفته   المسمى بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي ولختاره
لاجل السجع وهو بالسين المهملة مجي الكلام على قفر متوازية
وليكون الخ يحتمل عطفه على قوله لينتفع به فتقدير معه
الكلام ويحتمل كونه مستقلا بوصفته بزيادة الواو فتامل
وسيلة وهي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت
النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب
وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها   ولعلها هو اعم
مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم   انه هو بفتح
الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل
ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا او دفعا   لا يخيب اي
فيفوز بمراده   واذا سالك الخ هو دليل على دعواه القرب
والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية قال البيضاوي وهو تمثيل
لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم
بحال من قرب مكانه منهم روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه او بعيد فنناديه فنزلت
اجيب دعوة الداعي اذا دعاني   واعلم ان الخ هو لفظ يوتي به
لشدة

لشدة الاعتنا بما بعده   باسمين اي باحد اسمين فتامله
في شرح هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف الشارح ذكر
القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم زيادات
لفسحة وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية البسط فراجعه
قال الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه   ويشتهر ايضا بابي
شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع بشين
معجمة وكني بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو
رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان ولما شاركه
في هذه الكنية علما غيره وبعض الملوك وربما حصل ظن الجاهل
انه هو وليس كذلك   شهاب هو في الاصل الكوكب او
ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم
الملة تقدم ما فيها   والدين تقدم ما فيه ايضا   احمد الخ
هو في الاصل علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف
للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يخص اوزان
الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال
بعضهم والصحيح حذف التنوين فقط والجر تابع له
ابن الخ اذا وقع بين علمين ولم يكن بين الفين سقطت الالف
الحسين الخ هو معروف كاسم سيدنا ابن سيدتنا بنت سيدنا
بن من تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم بن الابن كاسم جده
الاصفهاني هو بالفاء هنا وبالباء في بعض النسخ
ابح كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة الى اصفهان
او اصبهان بلد او بلدة   سقى الله ثراه اي انزل عليه
ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب الذي تحته

والثرا بالمثلثة التراب صبيب هو بفتح الصاد وكسر البا وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلي الي اسفل ومنه قوله تعالي انا صببنا الما صبا قوله اعلي فردوس الخ فيه مجازا و تغليب اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلي الله عليه وسلم والمراد باعلي الاضافي لانه في مقابلة الجمع بالجمع بسم الله الخ مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامة رقي لكلا في محله لا نطيل بذكره الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال النسفي والكتب المنزلة من السما الي الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسي قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في الفرقان ومعاني كل الفرقان مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها وبمعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التي تحت البا خلافا لما توهمه والمعني المراد قيل ان معني ان ذاته تعالي نقطة الوجود المستمد منها كل موجود ابتدي الخ هو بيان لمتعلق البسملة واولي منه اولف لعمومه لجميع المولف ولخصوصه بالتاليف لان كل بادي في شي يضمر ما كانت التسمية مبدا له كقول المسافر بسم الله اي اسافر ونحو ذلك وهو فعل موخر عن البسملة ناسوفي في الامور الثلاثة من كونه فعلا وموخرا وخاصا اسم لو قال علم لكان اولي ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها وتا فيها ليست لتانيث الواجب الوجود اي

اي لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم واعالم بقل المستحق لجميع المحامد اشارة الي ان هذا كاف في المعني والرحمن ابلغ اي من حيث انه المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها اي لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني غالبا الحمد لله لقطعها علي ما قبلها لافادة الاستقلال وبحصل بها الحمد ولو كانت خبرية علي الراجح بل يحصل وان قصد بها الاخبار كما افاده العلامة بن قاسم كالسعد الثنا هو بتقديم الثا المثلثة علي النون ممدود او هو الذكر بالجميل او الكلام الحسن او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون علي المثلثة مقصور فهو الذكر بالشر بالجميل اي الاختياري بنا علي ان البا بمعني علي فالمراد به المحمود عليه وان كانت البا سببية فالمراد المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن علي جهة التعظيم اي والتبجيل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او غيره والحمد مختص به تعالي كما افادته الجملة سوا جعلت الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالي لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالي لنبيه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا له تعالي وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا لبعض رب هو بالجر صفة ويجوز قطعه الي الرفع او النصب في غير القران والجمع وهو رب وارباب اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص لحالي بال دون المضاف بالله تعالي والرب مقرونا بال مختص بالله تعالي بخلاف غيره كالمضاف فقال السعد

لانه بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا وصف به مبالغة
وقيل لقب من ربه يربه وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه
ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم
لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد لغير
اولي العلم واما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي
فملحق بالسجود في الاختصاص بزمانه   اسم جمع الاولى
انه جمع لم يستوف شروط الجمع   خاص لما يعقل والراجح انه شامل
للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا
بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة انتهى ثم رايت التصريح
بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية
فانه صرح بانه جمع له حقيقة   وصلى الله وسلم والصلاة
من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما
تضرع واستغفار ودعاء وقولنا وغيرهما الخ دخل فيه جميع الحيوانات
والجمادات كما صرح به الحلبي في سيرته في ابتدا النبوة كالعلامة
الشنواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من
الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد
احدهما عن الاخرى والسلام من النقائص او اسم الله تعالى
والمعنى انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا وابتداء
الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث
في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء
من يختم بها كتابه كالشارح رحمه الله تعالى   سيدنا اي بني
ادم فهو سيدهم بالطريق الاولى والمراد الخلق والسيد من
ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من تفزع الناس
اليه

يعني النبي وغيره والصلاة والسلام

الحمد عند الشدائد او حليم الذي لا يستفزه غضب ولا خفاء ان هذه
جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سيود بكسر الواو قلبت يا لتحركها
مع اليا الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها والجمع ساده
محمد هو علم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة
خصه الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل
المحشر كلهم وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن دونه وقد سماه به جده
عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسما ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في
السما والارض وقد حقق الله رجاه   وهو بالهمز اي
من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا لغيره او بفتحها
عن الله   وتركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع
الرتبة على غيره   انسان اي حر ذكر من بني ادم سليم على
منفر طبعا   وان لم يومر بتبليغه ذكر الواو لافادة عموم
النبوة فهي الرفعة ~~لانه مرفوع الرتبة على غيره~~   الشامل
اي شمول اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وكذا واضح
نبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف
من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق
الى الخلق وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم
تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مردود
بان فيها التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين
والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل
من النبي قطعا   والمعنى لتثبت الصلاة الخ اي لان الاخبار
بالصلاة ليس صلاة   علم اي لا وصف   منقول اي لانه

محمل من اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف تكرار العين وهي
الميم هنا والنبي بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه وعلى
اله اعاد على للرد على الشيعة القايلين بمنعها ووجه الرد
ما ورد في الصحيحين حين سال الله الصحابة وقالوا لم كيف نصلي عليك
يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله كما ذكره
خلافا للمحلي في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة عند الكلام على
التشهد الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية
المومنون هو بالمعنى الشامل للمومنات كل مسلم اي في مقام الدعا
كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام اخذ الزكاة فتامل ويطهرهم تطهيرا
المراد به التطهير المعنوي من الرذايل صحابته بفتح الصاد على
الافصح لمعنى الصحبة اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب جمع صاحب
للنبي صلى الله عليه وسلم اي بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته ولو من اجتماعا عرفيا ولو غير
مميز او مارا احدهما على الاخر ولو نايما او اعمى وان لم يمت على
الاسلام شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ بالله انقطعت صحابته
فاذا عاد الى الاسلام عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة
المالكية رضي الله عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا
من اجتمع الخ يشمل الانس والجن والملايكة وعيسى صلى الله عليه وسلم لانه
اجتمع به ليلة الاسرى في بيت المقدس وعطف الصحابة على الال عام
على القول الاول وخاص على القول الثاني تاكيد لصحابته اي ولاله
ايضا قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين ينظر فان
سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه
لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سوا كان في الاثبات
او

او النفي وحينيذ دعا بحيل الخلاف انتهى واقره شيخنا الشبراملسي
ثم للترتيب الذكري وفايدته كثرة الاعتنا به وبيان
احوال السوال الاتي فتامل سالني اي طلب مني جمع صديق وهو
من يفرح لفرحك ويحزن بحزنك وضد العدو والصاحب من طالت
عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته
لقلبه بمالك حفظهم الله الحفيظ فيه دعا لهم الاصدقا وهو قيد
او للبعض حط لمعناه واستفيد منه ان السايل هي وقت الدعا
انا عمل اي اولف وكنهمناه فيه تطويل الوجه حذفه للقطع
بقلة معنى بعض المختصرات كلفظه بل هنا المختصر كذلك والمختصر
اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والضم وقال القاضي
حسين مشتق من خصر وهو وسط الشي وخلاصته قال الخليل يبسط
الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلفت عباراتهم فيه
فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفا المعنى وتحصيله وقيل
الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف
الفضول مع الاستيفا للاصول وقيل تقليل المستكثر وضم
المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه
من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر
الانسان خصرا لاجتماعه ودقته في الفقه قال العلامة
ابن قاسم ان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي
فلم زاد في الفقه قلت اشارة الى مدح مختصره من جهتين عموم كونه
في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي على ان مذهب
الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه فتامل العلم وهو حكم
الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب بالاحكام وهي نسبة

كما في الاحوال الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل والصحيح
فالواجب ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه والمندوب ما يثاب علي فعله
ولا يعاقب علي تركه والحرام ما يعاقب علي فعله ويثاب علي فعله والمكروه ما
يثاب علي تركه ولا يعاقب علي فعله والمباح ما لا يثاب علي تركه ولا يعاقب علي
فعله والباطل يعني الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به
والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فخرج بها العلم بالذوات كالاجسام
الشرعية خرج بها الحسابية   العملية اي المنسوبة للعمل
بالاركان فخرج بها الاعتقاد به كعلم الكلام والاعتقاد المكتسب
هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر ليكون صفة للاحكام ولتذكيره
من ادلتها اي الحاصل منها   التفصيلية خرج بها الاجمالية واخصر
من هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي
طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم يظن
علي مذهب اي ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل وهو في اللغة
اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا
فهو استعارة تبعية مصرحة **فائدة** اتفق لبعض اولياء الله تعالى
انه راي ربه في المنام فقال له يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له
مذهب الشافعي لنفيس   الامام لتقدم ما فيه   المجتهد اي اجتهادا
مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد في نحو الثلاث مائة سنة وادعى
الجلال السيوطي بقاه الي اخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم يبعث الله علي راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر
دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرائع والاحكام ونحو
ذلك وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادر علي
استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوى وهو
القادر

8 وهو القادر علي الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله والاجتهاد في
الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي   ابي عبد الله
هو كنيته رضي الله عنه   محمد هو اسمه الكريم   بن ادريس هو اسم
ابيه   بن عباس هو اسم جده   بن شافع اي بن السائب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم
فقال ايا طالبا احفظ اصول الشافعي   مجتمعا مع النبي ان شافعي
محمد ادريس عباس ومن   فوقهم عثمان قل وشافع
وسايب ثم عبيد سادس   عبد يزيد هاشم للحاجي
مطلب عبد مناف عاشر   اكرم بها من نسبة للشافعي
الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو بن محمد صلى الله عليه وسلم لانه
يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه
لانه اكرم اجداده   بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل
باليمن وقيل بمنى   سلخ رجب اي اخر يوم منه   سنة اربع ومايتين
اي وله من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة
ببلاد مصر بقرب اولاد بن عبد الحكم وفضائله لا تحصى وعلومه
في الفهوم لا يستقصي فقد جماعة من محققي العلما   مختصره
الاولي كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل   سهلا كان
الاولي ان يقول وهي اذ لم يبق مما وصفه به غيرها ذكره والمراد
بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الشارح   في غاية
الاختصار اي بالنسبة لما هو اطول منه   والغاية وهي
في الاصل المدى البعيد وغاية الشي ترتب الاثر علي ذلك
الشي كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية

الصلاة الصحيحة اجزاؤها   متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية
في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية
في الذوات   وكذا الاختصار والايجاز وفرق بعضهم بان
الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى لك
والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك
يقرب اي يسهل   درسه اي تعلمه من غيره   على المبتدي
وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط
ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهي   حفظه نقيض النسيان
ايضا هو مصدر اض اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله
كرجع الى الاخبار بكذا رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها
كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تستعمل مع شيئين
بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جا زيد
ايضا ولا جا زيد وعمرو ايضا   من التقسيمات جمع تقسيمة
بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى امر مشترك لتحصيل
امور متعددة هي اقسام له   ضبط الخصال اي حصرها
بالعدد مع بيان اعيانها كما في وسننه اي الوضوء عشرة ونحو
ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها للاحتياج
الى اتقان معرفة كل وملاحظته ليحقق مطابقة العدد
لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع
كما في المثال المذكور فان كلا من سنن الوضوء ونحوه يزيد على
ما ذكر بكثير فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى
المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدي
قال في القاموس والخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد
غلب

غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات
وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد اكثر من حصر
كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما دون الاخر   في ذلك اي
المسئول ولعل المراد منها الاختصار والتقسيم والحصر   غير
طالب للثواب وهو قدر مخصوص من الجزاء يعلمه الله وقال الرا
الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء اعماله فسمي الجزاء ثوابا تصورا
انه هو الا ترى انه كيف جعل الجزاء نفس العمل في قوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل جزاءه والثواب يقال في الخير
والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزاء   من الله اي
لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق تعالى
الى الله عداه بالى لتضمنه معنى القصد   في الاعانة
هو اعلى الامر مما هو متفاوت في المقام فتامل   من فضله فيه
رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون
على الله شيئا   وفي التوفيق للصواب اي بان اذكر الاحكام
موافقة للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه والمراد بالصواب
ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك   وهو ضد الخطا
ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع
بالرمية والسحاب المواضع امطرها ونحو ذلك   اي يريد انما فسر
المشيئة بالارادة التي هي تخصص لحكم ذي الطرفين باحدهما
لكونها اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم
ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول
لم يوجد القصر فتعلقها بشيء تجوزه القدرة فتامل

اي قادر بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها النفع المذكور وما
لعله والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها
اي تاثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل وهو
لانه المراد لا بمعنى مفعول فتامل لطيف من اللطافة وهي
في اللغة رقة القوام وكون الشيء شفافا لا يحجب ما وراءه
وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المص ومعنى الثاني الخ
فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا
ويقال ضربت الشيء اخرا اي فهو معنى غير الاول وان كان
قريبا منه في ذكر الاحكام
اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي
ان يقول وكيفيتها ايضا والكتاب لغة مصدر كان الاولى
ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية
تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه الضم والجمع ومنه
كثيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان
بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال
مراده بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه
لموافقته اياه وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم
بعضهم الى بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات
والحروف وجمعه كتب وكتب وقد يقال كتب يكتب كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اي في اصطلاح الفقهاء اي عرفهم
والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معهود بينهم متى
اطلق انصرف اليه اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ
دالة على حكم واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسماء

للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني ولتعبيره بالجنس لافادة شموله
لما قل او كثر من المسائل فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من
الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول وفروع
ومسائل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه قاله
الدماميني وقد يطلق ايضا على امور منها مجموع عبارات
دالة على علم من العلوم ومنها مجموع مسائل ترجع الى اصل
واحد شامل للشرائط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق
ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك ولتعريف الباب
والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل منها
من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين
والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسالة لغة
السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومراد
الشارح بالنوع الذي ذكره في الباب ما سبق لغرض مخصوص
مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب فتامل
لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس
او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما يقال تطهر
بالماء وهم قوم يتطهرون به والطهارة قسمان عينية
وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها
كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب لهما دخول الحشفة
او الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر ففيها
تقاسيم اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف
الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول
القاضي النفاذ زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول

ما ذكره الشارح وكلا منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولي
في الحدث والخبث وعرفها النووي باعتبار الاول بما يشمل المندوب
منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما ترتب
عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد مجزوها علي
ما ذكره الشارح لوفي بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه
نحو التيمم فتامل   من وضوء الخ هو بيان لما وهي
الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما وسايلها فالمياه
والتراب وحجر الاستنجا ر النجاسة واما الاواني والاجتهاد
فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز   اما
الطهارة بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الي الماء من
سدر ونحوه كما قال شيخنا كالعلامة القشني في شرح نظم الغاية
للعمريطي   فاسم لبقية الماء واولي منه ان يقال فاسم لما
تطهر منه والمراد ببقية الماء ما فضل من ماء طهارته   ولما
كان الماء الخ اي ولما كانت الصلاة افضل اعمال الانسان
فهي احق بالتقديم ولما كان من شروطها الطهارة والشرط
مقدم علي المشروط وكان الماء الة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا ه
احتاج الي ذكر الماء في الابتدا فذكره هنا في محله والاستطرادي
في محله الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل   لانواع
المياه كان الاولي ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه
لقدره بحسب المضاف اليه لا في ذاته   المياه جمع ماء بالمد علي
الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه
يخلق الله الري عنده تناوله اي تعاطيه ومن عجائب لطف
الله تعالي انه اكثر منه ولم يحوج فيه الي كبير معالجة لعموم
الحاجة

الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
ثم ابدلت الهاء همزة   اي يصح اغنا فسر الجواز بالصحة لدفع
ايراد نحو المغصوب فتامل   سبعة مياه اي بحسب الاستقرا
لما بينا عنها ولا يرد عليه ما يتبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه
يجوز التطهير بغير السبعة كالماء النابع من بين اصابعه
صلي الله عليه وسلم وكالمجموع من نحو ثلج وان اعترض بانه
نفس دابة في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكماء باطن دون
الماء المسمي بالزلال لانه ليس بحيوان بل علي صورته لانها
لا تفيد امتناع التطهير بغير الماء من المايعات لان حاصلها
بيان ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به من المياه
المشهورة العامة الموجودة   افضل المياه ما نبع من
بين اصابعه صلي الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر
ثم نيل مصر ثم باقي الانهر وقد نظم ذلك السبكي فقال
افضل المياه ما قد نبع   من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر   فنيل مصر ثم باقي الانهر
ماء السماء وهي لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا
الجرم المعهود حقيقة لان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا
كبارا علي السحاب ثم يتماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال
وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج
ثم يصعد ويصعد فينزل الماء منه ويقصع الهوا فيحلو
وماء البحر الملح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح
و خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته
النهر هو بفتح الهاء في اللغة العالية   الحلو اغنا ذكره

لمقابلته للملح ولو قال العذب لكان اولى لانه طعم الماء
ولامه للجنس واصله من الجنة   وماء البير وهي الثقب المستدير
النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا اولا ويقال لهذا
الثمد عذبا بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بير
زمزم وان كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث الباسور اه
واختار العلامة ابن قاسم كالرملي والشيخ شيخنا عدم الكراهة
في استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه
خلاف الاولى ومنها ابيار ارض ثمود الا بير الناقة وان
كره استعمال مايها لانه مغضوب على اهلها ومنها مياه
مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبير ذروان
التي سحر فيها صلى الله عليه وسلم   ذكر صاحب
العلامة الخرشي في شرحه على مختصر الشيخ خليل ان حكمة كون ماء
الابيار في الشتا حارة وفي الصيف حارة لان ليالي الشتا
طويلة والشمس تغرب عندنا فتطلع على اخرين تحت الارض
فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارة في الما بخلاف
ليالي الصيف فانها قصيرة انتهى   وماء العين وهو الشق
في الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا وهي ثلاثة اقسام جبلية
وانسانية وحيوانية فالجبلية التي هي في الجبل والانسانية
التي نبعت من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي
ماء الزلال   وماء الثلج بالمثلثة وهو النازل من السما مايعا
ثم يجمد على الارض   وماء البرد وهو النازل من السما جامدا
كالملح ثم يماع على الارض   ويجمع هذه السبعة اي وغيرها
ويغني عن تعدادها هذا القول   ما نزل الخ اختلف في

اعرابه

اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل وقيل مفعول القول وقيل
خبر عن مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اي ويجمعها قولك
هي ما نزل الخ والجملة مفعول القول   على اي صفة كان
اشار به الى انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم
او ريح او لون له من سواد او حمرة مثلا   من اصل الخلقة اشار
به عما ياتي من حدوث تغيرها اتصل به من مايع او جامد
ثم المياه اي من حيث هي   تنقسم اي بحسب وصفها
على اربعة اقسام كان الاولى اسقاط لفظ على وسياتي في
كلام الشارح قسم خامس فتامله   مطهر لغيره اي يجوز
لغيره ان يتطهر به   عن قيد لازم الخ هو مستدرك لان القيد
منصرف اليه   في البدن اي سواء من خارج او من داخل كشرب
وطعام مايع لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه
البرص كالادمي والخيل البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير
البدن كالثوب كما قال الشارح والطين وعلم من الاطلاق
استعماله فيه لانه لا يختص بالطهارة كما علم ايضا فتامل
بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الما لا بمجرد
انتقاله عن البرودة فتامل   شرعا اشار به الى ان كراهته
شرعية لثواب تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها امر
عادي من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت
البدن وغاصت حبست الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا
لان الشي قد يكره طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد
يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر وقد يكره طبا
ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا

ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا واذا ترك استعماله فانه لا يثاب
الا اذا امتثل امر الشارع او خاف من استعماله حصول محذور من ضعف
بدنه عن العبادة لفهم ان مناف الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله
الا ان علم ضرره فيحرم استعماله كما هو ومثله شديد السخونة او
البرودة قال القمولي لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه
وعرق فيه عادت له الكراهة انتهى واقره العلامة القسمي كابن
قاسم بقطر حار اي كاقصا الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر
معتدل كمصر او بارد كالشام لفهم ان خالفت بلدة طبع قطرها
اعتبرت كالطايف بمكة وحوران في الشام فيكره في الثاني
دون الاول في انا منطبع اي قابل الدق المطارق عليه كالرصاص ص
والنحاس والقزدير وان لم ينطرق بالفعل الا النقدين
اي الذهب والفضة واذا برد اي قبل استعماله زالت
الكراهة اي وان سخن بالنار لو عليه بخلاف ما اذا سخن بالنار
مع بقا سخونته من التشمس فالكراهة باقية واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة رضي الله عنهم
نظرا لعدم الدليل فيه واما من حيث الحكم فمكروه ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة اي لمنعهما الاسباغ لشي
حصل فيها المستعمل وهو الذي ادي به ما لا بد منه
اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا اذا اجتمع الما المستعمل
وصار قلتين جاز استعماله لو انغمس المحدث في ما قليل
ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الما مستعملا ما لم ينفصل
عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح المذهب وما مشى عليه
ابن

المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف
الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك يعلم
خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل عنه كان انتقل
من عضو الى اخر حكم باستعماله نعم ان انفصل عنه بتدافق
يغلبه كمن كف المتوضي الى ساعده ومن راس الجنب الى كتفه
فلا في رفع حدث اي عنه مستعمله وهو المرة الاولى في
اعضا الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز لفعل وليها او من
حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة لوطء عنها
زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضا الوضوء وما
الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته
او ازالة نجس اي في المرة الاولى منه في غير النجاسة الكلبية
وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة والنجس بفتح النون
وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وفتحها فيهما ان لم يتغير
اي شرط الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه
في الطاهر وايضا اثر التغير اليسير في النجس لغلظ امره اما
اذا تغير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن
شروطه ايضا ان يكون الما القليل واردا على النجاسة وان لم يطهر
المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد
وزنه او تغير الما ولم يطهر المحل او كان الما مورودا فهو من
افراد القسم النجس الاتي فتامل احد اوصافه اي
التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير قسمان
حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزول بنفسه من غير

انقسام شي اليه او عما ينضم اليه او عما يوخذ منه والباقي قلتان
واما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا
لزال عادة او بان يضم اليه ما لو انضم الي المتغير حسا لزال التغير
كان يكون بجنبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة
او بما صب عليه فيعلم ان هذا زوال تغيره ايضا فالطاري
بان لم يكن فيه منه او لم يتميز في راي العين عنه اما ابتدا ودواما
كالعسل اودوا ما فقط كثمرة الشجر او ابتدا فقط كالجير والجص
وتدبر فالغاي وسطا بان يقدر لون العصير وطعم
الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمي باللبان الذكر
هذا هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تعلو شعر
المعزي ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس او عسوس وما
علق بشعرها جيدا انتهي اي وعرضنا الاوصاف الثلاثة عليه
فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو في واحدة منها
فهو طهور المجاور له اي الذي لم يتحلل منه شي والا فهو
من المخالط لا يستغني الماء عنه اي مما يشق الاحتراز عنه ومنه
ورق الاشجار لا نموها كطين اي وان طرح بعد دقه
وطحلب اي ان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم
ثالثه او فتحه وفي القاموس انه بكسر الطا واللام كزبرج
شي اخضر يعلو الماء من طول المكث وما في مقره اي
ولو مصنوعا ومنه القطران لاصطلاح القرب لا الماء
ومروه فيه ما تقدم في معدره بطول مكث الخ هو بتثليث
الميم مع اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر
مكث بفتح الكاف وضمها انتهي وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح
الميم

الميم والكاف فانه طهور وهل يسمي مطلقا او انه مستثني من غير
المطلق تسهيلا علي العباد قولان قال شيخنا ارجحهما الاول فتمان
كان الاولي ان يقول نوعان اذ لا يكون جزا القسم قسما له حلت
فيه هو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير الماء بريح النجاسة
التي علي الشط من غير حول فيه ومثله الحلول فيه ما لو لاقته
فتامل وليستثني الخ هو تكرار لانه سيأتي في كلام المصنف
فتامله لادم لها سايل حاصل ما قدره شيخنا في اعرابه
انه يجوز قراءة سايل بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها وبالنصب
علي محل اسمها ولا يجوز قراءته بالفتح تبعا للفظه بالفصل
بالظرف وقيل لا يفتقر الفصل به والمراد ما شانها ذلك فلا يعتبر
وجود دم لها علي خلاف الاصل لعكسه ما شك في سيل
دمه له ما يتحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم
او شق عضو منها اي في حياتها فان شك في السيلان
وعدمه جاز الشق عند العلامة ابن حجر تبعا لامام الحرمين
فقال لا يجوز الشق كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف او
ما يشمل النحل والنمل والنحل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب
والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك اي فلا ينجس الماء بموتها
فيه وكذا المايع سوا ما ينشا منه كدود الخل والجبن ام لا طرحت
فيه حية ام لا لا نحو حية وصفدع وفار الذباب
لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار الا النحل قال
الحافظ وكونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل
النار انتهي وفي تاريخ ابن النجار ان الذباب كان لا يقع علي
جسده صلي الله عليه وسلم ولا علي ثوبه وهو اجهل الخلق

عند العلامة ابن حجر تبعا للبغوي والقفال
لانه احتاج [illegible]

ان لم ينطرح فيه اي يُقَدّ موتها لفم لا يضر طرحها فيه من نحو ريح مثلا
نتامل ولم تغيره اي بوتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال
تغيره مادام قليلا فلو طرحت فيه حية ثم ماتت قبل وصولها المايع او ميتة
فحييت قبل وصولها لم يعف في الثانية على الراجح لا يدركها الطرف
اي ولو من معتدل فان قلت كيف يتصور والعلم بوجود النجاسة
التي لا يدركها الطرف في الما قلت يمكن تصويره بما اذا وقع الذباب
على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في ما قليل
او مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصوره
بعضهم بان يراه قوي البصر دون معتدله بغير فرضه مخالفا للون
ما وقع عليه من الماء او المايع وكذا غيرهما كالثوب وليستثنى
ايضا اي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء فتامل صور اخر
منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو
من مغلظ وهو على نحو سرجين وضح له بخارها وهو المتصاعد عنها
لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل
نحو شعر من غير ماكول ويبقى في نحو القصاص من اللحم من غيره ومنها
ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة
في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله مفردا او في
مايع كلبن وطبيخ لفم قال العلامة الرملي لا يعفي عن حمله في
الصلاة وخالف العلامة الخطيب تعالى يعفي عنه فيها ومنها غير
ذلك ماهو مذكور في المطولات واشار للقسم الثاني الخ فيه
ما مر فتامله فتغير اي حسيا كان التغير او تقديريا
بان وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرايحة
فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل

وريحه

وريحه ريح المسك ولتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له
اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف
فقط ولا تقدر عليه البقية بخلاف الطاهر فتفرض عليه
الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ في امر النجاسة وشدد
فيها فلا تشدد فيها ايضا وكما ان المصغر لا يضر في المكبر
لا يكبر ولو زال تغيره لا بشي او بما ولو متنجسا او بما
يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا
او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لا يطهر
واما لو كان دون القلتين مثلا وكمل بما الورد ولم يغيره
فهو طاهر طهور لكن حكمه حكم دون القلتين في انه ينجس
بمجرد الملاقاة لا تنجس قلتا الماء بملاقات النجس
اي المتنجس لنحو الميتة التي لا دم لها سايل وانما جعل
المكمل بنحو ماء الورد كالقلتين في اباحة التطهر به ولم
يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه لانه من باب الدفع
والاول من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا يسيرا
او كثيرا اي مجاورا او مخالطا وانما ضر هنا لغلظ امر النجاسة
فتامل والقلتان اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل
الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده
اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز رطل وكسرها مع
هو بفتح الراء وكسرها والكسر افصح بالبغدادي نسبة الى بغداد
اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو
جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او
ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة

او نون بدلها وهذه اشهر اللغات والافقيها اثنى عشر لغة
وهي تذكر وتؤنث وذكره جماعة من الفقها لتسميتها بذلك لما
ذكرناه فيما كتبناه على الجلال السيوطي فراجعه   فيهما اي
الخمسماية والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديدا
وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل   والرطل البغدادي
واما الرطل المصري فمائة واربعة واربعون درهما والقلتان عليه
اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدارهما به
بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص
عن الذراع المشهور بنحو خمسه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
يعني خمسة اذرع قصيرة يضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة
وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع
منها اربعة ارطال وهذا المقدار ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد له
الثلاثة بهذا المذكور واما مقدارهما بالمساحة في المدور
كراس البير مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا
فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض
وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف
المحيط وهي ستة وسبعان يبلغ ذلك اثنا عشر واربعة اسباع
وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ
مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين
مع زيادة خمسة اسباع ربع فتامل قوله عند النووي واما عند الرافعي فثمانية
وثلاثون درهما وهو مرجوح   وترك المصنف اي من حيث التصريح
بوصفه والا فهو من الما المطلق وفيه اشارة الى انه كان
الاولى ان يعده كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر على

المكروه

المكروه لما بيناه عنه من الضرر فتامل   في بيان

احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر بالدباغ منها وما لا يطهر
وذكرها هنا لمزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك المياه
في انه مطهر والاواني ظروف للمياه فناسب تعقيبها ببيان
حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى اللهم الا ان
يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجس عليها لانها
طاهرة في حياتها   وجلود الميتة الواو فيه للاستيناف
والمصنف يستعملها كثيرا كما سياتي   كلها هو تاكيد للجلود
بدليل الاستثنا بعده ولئلا يتكرر ما بعده فتامل   تطهر
بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه
ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع في الدابغ
كفى   وكيفية الدبغ كان الاولى ان يقول ومقصوده الخ
وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الما عرفا   بشي
حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح
وتراب وشمس ويصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس
مع الرطوبة   كعفص اي وشب بالموحدة معدن من الارض
معروف يدبغ به يشبه الزجاج او شث بالمثلثة شجر مر
الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به ابيض
وذلك ببلاد اليمن غالبا هكذا افاد ط ثقة   بجنا
اي ولو من مغلظ ولو قبل منه سبعا بتراب   كزرق
حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالزاي ايضا
كفى اي بلا مصاحبة ما نقعه ان كان كل من الجلد والدابغ
جافا فلا بد من مائع يوثر الدبغ في الجلد بواسطته   الا

جلد الكلب ماخوذ من التكليب وهو المباح والجمع اكلب واكالب
وكلاب وكلابات والخنزير صريح هنا ان للخنزير جلدا
ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو
نوعان فيحمل كلام المصنف علي احدهما مع حيوان طاهر الخ لعم
ان كان من ادمي علي صورته ففيه كلام سياتي في محله اي
فلا يطهر بالدبغ اي لان الحياة لم تطهره فالدبغ من باب
اولي وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها
ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب وسكوتها
ان يتهيا للوقوع يحرم نتف شعر الحيوان
لتعذيبه وما نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول
علي اذي يحتمل عادة وكذا الميتة الخ هو عطف عام
لافادة نجاسة بقية اجزائها كما مر شرعية خرج بها
ذبح غير الماكول او الماكول اذا لم تكن ذكاته شرعية جنين
المذكاة اي الذي حلته الروح ولو علي صورة الكلب ما لم
ينزل هذا الكلب نط عليها وحملت منه لان الله تعالي قادر
علي ان يخلق الفرع علي خلاف اصله والذكاة بالذال
المعجمة بمعني الذبح والمذكاة المذبوحة ميتا اي او بحياة
حياة مذبوح فانه يحل ايضا وكذا غيره اي الجنين
كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بطفرها والبعير الناد
بالسهم ونحو ذلك ثم استثنا من شعر الميتة الخ لو قال
ثم استثني من الميتة لكان اولي مع ان ظاهر هذا الاستثنا في
كلام المصنف انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع
بذلك تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة لو
شك

شك في نحو ريش او شعر هو من ماكول او غيره او انفصل من حي او
ميت او في عظم او جلد اهو من مذكي الماكول او من غيره او في
لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر الا الادمي
اي وكذا السمك والجراد والجن والملك بنا علي قول الجلال السيوطي
ان للملايكة اجسادا فان شعره اي الادمي طاهر لو قال
فانه طاهر لكان اولي واعم واستغني عن قوله كميتة
في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني
جمع انية والانية جمع انا كسقا واسقية ورداء واردية فجمع
ايضا علي اواني فالاواني جمع الانية والانية جمع الانا
لرجل او امراة اي ولو احتيج الا فيهما لتدخل الخناثي
اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية
فهي كلها من احدهما وقيد بالاواني ليخرج بها سلسلة لها
وحلقة ولا فرق بين الانا الكبير والصغير حتي الميل الذي
يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الاجلا عينيه بالميل
فيباح له حينيذ استعماله يحرم الاستيجار لفعلها واني
الذهب والفضة واخذ الاجرة علي فعلها ولا غرم علي
كاسرها كالات الملاهي ولا غيرها اي كوضوء وازالة
نجاسة اتخاذه اي لغير تجارة فيه اما اذا كان لتجارة
بان يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جايز المطلي الخ
هو بضم الميم واسكان الطا وفتح اللام كما قاله العلامة
البكري والقياس انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب
وغيره من باب رمي وطلي بالذهب واطلي به علي افتعل ولم
يذكر فيه اطلا وقياس ما فيه انه بفتح الميم والتشديد

البالدي ومثله المقلي والمشوي قال شيخنا البراحلسي ونقل
العلامة ابن قاسم في اخر كتاب في حواشي شرح المنهج ان حصل
من الطلاء شيء واما عكسه وهو ان يطلي الذهب والفضة بالنحاس
مثلا فان حصل من النحاس شيء بعرضه على النار فلا حرمة في ذلك
فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدي اناء الذهب بحيث ستر
الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء ومن
اجل المسجد لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يده فيستعمله بها
ثم يستعمله منها لفهم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا في
المحاذي منها يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه
بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار
ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها ويحل شم
رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد وينبغي ان يكون بعدها
بحيث لا يعد مستعملا لها فان عد مستعملا لها حرم
من الاواني النفيسة انما قيد بها ليعلم جواز غيرها بالاولى
والمراد بالنفيسة النفيسة لنفسها بدليل المثال وكذا النفيسة
لصنعتها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس به ويرغب فيه
ولبس كل شيء جيد كالياقوت اي مع الكراهة المضبب
بضبة فضة اي المجعول في حوافيه وجوانبه صفائح الفضة
لتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان يخلل في الاناء والمراد هنا
الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة
والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي
في هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان
تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون
كبيرة

كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون
صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع ان
يشك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر
العرف يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا
لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية
المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكن
يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال
النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا
ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض
الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم
وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي الجلد اشد واواني
مائهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصا بين
الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة
لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب
اليهود والنصارى وثياب الجزارين لبشرهم لحم خنزير والاساكفة
الذين يدبغون جلود الميتة ويجوز نفيها عن ثياب المجانين
والاطفال الذين لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب
حفاري القبور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل
افواههم ويعفى عن المشي حافيا في الطرقات الجافة
والرطبة الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه
نجاسة وشرب من ماء قليل وعن سور السباع والدجاج لا
والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة
والبقرة الجلالة فان تغير لحمها ولبنها بريح النجاسة كره

اكله وشربه فان زال ريحها مطلق زالت الكراهة وجرة البعير
والشاة متنجسة فما اصيب من لعابها نجس لكن يعفي عنه في نحو
شرب مثلا   في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة
الدلك والته وشرعا استعمال العود او نحوه في الاسنان وما حولها
لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم سك الشي سوا
كان اذا دلكه وقيل من التساوك وهو التمايل لقا الجمال
الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور
كما نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن نظر
في انه مونث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث والتذكير وهو
من البدايع العديمة جا في الحديث هذا سواكي وسواك الانبيا
من قبلي   اله السواك اي هو من الاضافة البيانيه   وهو من سنن
الوضو اي الفعلية الخارجة عنه نحوه عسلي لكنه فانه اول سننه
الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي
ويطلق السواك الخ هو مستدرك فتامل   من اراك اي
وهو الافضل قال في العامود والاراك يستحب هو شجر يستاك
به وانجع اراك بخمتين قال الشاعر

يا الله ان جزت بوادي الاراك   وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الي المملوك من بعضها   فانني والله مالي سواك

والسواك اي استعماله او الاستياك   مستحب اي ويجزي
بكل خشن طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره
الخشنة اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان
لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزا   ولا يكره الخ هو
معلوم من الاستحباب وفيه الاستثنا من غير مذكور فلو جعل
الاستثنا

الاستثنا من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولي   للصايم اي 19
ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبله ناشي
عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث
الكيفية كاستعماله طولا في غير الاسنان وقد يحرم كاستعماله
سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة
او ريح كريه في نحو جمعة   فهنا او لفقدا الحق به الاسنوي الممسك
لنحو فقد النية في رمضان فيكره واعتقد شيخنا كالعلامة ابي عبد
الحق والخطيب عدم الكراهة لقيامه ان تغير الفم بعد الزوال بنحو
اكل ناسيا او نوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لو صلى او
صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل ووجه الكراهة
الخبر الثابت من ان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
والمتبادر من اطيبته بقاوه ولخبر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك واما الاولي فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم
ومن نظر اليه لم يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم
في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها
استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا
الي داري وكرامتي واما الخامسة فاذا كان اخر ليلة من رمضان غفر
لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر ان
العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن
سعيد وغيره ولو لم يكن تقطر من دم الشهيد فتكره ازالته ولا
يشكل على الكراهة انتفا النهي المخصوص لورود اعتباره فيما عند
المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من

كلامهم في مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة
على الغير ولهذا السواك الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه تفويته
الفضيلة على غيره وازال الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع
بموته منه فازاله بحدم وتزول الكراهة اخر هو معلوم من لفظ
صايم فتامل واختار النووي اي من حيث الدليل واما من حيث
الحكم فمكروه عند تغير الفم اي لونا او ريحا من ازم هو
بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله هو سكوت طويلا اخر وقال
ابو زيد الازم الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه
سال الحارث بن كلدة رضي الله عنه ما الدوا فقال الازم يعني
الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك وغيرهما اي من غير النوم
فلا تكرار مع ما بعده اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغير لانه
مظنته من النوم اي ليلا او نهارا الى الصلاة اي عند
ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين
لفاقدهما او صلاة جنازة ولذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة
جمعة او غيرها لقراءة القران او الذكر او درس العلم او نحوها
او نحوها وليس ان ينوي بالسواك السنة اي اذا لم يكن
في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام
بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج الى نية كما لو
كان في صلاة مثلا لان النية تشمله قال الترمذي
الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر اي لما قيل ان
الشيطان يركب على ما زاد وان يستاك بيمينه اي لانها
ليست مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجا ونحوه ثم بعد
السواك يضعه خلف اذنه اليسرى بجزء فيه واقتدى بالصحابة
رضي

رضي الله عنهم ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه
ايضا من داخل الاسنان وخارجها وعلى كراسي اضراسه اي
بشد يدها طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا يتاكد السواك
عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراءة الحديث وعند دخول
الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وامته
وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار
ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر
وللسفر والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في
اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون باراك يابس ندي بالماء ولجريد
النخل وجريده وعود الزيتون والعدم بما له ريح طيب
ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من اسفله
والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه وان
يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت
له لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ
منه وفيه خصال عديدة وفضائل كثيرة اعظمها انه مرضات
للرب ومسخطة للشيطان ومطهرة للفم مطيب للنكهة مصفا
للحلق والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطي
للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم
للطعام مرعب للشيطان مذكر للشهادة عند الموت
في بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة
وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال
الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو من الشرائع القديمة
كما دلت عليها الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما

الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل فرض مع الصلاة ليلة الاسرى
ولو سكت المصنف عن لفظ فرض لكان اولى واشبه كما بعده ثم
لما يقصد به اي بالغسل لا لما يمنع منه الوضوء كالبحر وقيل بفتحها
فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ قوله ويحتمل الاول اي وهو الفعل
على فرض وسنة اي وشروط وبكسر وهاب ثمن الشروط ان
يكون الماء مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن كما في الاجتهاد وعدم
المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس
واسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم
الصارف اي بدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره في
الصلاة وان لا يعتقد مع المفعول فرضا وتحقق المقتضي وتمييز
فرائضه من سننه في حق الفقيه ولا يشترط في حق العامي ان
لا يقصد بفرض انه سنة وازالة الخبث على راي بعضهم وفي حق
دوام الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة بين غسل
اعضائه وبين الوضوء والصلاة ويشترط لهما جريان الماء
على العضو ومن المكروهات الاسراف بالماء وتقديم اليسرى
على اليمنى والزيادة على الثلاث والنقص عنها والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعانة بمن يطهر
اعضائه بلا عذر وفروض الوضوء جمع فرض وهو لغة
القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب
على تركه ستة اشيا اي عندنا خلافا للسادة الحنفية
والمالكية واشيا اسم جمع شيء لا جمع له والراجح في تصريفه
ان اصله شيئا على وزن فعلا كحمرا فقلبت همزة الاولى الى
موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا
وهو

وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال
في وزن اشيا بين القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يحيى بحذف اللام وهي اذا افعاء وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا
وحقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها
في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق
لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع
للتعليق فان تراخى عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن
قصده سمي عزما هو واحد ما صدق النية لغة التي هي
مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سوا قارن الفعل
او تقدم عليه وتكون النية اي المذكورة اي وينبغي ان
ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده
سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه عند غسل اول جزء اي
بما يبدؤها والا فهي كافية في اي جزء من الوجه لكن يجب اعادة
غسل ما مضى منه من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره
سوا لقدر او لا زائدا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان
على سمت الاصلي اي مقترنة بذلك دفع به معنى عند
الذي هو اسم لما قارب الشيء قبله فتامل لا بجميعه اي
لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزئه ولو
اسقط هذا لكان اولى ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية
لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان نوى مع المضمضة مثلا
وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كونه مطلقا
ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه لغسل لو

سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضا
فلو عزبت في اثنايه بنية التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية
نوم ممكن مقعدته وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا
نقله في المجموع عن بعضهم   ولا عما بعده اي الوجه ان كان قد غسله
فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر انفا وكذا لو
فرق النية على اعضا الوضوء ولو بنية رفع الحدث قال
فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء ومحله في غير الوضوء المجدد
اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة
رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها
وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه   من احداثه التي عليه سوا السابق
او المتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا
او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء اي هذه الصيغة او فردا من
افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة
او ينوي فرض الوضوء اي اداء الوضوء او الوضوء المفروض
او الواجب   او الوضوء فقط اي لانه لا يكون الا عبادة وبذلك
فارق عدم الغنية بنية الغسل فقط للجنب مثلا   او الطهارة
عن الحدث اي او اداء فرض الوضوء لهم لا يكفي نية رفع الحدث
او الطهارة عنه لدايمه كسلس البول   عن الحدث اي او
للصلاة او لسجدة التلاوة لهم لا يكفي المجدد نية الرفع ولا
الاستباحة   وشرك معه الخ هو يفيد انه مخصص للنية ه
المعتبرة فان عزبت لم يصح   غسل جميع الوجه اي وان تعدد
الازايدا يقينا ليس على سمت الاصلي   ما بين منابت شعر
الراس اي محل نباته غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والفمم
هو

هو الشعر النابت على الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به وهو
مما يذم به لما قيل انه يدل على الجبن والشح والبلادة والنوع
بضد ذلك قال الشاعر فلا تنكحي ان فرق الله بيننا   اغم القفا
والوجه ليس باقرعا يجتمع معه فيهما الخ هو يفيد ان هذا اولهما
وما بعده اخرهما ولو عكس نظر العامة الانسان لكان اولى
والظرفية فيهما مجازية   في الذقن هو بفتح الذال المعجمة
والقاف   ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من اسكا نها
ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار   وجب
ايصال الماء اليه اي الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا
معتادا او نادرا لعم ما خرج عن حد الوجه عن جهة استرساله
وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى
المخاطب هو بكسر الطا وفتحها   ولا بد مع غسل الوجه اي
يجب غسل جزء مما هو الى الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب   اليدين تثنية يد وهي اصالة من
روس الاصابع الى الكتف وخصها الشارع بما دون العضد
ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الازايدة يقينا على غير سمت
الاصلي   مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه
والاول افصح سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما
ونحوه   اعتبر قدرهما اي المرفقين من معتدل الخلقة
من اقرانه   من شعر اي وان كثف وطال وجلدة معلقة
في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه
لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها
وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم

احتواها من فتاوي البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت لبقي محلها مفتوحا
بخلاف ما اذا كان يتلحم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر
وان استتر جميعها ففي الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت
في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة
بالوشم ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لا يفرقوا في الوشم
بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه تطويل الظاهر
كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور في المعفو عن قليل
الدم وكثيره في ذلك وانما لم يسطروا في الوشم لذلك لحصوله
بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في
محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه او ممارسته الشوك فيلده
وهما افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على الوضوء لا يمنع صحة
الوضوء ولا النقض بلمسه بيقين فرضه فيما اذا صار جزءا من
البدن بان لم يقدر فصله منه قال في شرح المهذب اتفق
اصحابنا على ان من توضا ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله
كذلك او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه
غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على ذلك الطهارة وهذا الاخلاف
فيه عندنا واظفار جمع ظفر وفيه لغات ضم الظا
مع سكون الفا وضمها وكسرها مع سكون الفا وكسرها واظفور
ايضا الراس الخ هو مذكر وكذا كل ما ليس متعددا من
الاعضاء كالانف ونحوه في حد الراس اي بان لم يخرج
عن حده بمده من جهة استرساله بل يجوز بخرقة اي فيرها
بل يكفي وصول الماء اليها ولو بلا مس او من وراء حايل لكن
اذا كان من وراء حايل ففيه تفصيل الجرموق على المعتمد عند
شيخ

شيخنا كالعلامة ابن قاسم نقلا عن الرملي وخالف العلامة ابن
حجر فقال يكفي مطلقا جاز وهل تحصل به سنة الاستيعاب
الاوجه نعم لان فيه مسح وزيادة وكذا لو وضع يده الخ
هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو لم يقدر له
الراس كفى جزء من ولحيته من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه
غسل الرجلين وفي تعدد هما ما مر في اليدين فتامله
مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله
فجعل في شقوقها شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان على
المقصود هن مانع فجرالما على العضو ولم يثبت صح وضوئه
الترتيب فلو غسل جنب بدنه لا رجليه مثلا ثم احدث
غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم
غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه وهو وضوء
خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الاعضاء وضوءه
لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر
في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده
او بعد الفراغ لم يوثر الا في النية ما لم يذكرها الا فلو عكس
وهو ساه او مكره او وضاه اربعة دفعة واحدة حصل الوجه
فقط ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول
غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه وان لم يمكث لحصول
الترتيب في لحظات لطيفة باوانه ليس قيدا بل الحسان
مقيد بنيته عند غسل الوجه عشرة اشياء اي بحسب ما ذكره
وسياتي زيادة عليها وعدها بعضهم كصاحب الطراز المذهب

نحو مضي سنة   وابكلها اي لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله
لطلبها في الوضوء بخصوصها   واكملها اي وجب وحايض
ونفسا   بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على الاسلام
ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا زاد القراني بعد هذا رب اعوذ
بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وليس المقود
قبلها   اتى بها اي التسمية اقلها واكملها ويزيد عليها
اوله واخره ان شاء الله   فان فرغ من الوضوء اي من افعاله
فليس منه الدعا عقبه   لم يات بها اي لانقضا به بخلافه
بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله
ولا يحكم بنجاسة الاناء لعدم تحقق كون النقا في فيه بل
وان تحقق لعدم مشاهدته   وغسل الكفين الخ لو عبر
بالفاء بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق
بين السنن على الواجح وبالي حتى غسلهما بالتسمية والنية
والاستياك   الى الكوعين اي وان توضا من نحو ابريق
مثلا والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع
الذي هو يلي خنصرها والرسغ ما بينهما وهو بالسين افصح
من الصاد ويسمى الرئد ايضا قال في المختار والزند موصل
طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع
هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم
فقال وكوع يلي ابهام يد وما يلي   لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب   ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل
ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد بكونهما خارج الما ومثل الما
كل

كل مايع ومثل المايع في ذلك كلما كان رطب كما في العباب واقره ره
العلامة الخطيب   كره له غمسهما اي لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده   وان تيقن
طهرهما اي مستندا لغسلهما ثلاثا والا تم الثلاث خارج الاناء
وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجا او داخلا ولو تيقن نجاستهما
حرم الغمس الا في ما كثير غير مسبل   بعد غسل الكفين
الخ هو مستدرك فتامل   ام لا اي كان ابتلعه   مجه اي
بعد ارادته   والاستنشاق وهو افضل من المضمضة
لان ابا ثور من ائمتنا قال بوجوبه ومستنده في ذلك الامر بغسل
شعور الوجه والانف لا يخلوا غالبا من الشعر لكن الفم
افضل من الانف لانه محل الذكر والقراة   نثره وجذبه
اي والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق الصائم فتكره وانما
حرمت قبلته المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة
واصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه يلزم القبلة قطر
شخصين بخلاف المبالغة   بثلاث غرف لو قال وبثلاث الخ
لكان اولى ليفيد سنة ثانية يخرج بها ما لو جمع بينهما
في غرفة ليتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على
الولا والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا معرفة اوصاف الما من طعم ولون وريح هل تغير ام لا
افضل من الفصل بينهما اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة
وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاث
متوالية فالكيفيات خمس وما زاده بعضهم كشيخنا من

من كونه حاسة بحمله في الفصل ثلاث كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان
فقط كما ذكر قوله ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا من
خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يده على مقدم
راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه
هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه
والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية ويسن للمراة ان
تمسح على ذوائبها المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث
لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن
لا ينافي وقوع اقل مجزي منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى قوله فلو
لم يرد الخ اي فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها اي كطاقية
وطيلسان قوله كمل بالمسح عليها بثلاثة شروط احدها ان
لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء الذي من الراس قبل
العمامة فلو مسح على العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب
قال العلامة الرملي ويؤخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المحاذي
لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة
اكمل والثالث ان لا يرفع يده التي وضعها على العمامة قبل تمامها
ومحل ذلك اذا لم يعص بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج به ما لو
كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها قوله ومسح جميع الاذنين اي
لعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله بماء جديد اي ليحصل الاكمل
والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة نبه
عليه الزركشي قوله اي غير بلل الراس الخ هو بيان للمراد من الماء
الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم تمسها به اي بعد
المرة

المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية والثالثة فانه
يكفي ولا يشترط تاخر مسحهما عن مسح الراس وان لم يجز وهل تعميم
مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل
اصل السنة اولا اصلا فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب
احدهما فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها
كفى ويستحب ان يكون ماء الصماخين غير ماء الراس والاذنين قوله
في صماخيه الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا خرق
الاذن قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى استظهارا ويسن
غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل مع طهارتهما ثلاثا عند
مدة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح
الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب كشيخ
الاسلام في شرح التنقيح واثر ابن عمر رضي الله عنه من توضأ
ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف قوله بالاذنين الخ
هو تصريح بمحل الاضمار ولو ابدله بضميرهما لكان اولى قوله
وتخليل اللحية اي بالمعنى الشامل للعارضين وهو بكسر اللام
جمعها لحى بكسرها وضمها قوله الكثة بمعنى الكثيفة مثلها كل
شعر يكتفى بغسل ظاهره كما مر قوله ولحية المراة والخنثى اي
مطلقا اذا لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانه يشمله كما مر ايضا
ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل وجوب تخليلهما ان لم
يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله وكيفيته
الى الفاصلة فيكفي غيرها قوله ان يدخل الوجل اصابعه اي واليمنى
افضل ويسن كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام
غيره ويؤيده قول التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل

برفق حتى لا ينتف شعره وبحث الزركشي دعيه لكن المتولي صرح بانه
لا يخلل فجزم به صاحب الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس
ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف قوله
وكيفية تخليل اليدين اي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بالتشبيك
اي لا الكل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك
لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة قوله يبتدا الاولى كما في
التحقيق مبتديا بالبا بعد الدال المهملة اي الافضل انه يبدا
باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدا
باعلى اليدين والرجلين قوله من يديه ورجليه فلو عكس كره له
كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر قوله دفعة واحدة اي
الا من نحو اشل او اقطع يطهر نفسه فيقدم اليمنى من ذلك ولو
من شقي راسه او من خديه والاكره ولو ترتب السليم فيما
ذكر هل يكره فيه نظر ولم يات له الا بالترتيب كان اراد غسل
كفيه عند كفيه بالمسح نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى
قوله والممسوح اي ولو جبيرة لا مسح خف قوله ثلاثا ثلاثا
كرر لافادة التعميم والزيادة على الثلاثة يقينا مكروهة
في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الماء الراكد بالتحريك
ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ
والتكرار ثلاثا الخ وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية
ودعا الاعضا والذكر عقبه قوله ان لا يحصل بين العضوين
اي وكذا بين اجزا العضو الواحد قوله مع اعتدال الهوا والزمان
والمزاج اي ويقدر الممسوح مغسولا فائدة الهوا بالمد اسم
للرياح التي تهب وللتي بينها السقف وقد تطلق على العنصر

الملو

26 المملو به الجو وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق
على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهوا
ان في قول بعضهم ٭ جمع الهوى مع الهوى في مهجتي ٭ فتكاملت في اضلعي
نارانِ ٭ فقصرت بالممدود عن نيل المنى ٭ ومددت بالمقصور في اكفان
قوله واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وكذا تعتبر الموالات بين
كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية
وفي الثانية قبل جفاف الاولى بدلا واعتبار الشروع في اليسرى
قبل جفاف اليمنى بدلا الاقرب اعتبار الموالات في اجزا العضو الواحد
ادنى ابعد البعيد تحقق موالات الطهارة لمن شرع في غسل
باقيها وان وصل به بقية طهارته وايضا فمن ادلة سن الموالات
ايضا المأثور والظاهر منه الموالات بين اجزا العضو الواحد ايضا
كما لا يخفى وعبارة المصنف تشمل جميع ذلك وما ذكره المص من السنن
غير مسح الاذنين لا يختص بالوضوء فيه وفي الغسل واما مسح
الاذنين فهو من السنن المختصة به دون الغسل قوله في غير
وضوء صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت
الموالات قوله وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاعانة بالصب عليه
لغير عذر ومنها ان يضع المتوضي اناء الماء عن يمينه ان كان
يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها
تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها
التلفظ بالمنوي ومنها استصحاب النية الى اخر الوضوء
ومنها البداءة باعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة
ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها توقي الرشاش

ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة غير مقيم سبابته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقب
الفراغ منه وهو ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل
اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة
اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه
بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد
او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان تيمم عقب الوضو
لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وحينئذ فان نشف
فالاولى ان لا يكون بذيله ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث
الفقر والنسيان **تتمة** يندب ادامة الوضو ويسن لقراة
وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب التفسير
والحديث والفقه وكتابتها وقراة العلم الشرعي واقرائه
والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة
ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقي واكل
لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن لمس الرجل والمراة
بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة
ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد
بالوضو الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد
نكاح

نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى نحايه **فصل**
في بيان احكام الاستنجا واداب قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة
من طلب الطيب لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا
بالاستجمار من الجمار وهي الحصا الصغار لكن الاولان يعمان الما
والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن
الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصايص هذه الامة
كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصا يص
ان الخصوصية هي الاستنجا بالحجر واقره تبعا الشبراملسي
وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا
لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روثة
ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة ابن
المناوي وشرع مع الوضو ليلة الاسرى ومثله العلامة ابن حجر
في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنجي ومستنجى منه ومستنجى
به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه هو
البول او الغايط والمستنجى به هو الما والحجر والمستنجى فيه
هو المحل القبل او الدبر وتاخيره عن الوضو تبعا للروضة
اشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة وهو كذلك
بشرط ان يكون هناك حايل يمنع النقض ومن قدمه على
الوضو كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب والاداب
جمع ادب وهو لغة الشي المستحب والمراد به هنا المطلق
ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا

عند الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحقرن من دونك قوله
في الاستنجا اي ذاتا وكيفية واجزا قوله وهو اي لغة وأما شرعا
فهو ازالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بما او حجر
بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس كالبعر الجاف
أو الطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجاني بانه
يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك
قوله واجب اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة
القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع
ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الما
بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة
قوله من خروج البول اي من القبل والغائط من الدبر والاقتصار
عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج من
الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم او المذي حيث كان ملوثا
وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر قوله
بالما اي وان كان مطعوما كالماء العذب قال تعالى ومن لم
يطعمه فانه مني لان له قوة لدفع النجاسة عن نفسه قوله
او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من
حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الاجزا المسجد
المتصل به نفس المنفصل كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا فان
بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجا
به كما ذكره العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل
واقره قوله وما في معناه اي من حيث القياس عليه لحصول
المقصود منه قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد

المايع

28 المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو
الفحم والتراب الرخو والقصب والحديد الاملسين وبغير
المحترم المحترم كالمطعوم منه الفطر وان حرق والجير ما لم
يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدلة واجزا الادمي ولو مهدر
كالحربي ومنه جز المسجد كما مر قوله ولكن الافضل اي لمريد
الاستنجا ولو من نحو البول على الاوجه قوله اولا اي لانه لما نزل
قوله تعالى لا تقم فيه ابدا الاية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل مسجد قبا وقال لهم ان الله قد انزل فيكم قرانا ومدحكم
فيه ماذا تفعلون قالوا نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالما هكذا
قرر شيخنا وفيه نظر ظاهر لقول النووي هذا الحديث لا اصل
له بل قال ابن الملقن في تحفته ان الحديث موضوع ووجه
الثنا عليهم استعمالهم الما لان العرب كانت تقتصر على الحجر قوله
بالاحجار الخ ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها مما تقدم
لكن يسن ذلك لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره قوله والواجب
ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة
الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم
يعتمده شيخنا قوله او على ثلاثة احجار الخ انما اعتبرت
الثلاثة لان هذه العدد عنى به الشرع في غالب الاحكام
فاعتبره في الاستجمار والطهارات ومدة الخف للمسافر
والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال
الزوجة للدخول وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجا بالحجر
قدم الدبر لانه سريع الجفاف واذا كان بالما قدم القبل
لانه ربما يمس اليد شي من البول فائدة لو استنجا بالما

ثم بعد الفراغ منه شم يده فان رأى لها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل
ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد
فقط قال بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل
اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه واستقرب العلامة ابن حجر
الوجوب في شرحه فتامل قوله والايتار اي وجوبا قوله التثليث
اي الايتار ان لم يوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ لكان اولى
لايهامه طلب التثليث بعد الانقاء سواء حصل بوتر او شفع مع
انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شي
ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا
ولا في غير الفرج الاصلي قوله وشرط اجزا الاستنجا بالحجر اي ان
اراد الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف الخارج فان جف
تعين الماء لم يخرج بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه
الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا ثم رايت في بعض الحواشي
لبعض الفضلاء ما نصه والمراد بالجنس ان يكون الطارئ
الثاني بحيث لو خرج ابتدا لكفي فيه الحجر وحينئذ فيكفي طرو
نحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول اي
معدته بعد جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم
له بما اذا خرج بول للغايط كما اوضحنا ذلك مع زيادة فيما
كتبناه على الجلال المحلي فراجعه قوله النجس يحتمل ان تكون
فايدة التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستنجا منه
كما مر واما المتنجس كالدود والحصي فحكمه حكم النجس وهو
بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولى ان يقال ذكره
بيان

بيان الواقع قوله ولا ينتقل عن محل خروجه اي عن الموضع الذي
اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق
عادة الانسان ولو مع اتصال كما قاله العلامة الرملي او انفصال
كما قاله العلامة الخطيب قوله نجس اخر وكذا طاهر رطب ويشترط
ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهو ما ينضم من
الاليين عند القيام في الغايط وان انتشر على خلاف العادة
قوله قاضي الحاجة اي عن بول وغايط قضاهما قوله استقبال القبلة اي
عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد قوله ان لم يكن بينه وبين
القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره له ذلك
على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه اي فهو
خلاف الاولى واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان يكون له عرض
وارتفاع في حق قاضي الحاجة سوا القايم وغيره وان يكون
ساترا من قدميه الى سرته كما افتى به العلامة الرملي لان
هذا حريم العورة قوله او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع الخ ظاهره
تعين الثلثين وان حصل الستر بدونها لصغر بدن قاضي الحاجة قال
العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند حصول الستر
به اقرب واقره شيخنا الشبراملسي قوله الا البنا الخ ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا بتكرر قضا الحاجة فيه او بقصد
ذلك قوله فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة
الرملي وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الافضل ان امكن الميل عن الكل
بلا مشقة مكروه اي وتزول فيه بما تزول به الحرمة القبلة قوله
قاضي الحاجة اي كل مكلف ويتجه انه يندب للولي منع غير المكلف هنا
وفيما ياتي قوله في الما الراكد اي المباح او المملوك له ولم يتعين عليه

الطهارة به اما المسبل والمملوك لغير اهله ولقين عليه الطهارة به
بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق والمخاط
لانه يوذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير
كما يدل له تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثنى الكثير المستبحر بحيث
لا تعافه نفس البتة كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة فيه الا
ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجيسه القليل ولما ورد
ان الما بالليل ماوي الجن قوله وبحث النووي الخ مرجوح الا ان يحمل علي
اشتماله علي تضمخ فايدة لو بال في البحر مثلا فارتفعت رغوة
منه فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول قوله
تحت الشجرة المثمرة والمراد بها هنا ما يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح
او شما كالياسمين لو اسحقا لا كالقرظ قوله المسلوك للناس اي
لخبر ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والموارد طرق الما المطهر فلا كراهة فيه قوله وفي موضع الظل
الخ والمراد منها محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا بل قد
بل يندب او يجب ان افضى الي منع المعصية قوله وفي الثقب بفتح
المثلثة افصح من ضمها ومثلها السرب بفتح السين والمهملة وهو
ما استطال ويقال له الشق وقال العلامة المناوي السرب بفتح
السين بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف والمكين انفراز غلب
علي ظنه اذى له او لما فيه حرم قوله علي البول والغايط فيه
اشارة الي ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة
الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام
في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع ما لا ان هذا الادب متعلق
بالمكان قوله لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذى قوله والقمر الخ ظاهر

كلام المص كغيره انه لا فرق بين كراهة استقبال القمر في الليل و
والنهار لكن بحث اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل وهو
كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال صخرة بيت
المقدس واستدبارها وقيد العمراني بعدم الساتر قوله ولا
يستدبرهما الخ مرجوح قوله لكن النووي الخ هو المعتمد خاتمة
يندب ان يقول عند دخوله الخلا لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخا والبا جمع
خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكران الشيطان واناثهم وبقي
له اداب اخر تطلب من المطولات فصل في بيان احكام الاحداث
وهي التي سابقا ان ينتهي بها الطهر والتعبير بها اولى من
التعبير بالنواقض لان النواقض ينقض الشي اي يزيله من
اصله نحو نقضت الجدار اي ازلته من اصله فيلزم علي من عبر
بالنواقض ان الوضو انتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك
ومن عبر باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان
يجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات
يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد
محدثا فلم يسبق له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة
الشي الحادث قال بعضهم المنكر الذي ليس بمعروف ولا معتاد
وكذا يطلق علي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي الامر
الاعتباري الذي يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد بها هنا الاسباب بدليل
عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المص وهي

للاصغر المراد عند الاطلاق قوله باسباب الحدث جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
كما يأتي ويقال انه ايضا وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض
الوضوء قوله خمسة اشيا اي يعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا
منه والا فهو داخل في زوال العقل وهل النقض بها خاص بهذه
الامة اولا وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبيا يفيد ان
النوم والخارج ناقضان لبقية الامم وذلك لتقليلهم النوم
باحتمال خروج شي منه واما غيرهما كالنوم واللمس والمس وحرره قوله
ما خرج اي يقينا في الجميع فلو شك هل احدث اولا لم ينتقض وضوءه
قوله اي القبل والدبر هما تفسير السبيلين ولا ينافيه كون القبل
فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى لان ال
في السبيلين للجنس قوله من متوضي ليس قيدا ولو اسقطه لكان
اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر قوله حتى خرج به الميت فلا
تنتقض طهارته بالخارج منه قوله كدم اي ولو من الباسور قبل
خروجه فتامل قوله كهذه الامثلة الخ دخل فيه الحصى وهو
يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة بان اخبر بانعقاده منها
عدلان طبيبان والا فهو طاهر وان كان ينقض ايضا قوله كدود
اي سوا انفصل اولا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت
قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة فانه
يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه
ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة
اشيا نظمها بعضهم فقال تطهر وفكر ثم لو ثم ممكن ه ايلاجه في
خرقة هي تقبض ه كذاك في ذكر وفرج بهيمة ه ست اتت في رقمة

لا تنقض

لا تنقض ه وزاد بعضهم المحرم والصغيرة قوله باحتلام الخ هو مثال فتامل
قوله من متوضي الخ هو تصوير لنفي الطهارة مع خروج المني لا لكونه
غير ناقض فتامل قوله والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين
والة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج
منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد
الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الانسداد العارض والمراد
بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر العين ه
وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما قوله النوم
اي لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو زوال الشعور من القلب
مع استرخا اعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن
علاماته الرؤيا نعم لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان
في ركن قصير وطال كما قاله العلامة الرملي في مبطلات الصلاة
وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا
نقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه واما الرقاد بضم الرا المهملة فهو المستطاب من النوم قوله
على غير هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال على غير هيئة التمكن لكان اولى
وقد يقال هو انسب لوجود الباقي قوله مقعده الخ ومحله ما لم يكن
هزيلا مفرطا او سمينا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه
ولو على هيئة المتمكن ما لم يحشو نحو قطن ثم لو نام غير متمكن
ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شي وجب تصديقه لكن ينتقض
وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل
بانه خرج منه شي فلا يجب عليه الوضو لان الخبر ظن واليقين للطهارة

افتي هكذا قال العلامة الرملي واعتمده شيخنا وخالف العلامة ابن حجر
فقال بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه
في حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادة اليقين ودخل في
التمكن المحتبي فان زالت احدي اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا
انتقض وضوءه والا فلا قوله مقعده الخ هو متعلق بالمتمكن وليس من المتن
قوله والارض ليست بقيد اي فيشمل ما علي نحو دابة فتامل قوله ولو
متمكنا الخ هو راجع للقائم ومن علي قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولي
واعم قوله زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه
من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لمرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا
يطلق علي التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن
والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلي الغريزي ويعرف بانه صفة
غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي هنا
الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان
كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي ما عليه مناط
التكليف قال العلامة ابن حجر وهو الافضل من العلم لانه منبعه واسه
والعلم يجري منه مجري النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس
اراد من حيث استلزامه له وانه تعالي يوصف به دون العقل قوله اي الغالبة
عليه اغما فسمي بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر قوله لسكر اي لانه
امام الاغما او من الجنون قوله او مرض اي بحيث يكون كالاغما قوله
او جنون وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضا وعطفه
علي المرض خاص لانه منه وكذلك جاز علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قوله او غيره اي كانواع المالنخوليا ونحو سرسام ومعتوه ومبرسم
وموسوس ومصعوق ومذعور ومسحور ومخبل وسوا القدي
لشي

لشي من ذلك اولا او التمكن في ذلك ام لا قوله لمس الرجل المراة
اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث
سمي بذلك لا جزء مبان لا يسمي به ولا سن وشعر وظفر تنبيه
قال شيخنا قد علم ان تقدير الشارح لفظ الرجل مفيد لاعراب المتن
اللفظي وهو مقيد عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر
الي فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا بنا علي ان لفظ الرجل
من كلام الشارح كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام
المتن فلا حاجة لذلك ولينتقض وضو كل منهما مع لذة او لا
عمدا او سهوا قوله غير المحرم اي ولو احتمالا قوله ولو ميتة اي وكذا
عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اولي واعم ولا ينتقض
وضو الميت كما مر قوله ذكرا وانثي اي يقينا ولو من الجن فيهما ان كان
علي صورة الادمي كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو علي غير
صورة الادمي حيث تحققت المخالفة وافقه شيخنا قوله حد الشهوة
وهي انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنسا وللشيخ الفاني قوله
عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة قوله من حرم نكاحها اي علي التابيد
لسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها
كالاجنبية فانها تنقض الوضو وبقولنا علي التابيد اخت
الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا لسبب مباح بنت الموطوءة
لشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلي الله عليه وسلم
لا لحرمتهن واما زوجات بقية الانبيا فهل يحرمن علي ساير الامم
او لا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي فراجعه ودخل
في المحرم من شك في محرميتها كزوجة اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه
او اختلطت بغير محصور فلا تنقض مسها وخالف العلامة ابن

عبد الحق كالخطيب فقال بالنقض فيهما قوله من غير حايل اي ولو
رقيقا يمنع اللمس قوله وهذا اخر النواقض اي من حيث الذكر قوله
مس فرج الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا
فينتقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا
حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما كالبظر
وهو كاللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات
الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الذكر
المحاذي له كان ناقضا ايضا واما الجن فمبني على حل نكاحهم
ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا فلا قوله بباطن الكف اي ولو
شلا اي فقدت الازائدة يقينا السامتة على سمت الاصل سواء كان
الجميع على معصم واحدا واكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه وشمل
الكف الاصلي منها والزايد والمسامت وغيره وما في داخل الكف
او ظاهره والراجح ان الزايد المسامت كالاصلي فينقض الباطن منه
دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله
العلامة ابن قاسم في حاشيته على شرح العلامة ابن حجر واما الذي في ظاهر
الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظاهرا ولا باطنا
وقال شيخنا ينقض باطنه فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى
اي تمنعه عن البدن قوله ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
ايضا ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له قوله ومس حلقة دبره
الخ هو بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الدميري
ومثلها حلقة العلم والذكر والحديد قوله على القول الجديد وهو المعتمد
قوله وعلى القديم الخ مرجوح قوله والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح
الفا اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته قوله وخرج بباطن
الكف

الكف
ظاهره اي فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه ظهر لحح
الاصابع ولو زايده او في باطن الكف كما مر قوله وما بينها اي وكذا حرفها
وحرف الراحة قوله اي بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل
اليسير يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا ليقل غير الناقض
من روس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند احداهما على
الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتامل فصل
في بيان احكام موجبات الغسل وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها
اكثر استعمالا على السنة الفقهاء للفرق بين الغسل عن الحدث
والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للما الذي يغتسل منه
وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوها قال
العلامة الرملي ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا
لابن العماد قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشي وطالبه
ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب
فعله ليصح ويعبر عنه بالمسببات قوله والغسل لغة اي بمعنى الفعل
او حكما قوله على شي اي بدن او غيره قوله مطلقا اي بنية او لا بنية
اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من غيره قوله والذي يوجب
الغسل اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق
بارادة نحو الصلاة فتامل قوله ستة اشيا الخ استشكل عدها
ستة بانه ان اريد بذلك ما يتوقف على نية فهي خمسة لان غسل
الميت لا يجب فيه نية وان اريد بذلك ما لا يتوقف على نية فهي
سبعة لعد من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه واجيب بان
المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه
انه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة

فانه لا يكفي فيهما كنظ الجلد قوله تنتوك فيهما الخ هو بمعنى انه يجب الغسل على
الرجل والمراة بكل منهما قوله الرجال والنسا الخ انما عبر بهما لان المني لا يوجد
الا منهما قوله التقا الختانين اي تحاذيهما قوله ولعبر عن هذا الخ اي فهو
المعتبر لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به
الغسل وانما عبر بالالتقا مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل قوله بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز
او غيره كالبهيمة ونقدر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها
حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي تامل قوله غيب حشفة
الذكر اي ولو اشل او تعدد في مرات او مشقوقا نصفين وادخل شقيه او
احدهما بحيث يسمى ذكرا فانه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر
المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يجب الغسل على الذي
اولج فيه لا على المراة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما فوق
الختان انتهى ومثله في الصحاح فراجعه قوله منه اي المذكور من ادمي او غيره
او من الذكر قوله او قدرها من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الملاصق
للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة كانت ويعتبر في فاقدها
خلقة حشفة اقرانه قوله في فرج اي قبل او دبر من ادمي او حي او بهيمة
حي او ميت صغير او كبير ذكرا وانثى كايلا او لا قوله بايلاج فيه اي او
بايلاجه هو كان استدخله حي قوله فلا غسل عليه اي ولا على غيره
ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره
في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج واضح في دبره قوله اي خروج المني
اي الى خارج الحشفة في الرجل والى الظاهر من الفرج في البكر والى
محل يغسل في الاستنجا في الثيب نعم ان حكم بالبلوغ به بنزوله الى
قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يمنى اي يصب
يقال

يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى قوله
من شخص الخ هو قيد لا بد منه قوله بغير ايلاج الخ هو قيد لا لقوله المني
بالايجاب فتامل قوله كقطرة بفتح القاف قوله ولو كانت على لون الدم
اي ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او بتدفقه او بريح العجين وطلع
النخل ان كان المني رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا سوا في ذلك
الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله بجماع
الخ كان الاولى اسقاط هذه لانه نقاها انقا قوله ولو نوم وفيه احدى
الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا له فلما ان يختار كونه
منيا ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول الى
الثاني ولا يعيد ما فعله بالاول قوله او غيره اي كصلب الرجل
وترائب المراة في الانسداد العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما
بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة او من اي منفتح من البدن في الانسداد
الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن
حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما الخارج من طريقة المعتاد
فمطلقا سوا كان لعلة او لا قوله كان انكسر صلبه الخ كان الاولى عدم
ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها لان خروجه لعلة الا ان يقال هو
تصوير لخروجه من غير محله المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل
فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو
اقعد قوله الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل
عدم الحياة عما شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق
الموت والحياة والاول اولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملي
في حاشيته على شرح الروض لعل قوله عدم الحياة اي بالفعل قوله الا
في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر فلا يجب بل يجوز قوله

وهي الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض وهو الاشهر ويطلق
ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب الغسل وانما
دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شيء اخر وهو
ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل ان المراة يلزمها تمكين
زوجها من الوطي ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
قوله والنفاس اي وان لزم للولادة لصحة اضافة السنة اليه قوله
عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القاء
نحو العلقة والمضغة قوله المصحوبة بالبلل وان لم يوجد بعدها
نفاس قوله موجبة في الاصح اي وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على
زوجها وطؤها عند غير العلامة الرملي ولا تنتقض الوضوء عنده اه

فصل في بيان احكام واجبات الغسل قوله وفرائض الغسل اي
من حيث هو واجبا كان او مندوبا والحاصل ان الاغسال ثلاثة اقسام
اما واجبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض
واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ايضا
او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى قوله رفع الجنابة
اي وتنصرف النية الى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها
وان لم يقصدها ولم يعرفه كما مر قوله او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط
وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه قوله ونحو ذلك اي كنية استباحة
الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل
فقط لانه قد يكون عادة كما مر قوله وتنوي الحائض والنفساء الخ
ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المترتب ويحتمل ان كلا من الحائض
والنفساء تنوي الحيض والنفاس ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند
العلامة الرملي ومن تبعه زاد العلامة ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي
كما

كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة من
الحائض او عكسه ففي صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملي وان كان
ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض
غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين
بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع قوله اول الفرض اي
باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوى الخ هو ايضاح
تأمل قوله وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها قوله وهذا
ما رجحه الرافعي الخ مرجوح قوله وعليه فلا يكفي الخ هو ربما يفيد
الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك قوله
ورجح النووي الخ هو المعتمد قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة
المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله اي
ومحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول
اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده للاغلب قوله وايصال
الماء الخ المراد به الوصول ولو بنفسه قوله الى جميع الشعر بفتح العين
فان بقي لبعض شعرة لم يكف الغسل وان قطعها بعده فلا بد من غسل
موضعها ولا يضر قطعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن
باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعله والا عفي عن القليل
فقط قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود حائل كشمع او وسخ
تحت الاظفار وان ازاله بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت في العين او الانف مثلا
ومن انف مجدوع الخ هو بالدال والعين المهملتين ومثله عظم
وضح او جلد تقلص ومحل شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد
مثلا قوله الى ما تحت القلفة اي لانها مستحقة الازالة ومن ثم

تن

لاصفان على نوبليها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما الخا
من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بفتح المعجمة معجمة كالكلة قوله
المربة بضم الميم مع فتح الرا وضمها ملتقى المنفذ وفي المصباح انها
بفتح الميم ايضا قوله اي الغسل اي من حيث هو كما مر قوله خمسة اشيا اي
باعتبار المذكور هنا قوله التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في
الوضو واكملها بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها
الرحمن الرحيم لا على قصد القران وقيل تكره التسمية لانها قران قوله
قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضو قبله او بعده او في
اثنائه لكن الافضل تقديمه قوله الى ما وصلت اليه اي اليد والذي
لم يصل بيدكه بعصاة ونحوها لان السنة المرور على جميع الجسد
ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله ويبقى هنا الخ اي وتجب
ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر قوله وتقديم اليمنى الخ كان الاولى
ان يقول وتقديم الايمن والايسر قوله من شقيه اي المقدمين ثم
الاخرين قوله وتخليل الشعر اي ان وصل الما الى باطنه من غير
والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ومني ومنها توجه
القبلة وكونه في محل لا يناله فيه رشاش والستر في الخلوة وان
تتبع غير محدثة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها
فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل و
واسراعا للحبل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده
فالما كاف اما المحرمة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا
يسيرا من قسط او اظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها
ذلك لقصر زمن الاحرام فتامل **فصل** في بيان احكام جملة من
الاغسال المسنونة وذكرها هنا استطرادي لافادة اجتماعها قوله

والاغتسالات

والاغتسالات لو قال والاغسال لكان اولى واخصر قوله المسنونة اي سوا اكانت
اولا ولا تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي
على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا وجعل الطواف ثلاثا ويكون
السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة
الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر قوله
غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له من
الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره لان الامام
ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات
ويومها افضل ايام الاسبوع قوله لحاضرها اي لمن يريد حضورها
ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الما فيه وفي بقية الاغسال
تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك في بعضها
قوله ووقته اي ابتدا وقته قوله من الفجر اي الصادق واخره الدخول
في الصلاة وكذلك قال في الحجري وينتهي وقت الغسل المذكور
بالدخول في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في
زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل اولى لانه اختلف في وجوبه قوله وغسل العيدين
اي في يومهما فلا يتقيد بمن يصليهما لانه يراد للزينة قوله
بنصف الليل اي لان اهل البوادي يبكرون اليها من قراهم فلو لم
يكن الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر
ويخرج وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب
قوله والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن
يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها قوله والخسوف
اي ويدخل وقته باوله لانه يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه

قوله والغسل من اجل غسل الميت اي كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر اكد هذه الاغسال المسنونة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدي نفعه ومن فوائد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصي او وكل بما للاولى به **قوله** مسلما كان الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله **قوله** وغسل الكافر اي ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم به وليس غسله بماء وسدر وازالة شعره لغير ولو انثى لا نحو لحية رجل فتامل **قوله** ان لم يجنب الخ لو قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجب عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** وقيل يسقط الخ مرجوح **قوله** والمجنون اي وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغما بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره **قوله** والمغمي عليه اي ولو لحظة قال شيخنا وفي هذا التعبير ما في الذي قبله فراجعه **قاعدة** كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاق لان سببها عدم **قوله** ولم يتحقق منهما انزال اي او نحوه مما يوجب الغسل وهو قيد للاستقلال المندوب لا للاسقاط

كما

كما **قوله** بين بالغ اي ذكرا او انثى حلا او رقيق **قوله** وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذان هما الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام **قوله** فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الما في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الما **قوله** لدخول مكة اي لذي طوي وهذا اسم واد سمي باسم بير فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم منها من حل بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به **قوله** لمحرم الخ لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا لغير المحرم فدفعه لذلك **قوله** وعمرة الخ او هنا مانعة خلو فتامل **قوله** وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة الخ هذان الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل نمرة وغيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب والمنهج ودخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل **قوله** وللمبيت بمزدلفة اي على راي مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المصنف كان موافقا للراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل بالغروب **قوله** لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة ابن قاسم والمنهج ودخوله بالفجر كغسل الجمعة **قوله** من غسل الوقوف كان الاولى ان يقول

من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما امر
وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم **قوله**
للطواف اي على القول القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما
لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس
لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب التنظيف **قوله** وبقية
الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة
الشريفة ولدخول حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة ولقص الشارب
وحلق العانة وللبلوغ بالسن وكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع
من اجتماعات الخير ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وغير ذلك
كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر **تتمة** هذه
الاغسال المذكورة كلها ينوي سببها الا غسل المجنون والمغمى عليه
فينوي في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله
عنه قل من جن الا وانزل واذا اجتمعت كفى نية واحد منها كما مر

فصل في بيان احكام المسح على الخفين روى ابن المنذر عن
الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولا
منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفرا
اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير
حصر وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم قال
شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان جمع كتب الحديث
ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يؤخذ من جعلهم
قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت
مع

مع الوضوء ثم رايت في بعض شروح المنهاج ما نصه وسياتي ان المسح على
الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب
الوضوء لكان اولى وانسب لانه جزء منها ولعله راعى كونه مسحا كالتيمم
فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء فيناسب ما قبله وهو ينحصر
في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته
والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس
فيما تنقطع به المدة والمسح على الخفين اي لا على احدهما
وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى ويطلق
الخف على الفردتين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام
جواز المسح على احدهما واشار بذلك الى ان اللام في الخفين
للجنس فيشمل ما اذا كانت لرجل واحدة بان قطعت الاخرى
وبان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل فان كانت كلها
اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية وزائدة واشتبهت
فكذلك او اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب
ايضا في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس في الاصلي
دون الزائد قال العلامة ابن قاسم الا ان توقف لبس الاصلي
على الزائد فليلبس في الزائد ايضا **قوله** جائز اي يجوز عن غسل الرجلين
اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دائما وقد يجب العدول اليه لفقد
الماء لا لبسه او لضيق وقته عن الغسل او لانقاذ نحو الغريق او
لادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا
مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او شك فيه لمعارضة دليل
او لكونه ممن يقتدى به وسياتي كونه مكروها فتامل **قوله** في الوضوء
اي ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه **قوله**

لانه على الخ قراءة غسل بالتنوين وجملة ما بعده بدل منه قوله فلو اجنب اي
او حاضت او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا قوله
لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه قوله افضل من المسح الخ في تعبيره بافعل
التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا نعم ان رغبت نفسه او اطمانت
الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه حينئذ
كما يكره تكرار المسح عليه او غسله فتامل بعد كمال الطهارة اي بعد
اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مسح احدهما ومسح الجبيرة
كذلك ان كانت قوله لم يكف اي الا ان ينزع الاولى من موضع القدم
ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها قوله ولو مسح
ابتداء لبسهما الخ هذه ليست من نقاد المتن فتامل قوله قبل وصول
الرجل اي الاولى او الثانية قوله الحايل وهو ما يمنع نفوذ ما الصب
الى الرجل لا من محل الخرز مثلا قوله لا مانع الرؤية اي فيكفي الزجاج
ونحوه قوله من جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما
وعقبهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من
اعلاهما قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما اي ليسهل المشي فيهما
فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد راس او خفة او سعة او
ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال العلامة الحلبي
ومثله الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولو ابدل المص لفظه عليهما
بعليه لكان اولى واوضح قوله لتردد مسافر الخ افاد به انه يعتبر
في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة
ايام فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما قوله
ولو حذف من كلام المص اي في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ لكان
من تقسيم الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه قوله بحيث

يمنعان

يمنعان نفوذ الما اي ما الصب لا ما المسح وان يمنعانه عن قرب لا عن
بعد قوله ويشترط ايضا طهارتهما اي وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي
نجس ومتنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة
واجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا
نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الما الى النجاسة قال شيخنا وهذه
الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل
مسح قوله سكت المص عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح
فيكفي المسح على المغصوبين والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب
او فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرم لذاتهما كخف محرم لا لعذر
لم يكف المسح عليهما قوله ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق
بضم اوله فارسي معرب قوله دون الاعلى ليس قيدا بل الحكم كذلك
وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا
له فهما كالعدم قوله او قصدهما اي معا قوله في الاصح هو المعتمد
قوله ويمسح المقيم اي ولو عاصيا قوله ويمسح المسافر اي سفر
قصر كما ياتي قوله ثلاثة ايام اي ولو ذهابا وايابا كما يدمن لسفر
لغير وطنه لحاجة كما ياتي قوله سوا تقدمت او تاخرت اي سوا
تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا
للنص عليها في الحديث ولذلك فارق عدم حسبانها في شرط
الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة اعتبر
قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتدا
المدة تحسب اي اول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ قوله
من انقضا الحدث اي السابق بجميع افراده وهذا ما عليه جمهور
المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حين

المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره
وهو النوم والسكر والمس والمس سوا الفرج وحده او اجتمع مع غيره
قوله ولامن وقت المسح الخ لو اسقط لفظ وقت لكان اولي لان
مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدايها اتفاقا
قوله والهايم الخ هو عطف عام علي العاصي بسفره فان انضم اليه
عدم التزام طريق يسمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره
فلا يضر مع حسبان المدة ثلاثة ايام قوله ودايم الحدث اي وكذا من
انضم الي طهارته تيمم وهذا التقييد للمدة قبله فتامل قوله فان
مسح الشخص اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير
لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما علي الراجح كما قاله شيخنا قوله
قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد فيمن مسح حضرا او سفرا لمراعاة
كلام المص وليخرج به ما لو مضي اليوم والليلة قبل سفره فليس له
المسح لفراغ المدة ولو مضي له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام
فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته ولو سافر قبل مضي يوم وليلة
وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر علي المعتمد قوله ان
كان علي ظهر الحق اي من اعلاه خطوطا اي فيكره استيعابه
وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويوخذ من
العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخنا كالعلامة
الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة بن عبد الحق كالخطيب
فقال لا يندب فيه التحجيل قوله ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع
المدة لواحد مما ذكره فعبر عن قطع المدة بلازمه قوله وبعروض
ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل منذور مثلا خاتمة قال
في الاحيا يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه ليلا يكون فيه
حية

حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلي الله عليه وسلم دعا
بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يلبس خفيه حتي ينفضهما وروي الطبراني في الاوسط عن بن عباس
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي
فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضي ولبس احد خفيه فجا
طاير اخضر فاخذ الخف الاخر ولم يقع به ثم القاه فخرج منه
اسود سالخ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه كرامة
اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي علي بطنه
ومن شر ما يمشي علي رجليه ومن شر ما يمشي علي اربع فصل في
بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالي وان كنتم مرضي او
علي سفر الي اخر الاية وقوله صلي الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو من خصايص هذه الامة
لصراحة هذا الحديث به وهو رخصة علي الراجح وقيل عزيمة
وقيل ان كان لفقد الما عزيمة والا فرخصة وفرض سنة اربع
وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في
اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه
قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي
قبله اي لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضا الوضو
بخلاف الذي قبله والاول انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب
لما كان تاليفه من الطلبة باملايه عليهم اختلفت نسخه كثيرا
في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير
العبارات وغير ذلك قوله لغة القصد يقول يممت فلانا

ويممته وتاممته واسمته اي قصدته ومنه قوله ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قوله طهور اي طاهر قوله عن وضوء او غسل اي
واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كتيممه عن
غسل الكفين قبل المضمضة مثلا قوله شرايط مخصوصة فيه تغليب
الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الما وهذا
هو سبب التيمم والاسباب التي ذكروها اسباب لذلك السبب وقد
عدها بعضهم كالمصنف خمسة وسياتي الكلام عليها وعدها
النووي ثلاثة فقد الما والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها
صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال تيمم لاحد اسباب سبعة
كنت قديما نظمتها في بيت مفرد ، فقلت يا سايلي اسباب حل تيمم
هي سبعة بسماعها ترتاح ، فقد وخوف حاجة اضلاله ،
مرض يشق جبيرة وجراح ، وعدها شيخ الاسلام في تحريره
احدي وعشرين وكلها ترجع الي سبب واحد وهو العجز عن
استعمال الما حسا او شرعا قوله وجود العذر اي العجز عن استعمال
الما فتامل قوله بسفر هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع
من استعماله لقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن
او بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش في عضو
ظاهر ذاتا او منفعة او يعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته
وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع عدم
الطبيب في محل يطلب منه الما فيما ياتي ومن العذر الشرعي ان
يجد خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها
ويتيمم قوله دخول وقت الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان
لها وقت والا فبفراغ الغسل في الميت وبارادة نحو الصلاة
الا

الا في نحو الاستسقا وبتغيير الكوكب في المكسوف وبارادة سجود تلاوة
واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا
طلب اي اذا لم يتيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام على المشهور
ويجوز اسكانها ومن الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا
او من اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق
من رحله ولو من مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر
ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على رحل ويطلق ايضا على
ما يصحبه من الاثاث ورفقته بتثليث الرا المنسوبين اليه
بالحط والترحال مما سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه
ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه
لان السامع قد يكون بخيلا فلا يرضي الا بثمنه تنبيه لو ترك
ما واوصي به الي اولي الناس به فيقدم حتما الظمآن ثم الميت ثم ذو
النجاسة ثم الحايض والنفسا ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفي الما للغسل
والا صرف للمحدث فان كان منفردا او كان الاولى اسقاطه لان
ذلك النظر عام في المنفرد وغيره نظر حواليه يقال حواليه له
وحواليه وحوله وحواله من الجهات الاربع هو بيان لحواليه
فتامل ان كان بمستو من الارض اي ولم يكن ثم مانع تردد قدر
نظر اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية رميه وهذا هو حد
الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لا غوثه به اغاثوه فالمراد حد
العبادات الثلاث واحد وليشترط امنه على نفس وعضو ومنفعة
ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه
الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الما
في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج

الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا
مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه فان تردد في الما فوق ذلك الي حد
القرب وهو فوق ذلك الي نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا
فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه اذا امن علي غير اختصاص ومال
يجب بذله في ما الطهارة واما خروج الوقت فقال النووي يشترط
الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي
بينهما بحمل كلام الرافعي علي ما اذا كان في محل لا يسقط فعل
الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي علي خلافه فان كان فوق
ذلك ويسمي حد البعد لم يجب طلبه مطلقا   لو خاف
برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكن يعلم وجود حطب في مكان
اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب
عليه قصد الحطب ليسخن به الما وان خرج الوقت قال العلامة
ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي .
والرابع تعذر استعماله الخ هو بيان لعذر المرض السابق فتامل
او منفعة عضو اي كله او بعضه   ويدخل في العذر الخ
لم يقل في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان
اولي واحسن لانه ليس من عذر السفر ولا المرض   ما لو كان بقربه
يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث او في حد القرب وان علم
بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمهما فتامل   واعوازه
بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح
قتله كشربه او شرب دابته او رفقته او بيعه لمونة ممونه
وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه علي
ما قبله لكان اولي وانسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد

والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام   التراب الطاهر
اي لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد
بالطاهر الطهور وما يشمله   له غبار هو ايضاح لان من شان
التراب ان يكون له غبار فتامل   فان خالطه جص بكسر الجيم
وفتحها اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق   او
رمل اي ولو خالطه رمل   لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما
يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب الي العضو والا لم يضر وعليه
يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الما   لكن اي النووي
كنورة اي بضم النون وهي الجير المحرق قبل طفيه وقال في المصباح
النورة حجر الكلس ثم غلب عليه اخلاط تضاف الي الكلس من زرنيخ
وغيره وتستعمل لازالة الشعر   وسحاقة خزف اي وهو
الطين المحرق كالاواني ونحوها وقال في القاموس الخزف والجرار
كلما يسوي من الطين حتي صار فخارا وقال في الصحاح الخزف هو
الجرار واقتصر عليه وقال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من
الاواني قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار   وخرج بالطاهر
النجس اي والمتنجس   واما التراب المستعمل اي في ازالة
النجس كغسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس العضو
وفرايضه اي اركانه كما هو معلوم فتامل   اربعة اشيا
اي بل خمسة فيزاد عليها ذكر نقل التراب كما ياتي وهذا هو
الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها
سبعة بجعل القصد والتراب ركنين فتامل   النية ولها
محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشر
ارادة هذه بدليل المسحة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية

رفع الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب
احدها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية
استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة وثالثها نية
استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف
ولو نيذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما
بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة
الجمعة فعند العلامة الرملي انها كصلاة نفل وعند العلامة ابن
حجر في شرح الاسلام انها يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم
لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي شرح العلامة
الرملي كابن حجر جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي لبعض
ذلك في كلامه فتامله   استباحتها اي الفرض والنفل ولو
غير الفرض الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل
حتى دخل وقت العصر فله ان يصلي به العصر   لم يستبح
الفرض اي العيني لا الكفاية   ويجب قرن نية التيمم
الخ هذا هو الركن الخامس المعبر عنه بالنقل فتامل   بنقل
التراب للوجه اي سواء كان بضرب او لا فالاستدامة غير معتبرة
والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على اليدين قبل
مس الوجه به فتامل   بل ينقل غيره الخ مرجوح والراجح انه
لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجدد
النية قبيل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهوا
مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين
ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل
ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الما   مع المرفقين الخ
اشار به للرد على الامام مالك رضي الله عنه القايل بعدم وجوب
مسح

مسح المرفقين فتامل   بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه بقوله
ولو وضع يده الخ وكلما صحبته النية او لمرغ بعد نقلة واحدة
ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة
اخرى لمسح بها جزا من احدى يديه ولو اصبعا واحدا   ولو
ترك الترتيب لم يصح اي لم يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما
مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضو   واما اخذ التراب للوجه
الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة
لا بغيره كما مر   جاز اي ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية
تنبيه سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية
واما قصد العضو فلا يعتبر خلافا للقفال   وتقديم اعلى
الوجه على اسفله هنا ليست من مدخول كلام المص فكان
ذكرها بعده اولى والسنة وليندب فيه الغرة والتحجيل وكل ما يطلب
في الوضو الا التثليث   والموالاة اي كما في الوضو بتقدير
التراب ما وتجب الموالاة في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه
فيجب نزع الخاتم فيها نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار لما
تحته بلا نزع لم يجب نزعه لكن يسن كما هو ظاهر ويندب
تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفخه من اليدين ومنها تفريق
اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ من اثارة الغبار وتخليلها
ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب التخليل
ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ومنها
توجه القبلة قال النووي وينبغي سن الشهادة بعده
ومنها السواك ومنها غير ذلك   في بيان احكام ما يبطل
به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد   بطل تيممه نعم

لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر
فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه على الحدث
الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح
له قراءة القران والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف
والطواف الا هذا رؤية الما اي العلم بوجوده الا ان
ينافي الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد فيه حيث
كان في محل يجب طلبه منه ابتدا في غير وقت الصلاة
اي فرضا او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل
تمام الرا من اكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراءة وذكر ونحوهما
فيبطل التيمم فيها بالرؤية وكونها لعدم ارتباط بعضها
ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد
لجمع تيمموا اي كانوا متيممين ابحت لكم الما او وهبته لكم
وقبلوه وهو يكفي احدهم فقط بطل تيمم الكل اهـ قال العلامة
ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان على القبول لفقد الما
الخ اشار به الى ان الكلام في الفقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره قال
او توهمه الخ اي وان زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو ما يرى
كانه ما او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او سحاب
او سماع من يقول عندي ما او ان اعقبه بقوله نجس او لغائب
بطل تيممه لغرانه اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم
يبطل تيممه بعد دخوله فيها اي بان كان بعد الرا من اكبر
لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالما افضل ان اتسع الوقت
كصلاة مقيم الخ انما عبر به لان الغالب في الاقامة وجود الما
فالمراد كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الما اذ لا فايدة في اتمامها

لوجوب

لوجوب اعادتها بطل في الحال اي في وجود الما لا في توهمه لانه لا يبطلها
مطلقا كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد
الما في السفر فالمراد كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الما لانه شرع
في المقصود الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت
لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام بنى
على ما فعل منه لكنه بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى
واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الما في الفقد
الشرعي وحرم استعماله فيه في عضو اي سوا انفرد او تعدد
فان لم يكن عليه اي على العضو اي على محل العلة منه واذا
تعدد وجب التيمم اي عن محل العلة وغسل الصحيح اي
ويتلطف في غسل المجاور للعلة ولا ترتيب بينهما لكن
الاولى تقديم التراب ليزيل الما اثره وقت دخول غسل
العضو العليل اي ولا ترتيب بين التيمم عليله وغسل صحيحه
والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب لتعدد التيمم بتعدد الاعضا
ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد
اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الما في عضو في ترتيبين
او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت جمع جبيرة الخ
سميت بذلك تفاؤلا بالجبر والكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها
مهلكة تفاؤلا بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا
لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح
ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضا التيمم
ولم ياخذ من الصحيح شيء فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيما
لو كان في غير اعضا التيمم واخذ بقدر الاستمساك ووضع

علي طهر والا بان كانت في اعضا التيمم او في غيرها ولم تكن علي طهر او
كانت علي طهر واحدة زيادة علي قدر الاستمساك وجبت الاعادة
في هذه الصور الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها
وثلاثة فيها الاعادة وهي اي الجبيرة التي هي احد الجباير
فتامل يمسح عليها اي علي جميعها ان اخذت من الصحيح
شيا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه ويتيمم
صاحب الجباير اي ويغسل الصحيح ان كان علي طهر اي من
الحدثين الاصغر والاكبر فيمتي وضعها كذلك وطرا حدث اصغر
او اكبر فلا يضر طروه وهذا الخ هو المعتمد لكنه قال الخ مرجوح
ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت
زيادة علي ذلك وجبت الاعادة مطلقا ونحوها اي كتراب
التصق علي الجراحة او دم يجمد عليها ويتيمم لكل فرض عينه
اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة
منها علي الفريضة من عطف العام علي الخاص لان منذورة وغيرها
كنفله كما مر ولا يبين طوا في الخ لعم من تيمم لطواف فرضا
ولم يطف به له ان يصلي فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا
له ان يصلي نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل
له ان يصلي به الجمعة او لا مشي العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام
علي انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة
الرملي واعتمد له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة
ركعتين ويجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما
قاله بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل
صلاة النافلة فضلا عن الجمع بينهما اه اقول ويمكن تصحيح
كلام

كلام الشارح بان قوله ويجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تتيمم
لفرض الصلاة وتصلي به ثم تمكن حليلها بعد فيكون في كلامه
حذف ليصح بتقديره وهذا سايغ في كلامهم بل هو من دلالة
الاقتضا بان يكون في الكلام شي محذوف يجب تقديره لصحة
الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله علي هذا
اولي من تضعيفه في احكام النجاسة الحسية وهي
ما لا يجاوز محل حلول موجبها عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة
المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما تجاوز ذلك كالمني فانه
يجاوز حكمه عن محل خروجه الي جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة
النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع توسط
رطوبة احد الجانبين وتطلق ايضا علي نفس العين النجسة
وهو المراد هنا ويقال لكل منهما شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص اي يجوز لمن لم يجد الطهورين وصلي وعليه
نجاسة والنجاسة اي باعتبار العين لغة المستقذر اي
ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني كل عين الخ قال شيخنا او حاكم
في التعريف لشموله جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال
وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره فتامل حرم تناولها اي
اكلا او شربا او غيرهما لان التناول يشمل ذلك لا لحرمتها اي
احترامها قال شيخنا وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات
فذكره هنا غير لايق بهذا المختصر ودخل في الاطلاق الخ
اي ودخل تحت قوله علي الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون
ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامله ضابطا للنجاسة
قال شيخنا في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه من

السبيلين اي او من احدهما فخرج بذلك ثقبة المنافذ وكان المناسب
للشرح ذكرها فالخارج منها طاهر الا القيء الواصل الي المعدة وان عاد
حالا ولم يتغير ماعدا المتصلب الاتي والما الخارج من فم النايم
طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة
والغايط ماخوذ من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي
ومثله العذرة الا ان الغايط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي
ثم ان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة
بالادمي والروث بالاعم وخرج بما ايه الخ مفهوم هذا
اللفظ فيه تفصيل فهو اولي من عموم النسخة الاخري ولفظ
الماضي اولي من المضارع فرع الحيوان الخارج من فرج
الادمي بسبب طريبة الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه
بمنزلة الدود الخارج الدودي وكذا البيض ولو من غير
ماكول واللبن من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يخبر
بانعقادها من البول عدلان طبيبان كما لا تحيله المعدة
لو قال لم تحله المعدة كان اولي والنسب اذ المراد ما لم تنفع احالته
بالفعل كمطعم نزل عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع
لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو لحم
وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب لتسبيع المخرج منه لو كان
من مغلظ قال شيخنا خالف العلامة الرملي في هذه كما نقله شيخنا
لكن الذي في شرحه خلافه ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا
للامام مالك رضي الله عنه ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه او مما
لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب لكان اولي واجب
اي فورا ان عصي بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بشيء منها
بلا

بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان اصابه بلا قصد ولو من
مغلظ خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطي مستحاضة ولو
في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذلك او لبس ثوبا متنجسا
وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة
فانه لا يجب علي الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق
بينهما انتها المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة فايده
فضلاته صلي الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي
وصححه القاضي وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير لان
بركة الحبشية رضي الله عنها شربت بوله صلي الله عليه وسلم
فقال لها لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات
بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام بنا علي الحاقهم بنبينا
صلي الله عليه وسلم كما قاله الزركشي لانه اللايق بكراماتهم
ونازعه في ذلك الجوجري اذ كانت مشاهدة قال شيخنا
سواء ان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان
المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد انتهي اقول ويمكن
الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة
بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض بزوال عينها
اي جرمها ومحاولة زوال اوصافها اي ولو بنحو
صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال
شيخنا حيث كان يسيرا ولم يتعين كونه ثمنه فاضلا عما يعتبر
في الفطرة وكذا يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل
واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال دقيق الحبوب في
غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة به ضر اي لم

يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله اذا
سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه على المعتمد اولون اوريح
فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في بقا الطعم
فيكفي اجرا الما على المتنجس منها ومن ذلك السكين اذا حميت في
النار ثم سقيت ما نجسا والحب اذا انقع في البول حتى انتفخ واللحم
اذا طبخ ببول فيطهر باطنها ايضا بصب الماء على ظاهرها
من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان اولى واحسن
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام محله اذا كان دون الحولين
اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا على جهة
التغذي اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح برش الما عليه اي بعد زوال اوصافه
قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او
جفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بما فنضحه
ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الصبي وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم اطفال خمسة نظمها
بعضهم فقال

قد بال في حجر النبي اطفال — حسن حسين ابن الزبير قالوا
كذا سليمان بنت هشام — وابن ام قيس جا في الختام

قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين
والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ولا يشترط في الرش
الخ لو قال من غير سيلانه لكان اولى اذ هو مع السيلان غسل

فرله

على جهة التغذي اي ولو مرة فقط وان عاد الى اللبن ولو لبن
مغلظ ولا يشترط العصر وحيث طهر المحل ومنه تخفيف نحو بلاط
من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف وخرج بالصبي الصبية
الخ والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها به والا تبلا في بجله اكثر فخفف فيه بخلاف
الصبية وايضا اصل خلقته من ما وطين وخلقها من لحم ودم
لان حوا خلقت من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجه في سننه
عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي
بمايع طاهر وهو المني وبلوغها كذلك بمايع وبنجس وهو
الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة البول كما قاله الماوردي
والحق به الخنثى فان عكس لم يطهر ويحكم في المسالة
انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها ان لا تنتقل والثاني
ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون
الما واردا لا موردا الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح
من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج
باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن
بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز محله عفي عنه والا
فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات والدماميل
والجروح ونحوها ودم البراغيث ونيم الذباب نعم لا يعفى
عن شيء من ذلك من مغلظ مطلقا اي شيء هو ما بجر
بيان لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية
ارجح من النصب على الاستثنا كما هو مقرر في محله لا نفس له
سايلة اي لا دم له سايل عند شق عضو منه كما مر ونحو

باليم جمع غلة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق
ومن عجيب امره انه اذا وجد شيا وان قل انذر الباقين له ويحتكر
في زمن الصيف للشتا واذا خاف منه العفن اخرجه الي ظاهر
الارض وقسمه بشمس وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه الا هذا
والبعير   في الانا اي الذي فيه الما او المايع   وافهم قوله
الخ فيه نظر بل لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل موته
والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته لا بريح كما
مر   واذا كثرت الخ قد تقدمت هذه في المياه   الا الكلب
الخ قد تقدم هذا في المياه ايضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر
وقد اشار البلقيني الي ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع
ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان
ولا اصل حيوان ولا جزو حيوان ولا منفصلا عن حيوان
فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد
كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة
تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل
عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق
والريق ونحوهما فطاهر او مما له استحالة في الباطن فنجس
كالبول الا ما استثني كاللبن من ماكول غير ادمي او من ادمي
واما البيض فطاهر مطلقا   مع حيوان طاهر الخ يشمل
المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان علي غير صورة الادمي فنجس
مطلقا او علي صورة الادمي فقال العلامة الرملي كوالده
بطهارته لكن جعلا احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهر
ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة ابن حجر هو نجس
معفو

48
معفو عنه ومن اراد تحريرها في هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة
في احكام المتولد   والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم معنى الميتة
ربما الحق بالادمي عقب الطهارة فراجعه   فانها طاهرة اي لقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة
المشهورة والدليل على طهارة الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذ
قضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت سوا المسلم او غيره واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنا بهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلي الله عليه وسلم
الاسير في المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا فجري علي الغالب   ونفس الوعاء ولوغ الكلب
اي وجوبا ان اريد استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة ابن قاسم
وكان تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث انتهي فغير
الانا وغير الولوغ من فضلاته مثلهما.   بماء طهور اي لا بمتنجس
ولا بمستعمل كما مر   احداهن اي ولو السابعة والاولي اولي
مصحوبة بالتراب اي ممزوجة به سواء مزجها خارج الانا المتنجس
او وضع فيها الما اولا او التراب اولا علي الراجح لكن المزج خارج
الانا اولي   الطهور ومنه الطفل ويجزي ايضا الرمل
الناعم الذي له غبار يكدر الما والتراب المختلط بنحو دقيق
حيث كدر الما واما التراب المتغير بنحو خل فيجزي ايضا حيث لم
يغير الما طعما او لونا او ريحا وهذه المسالة تفارق حكم التيمم
فرع   لو غسل الكلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره
واستمر الناس علي دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت

النجاسة في حصره و فوطه فما تيقن اصابة شيي منه من ذلك فنجس
والافطاهر الانا لا تنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع
مرات احداهن بطفل لانه يحصل به الترتيب كما مر ولو مضت مدة
يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله
لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان تنجس واحتمل
تطهيره واذا لم تزل عين النجاسة الخ كذا في بعض عبارة غيره
من المولفين وفي بعضها اينما او زالت ليست مثلا حسبت ستا قال
العلامة ابن قاسم يحمل الاول علي العين التي هي الجرم ويحمل الثاني
علي الوصف انتهي وحينيذ فلا تعارض بينهما ولو تطاير من
الغسلات شيي الي غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من
الغسلة الاولي يغسل ستا بلا تتريب ان تربت فيها والا فلا بد من
الترتيب وهكذا في كل واحدة يغسل المتطاير منها بعدد ما بقي من
الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شيي
غسل ستا بلا تتريب ان تربت في الاولي والا فلا بد من التتريب والارض
الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان ترابها نجسا
علي المعتمد عند العلامة الرملي لا يجب التراب فيها اذ لا معني لتتريب
التراب قال العلامة ابن قاسم ولو انتقل منها شيي الي غيرها فان
اريد تطهير المنتقل لم يحتج الي تتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه
انتهي وحينيذ يحمل علي هذا ما يفهم التنافي من عبارتهم
فتامل انتهي ويغسل من ساير الخ يحتمل ان الضمير في ويغسل
راجع الي الانا ويحتمل ان يفسر بالشيي المتنجس ويقطع النظر عن الانا
يبني عليه اي لعدم محله مع السلاس والثلاثة بالنسبة
افضل بزيادة مرتين بعد الاولي الواجبة وهذا اذا زالت اوصاف

النجاسة

النجاسة بالاولي والا فما زالت به الاوصاف يعد مرة واحدة ويطلب
اثنتان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو 49
الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب
واعلم الخ قد تقدم في اقسام المياه فراجعه بالاستحالة ومنها
انقلاب دم الظبية مسكا والدم لبنا او منيا ومنها الدباغ للجلد
ونحو ذلك وهي انقلاب الشيي اي انقلابا معنويا او ذاتيا
كالخل والمسك من ما العنب الخ هو هنا لغة والمراد بها
هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها
سوا اختلط بعضها ببعض اولا والخمر مونثة وان لم توجد فيها
التا محترمة كانت اي وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية وتتغير
حكمها بتغير القصد بعده صارت خلا اي لا بمعني تنشا عن
غيرها نحو عين نجس وانفصل عنها نحو هند تكلمت وكذا لو تخللت
هو من صدقات كلام المصنف لان معني بنفسها عدم مصاحبة عين
لها من غيرها كما ذكره ونبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه
والراجح الكراهة بطرح شيي فيها الخ هو مفهوم بنفسها
فيعلم منه ان الطرح غير معتبر بل المدار علي مصاحبتها لعين
فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض
بزرات وحبات يسيرة وشمل الشيي ما تخلل مما وقع فيها وان نزع
قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل انه يتحلل منها شيي لم يضر ولو كان
الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشيي ايضا
المايع وغيره نعم قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وما ورد ليطيب
رايحتها حيث وضع قبل تخللها من العين المضرة ما تلوث من دنها
فوقها بغير غليانها كنقلها من محل الي اخر فيعود عليها بالتنجيس

اذا تخللت ثم ان وضع عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي كون وضع الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة الرملي وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى   واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها بالتنجيس تتمة لا يطهر العصير خاليا من عين تخلل الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق الخل ثانيها ان يصب على العصير خل اكثر منه او مساو له ثالثها اذا نزعت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين راسه

في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها

فقول الشارح في بيان الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم   ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الادمية لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم الادمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوان فالمراد به وجود دم لها لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليقات نحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة ابن قاسم

فالحيض الخ الفا في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات اربع الادمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال

ارانب

ارانب يحضن والنسا   ضبع وخفاش لهن دوام

وزيد عليها اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما في المختار فالحاقها به لحن وحينئذ فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

يحضن من ذوي الروح ضبع ومراة   وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة فالحجر فقد   جات ثمانية وهذا المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب وبالحرة وله عدة اسما وهي حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها انفست اي حاضت ودارس وطمس بالسين المهملة واعصار وضحك ومنه قوله تعالى فضحكت فبشرناها اي حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن اي لم يزل بكارتهن واكباد ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي حضن له كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار   ضحك عراك فراك طمث اكباد

وهو تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة عن ثلثماية واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة عن ثلثماية وخمسة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص   تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوده في اي سنة منها   بل للجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصى الرحم   ولونه اي الدم محتدم وهو بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره

لذاع هو بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان كالنار
وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يردا همالهما معا ولا اعجا
مهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري فقال

ولدغ لذي سم باهمال اوله وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا

ليس في اكثر نسخ المتن اي وهو اولى لان الوانه الخمسة سواد
ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب
فاقواها الاسود وهكذا الخ ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه
وما فيه ثخن اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفتان اقوى مما
فيه صفة واحدة فالاسود الثخين اقوى منه من غير الثخين
والمنتن منه اقوى من غير المنتن والاسود الثخين المنتن
اقوى من الاسود الثخين فقط او الاسود المنتن فقط وكذا
يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق مع
احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السابقة
لقوته وفي الصحاح الخ هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب
مشهور في اللغة تاليف الشيخ ابي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري
النيسابوري كان من عجائب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك
وهو امام في اللغة وخطه يضرب به المثل وله ذلك في الخطوط
المنسوبة كخط ابن مقلة ونحوه والنفاس هو بكسر النون من
النفس وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله
نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي
فعل الحيض نفست المراة بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع
لكن في فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم

كذلك

كذلك وفيه ايضا ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض
والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله
المص وسمي بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا عقب الولادة اي
ولو علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان
اولى ليخرج به ما بين التوامين فالخارج مع الولد او قبله اي
حال الطلق لا يسمى نفاسا اي لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل
بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فاسد والاكثر
اي الايام حد فيها فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر
يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها لكن لو تلد بعد عشرة
ايام مثلا فتحسب العشرة من النفاس ويجب عليها قضا الصلاة
ونحوها قاله البلقيني واعتمده العلامة الرملي والاستحاضة
وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير وقاته ويسيل من عرق فمه في
ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهورة وحكى ابن
سيده اهمالها والجوهري بدل اللام را في غير ايام الحيض والنفاس
الخ فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل زمنا الخ انما قدره
الشارح ليصح قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن
الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل اي مقدار
ذلك الخ انما قدره ايضا ليشمل ما لو طرا في اثنا يوم وليلة وما لو
وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة على الاتصال الخ اشار به
الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك اذ لو تخلل نقا فاما ان يبلغ مجموع
الدما المتفرقة يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل
لان النقا حينئذ حيض وان كان الثاني فلا حيض حينئذ فتامل
المعتاد اي فيكفي في وجوه ان يكون بحيث لو وضعت القطنة

اويحرها في فرجها لتلوثت بالدم   واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما خبرا قل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة فضعيف كما في المجموع ام   بليا ليها اي سوا تقدمت او تاخرت
او تلفقت   فهو اي الزايد فقط   ستا او سبع اي من الايام
وذكرا لورد لخوف المعدود فتامل   والمعتمد في ذلك الاستقرا اي
التتبع التام من الامام ان في رضي الله عنه لانه تتبع نسا العرب
وبحث عن احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة بخلاف ذلك لم تعتبر
لحظة وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لاحد لاقله اي
لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او
كثيرا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من
العبارات واحد واختار المص الاول لمناسبة ما بعده فتامل
من انفصال الولد اي وان تاخر الدم وجاها قبل مضي خمسة عشر
يوما كما مر   واكثره ستون يوما اي بليا ليها ق[illegible] ابدا ابو
سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين يوما وهو
ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة
ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث والولد
يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر
الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة النفاس ستين يوما لان الدم
المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل   خمسة عشر
يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك   بين حيضتين
ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الولادة ومضى اكثر النفاس

وطهرت

وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة   اذ اقلنا بالاصح اي
وهو المعتمد   دون خمسة عشر يوما اي سوا تقدم الحيض بان 52
حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت او
تاخرت بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر
يوما ثم حاضت   ولا حد لاكثره اي ليس له زمن ينتهي اليه
بالاجماع   اي الطهر انما اتى باي اشارة الى رجوع الضمير الى
مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين   فقد تمكث المراة
دهرها بلا حيض اي كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت
بالزهرا وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة   لتسع سنين الخ
تقدم ما فيه لتضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من
ستة عشر يوما ولو بلحظة فان رات الدم ايا ما بعضها قبل زمن
الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه
ستة اشهر اي عددية كما قاله البلقيني وهو جمع شهر والشهر
ماخوذ من الشهرة وهو الظهور يقال شهرت الشي اشهره شهرة
وشهرا ويقال في لغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدي
ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما
بعد عقد النكاح   الوجود وهو المعبر عنه بالاستقرا انفا وعبر
به هنا تفننا في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما
واحد وحينئذ فلا اعتراض هنا في التعبير بالوجود فتامل
ويحرم بالحيض اي بسببه في زمنه وبعده الى ان تطهر وهذا شروع
في احكامه فتامل   فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها
الصوم اي للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته
منها معقولة المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن

فالصوم كذلك ثواب مرتب بالصوم لاجتمع عليه مصنفات والشارع ناظر
لصحة الابدان ما امكن   قراءة القران اي باللفظ بحيث تسمع
نفسها او مجلسه ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة
عليها كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه
او كثر ولو حرفا واحدا الا ان نطقتها بحرف واحد بقصد القران
شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلمة واشار الاجهوري
هنا الا لنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة بن قاسم
وقد نوزع فيه اهـ وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج والقران
اي بحيث تلفظ بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو
لفظ وقال العلامة بن حجر وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما
بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب انتهى قال شيخنا الشبراملسي
ومحله اذا كانت تفهمها كل احد فان اختص بفهمها الفطنون
فلا يحرم   مس المصحف اي ما فيه قران لدراسة ولو بحايل
حيث عد ماسا عرفا وان دل حمله معه كما سياتي وخرج به التميمة
وهي الان ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق على الراس مثلا
للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة
بن قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وان سميته
مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة وعكسه والعبرة
بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فقصد الامر او المستاجر
المناجر وخريطته وصندوقه ومثله ان كان فيهما وتفسير
الشارح لمراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة
الخطيب لكن الفتح غريب انتهى والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة
المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت
فيه

فيه الصحف اي الكتب انتهى فرع القيام للمصحف مستحب كما في
البيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب للعلماء فالمصحف من باب تحكي
اولي   الا اذا خافت عليه اي فيجب حمله لخوف غرق او حرق او
نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة
دخول المسجد اي عبوره لفظا حدثها واما المكث فحرام عليها
كالجنب   للحايض صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض فقط
ان خافت تلويثه اي ولو بشك او توهم واما لو امنت التلويث
فالعبور مكروه لها وخلاف الاولي للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت
فلا كراهة لها ولا خلاف الاولي للجنب ومثلها في ذلك كل ذي
نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج
به غيره كرباط ومدرسة وخانقاة فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
واما ملك الغير فيحرم التنجيس عما جرت به العادة دون غيره
فرضا او نفلا اي او واجبا كذلك لانه صلي الله عليه وسلم كونها
له وقال لا تاخذوا عني مناسككم رواه مسلم وخبر الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه   الوطي ولو في الدبر او بعد انقطاع
الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا فان خاف ذلك جاز له
الوطي ولو قبل انقطاع الدم ووطيها في الفرج كبيرة من العامد
العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع عليه
وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زاد عليها فانه لا يكفر لان ابا
حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف
الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالي تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه   في اقبال الدم اي مدة توايده

وادباره عكسه قوله التصدق بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب
الخالص وذكر لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ويقاس
النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطي الخ اي ان الموطوة لا يطلب منها
التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قال
ويندب للواطي دون الموطوة كما في الجواهر التصدق بدينار الخ ولا
فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس عليه ويكفي
التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للايذا
فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثني من ذلك المتحيرة فلا كفارة
بوطيها وان حرم قال في المجموع وليس لكل من فعل معصية التصدق
بدينار او نصفه اوليا وبذلك الاستمتاع اي بالمباشرة
بوطي او غيره لانه حريم للوطي ولا يحرم الاستمتاع بما
اي السرة والركبة ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم
على المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكره
اهـ فائدة حكي الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في
الولد وقيل في الواطي ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من
احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه
تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب عليها ويحرم عليه
منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج
الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس
وطهرت فله ان يطاها في الحال من غير كراهة فان خافت عوده
استحب له التوقف في الوطي احتياطا ثم استطرد الخ الاستطراد
ذكر الشي في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار اليه الشارح

قوله

ويحرم على الجنب اي المسلم ذكرا كان او انثي غير نبي في القراة
والمكث قال شيخنا وكذا في المس تحرره وانما سمي جنبا لانه يتجنب
الصلاة والقراة ونحوها اي يتباعد عنها ويقال رجلان جنب
ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال جنبة وجنبون
وجنبان اما اذكار القران اي كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد
لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا لله وانا اليه راجعون لا بقصد قران الخ مرجوح والراجح
ان اذكاره وغيرها على حد سوا فان قصد القران فقط او مع
الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم لجنب الخ
هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح فتامل
مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد
حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل
ذلك في القراة كما مرت الاشارة اليه في الحايض ولو قدر خروجه
هو بمعني عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة التقذر له
ويجب عليه حينئذ ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم من
غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به ما دخل في
وقفيته بخلاف ما هب به الرياح فلا يحرم به ويقدم على
تراب المسجد ان سهل ومحله خرج به محل حامله فلا يحرم
مطلقا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر
فيه تفصيل الامتعة انتهي وقال العلامة الطبلاوي ان
نسب الحمل اليه حرم والا فلا وصندوق بفتح الصاد وضمها
ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيدة وغيره فيهما
مصحف اي انه عد له عرفا ولا قاربه لا نحو تليس وصندوق

امتعة وخزانة ولو في غير حايط ومثله جلده المنفصل به وكذا المنفصل
عنه ان لم تنقطع عنه نسبته كان جعل جلدا لكتاب علم مثلا واما
الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال
العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن العلامة الرملي
كالشيخ عبد الحليم الطبلاوي وقال شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مسه
وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره
انتهى واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب
والحايض لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل   ويحل
حمله اي القران من مصحف وغيره حيث قصد للدراسة كما مرت
الاشارة اليه   في امتعة اي لا بقصد القران فقط عند
العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف
مع المتاع والظرفية وجميع الامتعة ليس قيدا كما مر فيكفي المتاع
الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال
العلامة الخطيب لا بد ان يستتبع عرفا ويحمله به معلقا حذرا من
المس   اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف
وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل واما المس فقال
العلامة الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة وصفه
وفي دنانير اي كالاحدية اي وهي المنقوش عليها سورة
الاخلاص وكذا اثياب ونحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها
ولو للجنب ويكره كتابة القران على سقوف وجدران ولو
لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران واكل الطعام
ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه
اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم يذب   نقش على كل منها قران

وكذا

وكذا التميمة كما مر لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا
وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله
بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها
شمعا ونحوه ولا يكره كتابة شيء من القران في اناء ليسقى ماؤه للشفاء
خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه ويكره احراق خشب نقش
عليه شيء من القران الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام
ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي
على فراش او خشب نقش عليه شيء من القران ويندب كتبه وايضاحه
ونقطه وشكله   ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى
المحدث اي ولو حدثا اكبر   من مس المصحف لو قال من مس القران
لكان اولى والحمل كالمس بالطريق الاولى   لدراسة وتعليم قران هو عطف
عام على خاص ولو قال لدراسته وتعليمه لكان اولى وانسب ليخرج تعليم
غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة
دائما لكن افتى الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع
ان يقيم بلا حدث اكثر من اداء فريضته انه يسامح في مس الواح الاطفال
لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان
استمرت المشقة فلا حرج   يكره درس القران بفم نجس وكذا العلم
واما كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقاري ان يتنظف للقراءة وان يستقبل
القبلة وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة
نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة على ظهر القلب فهي افضل في حقه ويحرم تفسير القران
بلا علم وكذا الحديث ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة ان يقول
انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول الليل وان يكون يوم الجمعة

اولبيتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعا عقبه وحضوره
والشروع بعده في ختمة اخري وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي
ويتاكد صوم يوم ختمه قرره د
وكيفيتها وما يتعلق بها وهي افضل العبادات البدنية الظاهرة
وفرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل فافضل الصلوة ثم العشا مع
الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم الظهر ثم المغرب
ويليها الصوم ثم الحج ثم ~~الصلاة~~ الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة
لاشتمالها علي الدعا اطلاقا لاسم الجزء علي اسم الكل كما قاله الجمهور
من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين
وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنايه في الركوع
والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار
اذا قومته لانعطافه فالصلاة تقومه للطاعة ومن ثم ورد في
الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر فلا صلاة له اي كاملة
ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا يا لانهم ياخذون الواو
من اليا وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله
تعالي واقيموا الصلاة وخبر فرض الله علي وعلي امتي خمسين صلاة
الحديث وفرضت ليلة الاسري قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل
غير ذلك وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها قال
جبريل لما علمه الصلاة ابتدا بالظهر اشارة الي ان دينه سيظهر علي
بقية الاديان ظهورها علي بقية الصلوات وهي لغة الدعا
اي مطلقا وقيل الدعا بخير اقوال وافعال اي واجبة ودخول
المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة
والشكر والمراد ما وضعها كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد

قال

56

قال بعضهم ان الصلاة تشتمل علي خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع
بينهما فالاقوال التكبيرة والقراة والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين
السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والعقد الجامع بينهما
النية وسياتي الكلام علي الجميع مفصلا في فصل الاركان فراجعه
مفتتحة بالتكبير الخ ما يفتتح به الشي او يختم به قد يكون خارجا
عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا
وهو المراد بشرايط اي مخصوصة وفي بعض النسخ
وهو اولي لمطابقة المبتدا للخبر ولافادة اللام في النسخة
الاخري للجنس فتامل خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم من
الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصها بجمعها لفظيها
لها والا فقد ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال
لادم صبح والعشا ليونس وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد الكريم فاشكرن لفضله
وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر
هذا انها كانت في هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فراجعه
واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة غير ايام الدجال اما فيها
فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية
كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران
بان يحرروا وقات الصلوة ويصلي وكذلك الصوم وساير العبادات
الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة كطلوعها من مغربها لانها تمكث

ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها فتامله فانه محتاج
اليه والله الموفق   باول الوقت اي وقته المحدود وله فيجب بدخوله
الشروع في فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ
من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام
في الخاص ولا اثم على من مات قبل فعلها كتاثيمه بخروج وقتها
وبذلك فارقت الحج   اي صلاته ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعد اشارة
الى جواز التذكير والتانيث في كل فتامله   لانها ظاهرة وسط
النهار ولانها اول صلاة ظهرت في الاسلام لفعله صلى الله عليه وسلم التابع
لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لا قتدائه بذلك الصحابة رضي الله عنهم
وكان هو كالرابطة لهم لعدم رويتهم جبريل وقد بدا الله تعالى
بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الاية   واول
وقتها الخ اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه والاصل في المواقيت
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما
اراد بحين تمسون المغرب والعشا وبحين تصبحون الصبح وبعشيا
العصر وبحين تظهرون الظهر   لنفس الامر اي لوجود الزوال
فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره
يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك
لما سال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال
لا نعم لانه حين ساله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعة وعشرين
فرسخا فزالت فقال نعم   بتحويل الظل اي ان لم ينعدم او بوجوده
بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين بمكة المشرفة وفي بعض
البلدان كثيرا   ارتفاع الشمس وهو المسمى بالاستوا وظله هو
المراد

المراد بظل الزوال الاتي في كلامه انهو   الشمس عند المتقدمين من ارباب
علم الهيئة في السماء الرابعة وقيل في السادسة والاول ارجح وهي
افضل من القمر لكثرة نفعها   اذا صار ظل كل شي مثله وهو بالنسبة
للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف بقدم الانسان
لقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة بجبر الكسر وما ذكره هو جملة
الوقت وهو ينقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها وهو كما
سياتي في المغرب ووقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا يوخر
عنه وهو الى نحو ربع الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه
ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه بان الباقي لا يسعها
ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر ايضا
وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت
لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في
وقت يسعها فان له ان يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه
ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي ادا والا فقضا   اي غير ظل
الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب   بل هو
اي الظل عرفا   والعصر اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح
من مذهبنا لصحة الحديث بذلك من غير معارض   لمقارنتها
وقت الغروب اي مقارنتها له   على ظل المثل اي وقت الزيادة
منه لكن لعدم زيادة ظل الاستوا على ظل المثل كما مر   وللعصر
خمسة اوقات الخ واسقط سادسها وهو وقت الضرورة
بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت
الظهر لمن يجمع   وهو فعلها اول الوقت اي كما ياتي في المغرب

فتامل   وقت جواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو
مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بلا كراهة ولوقت الحرمة وان اراد به
الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا
فتامله   الى غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير
اليه بعد وان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تقضي بقاء وقت
العصر كما ذكره ابن العماد فيفعلها حينئذ ادا ويجب اعادة المغرب على
من صلاها وقضا الصوم على من افطر   لفعلها وقت الغروب اي
عقبه كما علم مما مر   ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في الحديث
جبريل لانه صلى اليومين في وقت واحد   وهو غروب الشمس
اي وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران ومحاريها
جبال بزوال الشعاع من روس الجبال والحيطان واقبال الظلام من
المشرق   وبمقدار ما يوذن اي ويمضي مقدار ما يسع ذلك بالوسط
المعتدل ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها
حدة الجوع مثلا كما في الروضة والشرحين لكن الراجح كما في التنقيح
وغيره اعتبار الشبع الشرعي   ويتوضا او يغتسل ويتطهر لكان
اولى وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث   وليستر العورة
الخ لو اسقط العورة لكان اولى واحسن ليدخل وقت لبس ثياب
تجمل وتعمم وتقمص وغيرها لانه مستحب   خمس ركعات الخ كان
الاولى ان يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء
على انه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر
بالوسط المعتدل لغالب الناس قاله شيخنا ولا يخفى ان المراد
اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج اليها الفاعل ولم تطلب
منه كاذان المراة ونحوه   ساقط من بعض نسخ المتن اي مع انه
لا بد

لا بد منه فتامل   ورجحه النووي الخ هو المعتمد بل قال الجلال المحلي
انه جديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق به في الاملا وهو 58
من الكتب الجديدة   الى مغيب الشفق الاحمر اي تمام مغيبه وخرج
بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم
الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت
وهو ينقسم الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها على
الجديد ولها وقت جواز بكراهة الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم
وقت ضرورة فصارت خمسة اوقات ولها وقت عذر ايضا وهو وقت
العشا لمن يجمع   والعشا الخ لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل المعنى
اللغوي الذي ذكره   اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من اول وجوده
عادة   اذا غاب الشفق اي عقبه   الذي لا يغيب فيها الشفق
اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذي اذا غاب شفق المغرب فيه
طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما   فوقت العشا الخ
لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على
المقصود والمراد انه يجعل لهولا وقت عشا من ليلهم بنسبة
وقت العشا عند اوليك مثاله اذا كان ليل هولا فيما بين غروب
الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين
ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين الشفقين عشر
درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط وقت
العشا عند هولا فتامله فانه مما يعض عليه بالنواجذ انتهى
ولها وقتان اي اجمالا بل هي في الحقيقة ست فتامل   واخره
اي وقت الاختيار   الى ثلث الليل الخ لحديث جبريل وشمل
وقت الفضيلة وهي اول الوقت على ما مر في المغرب   وفي

الجواز اي واخر وقت المغرب في الجواز الخ الى طلوع الفجر وهو ماخوذ من
الانفجار وهو الانفتاح اي الصادق الخ شمل هذا وقت الجواز بلا
كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة
ولها وقت عذر ايضا وهو وقت المغرب لمن يجمع معترضا في الافق
اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق اما الفجر الكاذب
الخ وهو المسمى عند علما الهيئة بالمجرة وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل
الفجر غالبا ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب
للفجر تجوز اما باعتبار المجرية او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك
مابين الفجرين الخ فيه تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق
غالبا فتامل يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة للنهي
عن ذلك في الحديث والصبح الخ هو بضم الصاد وكسرها
لفعلها في اوله لو قال لفعلها في اوله لكان اولى وانسب خمسة
اوقات الخ وبقي سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتامل
وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه ولو قدم الرابع على الثالث
لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي
ذكره فتامله الليل والنهار يسميان بالملوان بفتح
الميم واللام وبالجديدان فتامل في بيان احكام من
تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل وشرائطها الخ اي
ليشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع
وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات
زمنها وقال العلامة الرملي يصح قضاوها بنا على انها مكرو هة
كراهة تنزيه فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي اي وجوب
ادا ويجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لانه مخاطب بفروع
الشريعة

الشريعة اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة
الرملي ولا يصح منه قضاوها وقال العلامة الخطيب يندب قضاوها
فتجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه اذ عاد
للاسلام اي لتعديه ويجب عليه قضا زمن جنون وقع فيها
حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها
لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحائض عزيمة
قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة
ثم بلغته وجوب قضا ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى
اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم تجب عليه
قضا ما فاته قبل رد حواسه انتهى وقال العلامة الرملي من
لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضاها اي قضا
ما فاته قبلها لكن يومر اي الصبي والصبية بها
اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه
بعد سبع سنين اي بعد تمامها اتفاقا ان حصل
التمييز اي بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات واقره وقيل بان
يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل
غير ذلك ويضربان على تركها اي ضرب تاديب للتمرين لا ضرب
عقوبة بعد كمال عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر
وقال العلامة الرملي كالخطيب يضرب في اثنائها لانها مظنة
البلوغ والامر والضارب اصوله الذكور والاناث على سبيل
فرض الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله

الزوج في زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه
ونحو السواك كالصلاة في الامر والمغرب وحكمة ذلك التمرين على
العبادة لشمورها فلا يتركها ان شا الله تعالي ويندب قضا ما فات في
زمن التمييز دون غيره قال النسفي ولا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله
عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان تضرب فوق الثلاث
فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك انتهي فرع فقيد الاولاد اذا
ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر دابة
وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان
الاولي يحصل التاديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية وايضا الاولي
مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية فلا يجب
علي مجنون اي وكذا مغمي عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد
لشي من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا وهو
اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف
حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزمه الشارع بما
فيه كلفة من العبادات وغيرها والصلوات المسنونة وفي
بعض النسخ المسنونات اي التي اشبهت الفرايض بتاكدها وطلب
الجماعة وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها
للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحي ثم صلاة عيد الفطر
ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقا
التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتي
للحاج بمزدلفة الراتبة اي ولو غير موكدة سبعة عشر الخ
كان الاولي عدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين بعد الظهر
وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقط الوتر لانه
ليس

ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل
العشا ولو كان تابعا لصح اضافة نيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا
كما ياتي ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب
الموكدة وبعده غير الرواتب الموكدة وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا
الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما
باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الي مسلمون والي قوله تعالي
قل امنا بالله الي مسلمون والا فسورتي الم نشرح والم تر كيف والا
فسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل
بينهما وبين الصبح ولو قضا او اخرهما بضجعة على شقه الايمن
يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فبنحو حديث غير دنيوي
او تحول واربع قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد
واحد او بتشهدين او سلامين بتشهدين وهو الافضل وفي الاحيا
انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيره ولا بد
من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية
في احرام واحد كما مر والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض
واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية اليه واربع قبل العصر
اي بسلام او بسلامين كما مر وركعتان بعد المغرب اي ويسن
ان يقرا في الاولي الكافرون وفي الثانية الاخلاص بعد سنة
العشا الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو
الصواب لما يلزم على الاولي من عدم صحة العدد المذكور واقتضايه
ان الثلاثة وتر وليس مرادا فتامل يوتر بواحدة منهن اي
ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط والواحدة هي اقل الوتر
واقل كماله ثلاث ويحمل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملي

وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقال لا يتخير بين بعضه وكله
والاكثر احد عشر ركعة الخ ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في
كل ركعتين او اكثر وسمي فصلا وهو افضل من الوصل ومتى احرم بوتر
بان ضم الاخيرة الى غيرها وسمي وصلا لم يجز له غير تشهدين له
وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل
للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتامل ووقته بين صلاة العشا
اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او
بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا انتهى قبل العشا
اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته والرواتب
المؤكدة الخ اما غير المؤكد فركعتان قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية
السنن التابعة للفرائض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع
وكذا تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرائض بدخول
وقت ~~الرواتب~~ او التي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين
بخروج وقت الفرض وان فات نفل موقت ندب قضاؤه
من ذلك كله اي من التابع للفرائض غير الوتر موكدات
اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى
ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا
من الناس فتامله صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به
لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة
بعد نوم ولو قبل وقت العشا ولا يشترط في كونه تهجدا فعله
بعد فعل العشا ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون
التهجد نفلا او فرضا قضاء او نذرا لا اداء وغيره ومنه سنة
العشا

صوابه اربعه

العشا والنفل المطلق كما اشار اليه فتقييده بالنفل جرى على الغالب
والنفل المطلق الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب في الليل اي وان
لم يكن تهجدا في النهار اي لبعده عن الريا والافضل ان يسلم فيه
في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يفرغ منه ركعة بين تشهدين غير
الركعة الاخيرة فيبطل لشروطه في الثاني عمدا قال العلامة الرملي
وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالفه ابن حجر في الفرائض
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا فان قسمه نصفا فالاخر والسدس الرابع
والخامس افضل لمن قسمه اسداسا ويسن للمتهجد نوم القيلولة
وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل
الزوال ولو بلا نوم انتهى فائدة روي ان ابا القاسم الجنيد شيخ
الصوفية رضي الله عنه رئي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد في المنام صح
فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك
العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند
السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكره
قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
احيا الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها صلاة الضحى سميت باول
وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق على الراجح الذي
افتى به الشهاب الرملي واعتمده ولده ثم قال وان وقع في العباب
انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت
واكثرها ثنتي عشرة الخ مرجوح والراجح ان افضلها نفلا وليلا

ثمان ركعات ولو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد ان كان
عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال
بعضهم ويسن ان يقرا فيها بسورتي الشمس والضحى لحديث فيه
من ارتفاع الشمس الى الزوال الاصح المعتمد والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار   صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في
ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم لا بامره صلى الله عليه وسلم
ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على
مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم
اجتهدوا فاداهم اجتهادهم الى ان جعلوا مكان كل طواف اربع
ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك ففعلها لهم
عشرون افضل والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت
فعلها ولو قضاوها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف
عكسه لان العبرة فيها بوقت الادا وقد ورد في فضلها اثار
شهيرة منها ما ورد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى
الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة
الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة
كثر الناس حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج
لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي
شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها قالت عايشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم
في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي بوجب عليهم ذلك
ثم

ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر
62 وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن
كعب والنسا على سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث   وهي عشرون
اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر في كونها
عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من
تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل
مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان   او
قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك   لم تصح اي
لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا
لشبهها بالفرايض بطلب الجماعة فيها ام لتغيير عما ورد فيها
ووقتها الخ اي فهي كالوتر ويندب تاخيره عنها   بين صلاة
العشا اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما تنبيه النفل قسمان
قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات المسنونة
الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل
من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة
كتحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس اذا لم تشغله عن الجماعة
ولا خاف فوات راتبة فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب
التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد
المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام فيفعلها قبل الطواف ولا
تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد
المدرسة ونحوها فلا تصح فيها التحية ولغير المسجد الحرام اذا
دخله مريدا الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية

بتحية المساجد بالصلاة وتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل
بركعتين فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط عنه
الطلب فقط واعلم تحصل التحية مع ماذكر لا نفاسنة غير
مقصودة لنية سنة مقصودة مع مثلها او فرض اخر وبذلك علم
انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر
وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال
شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فياتي به التفصيل
قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت
بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية
عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة
ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها
بعد القراة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشر مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود عشرة
مرات وكذا في الرفع منه فهي خمس وسبعون مرة في اربع بثلثماية
ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها
بسبب عشا او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون
وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرا في
الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار الى قوله
يعلنون او قل يايها الكافرون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمومن
ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من
امرهم او قل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بالدعا
المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك

واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا 67 ح
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجا والخوف
فان بدا له شرح صدره فعلها والا فلا ويعيدها مرات
حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف
وركعتا الوضو ولو مجددا وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل
ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند خروج من
المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بارض لم تمر بها
وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من السفر
وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان عند العقد على امراة
حال زفها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه
غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة
الرغايب وهي اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة
من رجب وصلاة ماية ركعة ليلة النصف من شعبان فلا تغتر
بمن يفعل ذلك ولا حصر للنفل المطلق فتامل في بيان
احكام الصلاة المعتبرة لصحتها وحدها لان الشرط ما قارن شروط صحتها
كل معتبر سواه ولو لم يذكر المص قبل الدخول فيها لكان اولى
والنسب وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته

والبعض كالعصابة والجبائر كنفسه ويقال ما وجب للصلاة من اولها
الى اخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما
سن ولم يطلب جبره فهيئة والشروط الخ اعاد لا عن قول
المصنف وشرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست
مرادا هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل جمع شرط الخ
قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول والشروط في اللغة مخفف
الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون
شروط ويقال له شريطة وجمعه شرائط وهو لغة العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر
كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة كما لو علق
الانسان طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام
الشيء والتزامه فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة
المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول في
الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك وشرعا
ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا التعريف لخصوص المقام وليس
ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس
جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم
المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه
عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل
واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بهذا القيد اي الذي
ذكره

64 ذكره بقوله وليس جزءا منها فتامل الركن اي فانه مشارك
للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها
والشروط صفاتها طهارة الاعضا اي جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث
لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قال شيخنا وفي كلامه
ايماء الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فتامل اما
فاقد الطهورين اي الماء والتراب فصلاته صحيحة اي
ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه
لحرمته نعم ان ايس منهما في الوقت من اوله فله الصلاة من
اوله ولو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها
به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثانيا بالماء والتراب في محل تسقط
فيه مع وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم من كونها
صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء الا ترى انه اذا تيمم بمحل
يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه القضاء مع ان صلاته توصف
بالصحة وحينئذ يلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء
ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين
اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة
او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير الواجب لانا
انما ابحنا له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراءة
الزائد غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملي تبعا لوالده
بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلا في وقت
معين وفقد الطهورين فانه يقرؤها مع الجنابة لتعين
الوقت بالنذر فتامل الذي لا يغني عنه اما يغني

عنه فان لم يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجا بالحجر وان عرق
ووصل الي الثوب ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر في ثوب
وبدن ومكان قال شيخنا لا يخفي ان لفظ النجس في كلام المصنف عطف
علي الحدث فكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان
فيه المودي الي التكرار فيه بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله الوقوف
علي مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف هذا غير مستقيم فتامل
والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه
كما ياتي فيهما ويشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما
جعل داخلهما هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر
النجاسة ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة او في بدنه نجاسة
لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف
علي العصيان كما انا لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا
منعهما وان لم يكن عصيان ولا تصح نحو صلاة قابض بيده
طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل
بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل طرفه تحت رجله وان
تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور
كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر
بطلت صلاته علي الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور
بخلاف ما لو القي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله
السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا ستر لون العورة
اي من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا تري
من ذلك لا من اسفلها وان رويت بالفعل وما هنا عكس ما في
الخف نظرا لاصلهما غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط فانه
مكروه

مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحنا قال شيخنا ولعله استغني عن
شرط الجرم بذكر اللباس الاتي فتامل فان عجز عن سترها
اي ولو بفرش ثوبه علي نجاسة هو محبوس عليها بلباس طاهر
الخ هو طاهر في غير نحو الطين والما الكدر او الصافي المتراكم
علي حفرة بحيث يمنع الروية ولو من نحو جلد وحرير لرجل
وان حرم عليه عند القدرة علي غيره ولا يلزمه قطع
ما زاد منه علي العورة ويحتمل شموله لهما وهو افيد واذا
صلي في الماء جاز له الخروج الي الشط ليسجد فيه وان لم
يشق عليه السجود في الما ولو كان الستر بجب او حفرة
ضيقي الراس بحيث يستران الواقف فيهما وجب الستر
بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة ضيقة مثلا
فانه لا يكفي فان خرقها واخرج راسه منها جاز وصارت
محيطة به كفي الستر بها ويجب سترها اي العورة لا بقيد
كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر هذه فتامل ولو اخر هذه الجملة
عن تقسيم العورة لعدها لكان اولي عن الناس اي الذين
يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض ابصارهم
وفي الخلوة اي ولو في ظلمة الا لحاجة الخ هو راجع للخلوة
كما يدل له ما بعد ويحتمل عوده الي اعين الناس فيشمل ما لو
احتاج الي كشفها للاستنجا بحضرة الناس فانه يجوز بل
يجب ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله او فوت
الجماعة او الجمعة وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة
وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع
بدنه وفي الخلوة السوتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده

الزركشي وهو المعتمد   وكذا الامة ولو مبعضة او خنثى
عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي
الخلوة كالحرة   وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى
ماسوى وجهها الخ اي فيجب ستر شعور راسها وقدميها
ويكفي سترباطنهما بالارض فان ظهر من عقبهما شي ولو
عند ركوعها بطلت صلاتها   اما عورة الحرة اي وكذا الامة
ولو قال عورة الانثى في هذا وما بعده لكان اولى كما مر   وعورتها
اي الحرة   كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة
فهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة   والعورة بفتح
العين المهملة   لغة النقص اي والاستقذار ونحوه
على ما يجب ستره اي في الصلاة او في غيرها وحينئذ فقوله
وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تعميم الشارح في العورة
للصلاة وغيرها فحمل بعضهم اله على خصوص الصلاة بعيد
مناف لكلامه فتامل   الوقوف على مكان طاهر الخ المراد
به ما يشمل الجلوس وغيره كما سيشير اليه بعد والمعنى انه
يشترط لصحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر
ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا او نحوه طاهرا على محل
متنجس صحت صلاته ولو كثر زرق الطير عفي عنه بشرط
ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله
او الزرق رطوبة تلاقي بعض بدنه خرج بالملاقي غيره فانه
لا يضر فيتفسد ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطوبة
والقي ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن
ان لزم على القايها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب
عليه

عليه القاوها خارجه وتبطل صلاته فان ضاق الوقت القاها
66 في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك   باجتهاد
اي بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة
بان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها على عادته
او لا وهل اذان الديك قبل عادته او لا بان كان ثم علامة يعرف
بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك وورد وصناعة وسماع موذن
ونحو منكاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع موذن عارف في صحو
ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف به   وان صادف
الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما   استقبال القبلة اي
الان   اي الكعبة هو عين جرمها او هوائها المحاذي لجرمها
ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما ويشترط
كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للكعبة
بقينا مع القرب لمس او رؤية حيث سهل بلا حايل غير متعدبه ونحو
قدرة الاعمى على مس حايطة المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ
بقول غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حايل غير متعد به
ويقدم قول المخبر عن علم على نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة
ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون واقروه لا يجوز
الاجتهاد فيها جهة لاتفاق معنى المعاينة بل يسرة او يمنة
ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم
ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنه القطب المعروف
وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين
وسمي نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علماء هذا الفن
بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف

اي ولو بالمعاذة لها نية ودفعها الا ... لها اذا ضاق الوقت ...

بالاجتهاد باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته وجهه مما يلي جانبه
الايسر وفي الشام وراءه وفي نجران والاظهر ولذلك قيل ان قبلتها
اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد
عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرته عارف
سفرا وحضرا ممن يسلم عدلا او غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف
قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام
او في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة انه يجب على من زاد على
محاذاته ~~جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذاة~~ جرمها ان ينحرف
الى جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر
ببعض العبارات الموهمة خلافه واسم الموفق لان المصلي
يقابلها اي وتقابله فتامل لارتفاعها صوابه لتربيعها
واستدارتها ولذلك قال في القاموس وكعبته البيت
واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفا
في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في
مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك
الرفع فتامل لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة
ونحوها فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة
من ذلك اي الاستقبال فتامل في شدة الخوف اي النوع
الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك
التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من
المسلمين ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة على وجه بين
مفتقر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات

والخطوات

والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما ياتي وذلك لقوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق
ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار
زادوا على ضعفنا او مقتص يرجو عفوه فتامل فرضا كانت
الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة
يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء
وقضيته كما قال الاذرعي انه لا يجري في الفائتة الا اذا خاف
فوتها بالموت وهو ظاهر فتامل وفي النافلة اي ولو
موقتة وقيدها لانها لا تصح في الفرض فتامل على الراحلة
ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة
التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى
حكاهما الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقهاء ولو قصيرا
واقله الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة صوب مقصده اي
فلا بد ان يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة
عالما عامدا مختارا بطلت صلاته وراكب الدابة اي
في غير نحو هودج او محل واسع او محفة او نحوها اما
هؤلاء فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع
الصلاة جاز لهم النفل والا وجب عليهم النزول كراكب السفينة
غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ
بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا
وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها
حالا فتامل فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه بين

سجدتيه ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا
جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته في
بعض النسخ فتامل الا في قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل
وتشهده اي وسلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل
في اربع ويكيس في اربع في بيان اركان الصلاة وحقيقتها
وما يتبعها ثمانية عشر الخ هذه طريقة من عد الطمانينة
في محالها الاربع ونية الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها
في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم
تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد المصلي
ركنا والمعتمد انها بست اركانا وان نية الخروج سنة
والطمانينة هيئة تابعة للركن واجبة للاعتداد به فتلخص
انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلي كل
فلا بد من الطمانينة وحينئذ فالخلاف لفظي وقيل معنوي
فتامل وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد
كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك
قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية ورد بانها
وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة من
اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها ومحلها القلب اي
فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوي الظهر فسبق لسانه
الي غيره وسمي قلبا لتقلبه في الامور كلها ولانه خالص ما في
البدن وخالص كل شيء قلبه ولانه وضع في الجسد مقلوبا وهو
صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر فتامل
فرع لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار مثلا
فصلي

فصلي بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوي الصلاة
ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه
خلافا لما لو نوي بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء
لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخري ولو قال
اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر
الرازي فان كانت الصلاة نفلا فرضا الخ هذا اذا كان الفرض
من الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا كان
عارضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر وجبت
نية الفرضية اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة
الرملي عدم وجوبها في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام
بان ترك القيام يمحو صورتها فتامل وقصد فعلها
لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها اي لتتميز عن سائر
الصلوات وتعيينه اي ومنه القبلية والبعدية فلا
بد منهما كما مر اما النفل المطلق ففيه قصد الفعل فقط
لحصوله بها ويلحق به ذوات سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة
وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير
ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او لقصد غير
معناه وتندب الاضافة فيه الي الله تعالي خروجا من
الخلاف وذكر اليوم او الشهر او عدد الركعات فقط ومن
عليه فوائت لا يشترط في حقه اي ينوي ظهر يوم كذا او
عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل لا نية
النفلية اي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها القيام
اي في الفرض ولو منذورا او علي صورته كالمعادة وصلاة

الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مايلا الى احد شقيه
ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع
اقرب تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره وحينئذ فيصح ان كان
الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او على حد سوا قال الناعد
قيامي للفريز على فرض وترك الفرض ما هو مستقيم عجبت لمن
له عقل وفهم يرى هذا الكمال ولا يقوم ويجب على ما يتوقف
عليه كعصي او نحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة
ولا يضر استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف ما لو استند الى
شي بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل
الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لم قدم النية على القيام
ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت اجيب عنه بان النية
ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض فقط فلذا
قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبله
يكون شرطا لا ركنا فتامل فان عجز عن القيام اي بحيث تحصل
له مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله وهي المرادة بقول
بعضهم بحيث تحصل له مشقة قعد كيف شا فان عجز عنه صلى
مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان عجز
عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنها اجرى اركان الصلاة
على قلبه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا وقعوده مفترشا
افضل اي من تربعه وتربعه افضل من مد رجليه مثلا
تكبيرة الاحرام الخ لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب وسميت
بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك الله اكبر اي بقطع
الهمزة

الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها فالله اكبر او الله الجليل
اكبر ولو مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب
من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر
بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته
ولو قال الله الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية ولو زاد
الفا بعد البا بان قال اكبار بالكسر اسم من اسما الحيض وبالفتح
جمع كبر بفتح الكاف والبا وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك
متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد البا من اكبر فذكر
قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر
الرا من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال لان الرا
عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال همزة
اكبر واوا تضر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين
الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل ونحوه من كل
ما فيه تغيير احد اللفظين كالله كبيرا واعظم الله الاكبر
الخ فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله
الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرر فقال
صاحب التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي
ونقله عن البندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط
ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاوتار ويخرج
بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة
ولا ينوي الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في
الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة
الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح

دخوله بالاولى وتكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح
التعليق بقوله بسم الله الا بقصد التبرك فقط   ترجمتها اي
بخلاف الفاتحة فلا ترجمتها لان القران معجز والاعجاز متعلق باللغة العربية
فلا يجوز العدول به الى غيرها   باي لغة وان لم تكن لغة الناوي
فائدة ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك تر فلا يكفي خداي
بزرك لتركه التفضيل كالله كبير قال العلامة الخطيب وقال بعضهم
ترجمته بالعجمية خداي ترست   ويجب قرن النية اي باوصافها
السابقة   بالتكبير الخ قال شيخنا هو محرز منه ويكفي تفرقة الاوصاف
على الاجزا انتهى وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير
اي بجميع تكبيرة التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها
لذلك   فاختار الاكتفا اي الاقتدا بالاولين في تسامحهم
بذلك قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكي انتهى قال
العلامة الخطيب ولي بهما اسوة فائدة الوسوسة عند تكبيرة
الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او
نقص في الدين   مستحضرا للصلاة الخ قال شيخنا هو
بمعنى الاكتفا باقترانها بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك
فاجعله   قراة الفاتحة اي للمنفرد وغيره في حال الانتصاب
للقائم ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو
ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراة شي منها قبله
ولا بعده ويجب قراتها في كل ركعة سوا الصلاة السرية
والجهرية لم يتحملها امام بان يتحملها عن مسبوق بجميعها
او بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
او بدلها الخ قال شيخنا لو اخرهن الجملة عما بعدها لكان
اولى

اولى مع ان ما ياتي تكرار لها اللهم الا ان يقال انما ياتي تفصيل
لها فتامله   لمن لم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله وجود الملقن
او النظر في المصحف او نحوه فتفسيره بالحفظ جرى على الغالب
او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها باي طريق من الطرق
فتامل   اية منها اي الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه
وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعدها اية منها وهي اية من كل
سورة الا براة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم اثباتها في المصحف
بخطه اوايل السور سوى براة دون الاعشار وتراجم السور
واثبات نحو اسما السور والاعشار بدع الحجاج فلو لم تكن
قرانا لما اجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في اول
براة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد الحق
والخطيب وتحرم التسمية اولها وتكره في اثنايها وقال
العلامة الرملي تكره في اولها وتسن في اثنايها فان قلت
القران لا يثبت الا بالتواتر قلت محله فيما يثبت قرانا قطعا
اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن وايضا اثباتها في
المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرانا
لكفر نافيها قلنا ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير
لا يكون بالظنيات فتامل   او تشديداته الخ هو عطف
خاص كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي ان التشديدة
جزء من الفاتحة وليس كذلك وانما هي هيئات لها ولذلك
قال في المحرر فيجب رعاية تشديداتها وحينئذ
فالمناسب ان يكون عطف مغاير فتامل   لم تصح اي وتحرم
ايضا ان كان عامدا عالما سوا غير المعنى او لا   والا اي وان لم

شيءٌ اولم يفهم المعنى   وجب عليه اعادة القراءة اي قبل ركوعه فان
ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم يحتسب
ركعته   ويجب ترتيبها الخ اشار به الى بعض ذكر شروطها وهي التعيين
والترتيب والترتيل وسماع النفس والتسنيفا والمقارنة وغير ذلك
واحيانا الخ هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك هو
ساقط من بعض نسخ المتن فتامله   على نظمها فلو قدم كلمة لتد
منها على الاخرى وجب استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم
نصفها الثاني ثم ابتدا بالاول ولم يقصد به التكميل على النصف
الذي بدا به واستمر فيها الخ اجزاها اعتد بها   من غير فصل
اي بسكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر بان نسي اية فسكت
طويلا ليتذكرها فانه لا يضر على المعتمد او قصير قصد به
قطع القراءة قال شيخنا او بذكر منها في غير ما ياتي   بين موالاتها
الصواب ان يقول بين كلماتها   قطعها اي يقطع الحمد وان
قل الذكر كعاطس حمد الله تعالى في اثنا الفاتحة فيندب له
الحمد وليستانف قراءتها وجوبا   كتامينا لماموم وكفتحه
عليه اذا توقف واستقصت عليه مع قصد القران وحده
او مع الفتح عليه وكسؤال الجنة اذا سمع امامه ايتها
والاستعاذة من النار كذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سمع منه اية اسمه او نحو ذلك   ومن جهل الفاتحة
ان لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته   ولو قدر عليه
الخ هو عطف تفسير فتامل   لعدم معلم اي بان لم يوجد
او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب
صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة طلبها منه   مثلا الخ
اشار

اشار به الى عدم نحو مصحف فتامل   الى بذكر اي بسبعة انواع منه
ليكون كل نوع مكان اية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان وما لم يشا ربنا
لم يكن هكذا اورد والدعا كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق بالاخرة
على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الاخرة
بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه قوله يجب لا ينقص
اي البدل   عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقران والذكر
والدعا ولا يشترط مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا
ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب ب
وغيره   وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف
كما قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتدا بالف
الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها والحرفان
منه كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها ولبعض
غيرها اتى ببعضها في محله والبدل في محل المعجوز عنه سوا
تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على الفاتحة فقط كررها
شيخ م وكذا على بعض القران قال شيخنا بخلاف بعض الذكر فانه
يكمل عليه بالوقوف انتهى ونقل العلامة بن قاسم عن البرلسي
في هامش البهجة انه يكرر بعض الذكر وهو واضح فتامله
وقفة قدر الفاتحة اي للوسط المعتدل في ظنه لانه
الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت وينبغي ب
ان يقف بعدها ايضا للسورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر
وانظر هل يجب على الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس
اولا قال شيخنا الشبراملسي لا يجب التحريك فراجعه   الركوع

وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع وهو من خصايص هذه
الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح العباب والهمزية لان الامم
السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول
صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت
رواه البزار والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال منه
انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقيل فرض الصلاة
قيام الليل فكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو
صلاة الامم السابقة منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في
الخصايص الصغرى واما قوله في حق مريم عليها الصلاة والسلام
واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون
لقايم خرج به القاعد قوله اقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته امام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده
فتامل معتدل الخلقة اي بالفعل ويعتبر غيره به لو اراد الخ
قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامل او واقول لانه دفع به
توهم وجوب الوضع المذكور فتامله واومى بطرفه اي ان
عجز عن الانحنا مطلقا واكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره
كما قاله العلامة الخطيب ونصب ساقيه كان الاولى ان
يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه فتامل وهي سكون
بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه ولو قال
وهي سكون بين حركتين لكان اولى واظهر ولكن المراد من العبارتين
واحد فتامل يجعلها هيئة الخ هو المعتمد كما مرت الاشارة
اليه الرفع الخ لو اسقطه لكان اولى لانه ليس من الاعتدال
فتامل اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال فتامل

والاعتدال

والاعتدال وهو لغة المساواة قايما قال شيخنا لو اسقطه قايما لكان
اولى وانسب لانه لا يصح مع ما بعده فتامل وقعود عاجز الخ لو
اسقط لفظ عاجز لكان اولى واظهر اذ اعتدال القادر في النفل اذا
صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز لان
القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل السجود وهو
لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع
والتذلل مرتين الخ انما كرره دون غيره من الاركان لانه محل
التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطي الاقدام ولهذا كان
افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك مما هو
مذكور في المطولات فراجعه قوله مباشرة الخ فلا يصح
مع حايل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام
او قعود ولا على جزء به مطلقا او غيرها ومنه قطن
او تبن او نحوهما فرع لو خلق الله تعالى راسين واربع ايدي
واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع كل من الجبهتين
وما بعدهما اولى والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان عرف
الزايد فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج من عهدة الواجب بوضع
بعض احد الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا
كانت كلها اصلية فان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع جزء
من كل منها هكذا قال العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة
ابن قاسم في شرحه واقره شيخنا وليس في شرح العلامة الرملي
صورة الاشتباه ونقل عن العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج
انه قرر في درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض احدهما لان
المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله

عن فتاوي والده ايضا   لهويه اي هو بضم الها وفتحها
السقوط وقيل بالفتح للسقوط وبالضم الصعود ومافيه هوي
يهوي كرمي يرمي فهو بمعنى اجيب   ثم جبهته الخ وليس ان يضع
جبينه ايضا   وانفه الخ اتى به بالواو اشارة الى انه يسن
وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة ابن حجر كالرملي
وحينئذ فلا يكفي وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة
فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا
وجب عليه نحو مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن
التنكيس بذلك والا كفاه السجود على الانف وحده ولا اعادة
عليه كما قالوه في نحو الحبلى من انها لو لم تتمكن من السجود الا
بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس
والا فلا وهذا مفتوح من رب العالمين   قوله بحيث ينال الخ تفسير
الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور لفقده
والا فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين
وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها على
المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر
لنبيه الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما
بين الصدغين طولا   واقله الخ هو تفسير الطمانينة
وليس هو عين الجلوس فتامل   بالدعا الوارد فيه وهو
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا تقيا نقيا من
الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا   فلو لم يجلس اي يستو
بدليل ما بعده   لم يصح خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
في

في النقل ومشى عليه ابن المقري في روضه وهو موضوح   والثالث
عندك قال الدماميني وفي المغني انه بفتح الثاء على انه مركب
مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب
واطال في بيانه فراجعه   الجلوس الاخير اي فرضا او نفلا
بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما ياتي   الذي يعقبه السلام
الخ دفع به ما يوهمه الاخير من سبق غيره فيرد عليه الصبح
او الجمعة مثلا فاراد بالاخير ما يعقبه السلام اي سوا تقدمه
غيره ام لا   التشهد فيه الخ سمي بذلك لاشتماله على
الشهادتين من باب تسمية الشي باسم جزئه وفرض في السنة
الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك   واقل التشهد الخ فلا
يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين من
سلام فانه يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كلمة منه
بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى
ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراته قاعدا الا لعذر
ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم
ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به ايضا الا ما ورد
فيه من الاكمل فلا يضر زيادة يا النداء قبل ايها ولا الميم
من عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالى
واشهد اي زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي
احدهما كذا قاله شيخنا وفي حاشية شيخه انه لا بد من الواو
فتامل   رسول الخ زيادة لفظ الله من الاكمل ايضا
فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شدة الرا خلاف
شدة ان لا اله فتامل   التحيات الخ هو جمع تحية وهو

ما يحيي به من قول او فعل والقصد بذلك الثنا علي الله تعالي بانه
مالك بجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيي
من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا في معراجه وقد كانت تحية
العرب بالسلام وتحية الاكاسرة بالسجود وتحية الفرس بوضع
اليد علي الارض وتحية الحبشة بوضع اليد علي الصدر وتحية
المجوس بتنكيس الراس اي مع قول بان سيري وتحية النوبة
برفع الاصابع مع الدعا وغير ذلك وجمعت اشارة الي اختصاصه
تعالي بجميعها دون غيره المباركات اي الناميات
الصلوات اي المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل
الرحمة وقيل الدعا الطيبات لله المراد بها الاعمال الصالحة
وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث فائدة ذكر العلامة
الفشني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها
التحيات وعليها طاير اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات
فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطير وانغمس في تلك
العين ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فيقطر الما من عليه
فيخلق الله من كل قطرة قطرتها ملكا يستغفر الله تعالي
لذلك العبد الي يوم القيامة السلام عليك الخ معناه
اسم الله تعالي عليك او السلامة من النقايص او غير ذلك
مما تقدم في الخطبة فراجعه وبركاته اي عليك السلام
علينا اي الحاضرين من امام وماموم وملايكة وانس وجن وغيرهم
وعلي عباد الله جمع عبد الصالحين جمع صالح وهو
القايم بما عليه من حقوق الله تعالي وحقوق عباده واما
قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في
مرضاته.

مرضاته ليس علي ما ينبغي لاقتضايه ان الذي صرف صدرا من عمره
في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك واقام
في خدمة ملك الملوك لا يسمي صالحا ومن البين انه في حيز السقوط
فتامل تنبيه قال القطب الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في
كتابه الكبريت الاحمر واعلم اننا لم نقف علي رواية عن النبي صلي
الله عليه وسلم في حكم تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان
يقول مثلنا السلام عليك ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول
شيا من ذلك ويكتفي بقوله السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله وجهان احدهما ان
يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم عنه كما في سمع الله
لمن حمده والثاني انه يقام في صلاته مقام الملايكة ثم يخاطب نفسه
من حيث المقام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك
ايها النبي مثل قول الاجنبي فكانه جرد من نفسه شخصا اخر
وانما قال وان محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة اخص
من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوايل الكتب فكان لا
يحتاج الي ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه علي من
ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبيين واما قوله في
تشهد ابن عباس رضي الله عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير
فوجهه انه راعي خصوص حال كل مصل فما سلام منكر
ليأخذ كل مصل منه علي حسب حاله من مقام السلام علي النبي
صلي الله عليه وسلم ومقام السلام علي نفسه وعلي الصالحين
من عباد الله تعالي ولذلك خص بترك تكرار لفظ الشهادة
في الرسالة واكتفي بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط

في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتامل ياخي
هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب والله يتولى هداك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد او صلى
الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي
والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وال
ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قال الزمخشري وخص
بالذكر لان الرحمة والبركة لا يجتمعان لنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود باقوالهم
وافعالهم ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما
فائدة كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
من ولد اسحاق واما اسماعيل فلم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى
الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك
انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا
عن المهمات واشتهر هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل
نظر وفي حفظي ان العز بن عبد السلام بناه على ان الافضل
سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني
واعتمد الجلال المحلي في غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال
ان حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل انتهى اقول ووجه ذلك
ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل وهو كذلك هو المعتمد
ما قبله السلام عليكم اي وعليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف
من

هذا او لا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو
التام لهم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او
فتح السين مع اللام وقصد به السلام كفى تنبيه يكفي السلام
الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام او سلام الله عليكم او عليك
او عليكما او عليكن او عليهم او عليهما او عليهن بل تبطل في
صور الخطاب اذا تعمد ويجوز والسلام عليكم بالواو ولانه سبقه
شيء يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح وهل معنى السلام
عليكم الله معكم او اسم الله عليكم او كنتم منا وسلمنا منكم او انتم
منا في سلام ونحن منكم في سلام او سلمكم الله او سلمتم من الافات
او انتم في امان الله او يجوز لك اقوال ثمانية اصحها الاول
يمينا اي في الاولى وشمالا في الثانية مبتدا في كل منهما بجهة القبلة
وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه
سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا ويسجد
للسهو نية الخروج من الصلاة الخ مرجوح فتامل هو الاصح
اي قياسا على سائر العبادات ولان النية الاولى تشمله وهو
المعتمد فتكون مندوبة عند ابتدا الاولى رعاية للقول بوجو بها
فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا
الاولى فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاته غير التي هو
فيها بطلت ان كان عامدا ترتيب الاركان وفي بعض النسخ
ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا منها على محله
وجبت اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك
الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا على غيره
عامدا عالما على ما ذكرناه اي على الوجه الذي ذكرناه

في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير يستثنى منه الخ
كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لانه ما ذكره المصنف مشتمل عليه
صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان اولى واحسن
لتكبيرة الاحرام وجعلهما مع القيام واما القراءة مع القيام فبينهما
ترتيب فالقيام بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو
شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا بعض قراءة بعضها في الركن
فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتامل   الاذان هو بالذال
المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ من الاذن
بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع الناشئ من الاذن التي
هي آلة السمع لانه يلقي السمع فيها وهو افضل من الاقامة
ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى
الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا
نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا
الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة فقال
او لا ادلك على ما هو خير من ذلك كله فقلت بلى فقال تقول
الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال
وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة
فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايته
فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت القي عليه كلمة
كلمة وهو يؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
في

في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل
ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل
عليه ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا
وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من
خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولى
من الهجرة وقيل في الثانية قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده
لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد
يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث
لم يكن مدعوا له بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى
بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا سن للمنفرد
الاذان سن له رفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة
فلا يرفع صوته به [illegible] فواعلى [illegible] عند العلامة الرملي
قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها ولانه
صلى الله عليه وسلم لم يذكره في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه
للجمع الذي ليس بواجب واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر
في جميع اهل ذلك المحل حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد
فقط حصلت السنة في جميع المسلمين دون غيرهم وهو
لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالحج يعني
اعلمهم   للاعلام الخ وقد يسن في صور اخرى منها
الاذان في اذن المهموم والغضبان لانه يزيل الهم
والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش
وكذا لو تلونت بهيئة الجن والشياطين في صور مختلفة لانه
يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع

ويسن الاذان ايضا في اذن المصروع والمولود اليمنى والاقامة
في اذنه اليسرى قال العلامة ابن حجر ويسن الاذان والاقامة خلف
المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق
انزاله فانه لا يبال بقوله   صلاة مفروضة اي اصالة فلا
ترد المنذورة وقوله مفروضة اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها
تشمل الواجب والمندوب وهو كما قاله القاضي عياض كلمات
جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات
والسمعيات فاولها اثبات الذات له تعالى وما يستحقه من
الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له ونفي ضدها
من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلى الله عليه وسلم
ثم الدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة له لان معرفة
وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم الدعا الى الفلاح وفيه
اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا ثم كرر ذلك باقامة
الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان
كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام   والفاظه مثنى
الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر
الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع عشرة كلمة
والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة
خير من النوم مرتين ويسن القيام فيه على عال كمنارة وسطح
للاتباع ولزيادة الاعلام والتوجه للقبلة لانه المنقول
سلفا وخلفا والالتفات بعنقه يمينا وشمالا من غير
تحويل صدره عن القبلة وقدميه من مكانهما ويسن الترتيل
فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفرد باقي
كلماته

كلماته للامر به ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت
وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت
ويسن ان يكون للمسجد ونحوه مؤذنان ومن فوايدهما
ان يؤذن واحد منهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى
قول المؤذن الله اكبر اي من كل شي او من ان ينسب اليه ما لا
يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح
الفوز والبقا اي هلموا الى ذلك   وهي مصدر اقام اي يقيم
سبب منه
اقامة   لانه يقيم الى الصلاة الخ اشار به الى معناها
الشرعي وهو ذكر مخصوص بشرع لاستنهاض الحاضرين
ويسن فيها الاستقبال وكونها على عال ان احتيج اليه لكبر
المسجد كما في المجموع ويسن الالتفات فيها ايضا في الحيعلتين
كالاذان وان يكون قايما مع القدرة فتامل   وانما يشرع
اي يطلب للمكتوبة اي من الخمس ولو فايتة فهما حق للصلاة
على الراجح والفاظها احدى عشر كلمة وكلها فرادى الا لفظ
الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها   واما غيرها
اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوا صلاة
الجنازة وكذا المنذورة والنفل الذي لا تسن له الجماعة
كالضحى ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعل
جماعة والندا المذكور بدل عن الاقامة على المشهور خلافا
للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة فلا يرد
عدم طلبها للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن والمقيم
الاسلام مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا
وشرطهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما وموالاتهما

يجب ينسب بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث
والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم
ان يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة
فيحوقل في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي الثاني بان يقول صدقت وبررت بكسر الرا
وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها لوروده في خبر ابي داوود والقياس انه ياتي به مرتين
كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع
والمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منه
ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم واوردنا حوضه واسقنا
من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها يا ارحم الراحمين
والتامة السالمة من تطرق النقص اليها والاقامة هي التي
ستقام والوسيلة اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو
مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يوم القيامة والذي
منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني ومرفوع خبر المبتدي
محذوف قال في شرح البهجة ويسن ان يتحول للاقامة
من محل الاذان وان يفصل بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا
في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها على
عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت
او نحوهما ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا لا يرد بين الاذان
والاقامة واكد كما في العباب سؤال العافية في الدين والدنيا
والاخرة

والاخرة   الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نودي للصلاة بالصلاة جامعة ويقاس بها
ما في معناها في كل نفل يسن له الجماعة وصلي جماعة والجزان منصوبان
الاول على الاغرا والثاني على الحالية ويجوز رفعهما على الابتدا
والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر
على الاغرا في الجزء الاول وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج
من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر   شيئان اي يجب
الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر تركها او ترك شيء منها
او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود   التشهد الاول الخ
هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير وقعود فيهما تابع لهما فهو
اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الاول ولا يسجد
لتركها ولا لفعلها بل يكره فيه ان يزيد على الفاظه وعلى
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف
فان اطاله بدعا او نحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته لعدم ضعيف
قال العلامة ابن قاسم لو فرغ المأموم من التشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن
له الصلاة على الاول وتوابعها وفاقا لما افتى به الشهاب
الرملي   والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد به ما يشمل
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه
وقيامهما التابع لهما فهو اربعة عند بعضنا والا فهو
اثنان وبقي من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير

وقعودهما فجملتها عشرون بعضا وقد يتصور السجود لترك هذا الاخير
بترك امامه له فتامل   في الصبح الخ قال الجمع ونص عليه في المختصر
واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد لا اخير وان رضي به المحصورون وقال اخرون انه بعد
الذكر الراتب وهو الي من شي بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي
له عن النص انتهي قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول علي
المنفرد وامام من مر والثاني علي خلافه   وهو لغة الدعا
اي بخير وقيل الدعا مطلقا كما في الصلاة   ذكر مخصوص
اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا
له ولا يشرع خارج الصلاة وحينئذ فلا يرد دعا الافتتاح
ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل   وهو
اي القنوت الوارد علي النبي صلي الله عليه وسلم خرج به الوارد
عن ابن عمر رضي الله عنهما وهي اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو
رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم
عذب الكفرة والمشركين اعدا الدين الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر
للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم
والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل
في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم علي ملة رسولك واوزعهم
ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم علي عدوك

وعدوهم

وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل علي دعا
وثنا وحينئذ فالحصر في كلام الشارح محمول علي الوارد فتامل
اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد اما الامام فيندب في حقه
ان يكون في قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وان يجهر
به ولو في السرية والفائتة بخلاف المنفرد واما الماموم
فان سمع الامام امن جهرا للدعا ومنه الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وشاركه سرا في الثنا وهو من فانك تقضي
الخ او يستمع له بلا مشاركة وهو اولي فان لم يسمعه قنت سرا
الخ وهو وتولني فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي ولا يقضي عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك
وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم ه
والظرفية فيه بمعني المعية ولو ابدلها به سجد للسهو
وهكذا البقية الفاظه كما مر ويسن رفع بطون كفيه فيما فيه
تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية ولا
يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولي تركه وجزم في التحقيق
بانه مستحب عقب الدعا خارج الصلاة وهو ظاهر ويندب
القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة
كقحط وعدو لانه صلي الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو علي
قاتلي اصحابه القرا في بير معونة ويقاس غير العدو به ويكره
اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع

بين قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضل
تأخير قنوت ابن عمر على ما تقدم وان اقتصر فليقتصر على الاول
واستحباب الجمع في حق المنفرد والامام وقوم محصورين ليسوا
اجراء ولا ارقاء ولا متزوجات رضوا بالتطويل قوله في النصف
الاخير من رمضان وفي بعض النسخ في النصف الثاني فلو قنت
في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف
الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو ومحله اعتدال الركعة
الاخيرة تنبيه سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح
لكن قال العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر
في ذلك الى المصلي فيدعو في محل كل نازلة بما يناسبها وهو
حسن وفي منهج وغيره عند هيجان الطاعون خلاف ولا
وجه لذلك وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو ترك
بنا كفار مثلا فانه يشرع وان كان الموت شهيدا والقنوت
لنازلة ليس من الابعاض فلا يسن السجود لتركه ولا
تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب
السجود لترك شيء منها كما مر فلو قنت الخ لو قال
فلو اتى بما يتضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان
اولى وانسب وافتى به الشهاب الرملي وقضيته انه يشترط
في الاية ان تكون متضمنة لدعاء وثناء وهو كذلك
تتضمن دعاء اي وثناء كما مر حصلت سنة القنوت لكن
الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني الخ وهيئاتها
اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود كما
اشار اليه فتامل خمسة عشر اي على ما ذكره المصنف والا ففي
اكثر

اكثر من ذلك رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما
معا ايضا حذو منكبيه هو بالذال المعجمة اي مقابلهما
وكذلك ما انصرف منه ولو امرأة او مضطجعا وقيل المرأة ترفع
الى ثدييها ومعنى حذو منكبيه اي تحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه عند
الركوع اي عند ابتدائه ويمد التكبير بعد الرفع ايضا
ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب رفع اليدين ايضا
عقب القيام من التشهد الاول ووضع اليمين اي وضع
بطن كف اليمين على ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها مفصل
اليسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير
بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب
الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم
يعبث فلا باس به وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في
القلب لان الانسان اذا خاف على شيء حفظه بيده
فوق سرته اي مائلا الى جهة يساره لان القلب في جهته
المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير
مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه عقب التحرم
اي بعده وقبل التعوذ والقراءة لانه يفوت بهما ودعاء
الافتتاح مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم
وان شرع امامه في الفاتحة او من هو لتأمينه قبل شروعه
فيه الا ان شرع هو في التعوذ او القراءة ولو سهوا او ادرك
امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل ان يجلس
او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او فوت الوقت اي وقت

الصلاة اي وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فانه
لا يسن في هذه الصور كلها وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي
ومعنى فطر اي اوجد الشي على غير مثال سابق الخ وهو
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة لانه كفر
والعياذ بالله تعالى والاولى ابدالها بمن فائدة اعلم ان جميع
السموات واقوال الارض وهن مثلهن لانتفاعنا بجميعها الا ان
السبعة النجوم السيارة منبثة فيها بخلاف الارض فان النفع
بالطبقة العليا منها فقط واختلف هل السموات افضل من
الارض او عكسه والذي اعتمده شيخنا تبعا للعلامة الرملي
ان الارض افضل من السما لانها محل الانبيا والعلما ونحوهم
واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة ابن حجر ان السما افضل
من الارض لانه لم يعص الله فيها قط والخلاف في غير البقعة
التي ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من
السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن
حجر وكذا بقية الانبيا ومعنى حنيفا اي مائلا الى الدين الحق
والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات
الاحيا والاماتة والمراد الخ اي لان التوجه في الاصل
هو الاقبال على الشي وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو
اظهر فيها مما ورد في الاستفتاح نحو سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا اللهم باعد بيني وبين
خطاياي

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالما والثلج والبرد
وافضله وجهت وجهي الخ ويستحب ان يزيد المنفرد وامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ربي
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
والاستعاذة وهي استجارة ويجير الى ذي صفة على جهة
الاعتصام به من المكروه وهي تحصل بكل ما اشتمل على المعنى
وان اختلف اللفظ كما قاله الشيخ والافضل عند الجمهور موافقة
لفظ القران وعن بعض اصحابنا زيادة السميع العليم بعد
اعوذ بالله الخ النساي بعد التوجه اي اذا اتى بدعا الافتتاح
ويسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية
ويتعوذ في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم
والتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين اخر
الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة وتكبير
الركوع فان لم يقرا السورة فصل بين امين والركوع ويسن للامام
ان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة وان يشتغل
في هذه السكتة بدعا او قراة والقراة اولى ولو تعوذ او شرع
في التعوذ قبل الافتتاح فانه الافتتاح من الشيطان

هو ماخوذ من شطن بمعنى بعد عن الرحمة والصلاح او من شاط بمعنى
احترق والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس وقيل القرين والمعنى
التجئ الى الله تعالى من كل متمرد عات مطرود الرجيم هو بمعنى المرجوم
باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير
والجهر اي بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع
نفسه بحيث يسمع من يقربه في موضعه اي الجهر وهو الليل
ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية ومنه
صلاة الاستسقا والخسوف والتراويح ووتر رمضان
وركعتا الطواف ليلا نعم يندب للماموم الاسرار مطلقا وللمراة
والخنثى حيث سمع اجنبي ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى
لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة
الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر
عند من يتاذى به واعتمد شيخنا انه مكروه ولو ترك
الجهر في اولى العشا مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه
الاسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة
في اولتي الرباعية مثلا فانه يتداركها في الباقي لعدم تغيير
صفته في موضعه اي الاسرار وهو صلاة الماموم
مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا
حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط
بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن
في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة ويسر اخرى
ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتغييرهما
السابق

السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا
العشا نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى
خارجه جهر في الاولى واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه
ان يلحق بها العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا
لان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب فلو
قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان الماموم اذا
ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار
منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر او جهر
في موضع الاسرار كره له الا لعذر امين هو بالمد
وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن
المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى
استجب مبني على الفتح عقب الفاتحة اي بعد سكتة
لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو سهوا ولو
قصر الفصل فات ولم يعد له مع تامين امامه اي
لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملايكة يومنون مع تامين
الامام والمراد بالملايكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح
الارشاد سايرهم ولا يختص بالحفظة على الاقرب
انتهى وقال الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من يشهد
تلك الصلاة من الملايكة ممن في السما والارض وقال
العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله

قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم
حتي تنتهي الي السما ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان
اقرب وهل الملايكة يقولون لفظ امين او غيره قال شيخنا البابلي
نقلا من بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن
اغرب ما قيل انه اسم من اسمايه تعالي فان فاته التامين مع تامين
امامه امن عقب تامينه هو فان ترك الامام التامين او اخره
عن وقته المندوب فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغا معا
كفي تامين واحد منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة
ويجهر به اي كل منهما اي من الامام والماموم وقراة السورة
وهي القطعة من القران واقلها ثلاث ايات والمراد بها هنا
الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها
والا فهو افضل ويسن كون القراة علي ترتيب المصحف ه
وتواليه ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين قراة طوال
المفصل بكسر الطا وضمها واوله من الحجرات علي المعتمد لكن ه
وصول سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر
والعشا وقصاره في المغرب ويخرج بقراة السورة قراة الفاتحة
مرة ثانية فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها
علي الاوجه قال العلامة الرملي والسورة بالهمز وتركه
والترك اشهر وبه جا القران لامام ومنفرد وكذا
الماموم لم يسمع قراة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره
فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او
اسرار امامه ولو في جهرية قرا سورة ولا يسن لمصل
قراة اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة

ويحرم

ويحرم ومتي سجد بطلت صلاته نعم يستثني صبح يوم الجمعة 83
بالسنة لالف لام ميم السجدة عند العلامة الرملي ومطلق
اية سجدة عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر واولتي غيرها
وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله
اذا اقتصر علي تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول
علي اوجه الوجهين فان سبق الماموم بالاولتين من صلاة
امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تدارك
ولم يكن قراها فيما ادركه والا سقطت عنه لكونه مسبوقا
لئلا تخلو صلاته عن سورة بلا عذر ويسن ان يطول من
تسن له السورة قراة اولي علي ثانية نعم ان ورد نص
بتطويل الثانية علي الاولي اتبع كما في مسيلة الزحام من
انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود
وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة بعد الفاتحة
اي وبعد سكتة لتسع الفاتحة للماموم ويسن سكتة
لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فحينئذ ثلاث سكتات
ويندب هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح
وبعد التعوذ فالسكتات ست لم يحب وبعيدها
بعدها ان اراد عند الخفض اي عند ابتدا الهوي
للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع ولو
اطلقه او عممه للسجود لكان اولي واحسن والرفع
اي ابتداوه من السجود والتشهد الاول ويسن مد
التكبيرات الي الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة
لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم

فانه يندب الاسراع به ليلا نزول النية وبين الجهر بالتكبيرات
ان كان اماما ليسمعه المأموم او مبلغا فان احتيج اليه بان لم
يبلغ صوت الامام جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبلغ
فانه لا يجهر بل يكره له الجهر ولو انت امرأة لنسا رفعت
صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي
كما قاله في الجواهر خذا مما تقدم في القراءة فراجعه   اي رفع
الصلب الخ كان الاولى ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال
هو لازم له فتامل   من الركوع صوابه من السجود لان
الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مرادا للمصنف
اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم الشارح او من بعض
النساخ لفظة اي من غير الركوع حين يرفع راسه اي
يشرع فيه حين يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الاوجه
ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات
الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد
والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع
الله لمن حمده   وقول المصلي الخ صرح به هنا وحذفه
من الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة
الاول لايهام الاضافة هنا فتامل   ربنا لك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا
ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد ويسن هنا زيادة ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما
كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويزيد

المنفرد

المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
اي الغنى ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك
ورحمتك   اذا انتصب قائما اي او جلس قاعدا   وادنى
الكمال الخ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة لكن
الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيد
السابق كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرهما
فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل   ربي
الاعلى الخ انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان
الاعلى افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ
مع الابلغ فائدة من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود
سقطت شهادته كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات فراجعه
على الفخذين اي طرفيهما ويسن نشر اصابع اليدين صوب القبلة
وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة وبين
السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير
لاجل قول المتن يبسطهما قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه
المسنونات لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا
ايضا للمصلي مضطجعا ان امكن اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور

لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتامل   ويقبض اليد اليمنى
اي بعد وضعها على الفخذ مبسوطة   الا المسبحة بكسر الباء وهي
التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح
وتسمى السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى
الشاهدة لانه يشار بها عند الشهادة   فانه يشير بها ويرفع
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه
والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف
راحته للاتباع في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى
او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى
بالسنة لكنه خلاف الاولى   رافعا لها اي رفعا مقتصدا
مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة
بذلك لان لها اتصالا بالقلب فكانها سبب لحضوره بخلاف
الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل الغيظ
عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه
يفوت السنة المطلوبة في اليسرى من البسط   ولا يحركها
اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة ابن قاسم وقيل يسن تحريكها
رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبر رفعها
لا تكرير تحريكها وبه يعلم ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم
التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع
الذي قد يذهبه ويضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل
صلاته في الاصح الخ هو المعتمد   في جميع الجلسات هو بفتح
اللام فقط من اسكانها   وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس
المصلي قاعدا للقراءة   والساهي وهو من طلب منه سجود
السهو

السهو سواء تركه سهوا او عمدا ولم يقصد تركه فان قصد فعله
بعد تركه عاد للافتراش وعكسه على الوجه المعتمد
والتسليمة الثانية اي الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي
صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت
الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق
الخف او نحو ذلك ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه
فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب
الرملي في شرح الزبد   في بيان احكام ما تطلب فيه
المخالفة بين الذكر والانثى   في الصلاة اي من حيث
الهيئة والصفة   والمراة اي الانثى ولو صغيرة حرة
كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمراة لتشرف الرجل عليها
فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر
العورة فالمصلي عاريا يضم بعضه الى بعض وانما قدم
ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما
بشانه   ويقل الخ هو بضم حرف المضارعة فتامل وحكمة
ذلك انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين الجبهة والانف
في محل السجود وابعد عن هيئات الكسالى كما في شرح مسلم
في السجود والركوع الخ هو متعلق بالفعلين قبله
ولو عممه لكان اولى وانبه   شيء اي مباحا كان اذنه
لمستاذنه في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهى او
واجبا كانذار نحو اعمى او غافل مهلكا يقع به مثلا   او
اطلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق خلافا
للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة

من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند
العلامة الرملي   وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر   فليسا من
العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها   فلتلصق
بطنها اي وكذا مرفقيها بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا وكان
من حق الشارح ذكر هذا فتامله   بحضرة بتثليث الحا
الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس
بعورة   صفقت اي وان كثر وتوالي عند حاجتها اليه
وفرق بينه وبين دفع المار ونحوه افادنحو الفريق بان الفعل
فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل
ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة
قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان للقربة في
ومباحان للمباح انتهي   والوجه ان يقال مندوبان للمندوب
ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين
بيان التفرقة بين الرجل والمراة بمعني ان المطلوب في حق
الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا وندبا او
وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل
بضرب بطن اليمني علي ظهر اليسار ليس قيدا بل عكس ذلك
كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا بضرب ظهر احداهما
علي ظهر الاخري لقصدا للعب الخ فلو لم تقصد به اللعب لم
تبطل صلاتها ويجزي ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه
بهذه لانه يشابهها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان
كعكسه وان كره من حيث المخالفة للسنة فتامل   ولو
قليلا الخ اشار به الي ان الفعل القليل اذا قارنه قصد له ضر
قال

قال شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد
اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهي والمنقول عن العلامة 86
ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الشرح انه حرام
مطلقا   كالمراة اي في الضم وغيره مما مر ولو غير بالغ لانه
احوط له ومنه التصفيق المذكور تنبيه الخنثي كالانثي
رقا وحرية فاذا اقتصر الحر علي ستر ما بين سرته وركبته
لم تصح صلاته علي الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك
في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته
قال الاسنوي وعليه الفتوي انتهي وعلي الاول يجب
القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولي حمل الاول
علي ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف
منه ما عدا بين السرة والركبة لان صلاته انعقدت
وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان
بعيدا اولي من التنافي هكذا قال العلامة الخطيب واعتمده
شيخنا كشيخه واعتمد العلامة الرملي البطلان مطلقا
وقد مرت الاشارة اليه في ستر العورة في شروط الصلاة
فراجعه   وجميع بدن الحرة الخ هو مستدرك كما مر
فتامل   والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما
فيها فهي كالحرة وهذا مستثني من الاطلاق السابق فتامل
في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا او نفلا
وكذا سبحة تلاوة ونحوها ولو سكت عن لفظ عدد لكان
اولي واحسن وذكر العشرة او الاحد عشرة كما في بعض النسخ

تقريب كما يعلم مما ياتي به لاحاجة اليه بل هو مضر لانه يخرج
المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام
المصنف والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل
الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا
كله مبني على ان لفظ به من كلام الشارح فان كان من كلام المصنف
كما في بعض النسخ فيكون قوله يبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة
فاعل فتامل الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعا
ولو بحرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي او ممدود
والمد الف او واو او يا او حرفين توالياً مطلقا فتبطل بكل من
ذلك ولو كان حصوله بكره او بكا ولو لامر الاخرة او نفخ
او انين او ضحك او تنحنح لتيسر الواجب القولي بدونه الا
اذا غلب كل من ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا ويتجه العفو
محتاج اليه في القليل وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل
بعمد وسهو الا اذا صار السعال ونحوه مرضا ملازما له
ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر
السنن كقراة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها
وتبطل بنحو قال الله او النبي كذا او استعنا بالله الا اذا
قصد به الدعا على الاوجه وكذا صريح الدعا ضمنية
نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات انا ولو قال صدق الله
العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قال العلامه ابن قاسم وخرج
بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني حيث
قال ولا تبطل صلاة الاخرس المفهم بتصفيقه سوا افهم
كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او
حرف

حرف
مفهم واذا نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكا شيا من الحيوان
او من الطيور او من غيرهما ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او
حرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب او جهل بطلانها
بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفا حكمه
على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر
كما علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ حقه
بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام
في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو
جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور
ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما
ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر
لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقا العبادة ولو
لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن
لا تجب في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر
فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم
اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة
او سجد قبل ركوعه انتهى وحينئذ فاذا سلم امامه اتى
بما بقي عليه ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى
خذ الكتاب مفهما به من استاذن انه يا خذ شيا فانه
ان قصد مع التفهيم قراة لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل
بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون
التلاوة الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان
يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل

ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير
عاقل كالنفس ومنه القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد
بها القران ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعا كالقران
في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير
لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيبة الصلاة ولو اراد
اخراج الذكر والدعا اذا لم يعارضهما شيء اخر مما تقدم فانه
لا يضر الا اذا خاطب بالدعا كقوله لعاطس رحمك الله بخلاف
رحمه الله ومثله القران حيث لم يعارضه شيء مما تقدم فانه لا يضر
ثم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب
ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به
الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج
حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله
باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم اولا قال في الخادم الاشبه
ثم انتهى ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة ابن
قاسم تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب الكن ينبغي
ان تسن ونقله عن العلامة الرملي واقره شيخنا النابلسي
وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق
عليهما عدمه وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه
ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال
كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم لكن
يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا
تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ
الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة
الرملي

الرملي واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر فقط
بشرط ان لا يعلقه وان لا يخاطب به سوا تعلق بمصلحة
الصلاة الخ اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او
اقعد والعمل الكثير اي ولو بعضا كان حرك راسه ويديه
معا او بحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن
بينهما وكذا رفع الرجل سوا عادت لموضعها اولا والوثبة
الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا يستثنى
منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل في
السفر اذا مشى او حرك يده او رجله على الراحلة لحاجة وفارق
الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان
الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر
الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول فتامل المتوالي الخ
هو قيد يخرج به خطوات بينها سكون فانها لا تضر وان
طالت وكثرت جدا كثلاث خطوات الخ جمع خطوة وهي
بفتح الخا المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم وبضمها
اسم لما بين القدمين لفم جواب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بالفعل يجري فيه ما مر في القول فتامل اما العمل القليل
اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف
كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا او في عقد
او في حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه
او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيبة
الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة
كثير وما دونها قليل ولو شك في فعل اهو قليل او كثير

فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان
من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله ليستثني
من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي بان هوي للسجود
فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما
ان القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد
الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه قاطعا لنظمها
بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا
فكان تغييره لنظم الصلاة اذا زيد اشد فكان قاطعا فتامل
فلا تبطل الصلاة به ولو عمدا الا اذا قصد به اللعب كما
والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن بان مر
احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه
لا يضر كما هو ظاهر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته
بالحدث خلافا لما جرى عليه الاسنوي تنبيه لو صلى
ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها
مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله ايضا وحدوث
النجاسة اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته
المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه او عينيه
او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهره بخلاف غسل
الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر قال شيخنا ولا حاجة الى لفظ
الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ المبطلات فتامل يابسة
اي وكذا رطبة القاها حالا وقعت عليه من غير قبض عليه او
حمل له نعم يحرم القاوها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل
تنجيسه بها فنفض ثوبه اي بلا حمل والقاوه بها
كذلك

كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود فكذا في اوجه الوجهين
وهو المعتمد وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره
لصحتها فتامل فان كشفها الريح ليس قيدا بل غير الريح
كالادمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو
ردها حالا وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى كان
ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق قطعها بشيء وان لم
يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية وهو الدوام وتعليق
قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم والمعتكف
والحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم والاعتكاف
او الحج او العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة اضيق
ولانها افعال وهي احوج الى النية من التروك ولو شك
في النية فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر
فورا لم يضر فان مضى ركن زمن الشك فعليا كان او قوليا
بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن الشك بطلت
صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة
مثله فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك
ومحله في القولي اذا اعاد ما قراه زمن الشك ولو نوى
مبطلا في الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان ياتي بثلاث
خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي
والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي مامور بالجزم بالنية
حقيقة في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور
المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى
الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وقد تقدم انه

لو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بهما التبرك او ان
الفعل واقع بالمشية لم تضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته
ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد
فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا
كركعتي الضحي مثلا فانه لا يصح لافتقاره الي التعيين او لم
تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر
فلا يجوز له القطع كما ذكر في المجموع فراجعه واستدبار
القبلة اي الخروج عن محاذات عينها ببعض صدره ولو لغيبة
او لبرة وحينئذ فالاستدبار ليس قيدا والاكل والشرب
هما بمعني الماكول والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المضغ
فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم
يصل الي الجوف منه شي كما مر فتامل او قليلا الخ فلو كان
في فمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ
القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا
في هذه الصورة اي صورة الماكول او المشروب القليل فان
جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا ببادية
بعيدة عن العلما وكذا لو نسي كونه في الصلاة فانه يعذر
مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان
او الجهل والضابط ان يقال تبطل بالمفطر او الكثير عرفا
مطلقا وفارق الصوم في هذا لعدم هيبة تذكره فيه
بخلافه ثم وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح
له ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير
يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره
لندرة

لندرة الاكراه فتامل بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او
حرف مفهم وكذا البكا ولو من خشية الله تعالي والانين الا لمريض
لقدر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا
للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثرهوا ومر وقفه
لا لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق او لا كما مرت
الاشارة الي بعضه فراجعه او فعل اي عزم في بيان
ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب
عند العجز عن القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم المفروضة
اي بحسب الاصل وفي بعض النسخ الفرايض سبعة عشر
الخ كان الاولي ان يقول سبع عشرة الخ قال الفخر الرازي له
والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة في اليوم والليلة
سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة
وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان
من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة
فيها اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين قال
شيخنا وجميع ما ذكره المص ترك علي كون الركعات سبعة عشر
ومنه يعلم ما في الجمعة اولا بما مر فتامل واربع وتسعون
تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي
السجودين والرفع منهما وحينئذ فتكون خمسة وثمانين تكبيرة
وخمسة للاحرام واربع عند القيام من التشهد الاول فالجملة
ما تقدم وحينئذ فجملة ما في الصبح احدي عشر تكبيرة وما
في المغرب سبع عشر تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون
تكبيرة وتسع تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان

في كل من الاربعة الباقية ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية
مندوب والخمسة الباقية واجبة   وعشر تسليمات اي في
كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة منها اركان وخمسة
مسنونة   ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة اي اعتبارا
بادنى الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من
الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح
ثماني عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي
كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة   في الصلاة اي المفروضة
من الخمس بناء على انها سبعة عشر كما مر   مائة وست وعشرون
ركنا اي بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط
ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في
الرباعيات على واحدة منها اذ يعدها مائتين وتسعة
وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا
القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول
والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة
وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والجلوس لها
وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخرى النية وتكبيرة الاحرام
والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احدى وثلاثون ركنا ويزاد
عليها للمغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها
ايضا اثني عشر ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فقول الشرح
في الصبح ثلاثون ركنا الخ مبني على اسقاط الترتيب له
والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتامل   ظاهر
غني

غني عن الشرح لعله بالنسبة لما ظهر له والا ففي كلام المص ما يعسر
فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل والله اعلم
في الفريضة اي ولو فاتته في الصحة فله قضاوها على حسب حاله
فتامل   لمشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله   افضل
من تربعه ليس قيدا بل افتراشه افضل من تربعه وغيره من الجلسات
وانما قيد بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات فيلزم من كون الافتراش
افضل من التربع ان يكون افضل من بقية الجلسات فتامل   في الاظهر
الخ هو المعتمد   صلى مضطجعا اي وعلى جنبه الايمن افضل
فان اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجاعه على الايمن كره له
ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه   اوما الخ هو
بالهمز فتامل وحينئذ فقد اسقط الشارح مرتبة قبله وهي الايما
براسه وكون السجود اخفض من الركوع فتامل   اوما باجفانه
الخ هو لازم للايما بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا اوما بطرفه
ونوى بقلبه كما قاله العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب
هنا ايما للسجود واخفض من الركوع وهو متجه خلافا للجوجري
ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف
انتهى وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض والتخليط
وعدم الاستقامة للمتامل   اجرى اركان الصلاة اي
وسننها كذلك ولذلك قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا اعادة عليه لكن ان كان العجز لاكراه مثلا
اتجهت الاعادة لندرته فتامل   والمصلي قاعدا الخ ليس
قيدا بل وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا او موميا لمرض دون
من صلى لغير القبلة   فله تصفح القائم الخ قال شيخنا هذا

فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع او تدبر قراءة او
ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبعا لافتا والده ان عشر
ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود   فمحمول علي النفل
الخ هذا في حقنا اما في حقه صلي الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته
كثوابه قائما فتمم ذا ولو قدر في اثنا صلاته علي القيام او القعود
او عجز عنهما اتي بمقدوره وبني علي قراته ولو للسورة ويندب اعادتها
في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر علي القيام او القعود قبل القراءة
قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه قراته في نهوضه لقدرته عليها
فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز
لانه اكمل مما بعده ولو قدر علي القيام بعد القراءة وجب عليه القيام
بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة
فيه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل
الطمانينة ارتفع لها الي حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع
بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم
ركوعه ولا يلزمه الانتقال الي حد الراكعين ولو قدر في
الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد
قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير
فلا يطول له وقضية المملل جواز القيام وقضية التعليل
منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته   في
بيان احكام ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة قولا او فعلا
ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع لجبر السهو تارة
وارغاما للشيطان اخري ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك
واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه

واصطلاحا

واصطلاحا الغفلة عن شيء مخصوص في الصلاة وانما يسن
عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو
بالشك فيهما ما عدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها
سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه لا يشرع فيها
علي المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور   والمتروك
اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامه
وسنة اي بعض وهو ما يجبر بسجود السهو   وهما اي
السنة والهيئة   فالفرض اي المتروك سهوا واما عمدا فتبطل
الصلاة بتركه   لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو
كما سنذكره   بل ان ذكره المراد بذكره علمه بتركه فخرج به
الشك فيه فان كان قبل سلامه تذاكره كما لو علمه او بعد
سلامه لم يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه
قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك   اتي به اي فورا وجوبا
وتمت صلاته اي ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول
مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته وقد
يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم
تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع
السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك
هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود
وكذا لو طال علي المعتمد   والزمان قريب ولم يطا نجاسة
وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها
قال العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف   وسجد
للسهو اي ان اتي بما يبطل عمده والا فلا   وهو اي سجود

السهو كما سياتي اي في كلام المصنف تامل عند ترك مامور به
اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك
الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام للقنوت وحده
بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني
بقدرهما حتى فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما
ولم يجلس ولم يقف بقدرهما فقد ترك القعود والقيام وحده
واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنهما
ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان
فعله الماموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو
الذي يلحق الماموم واما لو اتى به الامام الحنفي فقال شيخنا
الشبراملسي لا يسجد له الماموم لانه اتى به في محله في اعتقاد الماموم
وقال شيخنا يسجد له واذا اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد
الامام لا لافتقاده في انه يصح بمصلي سنيا لان الامام
بحاله ولا خلل في صلاته وصورته السجود لترك الصلاة على
الال بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها كان سمعه
يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم او كتب له ذلك
او سلم واخبر الماموم به قبل سلامه فيندب في حقه السجود
لترك امامه لها في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج
به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له
او فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع
او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة
وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او نقل
مطلوب قولي الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد

او

97 او بعضهما في غير محله عمدا او سهوا لكن بنيته اذا تركها المصلي اي
عمدا او سهوا لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما الماموم
ففيه تفصيل ياتي بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا
عاد اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه
الى القعود فان كان تابعا بطلت صلاته بالعود مثلا كمن ترك
القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضا
السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود
فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضعها
كلها جاز له العود سوا وضع بعضها او لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد
للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل
في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود فان عاد اليه عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته بعدا عند الداي وبعد وصوله
الى محل تجزي فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع
او صار اليهما على حد سوا كما قاله العلامة الرملي كالخطيب خلافا
للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الشارح هذه لكان اولى والنسب
لعلم مما ذكره منها بالاولى او جاهلا اي بتحريم العود
فتامل عند تذكره اي او علمه وليسجد للسهو لانه
زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
عاد اي وجوبا ان كان سهوا وندبا ان كان عامدا
ما لم يقم امامه وفرق الزركشي بان العامد انتقل الى واجب
وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف
الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه

المتابعة ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه
تلك السنة بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه
ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق عامدا
بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب ويفيد فرق الزركشي بذلك او
عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد
الاول فافتتح القراءة الثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه
لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة
التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها
غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع على المأموم
الجلوس له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال
قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت
اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه في مسئلة القنوت
لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا احدث فيه جلوس تشهد
ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم
قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا
معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ فلا يوافقه في
الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وهي اولى او
ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا قوله لمتابعة
امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له
ان ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان المأموم هنا فعل فعلا
للامام ان يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من
الصلاة

الصلاة السنة وقد تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه
لما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر لان
سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر
نفسه واذا شك الخ المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل
او اربعا الخ اي ما لم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل ان ما اتى
به زائد سجد له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة
هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لها
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر
فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجد
لها لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة فتامل
وسجد للسهو ان احتمل ما اتى به هو الزيادة والا فلا
كما مر عدد التواتر الخ مرجوح والراجح انه اذا بلغ ذلك
القائل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل عن
شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر
فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل
بفعلهم ويوافقهم في السلام قوله وسجود السهو سنة اي
عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو
سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما
وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام
او غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لا لانه لا يامن من وقوع
مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد له من نية من الامام

والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج
الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوى
الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما
لانه قصد ما لا يجزي وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين
واتى بواحدة ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلو اراد
السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين
كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة
على الارض والطمانينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس
والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر
سجود الصلاة فيهما وقد يتعدد صورة كما لو سها امام الجمعة
مثلا وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا
اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو
ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين
سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد
ثانيا ايضا كما سبق اي في كلامه اول الباب ومحله
قبل السلام اي وبعد تمام التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل تمامهما بطلت
صلاته ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما
ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه
مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود
السهو الا هذه على الراجح وحينئذ له السجود اي
بقصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة
فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل سجوده
فان لم

فان لم يفعله بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهو المأموم حال
قدوته الحسية كان سها عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت
الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه وخرج ح
بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به
فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام الامام سواء كان
مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على
صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ
من العلة انه لو سلم معه لم يسجد على احد احتمالين قال العلامة
الرملي والاوجه السجود ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق
الخلل الى صلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو كما مر
هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه
سهوه اذ لا قدوة حقيقة خاتمة ذكر الشيخ محيي الدين
ابن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات
احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم
يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث
ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد في
باب احكام الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها التي
تكره الصلاة فيها اي ولا تنعقد قلنا انها كراهة تحريم على
المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله كما في الروضة الخ هو
المعتمد كما علم وتنزيها الخ مرجوح كما علم ايضا وجملة
اوقات الكراهة الخ هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر
الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما
ستعرفه لا يصلى فيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها

والعصر وسنها الا صلاة الخ هو بالرفع نايب فاعل يصلي
فتامل لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها الى ذلك الوقت والا فلا يصح
ما لم يقلع عن التحري كالفائتة اي ولو نافلة اتخذها وردا له
وكصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي
التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب
متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة
وهو متاخر عنها او مقارن الخ هو ناظر الى السبب مع الوقت
فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا هذا
هو الراجح فالاول من الخمسة الصلاة الخ وقال شيخنا لا يخفى ان
الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار
عنها ببعد الصبح فكان الاوجه ان يقول الاول مما تكره فيه
الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احدى
الخمس وكذا يقال فيما ياتي اه اقول ويمكن الجواب بانه على حذف
مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فتامل بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها ادا
مغنية عن القضا عند طلوعها اي عندما يبدا جزء من قرصها
وان لم يصل الصبح حتى تتكامل اي في الطلوع قال شيخنا
ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو
قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل
قدر رمح هو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسوا في ذلك
من صلى الصبح في هذا اولى في راي العين الا بالنظر لما في نفس
الامر والا فالمسافة بعيدة اذا استوت اي وقت استوائها
وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح ويستثنى من ذلك اي
المذكور

المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثنا مذكور في خبر ابي داود وغيره
وفيه ايضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة قال العلامة البرلسي قال شيخنا
وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة او باسكان السين وفتح
الجيم المخففة ويقال تسعر بالمهملة وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد
لهيبها يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيره من بقية
الاوقات ولو لمن لم يحضرها وهكذا حكم حرم مكة الخ وذلك
لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه
اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف
الاولى كما في مقنع المحاملي وخروجا من خلاف الامامين مالك وابي
حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما
كغيرهما فلا يستثنى الصلاة فيهما ولو اخر المص هذا عن الاوقات
الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن في هذه الاوقات
اي مطلقا في الاوقات كلها من بعد صلاة العصر اي بالوصف
السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان
هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة
لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على
صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل حتى تقرب
اي يقرب غروبها كوقت الاصفرار فتامل عند الغروب وهو
وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان
ولو ابدل الش قوله فاذا دنت بقوله اذا دنت لكان اولى واوضح
والاصل في ذلك كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة

حتي ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتي تميل الشمس وحين تضيف
الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقايمها البعير يكون باركا فيقوم
من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد
معجمة ثم مثناة تحتية مشددة اي تميل واصله تتضيف فحذف
منه احدي التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح
الكنز في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل فيها قوله
تعالي. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف
ففي الامن اولي وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال
في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا
بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين وهي من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابي سراقة
وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة
الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم
ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم
صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة
وذكر في المجموع في باب هيية الجمعة ان من صلي في سبعة الاف له سبع
وعشرون درجة ومن صلي مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل
واول شروعها كان بالمدينة الشريفة لا بمكة الصحابة
رضي الله عنهم فيها للرجال الخ صريح هذا انها لا تسن للنسا
وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيده به عند القول بفرض الكفاية
كان اولي وانسب وعلي القول بسنتها فتتاكد للرجال فوق
النسا في الفرايض الخ انما يتجه التقييد به علي القول بانها
فرض

فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرايض لانها
محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرايض
فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا
غير بالنصب نعتا لا اعربت اعراب المستثني واضيفت اليه
كما تقرر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تتعرف
الا اذا وقعت بين ضدين قال في در التاج وقد ينازع فيه بان
قوله تعالي غير المغضوب اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان
الايهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين فكذلك هنا
واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه اقعد لنبو المقام عن الحالية
فتامل عند المص الخ مرجوح والاصح الخ هو المعتمد لقوله
صلي الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون
ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم اهـ والاستحواذ هو البعد من
رحمة الله وذلك لا يكون علي السنة فرض كفاية اي في الركعة
الاولي للرجال العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير الاجرا
وغير المعذورين في ادا المكتوبة فلا تجب علي النسا ويلحق بهن
الخناثا ولا علي من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا علي
المسافرين ولا علي العراة بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان
يكونوا عميا او ظلمة فتستحب وافتي القفال بانه لو صلي
منفردا خشع ولو صلي في جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه
افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل
الصواب خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا راي اماما

راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا
لم يدركها وقد يحرم فيما اذا راي الامام جالسا في تشهده الاخير وعلم
انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا ادركها وفرضها
بحيث يظهر ذلك الشعار في البلد او القرية لاهلها وللطارقين
انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها   في غير
الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور
بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة
فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة لانها لا تحصل
الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل   ما لم يسلم التسليمة
الاولى اي ما لم يشرع في السلام لان القدوة اختلت بالشروع
وهل تنعقد فرادى او لا ظاهر كلام العلامة الرملي في شرحه
انعقادها فرادى لكن نقل عنه تلميذه العلامة الميداني وغيره انه
كتب بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة
ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام   ولا تحصل باقل من ركعة
الخ هو مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه   ويجب على المأموم
اي من يريد الايتمام   ان ينوي الايتمام اي في صلاة تتوقف
صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها
ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها
يقينا وتابع ولو في فعل وسلام بعد انتظار كثير عرفا
لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الايتمام في
اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب
عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه
او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب له ما فعله قبل
الاقتدا

98 الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة وهو في السجود
الاخير بعد طمانينته بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه
انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته
ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز
له متابعته قايما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك
وبين امتناع تخلف المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بان هنا
تلبس بالتشهد قبل الاقتدا فصار تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في
الدوام بخلاف ذاك فانه ابتدا التخلف حال الاقتدا ويغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا   او الاقتدا اي او الجماعة وان
صلحت نيتها للامام وتتعين بالقرينة الحالية لابهامه فنية
كنية الجنب الحدث المطلق وحينئذ فلا يقال ان القراين
لا تكفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة
ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا   بالحاضر اي في الواقع
لان ملاحظة حضوره مع الاشارة الاتية فتامل   كقوله
اي كملاحظته معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه
من في المحراب او ملاحظة شخصه   في غير الجمعة اما فيها
فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها
نظرا لما يؤول اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر
تقديما كالجمعة   بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها
اي يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن
خلفه احد حيث رجي من يقتدي به والا فلا تستحب ولا
تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين
نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم

مما مر انه لا يجب على الامام تعيين المامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم
واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولا يشترط البهم كما مر
فصلاته فرادي اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي
حسين ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه بالحر والعبد
لكن الحر اولي من العبد لان الامامة منصب جليل فالحر به اولي الا ان
يتميز العبد بزيادة الفقه فهما على حد سوا على الراجح المعتمد الا في
صلاة الجنازة لان القصد منها الدعا والشفاعة والحر بها
اليق والبالغ اولي من الصبي وان كان افقه للاجماع على صحة
الاقتدا به بخلاف الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته
ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولي من الصبي والمراهق
اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام اما الصبي الخ
قال شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته اهـ اقول ويمكن الجواب
بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق في كلام المص المميز سوا
كان مراهقا اولا وان كان المراهق في الاصل من قارب البلوغ
كما مر فتامل ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام
دون الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه
الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لانه
يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم
لزومها وحينيذ فتلخص من كلام المص تسع صور خمسة صحيحة
وهي قدوة رجل برجل وخنثي برجل وامراة برجل وامراة
بخنثي وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثي ورجل
بامراة وخنثي بخنثي وخنثي بامراة ويصح اقتدا خنثي بانت
انوثته بامراة ورجل بخنثي بانت ذكورته مع الكراهة ولا تصح
قدوة

قدوة المقتد ويجوز للمتوضي ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه
وبماسح الخف ويجوز للقايم ان ياتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان
امامه محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفيفة في ثوبه او بدنه
لم يجب عليه الاعادة لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة
فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا
التي بحيث لو تاملها المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل
الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية واعتمده شيخنا وهو
ظاهر فتامل ولا قاري الخ هو عطف على رجل فهو مجرور
باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الش لسلم من تغيير اعراب
المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل بامي اي سوا امكنه
التعلم اولا علم القاري بحاله اولي وهو نسبة الي الام فكانه باق
على حالة ولادة امه له قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيا الاية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما
ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح
كالاقتدا به بمثله فلا يخل به وهو اي في اصطلاح الفقها
اوانه صار حقيقة عرفية فتامل من يخل بحرف اي اما
باسقاطه او بابداله وهو ارت وهو من يدغم في غير محله والثغ
وهو من يبدل لا بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالها وذال الذي
المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين بظا
مشالة او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعني كانعمت بضم
او كسر فان لم يغير المعني كضم ها الله لم يضر مطلقا وان
حرم على العامد العالم او تشديدة الخ هو عطف خاص
دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان

كفر والحياذ باسه تعالي لانه حينئذ لمنو
حففه واعتقد به معناه
الشمس من الفاتحة الخ هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به
غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر لقمران غير المعني وكان
عامدا عالما قادرا علي الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير
القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او
تشديدة ولا يجوز ابدال الحرف باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة
وترتيبه نعم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعني ومثله
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده ثم اشار المصنف لشروط
اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم يذكره يوخذ من كلامه ضمنا
وهي سبعة احدها عدم تقدمه علي امامه في المكان بان لا يتقدم
عليه قايما بعقبيه وهما موخر قدميه وان تقدمت اصابعه
ولا قاعدا باليتيه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة في المستلقي
بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام برويه او نحوها
ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد
اليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها نية الاقتدا وخامسها
توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش
المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف المأموم
عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول او
القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر
جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين
فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف بهما
بلا عذر فان خالف في السبق والتخلف بهما بلا عذر كان
هوي للسجود والامام قايم للقراة او هوي امامه للسجود
وهو

وهو قايم للقراة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام
100 قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها
ويسعي خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد
منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فان سبق باكثر منها
بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم من السجود او جالس
للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه فانه
كالمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بدعا الافتتاح او نحوه
فمعذور كبطي القراة فياتي به ما مر كما لو علم او شك قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها
ويسعي خلفه كما مر في بطي القراة وان علم بذلك او شك فيه بعد
ركوعهما لم يعد الي محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع
امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق
ويسن لمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام
زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي
بهما بالفاتحة فاذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة
فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت
عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من
الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين
من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها
من الفاتحة ثم ان فرغ ما وجب عليه وادرك الركوع حصل
الركعة وان فرغ حال الاعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة
فان هوي الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة عينا

وأي موضع صلي أي المأموم   في المسجد أي الخالص ولو بالاجتهاد
قوله بصلاة الامام أي تابعاله بأن ابتدأ به بأن لا يسبقه ولا
يتأخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش
المخالفة فيها فعلا وتركا كما مر دائما وبالاقتداء به في
صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة
أو عكسه ولا هما خلف غيرهما أو عكسه نعم إن كان الامام
في القيام الثاني في بعده من الركعة الثانية من صلاة الـ
الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل
له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها
هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله شيخ شيخنا العلامة
ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة فلا
يصح اقتدا بامام في شيء منها على الاوجه عند العلامة الرملي
ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في آخر تكبير الجنازة وتبعه
العلامة ابن عبد الحق   فيه أي المسجد وإن اتسع ولو بعد
المسافة مالم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال
سلم الدكة مثلا لمن صلي عليها أو ما يمنع المرور كالجدران
وإن لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود
أو المغلق مالم يسمر فلو صلي أحدهما بمنارة المسجد النافذ
بابها منه والآخر بسرداب صحت صلاة المأموم إن كان
عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة
كمسجد واحد   عالم بصلاته أي بانتقالاته ولو بمبلغ
عدل رواية أو صبي مأمون أو بهداية من غيره له   أي
كفاه الخ هو تفسير أصولي لأن الكفاية والاجزاء بمعنى واحد

والمراد

والمراد به هنا صحة الاقتدا وحصول فضل الجماعة   مالم يتقدم
عليه أي مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه علي جزء مما اعتمد عليه
الامام يقينا فلا يضر الشك   بعقبه أي مثلا فتأمل
من جهته الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور المسجد
الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة مالو كان ظهر
المأموم الي وجه الامام حقيقة أو تقديرا فانه لا يصح في
المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة وخارجها   لم ينعقد
أي في الابتدا وتبطل في الاثنا   ولا تضر مساواته أي
لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من أقوال الصلاة
وأفعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين
والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط
تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر   قليلا
أي بحيث لا يزيد علي ثلاثة أذرع والا فاتته فضيلة
الجماعة فتأمل   حتي لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي
فتأمل   وإن صلي الامام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل
الشارح ضمير صلي عائدا الي المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف
لكان أولي وأخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر اهـ ومشي
عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس
ما ذكر مثله بأن صلي الامام في المسجد والامام خارجه ولو
جعل ضمير صلي عائدا الي أحدهما لشمل الصورتين وسلم من
سكوته عن صورة العكس فتأمل   قريبا منه أي الامام
ولو جعل ضمير منه عائدا الي المسجد كما فعل غيره لكان أولي
وأحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله ولتعتبر

المسافة الخ بان لم تزد مسافة ما بينهما اي المأموم واخر
المسجد مما يليه كما سياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف
او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين
علي المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير واخر المسجد
فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة
ثلاثة اذرع فاقل ولا حايل اي مما مر ويضر هنا
الباب المردود اي في الابتدا بخلافه في الاثنا فانه لا يضر
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط هنا
ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة
فتامل اما فضا الخ سوا المملوك والموات والموقوف
كله او بعضه غير المسجد والبنا كذلك ان لا يزيد ه
ما بينهما اي ولا بين كل شخصين او صفين ممن ايتم بالامام
علي ثلثماية ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع
الادمي لا النجار وان لا يكون بينهما حايل اي مما مر
ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولا مطروقا ولا النهر
وان احوج الي سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسي
في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها
من حيث القصر والجمع فيه المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا
عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ويتبعهما جواز الجمع
بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار
سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل
لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من
العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب
الالم

الالم الناشي عن المشقة لما يحصل من الركوب والمشي فيه
من ترك المالوف اه ولذلك سيل امام الحرمين حين جلس موضع والده
لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور بقوله لان فيه فراق
الاحباب والاصل في القصر قوله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية قال يعلي بن امية رضي الله عنه
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالي ان خفتم ان
يفتنكم وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر في السنة
الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني كما قاله
الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة
تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الا سرايا والقصر
افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز
قصره للاتباع وخروجا من خلاف من يوجب القصر حينيذ كالامام
ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر
مطلقا الا ان يتضرر به لبقا شغل ذمته اذا افطر ولو تعارض
القصر والجماعة فالقصر افضل واختلف في جواز قصره كملاح
يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا د
فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي
الله عنه وروعي مذهبه لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب
القصر والجمع كما لو اخر الظهر الي وقت العصر ولم يصل حتى بقي من
وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط ويجوز الخ فالاتمام افضل
في غير ما ياتي اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا السفر مماله سور يجاورته

مما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت
فان لم يكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان الرباعية اي من الخمس بخلاف المندوبة سة
والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها
اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او
صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له اه وقد
صرح بذلك العلامة الرملي وغيره بخمس شرايط اي على
ما ذكره المص وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي نية القصر
وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل اي الشخص الخ قال
شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الي المسافر الذي هو صريح كلام
المص لاعتبار الجواز من ابتدايه فتامل في غير معصية اي
وان عصي فيه كما ياتي هو شامل الخ وهذا هو شامل للمكروه
كالسفر وحده او للتجارة في اكفان الموتى وشمل كلام المص ايضا
الكافر فيترخص اذا اسلم في اثنا الطريق وان بقي دون مسافة
القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر اما سفر
المعصية اي ولو في اثنايه بان سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية
فانه يمتنع عليه الترخص حينيذ فان تاب ترخص وان كان الباقي
دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج به المعصية
في السفر فانها لا تمنع الترخص كالسفر لقطع الطريق
وكذا سفر ابق وناشزة وفرع لم يستاذن اصليه حيث يجب استيذانه
ومن عليه ما يقدر علي وفايه بغير اذن مستحقه بقصر ولا
جمع ليس قيدا فلو اقتصر علي قوله فلا يترخص فيه لكان اولى
والكتب ليشمل الفطر في رمضان والمسح علي الخفين ثلاثة ايام
الا ان

107
الا ان يقال ذكرهما لكون الكلام فيهما فتامل ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد كما ياتي وهو فارسي معرب تحديد في الاصح
اي لثبوت التقدير بها لا بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم
ولان القصر علي خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير
المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك
او يوم وليلة بسير الابل الحاملة لابنا في التحديد لانهما يزيدان
عليهما وعلم من ذلك ايضا انه لابد من العلم بطوله فلا ترخص
لهايم لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف
ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان
للهايم غرض صحيح كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض
الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان
وسلك الطويل منهما للتنزه ولا لمجرد القصد فله القصر
ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط
حتى لو قصد محلا علي مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم
يجز له القصر لا ذاهبا ولا جاييا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين
لانه لا يسمي سفرا طويلا خطوة الخ قد تقدم ضبطها
في مبطلات الصلاة فراجعه والخطوة ثلاثة اقدام اي
تقدم الادمي وفي مراة الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان
البعير لا قدم له وانما له خف وان كان يسمي قدما فلم اره
والقدمان ذراع فالميل بالاقدام اثني عشر الف قدم وبالذراع
ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر
البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

إن البريد من الفراسخ أربع / ولفرسخ فثلاث أميال ضع
والميل ألف أي من الباعات قل / والباع أربع أذرع فتتبع
ثم الذراع من الأصابع أربع / من بعدها العشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة / منها إلى ظهر لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط / من شعر بغل ليس عن ذا مدفع

وحينئذ فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأذرع مائتا ألف وثمانون ألفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وسبعمائة ألف واثني عشر ألفا وبالشعيرات أحدى وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر ترخص الهاشمية نسبة لبني هاشم لأنها قدرت في زمنهم لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بها الأموية بضم الهمزة المنسوبة لبني أمية لتقديرها في زمنهم فإنها أربعون ميلا فقط إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية مؤديا للصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما إذا بقي منه ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لأنها حينئذ فائتة حضر فتأمل تقضي فيه أي السفر ولو عزما فائتة فيه فلو شك في كونها فائتة سفر أو حضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولأن الأصل الإتمام أن ينوي القصر أي يقينا فلو شك هل نواه أو لا وجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره في الشك في أصل النية لأن زمنه غير

محسوب

محسوب وإنما عفي عنه ثمة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط أيضا كما مر أن يحترز عما ينافي نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الإحرام أو نوى القصر ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو شك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر كأن قام إمامه لثالثة فتردد هل هو متم أم ساه لزمه الإتمام لأنه الأصل ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الإمام وما لو قال أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو لها جاز له القصر إن بان أن إمامه قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر فد القصر فإن بان أنه متم لزمه الإتمام وكذا إن لم يتبين له حال الإمام كأن فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية إمام علم أنه مسافر وشك في نيته كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت جاز له القصر إن بان أن الإمام قاصر متم الخ ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الإتمام وإن بان أن الإمام مسافر قاصر ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا لزمه الإتمام أما لو بان محدثا مقيما أو بان محدثا ثم مقيما فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الإتمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه القصر لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه قال العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولي وغيره تقصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعي ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبيهها والمذهب خلافه وهذا هو الظاهر

وكذا يقال فيمن صلي بتيمم من تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم
اعادها انتهي قال العلامة الرملي والاوجه الاول في الصورتين
لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما
يسقط بها حرمة الوقت فقط ويجوز للمسافر الخ اشعر بان
ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلا احدا لوقتين عن
وظيفته بخلاف القصر لكن يستثني منه الحاج بعرفة ومزدلفة
ومن اذا جمع صلي جماعة اوخلا عن حدثه الدايم اوكشف
عورته فالجمع لهم افضل مباحا اي غير معصية كما مر
الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم تقديما
الخ يستثني منه المتحيرة لما سياتي ان شرطه ظن صحة الاولي فهو
منتف فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من
لم تسقط صلاته بالتيمم انتهي قال العلامة الرملي كابن حجر
وهو محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولي وهو ظاهر كلام العلامة
الرملي كابن حجر ونقل العلامة بن قاسم في حواشي التحفة عن العلامة
الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج ما قاله العلامة الزركشي
نقلا عنه ايضا واستقربه شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم اولي
ان كان نازلا وقت الاولي سايرا وقت الثانية والا بان كان
سايرا وقت الاولي نازلا وقت الثانية او سايرا فيهما او نازلا
فيهما فجمع التاخير اولي لان وقت الثانية وقت الاولي حقيقة
كما قاله العلامة الرملي كالخطيب وخالفهما العلامة بن حجر
فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولي
مسارعة لبراة الذمة ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر
الي عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر

فسينة

فسنة الشارح فيما سياتي وان لا يدخل وقت الثانية قبل
فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة بن قاسم نقلا عن
العلامة الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا
ما يسع بعض ركعة في الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في
الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها وسبقه لذلك الروياني
واعتمده شيخنا وكون الاولي صحيحة يقينا او ظنا فلا
تجمع المتحيرة كما مر لم يصح اي العصر ويعيدها بعد
فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع او الصلاة اي الاولي
كونها اول الاولي لانه محلها الفاضل ولو نوي ترك الجمع
بعد التحلل او ارتد بعدها واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل
فالمتجه الجواز خلافا للعلامة بن حجر ويجوز في اثنايها
اي ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او
المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوي الجمع صح لوجود السفر
في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد
الموالاة اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر بعد
فراغهما انه ترك ركنا من الاولي وجب اعادتهما الاولي لترك
الركن ولفقد التدارك لطول الفصل والثانية لفقد الترتيب
وله الجمع ان اراد ومن الثانية اعادها في وقتها الاصلي ان
طال الفصل من وقت السلام منها الي التذكر اما اعادتها
فلترك الركن ولفقد التدارك واما اعادتها في وقتها فلا
متناع الجمع لفقدها ولا يتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك
وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من
الاولي او من الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما

فصل يسير اي عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو
مجدد او تيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وان لم
يحتج اليه وكقصر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة كانت
ادا اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من
وقت الاولى وهو مرجوح والراجح انه لابد من ادراك زمن
يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام
في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا
سواء رتب اولا فان اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير
اثم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر اي عقد
الثانية مراعاة لعدم البطلان فتامل اي المقيم الخ قال
شيخنا فيه بوه ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن
وليس كذلك فتامل في وقت المطر ومثله الثلج والبرد
اذا ذابا حال نزولهما او كبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره
من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها
وان جاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما او تاخيرا
قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رضي الله عنه ان بل
المطر اعلا الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي
ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب واسفل النعل
ومثل المطر الشفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف
السابقة اي في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشا وان ينوي الجمع اول الصلاة الاولى وان
تكون الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا مقام السفر
هناك وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا عند السلام
من

106
من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية بعد ذلك اي بعد
عقد الثانية وتختص رخصة الجمع الى اخره وللامام
ان يجمع بالمامومين وان يتاذ هو بالمطر وهو محمول على الراتب
او غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري ولمن
خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد
ان لا يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في
جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في
اقامته في المسجد ويتاذى الذاهب بان يذهب خشوعه
او كماله هل يشترط الجماعة في كل من الصلاتين او
فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء من الثانية لان صحة
الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها والله اعلم

في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها

وجوبا او ندبا وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها
وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل
لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه
الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوى في الارض
بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت تجتمع فيه الى قصي
في دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي
البين المعظم قال الشاعر
نفسي الفدا لاقوام هموا خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد
قيل واول من سماها جمعة كعب بن لوي ويسمى ايضا يوم المزيد
وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام الاسبوع يعتق
الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب

اسه تعالي له فيدا اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها
الاتية فرض لعين لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وهو الصلاة وقيل
الخطبة فامر بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي
وجب ما يسعي اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي
عن فعل المباح الا لفعل الواجب وهي من خصايص هذه الامة
وفرضت والنبي صلي الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينيذ اما
لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان
صلي الله عليه وسلم مستخفيا بمكة وا ول من فعلها بالمدينة
الشريفة قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه بقال له نقيع
الخضمات علي ميل من المدينة وقيل ليست ظهرا مقصورة وان
كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة ومعلوم
انها ركعتان وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها
لاعتباره الاستيطان قال شيخنا ولو ابدله بالاقامة لكان
اولي وانسب الا ان يقال مراده بالاستيطان مطلق الاقامة
بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح
ايضا في شروط الصحة التي يشترطها العدد المجهول فتامله
والحرية اي الكاملة فلا تجب علي من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة
في نوبته نعم تنبغي العتق كايضاح الخنثي فيما ياتي
والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة والصحة هي بمعني
عدم العذر فتامل علي كافر اي وجوب ادا ولا تصح منه
وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط
الصلاة

الصلاة نعم تجب علي المرتد وجوب ادا ولا تصح منه اي مطالبة له 107
ايضا وان لم تصح منه الان بان يسلم ثم يفعلها وصبي اي
ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره ومجنون اي
ومغمي عليه ونايم ولا تصح منهم نعم تجب علي السكران المتعدي بسكره
قضا وهاظهرا لكفيرها وعلي النايم كذلك لكن يجب ايقاظ النايم
ان تعدي بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله علي المعتمد خلافا
للعلامة ابن حجر وانثي وخنثي نعم ان اتضح الخنثي قبل
فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها
والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها
قبل فوات الجمعة ومريض اي ان لم يحضر محلها والا وجب عليه
فعلها نعم ان تتضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه
فيها ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما
يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف علي
معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيها ونضر بتخلف
عن رفقة ولا تكفي الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري
وعدم مركوب لا يليق به واكل ذي ريح كريه لا يقصد اسقاطها
ومن العذر حاجته الي كشف عورته للاستنجا بحضرة من
يحرم عليه نظره اليه ومنه حلف غيره عليه بعدم خروجه لها
لخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا
نظرا لعادته وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز
ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او
باجارة او باعارة ولو ادميا ولم يشق عليهما ركوب لمشقة
المشي في الوحل لانتفا الضرر والشيخ من جاوز الاربعين

فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الي البلوغ وشبان
وفتيان الي الثلاثين وكهول الي الاربعين وبعد الاربعين الرجل
شيخ والمراة شيخة والهرم اقصي الكبر والزمانة الابتلا والعاهة
وتلزم الاعمي ايضا ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن
المشي بالعصي   وما فرغ اشار به الي ما تقدم من ان
المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن
فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره ممن
هو لا اذا صلي الجمعة كفت عنها لانها تصح لمن تلزمه فلمن
لا تلزمه بالطريق الاولي وليس لها اظهار الجماعة فيها الا ان
خفي عذره وحينيذ علم من هذا ان الناس في الجمعة علي ستة
اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت
فيه شروطها والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو
من يسمع البدا بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث تجب
عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير
المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا
تنعقد به وهم الصبيان والارقا والخناثا والاناث والمسافرون
والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض
ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
ويحرم علي من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه
فعلها اي اللازم له انعقادها   ثالثة وبقي لها شروط
اخر منها تقديم خطبتين ممن تصح خلفه الجمعة ومنها
الجماعة في الركعة الاولي وقد نبه المصنف علي هذين الشرطين
فيما

فيما سياتي ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة
اخري بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان قال العلامة
الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه
ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي الاقرب ان العبرة
بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا وقال العلامة الشيخ عبد الحق
العبرة بمن تصح منه واقره العلامة الحلبي والمعتمد عليه
دار الاقامة اي بان يقع فعلها او خطبتاها وسامعوها
في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية
فلا تصح في غيره ولو بنفا   سوا في ذلك المدن او القري
او البلدان وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي
واسواق للبيع والشرا فمصر وما خلي عن بعض هذه فبلد
وما خلي عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من
حجر او خشب او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والسا حات
والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية فاندرست واقاموا
علي عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا
في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه بخلاف
ما لو جا غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البنا علي
ما مر وهذا بخلاف الو تركوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه
قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل
في الحالين وكذا لو صلت طايفة خارج الابنية في محل
لا يقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم
لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وتجوز الجمعة في الفضا
المعدود من خطة البلد بحيث فيه الصلاة قال الاذرعي واكثر

اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية صيانة لها عن النجاسة
قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول
القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنا اهل القرية مسجدهم خارجها
لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنا فمحمول على انه
انفصال لا يعد به من القرية ولو في فتاوى ابن البزري انه لو
كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة
عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط بط
فيه ان لا يكون بحيث تقصد الصلاة فيه قبل مجاوزته احدا
مما مد وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة
فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا بمحل
النداء والا فلا   اربعين رجلا اي ومنهم الامام فلا تنعقد
بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضا
منهم فلا يبقا الا اثني عشر فليس فيه ان ابتداها باثني عشر
بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل
كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط
زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام بالاربعين ويقف الزايد
في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الراجح لانهم
تبع للاولين والحكمة في كون العدد لا يدان يكون اربعين
ان الاربعين لا تخلوا من ولي لله تعالى وايضا الانسان ينموا
الى الاربعين فان اكمل الاعداد الاربعين وان كل نبي يبعث
على راس الاربعين   من اهل الجمعة ولو مرضى او من
الجن او منهما قال شيخنا يشترط ان تكون الجن على صورة
الادميين

الادميين اهـ وقال العلامة ابن قاسم كتب شيخنا لا يشترط ذلك اهـ
يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية
فلا تصح وفيهم امي قصر في التعلم او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى
زايدا عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل
للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر الامي
والامام قارئ صحت جميعهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط
العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا
وفي الخطبة لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم
له فان عادوا قريبا عرفا لهم البنا على ما مضى منها وان عادوا
بعد طول الفصل وجب عليهم استينافها لانتفا الموالات
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم
فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز
لهم البنا والا وجب عليهم الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انقضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا
الخطبة وان احرموا عقب انقضاض الاولين فقال في
الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح
الجمعة خلف الصبي المميز والعبد والمسافر ومن بان محدثا
ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم
الا بهم   بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ ومن له
مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فاذا اقام
باحدهما ثمانية اشهر وقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت
الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما
فالعبرة بما فيه اهله وماله فاذا كان اهله وماله في احدهما

دون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل
فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة والثالث الوقت
وفي بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقايه
قبل الاحرام بها صلوا ظهرا وهو وقت الظهر اي ظهر يومها
فلا تقضى جمعة بفوته ولو في يوم جمعة اخري ان تقع الجمعة
كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم
انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان
فارقها ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام
الاولي ولتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه
صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه
ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وكل من معه
او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث
الماموين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن
صاحب البيان واقراه مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان
هنا كذلك قلت اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة
بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو
سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم
قضا الظهر بنا لا استينافا فلو ضاق عنها اي يقينا
او شكا صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا
ولا ينعقد احرامهم بالجمعة يقينا اي او ظنا بخبر عدل
بنا على ما فعله منها او المسبوق في ذلك كغيره وهم فيها
فلو مد الاولي حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع الثانية
انقلبت ظهرا من الان على ما قاله العلامة ابن حجر وقال
العلامة

العلامة الرملي الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما
شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه
قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي الغدا واعتمد شيخنا
على الصحيح الخ هو المعتمد ومنهم من يعبر عنها بالشروط
وهو الوجه الوجيه ولو جعل المصنف شرايط فعلها فيما مر
ستة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون الخ لكان
اولي وانسب بل هو الصواب خطبتان الخ بشرط ان يكون
الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن
العلامة الرملي واقره ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري
في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
قال ايمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة
خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة
في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما
قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها
وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادي يقوم
الخطيب فيهما ويجلس بينهما الخ هما من شروط صحة الخطبة
وسياتي بقيتها ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه ايضا اه بين
السجدتين الا فيه ارشاد الى ان المراد بالطمانينة بين
السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بهما
فتامل ولو عجز عن القيام اي ظهر من حاله العجز عنه
في الخطبة فتامل او مضطجعا اي مع العجز عن القعود
وكذا مستلقيا كما في الصلاة صح اي المذكور وهو الخطبة

المذكورة ولو مع جهل حاله الخ ولو تبين بعد الصلاة انه
قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه
قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل
الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سواء كان من الاربعين
ام زائدا عليها عند العلامة الرملي واشترط شيخنا كونه
زائدا على الاربعين فتامل لسكتة اي وجوبا لا باضطجاع
اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفي خمسة اي
اجمالا واما تفصيله فثمانية لتكرر الثلاثة الاول فتامل
ثم الصلاة الخ فيه ايماء الى وجوب الترتيب بين الاركان
لان ثم تقيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب
لا واجب ولفظهما متعين اي استعمال صيغتيهما على مادة
الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله ونصلي على
رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ
اللهم صل بل يجزئ نصلي او اصلي ونحو ذلك واما لفظ الله ه
فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او ه
الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما
صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس
البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه فائدة سئل الفقيه
اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على نفسه فاجاب بقوله نعم ولا يتعين لفظها اي من
حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا وقراءة اية اي
كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان تكون مفهمة
لا كثم نظر ولا تجزئ اية حمد او وعظ عنه مع القراءة كما في

قوله

قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور اذ المعنى الواحد لا يؤدي به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده
والاياه قصدهما او القراءة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر ولو اتى
بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل
عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة في احداهما اي والاولى اولى
لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية ليحصل التعادل
بينهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ليس قيدا ويتعين كونه
باخروي عموما او خصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله والاولى
فلو خص اربعين من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر
المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن دخلن
تغليبا ويسن الدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه
مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة
كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة الامور
بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك
ويشترط الخ وجملة شروطهما اثنا عشر وقوعهما في وقت الظهر
وفي خطة ابنية وتقديمهما على الصلاة والقيام فيهما للقادر
عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع
اربعين كاملين والولاء والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية
كما جرى عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن
والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا ولا
يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط
كون الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها
بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم

العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح
جمعتهم مع القدرة علي التعلم   ان يسمع الخطيب بضم اوله
اي يجهر بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم
لا الصمم لفهم لا يمنع صمم الخطيب لو كان اصم   وتشترط
الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين   بين كلمات
الخطبة الخ لو سكت عنه لكان اولي واعلم ان المعتبر موالاة
الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر
في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتامل   ويشترط فيها
ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة
خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث
ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثنا او استناب
حالا من يبني علي فعله ممن حضر صح والا وجب الاستيناف
لفهم لا يجوز البنا في الاغما مطلقا ويسن كون الخطبتين علي
منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم يكن ففي
مرتفع وان يسلم الخطيب علي من عند المنبر وان يقبل عليهم
اذا صعد المنبر وانتهي الي الدرجة التي يجلس عليها وتسمي
بالمستراح وان يلتفت عن يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت
في شي منهما بل يستمر مقبلا عليهم الي الفراغ منهما وان
يشغل يسراه بنحو سيف او عصي ويمناه بحرف المنبر حال
الخطبة اما عند الصعود فياخذها بيده باليمني ويعتمد في
اليسري الي نزوله فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمني علي
اليسري او ارسلهما وان يقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة
سورة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية المنافقين او

هل

هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراته
في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولي فقط فلو صلي الامام بالاربعين ركعة
وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد
فلا بد من دوامه وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد
منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا
وبهذا يلغز ويقال لنا احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص
في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة
علي غيرهم علي المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه
ويشترط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط
التقديم   وسبق معني الهيبة اي في كلامه في هيات الصلاة
فراجعه   الغسل الخ ويقدم علي التكبير ان عارضه لانه
قيل بوجوبه وقدمت الاشارة اليه   وتقريبه الخ ل
ولا يبطله حدث ولا جنابة   تيمم بنية الغسل فيقو
ل نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة اهـ   تنظيف الجسد
اي تنقيته من الدرن ولو من داخل لنحو بخر ونحوه
قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن
طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص
بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا
البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليها
ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة
فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر
في العيد اعلي الاثمان فتامل   احذا الظفر اي من اليدين

والرجلين ولو زايدة قال النووي فيبدا باليدين بسبابة اليمني
ويختم بسبابة اليسري وابهام اليمني عقبها وابهام اليسري
قبلها وفي الرجلين يبدا بخنصر اليمني علي التوالي ويبدا بخنصر
اليسري كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص
الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا لخبر من قص
اظفاره مخالفا لم يرا في عينيه رمدا فسره جماعة منهم
ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه بان يبدا بخنصر اليمني
ثم الوسطي ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام
اليسري ثم الوسطي ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والي هذا
الترتيب اشار بعضهم بقوله

في قص يمني رتب خوابس ... اوخس لليسري وباخامس

والاولي في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والي ذلك
اشار بعضهم بقوله

قص الاظافر يوم السبت اكلة ... تبدو وفيما تليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ... وفي الخميس الغني ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زادا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

ويسن غسل روس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان
الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب
ازالة الشعر والظفر في غير عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية
اما مريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل التضحية لتشمل
المغفرة جميع اجزايه ويكره الاقتصار علي تقليم يد او
رجل واحدة فينتف ابطه اي يزيل ما به من شعر قال
بعضهم

بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق
ويقوي ويكون اعون للرايحة الكريهة اه قال النووي وهذا لمن
قوي عليه لما حكي ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه ويقول
قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوي علي الوجع قال المولي
سر الدين   ويقص شاربه اي ويحلقه لكن القص اولي حتي
يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا   ويحلق عانته اي او
ينتفها لكن الحلق اولي للرجل والنتف ينتفها فالمراة اولي به
والطيب   اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه وجعلها
اربعا اما باعتبار جعل التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار
جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل في المعطوف
فتامل   باحسن ما وجد منه واولاه المسك   ويجب
الانصات اي لسامع الخطبتين فلا يجوز الكلام علي الراجح عندنا
قال تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير
انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام
وان كان ابتداوه مكروها ويستحب تشمية العاطس ورفع الصوت
بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند سماع ذكره واذا اقتضي
كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلي الله عليه وسلم قال لمن
ساله متي الساعة ما اذا اعددت لها قال حب الله وحب رسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام فلم يبين وجوب السكوت
فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة
فليسكت او يشتغل بالذكر او القراة وذلك اولي من السكوت
في وقت الخطبة اي حال ذكرها كما بينا فلا يحرم في غيرها قطعا

منها اذا اراد اعمي اي فيجب وكذا ما بعده ويسن قراة سورة الكهف
يومها وهو افضل من ليلتها واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار
من الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم واقله ثلاثمائة مرة والتكبير
ووقته من الفجر اوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا او بالنهي عن
فيه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف
ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول
وفراغ الصلاة علي الاصح   ومن دخل المسجد الخ خرج به غير
المسجد فانه لو اقيمت في غيره جلس الداخل بلا صلاة فيمتنع عليه
الراتبة   والامام يخطب وكذا بعد جلوسه علي المنبر وقبل
شروعه في الخطبة   صلي ركعتين والمراد بهما تحية المسجد
وله ضم سنة الجمعة اليها   خفيفتين اي بان يقتصر فيهما
علي ما لابد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال
ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء له
اقتصروا علي الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل
به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا
فان طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما
ويستثني من التخفيف للداخل من داخل اخر الخطبة فان غلب علي
ظنه انه ان صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد
بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلي علي
هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها
كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد   لا ينشي
صلاة ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا
تنعقد بالاجماع فتقييده بالركعتين جري علي الغالب   امر لا
وكذا

وكذا لو تذكر فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاؤه علي
الفور   لكن النووي الخ هو المعتمد   يكره تخطي
الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتاذي الناس
بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا
لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتاذون به او وجد فرجة
لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا
يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له
ان وجد غيرها ان لا يتخطي فان رجي سدها كان رجي ان يتقدم
احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطي ويحرم علي من
تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنائع مما فيه
تشاغل عن السعي الي الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمة
ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام
قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم
عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما
تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته علي الحرام
فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعني خارج عنه
في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما وهو من
خصائص هذه الامة واول عيد صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحي
فنقل النجم الغيطي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة
والاصل في صلاته قوله تعالي فصل لربك وانحر اراد به صلاة عيد
الاضحي والذبح والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة
عوائد الله تعالي فيه علي عباده وقيل لعود الله تعالي علي عباده

بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع باليا
وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب سنة موكدة اي فيكره تركها وتشرع جماعة
اي الا الحاج بمني فتسن له فرادي لاشتغاله باعمال الحج قاله في
الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه كما
مكروه وللمنفرد وكذا صبي مميز بمعني انه يثاب عليها
ويطلب من وليه امره بها لا جميلة وذات هيئة الخ
قال شيخنا لو لم يذكره لكان اولي وانسب لانه مستثني من الحضو
لامن السنة فتامل اما العجوز فتحضر اي ان اذن لها
زوجها ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب
تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلي الله عليه وسلم وللخروج
من الخلاف فان لها وقتا ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع
قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد
عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع
فتقديمها خلاف الاولي ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس
لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له
ذلك لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له
النفل قبلها او بعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله
صلي الله عليه وسلم وزوالها اي وتقضي بعده كما لو شهد الشهود
شهدوا بعد الغروب او عدلوا برؤية الهلال في الليلة الماضية
صليت من الغد ادا ويأتي بدعا الافتتاح وقبل التعوذ كما
يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم
ولا يضر الرفع لو والاه علي المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر
به

به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضا بها علي الاوجه
ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية
معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللايق بالحال وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير
ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت او بعضها في اول
ركعة لا تقضي فيها ولا في غيرها وكذا لو قام في الخطبة ويتبع
امامه فيما ياتي به وان نقص ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين
ويسن ان يضع يمناه علي يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين
ولا باس بارسالهما ويأخذ الشاك باليقين كما في عدد الركعات
وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو لتركها وان كان
الترك لكلهن او لبعضهن مكروها ولو ترك الامام التكبيرات
ولو عمدا لم يات بها الماموم بخلاف ما لو اقتدي مصلي العيد بمصلي
الصبح حيث ياتي بها وكان الفرق بينهما ان الفرد الماموم
بالاتيان بها بعد فحشا وافتيانا مع اتحاد الصلاة لا مع
اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او
جلسة الاستراحة فياتي الماموم بها اذ لا محذور حينئذ
فتامل سورة قاف اي وان ام بغير محصورين فان لم تفعل
فسورة سبح فان لم يفعل فسورة وسورة اقتربت اي فان
لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص ويخطب
لذبا اي من يصلي جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا
لجماعة النسا الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن
ووعظتهن فلا باس به ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة

للاستراحه لا للاذان اذ لا اذان هنا بل وينادي الصلاة جامعة ويعلمهم استحبابا احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية
وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيها لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب
علي الجنب قصد القران في الاية وان حرم عليه بعدهما اي
ولو بعد خروج الوقت فلو خطب قبلهما بطلت كالراتبة بعد
الفريضة اذا قدمت يكبر الخ وهذه التكبيرات ليست من
الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة ابن قاسم
وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة او لا
لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في
القراة فتامل ولاء وافرادا اي الاكمل فيها ذلك فلا
يطيل الفصل بينهما ولا يجمع تثنيتين بل يكبر واحدة واحدة
الي اخرها ويستحب البكور لغير الامام لياخذ مجلسه وينتظر
الصلاة وان يحضر وقت الصلاة وان يعجل الحضور في الاضحي
ويوخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت
صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا
لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف لمن ياتي
يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان
يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر
كالجمعة وان ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولي ان
يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد الاضحي حتي يصلي
للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه
حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته وان كان محرما قبلها
في اول

في اول الاسلام بخلاف صلاة الاضحي والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في
المجموع نقلا عن النص ولو فصل بينهما اي هذا في الصلاة كما مر لا في
الخطبة وان اوهمه كلام الشارح او المراد نفي الصور بالفصل والتعبير
بالحسن بمعني الجواز فتامل والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة
فتامل مرسلا اي وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحي للنص عليه
والمقيد افضل من مرسلهما اي عيد الفطر ليس قيدا فان اللام
للجنس فيشمل عيد الفطر والاضحي اذ التكبير المرسل مشترك بينهما
فتقييد الشارح بعيد الفطر او الكلام بناء الخ فالتكبير اولي ما يشتغل
به لانه ذكر الله تعالي وشعار اليوم فان صلي منفردا فالعبرة باحرامه
يستثني منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحي بل يلبي لانها شعاره
والمعتمد انه يلبي الي ان يشرع في الطواف فاقتصاره علي ليلة الاضحي
لانه الغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة ويستحب رفع الصوت في
التكبير لكن المراة ومثلها الخنثي لا ترفع بحضرة الاجانب ولا
يسن اي لا يطلب في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها
عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحي خلافا لما
يوهمه كلامه فتامل لكن النووي الخ مرجوح خلف الصلوات
الخ عبر المصنف بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير حتي لو
نسيه عقب الصلاة او تركه عمدا اتي به اذا ذكره وان طال الفصل
لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج
بالصلاة سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما من صبح يوم
عرفة اي عقب صلاته الي اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق
الثلاثة وان لم يصل الصبح حتي لو صلي فائتة مثلا مثل الصبح
كبر عقبها ايام التشريق الخ سميت بذلك لاشراقها بضوء

الشمس والقمر وقيل لتشريف المحرم فيها اي تشريع وتعديله وقيل غير ذلك   وصيغة التكبيرات المندوبة التي تداولتها الاعصار في القرى والامصار وليس احياته ليلته واقله بصلاة العشاء والصبح في جماعة   كبيرا الخ هو منصوب على اضمار الفعل اي كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز   بكرة واصيلا الخ البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره والمراد به جميع الازمنة   واعز جنده قال شيخنا البابلي لم توجد هذه في شيء من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها اه ثم رايت العلامة العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجعه   اللهم صل على محمد الخ ويسن ان ياتي بسيدنا قبل محمد في الجميع اه   يندب التهنئة في الاعياد وغيرها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير

في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب

فعله لاجلهما والكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر اليق لانه جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلته لنور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فتظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انتصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف في اوله والخسوف في اخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك

ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة الكسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الاخرة من السنة الخامسة منها على الراجح   للشمس الخ انما فعل الشارح ذلك لانه الاشهر وان كانت ترجمة الشمس شاملة للشمس والقمر والاخبار عنهما بسنة صحيح ولما حمل الشارح كلام المتن على الشمس واضاف الخسوف الى القمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن سنة فتامل   سنة اي لكل مكلف وتسن لولي المميز امره بها   موكدة اي فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بتعبيره في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استواء الطرفين   فاذا فاتت الخ قال العلامة البرلسي تقييده الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اي لمن صلى بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا   لم يشرع قضاؤها اي بل يمتنع فان قلت لم فاتت صلاته بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للسقيا اشد فتامل   ويصلي اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادى او جماعة   بحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت   بقراءة الفاتحة الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها

ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة ال
عمران وفي الثالث سورة النسا وفي الرابعة سورة المايدة ان احسن
والا فقدر كل منهما من بقية القران وفي بعض اخر انه يقرا في
الاول البقرة وفي الثاني كماي اية منها معتدلة وفي الثالث كماية
وخمسين وفي الرابع كماية تقريبا ويسبح في الركوع الاول لقدر
ماية اية من البقرة وفي الثانية بقدر ثمانين منها وفي الثالثة
بقدر سبعين وفي الرابع لقدر خمسين تقريبا في الجميع سوا رضي
به الماموموت اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
وكلام المص الجمهور في الكيفية اقرب مما سلكه الشارح ويمتنع هنا
زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الانجلا نعم يسن اعادتها مع
جماعة سوا صلاها ام لا وحدها او مع جماعة علي المعتمد وان خاف
الشخص فوات بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني
ان خاف فوته ثم بصلاة العيدين ان خاف فوتها ثم بالكسوف
فان امن فوت الصلاة باذ لم يخف فوت شي منها بدا بصلاة
الميت ثم بصلاة الكسوف وسجودين الخ هو مستدرك
هنا وفيما قبله ان لا زيادة فيه فتامل لكن الصحيح
هو المعتمد كما مر ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد
اليه تعبير الشارح بالامام فلا خطبة للمنفرد او بجماعة النسا
فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به كما مر في
صلاة العيدين اي صلاة الكسوف او الخسوف الخ هذا مبني
علي ان قوله بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعنى الواو وفي
بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة
للكسوف والخسوف وعليها شرح العلامة الخطيب وهي الانسب
فتامل

فتامل في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط
فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم
الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها
لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس الصادق
بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا الترتيب ونحوه
ولو قال كخطبتي العيدين الا في التكبير لعدم وروده لكان اولى
وانسب ويحث الناس اي يامرهم امرا موكدا علي التوبة من
الذنب اي وتتاكد بامره وجوبها ولو من صغيرة فورا ويامره
من صدقة اي ويجب منها اقل متمول وعتق اي ويجب
منه ما يجزي في الكفارة ونحو ذلك اي كالصوم ويجب
يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان ثم ان عين قدرا في شي من
ذلك تعين علي ما قدر عليه علي ما سياتي بيانه في الاستسقا
ولبسد اي اذا لم تغرب الشمس وهو فيها ويجهر اي ان لم
تطلع الشمس وهو فيها بالانجلا اي بجميع قرصها يقينا كما
علم مما مر ولو حصل الانجلا في اثنا يها اتمها او نوى بها وما مر
بها الانجلا قبله بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل
علي هيئتها فتندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو
كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر
وهذا الفوات بالانجلا بخلاف الخطبة لان ما قصد بها من
الوعظ لا يفوت بذلك وبغروبها كاسفة اي فلا يشرع
فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر كما مر وطلوع الشمس
اي ولو بعضا لا بطلوع الفجر اي لبقا ظلمة الليل والانتفاع

به ولا يغتروا به خاسفا اي لبقا سلطانه كما لو استمر بغمام
نوشك في الانجلا او الكسوف لم يوثر فيصلي في الاول لان الاصل بقا
التغير ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا
في بيان احكام صلاة الاستسقا وما يتعلق بها وهو لغة طلب
السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال
سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته ناولته ما يشرب واسقيته
دللته عليه وقد جمعهما لبيد في قوله
سقى قوم بني مجد واسقى   نميرا والقبائل من هلال
والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستانسوا له بقوله تعالى
واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا وشرعت صلاته في السنة
السادسة من الهجرة كما نقل الشيخ الاجهوري واقله مطلق الدعا
خاليا عما ياتي واكمل منه بالدعا عقب الصلوات ونحوها كالخطبة
واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضلها فلو احتاجت طايفة
من المسلمين لها سن لغيرها ان يستسقوا لها ويسالوا الزيادة ه
لانفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة على ما بحثه الاذرعي
لئلا تتوهم العامة حسن طريقتهم   مسنونة وفي بعض
النسخ سنة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا ومر انه
يدخل وقتها للمنفرد بارادتها وللجماعة باجتماع غالبهم
لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة
وفرادى   ونحو ذلك اي كملوحته ما بعد ان كان عذبا
وتعاد صلاة الاستسقا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره
ان لم تشتد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان
سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب بهم
الامام

الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
ونحوه قال شيخنا لو قال ونايبه لكان اولى فالمهم انتهى ويجاب
بان نحوه [illegible] نايبه وغيره من نحو القاضي العام الولاية وان
البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال
العلامة ابن حجر ثم رايته في الانوار صرح به فقال ويامرهم
الامام او المطاع   بالتوبة الخ وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها
ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم على ما فات والعزم
ان لا يعود فان كان لحق ادمي اشترط رابع وهو البراءة من حق الادمي
اذا امكن باداء او عفو   ويلزمهم امتثالا لامره اي فيجب الصوم
ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك
فانه من خصائص رمضان ولا قضاؤه لانه لسبب وقد زال
فلو نوى نهارا صح ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضا
او نذر او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك او امر الامام
اوليا الصبيان المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب
ومثل الصدقة ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة
والعتق ان يجب اقل ما يطلق عليه الاسم ويشترط ان يكون
فاضلا عما يحتاجه في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام ه
زايدا فان عينه على كل انسان فالاشبه بعموم كلامهم لزوم
ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين
عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج
والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا
امره به الامام   والتوبة من الذنب واجبة اي فامر الامام
توكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض

قوله
والخروج من المظالم الخ هو من جملة اركان التوبة كما مر لكن نص عليه
اهتماما به ومصالحة الاعداء اي في عداوة لغير الله تعالى
وصيام الخ هو عطف على باب التوبة فهو من المامور به
ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه
برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي
الا اذا تضرر به واعتمد شيخنا خلافه ثم يخرج بهم
الخ لعل المراد ان الصائمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع
اذا خرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الى الصحرا او نائبه
حيث لا عذر ويامرهم بالخروج فتامله المهنة بفتح الميم
الخدمة وحكى ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس
المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذف بالخدمة
والعمل نفا لمهنه كمنعه مهنا ومهنة الاان قالوا امتهنه
استعمله للمهنة الصبيان اي ذكورا واناثا ولو غير
مميزين واجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي وفي
مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر والشيوخ
والعجايز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف
العام على الخاص وذلك لان دعاهم ارجا للاجابة اذ الشيخ
ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري
والبهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها ويفرق
بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج وذلك ان
نبيا من الانبيا خرج ليستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوايمها الى السما فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم
من

من اجل شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح
الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان
هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم
انت خلقتنا فارزقنا والا فاهلكنا وروي ايضا انها قالت
اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا
بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا بهايم رتع وشيوخ ركع
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى الحديث
فقال لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة
وهذا من المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج
ولا يمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا
لا يختلطوا بنا فيمنعون من ذلك فان خالطوا ناكره ذلك
ويكره اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعهم من الخروج
منفردين عنا في يوم استقلالا لان الله تعالى قد يجيبهم
استدراجا فيفتتن العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما
كانوا سبب القحط ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا
ولا يجوز الزيادة عليهما كصلاة العيدين اي الا في
النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا كما مر ولا يتقيد
الخروج بوقت وكذا الصلاة في كيفيتها الخ يشمل كون
القراة جهرا وما يقرا في سورتي ق واقتربت فاقتصاره غير
مناسب وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيد ثم يخطب الخ
ويسن ان يكثر من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العزيز الحليم

لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد
مضي نحو ثلث الخطبة الثانية وصيغة الاستغفار اي
الاكمل فيه وله ان يقتصر علي استغفر الله الحي القيوم زاد
بعضهم واتوب اليه بعدها الا هو توكيد للعطف بثم
وتجوز الخطبة قبل الصلاة هنا ويحول الخطيب اي ندبا
رداءه اي ان سهل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يعم
التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد
بان يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار
وعكسه ومحله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد استقبال
القبلة فيجعل يمينه يساره الخ فالاول تحويل والثاني
تنكيس قال المحلي ويكره ترك التحويل ويحول الناس
اي الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثي
ويكثر اي الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا
من الدعاء اي ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الاكف الي السما
عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الدفع كما في ساير
الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد منه
رفع البلا بخلاف القاصد لحصول شيي فانه يجعل بطن كفيه
الي السما قال في شرح الروض وليكن من دعايه اللهم انت
امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا ويدعوا اي في الخطبة الاولي بدعا
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الذي اسنده امامنا
الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره اللهم سقيا رحمة
بضم

بضم السين اي وصول خير لنا او لما يتعلق بنا من الدواب وغيرها
ولا سقيا عذاب اي وصول شر لنا او لما يتعلق بنا ولا محق بفتح
الميم وسكون الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركة ولا بلا بفتح
الموحدة وبالمد اي اختبار او نقب وشقة ولا هدم هو بسكون
الدال وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدومة ولا غرق
اي هلاك بالما اللهم علي الظراب بالظا المثالة جمع ظرب بفتح
اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ والاكام
وهي بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين
جمع اكمة وهو مراد ف او مطلق التلال اللهم اسقنا هو بقطع
الهمزة من اسقاه ووصلها من سقي وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا
قال تعالي واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا
بمثلثة اي مطرا يغاث اي يغاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله
البلاد يغيثها غيثا مغيثا بضم الميم اي منقذا بالرواية
من الضرر والشدة هنيا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه
شيي مريا بالمد والهمز بوزن هنيا اي محمود العاقبة
مريعا بفتح الميم وكسر الرا اي ذا ريع بمعني نماء ويجوز فيه
مرتعا بمثناة فوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت ومربعا
بضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة من اربع البعير اذا
اكل الربيع سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملتين اي
اي شديد الوقع علي الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح
اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري علي وجه الارض
عاما اي لا يخلوا عنه موضع من الارض غدقا بفتح
الغين المعجمة والدال المهملة اي عذبا وقيل كثير الما والخير وقيل

كبا القطر طبقا بفتح الطا المهملة والبا الموحدة اي يطبق على
الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له
اي مساو له مجللا بكسر اللام اي يكسوا الارض حتى يصير كجل
الفرس دايما اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيمة
ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله
والبلاد الخ هو من عطف المحل على الحال اي الاراضي من كل
ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احترازا عن نحو اهل
السما من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وسو الحال
والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللاوا وهي بفتح
اللام المشددة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المص
بمعناه والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون
اي الضيق ما لا نشكوا بالنون والبا المثناة تحت اي
اشيا لا نشكوها او لا يشكوها الا اليك اي لا نزيل شكواها الا
انت وادر لنا الضرع بفتح الهمز وكسر الدال المهملة
وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع
بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار
اللبن وهو ان ياخذ السما الاخضر ويدق ويستخرج ماوه
ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقي لمن قل لبنها
من ادمي او غيرها ثلاثة ايام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها
وانزل علينا من بركات السما اي خيرها وهو المطر وانبت
لنا من بركات الارض وهي النبات والثمار قال ابو حيان وذلك
لان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل
جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره من البلا بالمد اي الحالة
الشاقة

الشاقة وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلا الخ اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري انك كنت غفارا اي كثير المغفرة اه
ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا ان كل
موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى بجميع الماضي والمستقبل
واذا كان موصولا بغير اسمه تعالى يكون على خلاف هذا المعنى
فارسل السما اي السحاب بالمطر وجمعها سما واسمية كما قاله الازهري
مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا ويغتسل في بيته ان صادف
وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضى بنية ايضا ان صادف
وقت وضو مطلوب والا فلا تشترط فيهما نية كما يجده النج تبعا
للاذرعي لان الحكمة فيه هي حكمة في كشف البدن لينا له اول مطر
السنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو والا فالغسل
والا فالوضو في الوادي الخ هو اسم للحفيرة وقيل اسم للما والاول
هو المشهور وعليه فقوله اذا سال اي سال ماوه ويندب ان يخرج
لاول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء ويدعو
بما شا لما ورد ان الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند التقا
الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي
ايضا من لم يسال الله يغضب عليه وانشدوا
الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب
ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره
مطرنا بنو كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا
لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل
له كفر والعياذ بالله تعالى ويسبح للرعد اي عند سماعه
بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته

وعند رؤية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا
وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعف البصر والرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فالمسموع صوته او صوت
سوقه على اختلاف فيه   وهي اي الزيادة   لا تناسب المتن لكن
فيها فائدة جليلة من حيث التعليم   في احكام صلاة الخوف
من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى انها
صلاة مستقلة وقد اشار الشارح لذلك فيما ياتي والاصل فيها قوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رايتموني اصلي
وشرعت في السنة السادسة من الهجرة وتجوز في الحضر كالسفر خلافا
للامام مالك رضي الله عنه   لانه يحتمل اي يغتفر   في اقامة
الفرض ليس قيدا لانه يجوز فيه صلاة النفل ايضا   تبلغ ستة
اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
منها الانواع الاربعة اسقط المص منها نوعا وهو صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه   اقتصر المص الخ قال شيخنا
فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم ترد به السنة اه اقول وهذا بنا
على قوله ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي بان
الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جاءت في السنة على ستة
عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه منها
الانواع الاربعة الاتية ومثله العلامة ابن حجر وصريح كلام شيخ
الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث
بعضها ايضا في القران وحينئذ فلا تختص النوع الرابع بكونه
في القران فتامل   في غير جهة القبلة اي او فيها وبينهما حائل
يمنع رؤية العدو   بحيث تقادم كل فرقة الخ هو قيد لجواز هذا النوع
وبجواز

وبجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير
محله كما قال شيخنا   فيصلي اي بفرقة ان ينحاز بهم الى مكان
لا يبلغهم فيه سهام العدو   ركعة الخ فان صلى بها صلاة تامة
وذهب الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة
ايضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون
اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الارض ولا خلاف في
ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المص وهو
يجري في الصلاة الثنائية وغيرها   ثم لنفسها اي بعد نية
المفارقة عند ابتدا القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها
وجوبا ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه
ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار
وتاتي الطائفة الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة
الاخرى اي وتاتي والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول
للقراءة حتى تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما
حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا الامام بعد قيامه
للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره له
للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا
على كيفية ذات الرقاع ففرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر في الثانية في جلوس تشهده
او في قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين
فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية
الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها وسهو الامام في الركعة

الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولي لمفارقتهم له قبل
السهو تفارقه اي تقوم للاتيان بما مر صلاتها وهو جالس
ويبين المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه شيخهم لمنافاته لقوله
ثم ينتظرها الامام الرقاع الخ وهو اسم موضع من نجد بارض غطفان
وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل
من بطن نخل علي ما اعتمده العلامة الرملي ومن تبعه ومال العلامة
الخطيبي كابن عبد الحق الي تفضيل عسفان علي بطن نخل فراجعه
وقيل غير ذلك اي من انها اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة
وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان
الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق لنقبها لما انقرحت
اقدامهم قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها
بذلك لما روي الشيخان عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه
انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف علي ارجلنا الخرق وقيل
لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك مثلا اي فيجوز ثلاثة
صفوف او اكثر ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل
بهم جميعا سجد معه احد الصفين الخ هذه العبارة صادقة
بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولي والثاني في الثانية
وكل منهما بمكانه او بتحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت
الحاجة مكان الاخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال
مبطلة وبعكس ذلك الا ان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو
سجود الاول في الركعة الاولي وهو بمكانه والثاني في الركعة
الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل
ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر
ولو

ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان
تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر
فتامل ووقفا الصف الاخر اي استمروا واقفا في الاعتدال
وان طال للضرورة يحرسهم اي حالة الاعتدال كما مر ولختص
الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال فتامل
ونحوه اي في قيام الركعة الثانية يندب له تطويل هذا
القيام بقدر قدر ما تتم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق فان سجد
من حرس وقام فادرك الامام في القيام قدر ما معه ما امكن او راه
في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية ولعلها
في الاولي وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في
الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت
كعسفان كفي سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع
اشترط سماع ثمانين الخطبة فيكون كل فرقة اربعون ويضر
النقص عن الاربعين في الفرقة الاولي في ركعتيها ولا يضر
النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحريم كما قاله
شيخ شيخنا ليكون لسماع الاربعين فائدة وقال العلامة الرملي
لا يضر النقص حال التحرم ايضا لعسف المسؤول فيها اي
حتي حوت ونحي انوها في شدة الخوف ان يكون فعلهم الصلاة
في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو
لو ولوا عنه وانقسموا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا
فبان خلافه او بان انه عدو ولكن بينهم حايل قضوا صلاتهم
فان بان انه عدو ولكن بينهم الصلح لم يقضوا بحيث
يلصق الخ ليس قيدا بل او يقارب الالتصاق وهو كناية

عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدي قال في المصباح
واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعني القرابة والسدي
بالفتح والقصر كما في المصباح ايضا فيصلي كل من القوم الجمع
والجماعة افضل من الانفراد مالم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل
من الانفراد كيف امكنه الا هو في محل نصب علي الحال اي علي اي حال
امكن المقاتل الصلاة عليه راجلا الا هو بدل من كيف فقاتل
وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة فلو انحرف عنها
بجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم
ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا علي الامام و يعذرون
في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون
فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتي لو احتاج الي
الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب انذاره
وتبطل صلاته يجب القا نحو سلاح تنجس بما لا يعفي عنه
الا اذا خاف من القايه فيجب حمله مع القضا علي المعتمد خلافا
لما في المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود اومي
بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما
ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل
لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما او هرب من حريق او سيل او سبع
لا يعدل عنه او نارا وهروب دائن معسر وخروج من ارض مغصوبة
او غريم عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف نعله فله ان يمشي
خلفه واذا زال الخوف فليتم صلاته في محله كما في الامن ولا قضا
عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو
اياما ليدرك عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخروج
باخج

باخج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة الرملي ما لم يتذرها في وقت
معين فانه يجب عليه تقديم العمرة علي الصلاة كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم انه
لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت وهو متجه
ما دام يرجوا الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت
والراجح انه ما دام يرجوا الامن يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا
لم يرج فيصلي من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة
التي ذكرها المصنف و في صلاة بطن نخل ايضا في
بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المصنف عقب
صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره
علي الرجال اي الذكور العقلا ومثلهم الخناثا احتياطا لبس
الحرير اي استعماله كما سيشير اليه بعد علي وجه يعد استعمالا
عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حايل اما بحايل فيجوز
ويحرم الجلوس داخل اشخانة او تحت ناموسية وهي التي
وجههما حريرا وغير ذلك كالتدثر به وكتابة عليه ولو
لصداق امراة ورسم عليه كذلك وكيس دراهم وغطا عمامة
به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة
وقبور الانبيا ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته
غير حرير وفي وسطه ثوب حرير وقد خيط عليه لانه
كالحشو وحشو الحرير جائز وقد علل الامام والغزالي الحرمة
علي الرجل بان في الحرير خنوثة لا يليق بشهامة الرجال قال
العلامة ابن قاسم ويتجه تحريم الباس الحرير للدواب
لانه محض الزينة ويحل جعله غطا كوز وكيس مصحف وعلاقته

ويصفته لكن بشرط ان يخاف ضيق الوقت ويجب في الثالث وهو متجه

وورق كتابة وتكه لباس وخيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط
ميزان ومفتاح او سبحة وفي شراريبها تردد ويحل منديل فراش
حيث استعملته المراة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس على ما افتى
به ابن عبد السلام قال وامه دون اثم اللبس اه قال الامداد انه رملي
وما ذكره هو قياس انا النقدين لكن كلامهم ظاهر في الفرق
بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا
اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد
والتختم بالذهب الخ هو عطف على لبس وهو ساقط في بعض
نسخ المتن واحترز المص بالتختم عن اتخاذ نحو انف او انملة
او سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان
امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه
جايز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة
المناوي فينبغي بلوغ الخاتم مثقالا لا كره فان زاد عليه قيل يحرم
وقيل لا والراجح اعتماد عادة امثاله وزنا وعددا والافضل
جعله في اليد اليمنى والسنة للرجال ان يكون خاتمه في الخنصر
وان يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطى والسبابة
ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح
وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف
بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة   والقز الخ هو
عطف خاص على الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي
والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما مات
فيه وهو حرام ايضا والمزعفر كلا او بعضا كالحرير ويكره
المعصفر قال شيخنا وفي كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين
فتامل

فتامل   في حال الاختيار الخ هو قيد لا بد منه ولو احترز عن الاستعمال
لكان اولى واحسن اذ لا تختص الضرورة باللبس فتامل
للضرورة اي الحاجة كفجاة حرب تمنع البحث اي التفتيش عن غيره
ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالمهلك في كلامه ما لا يحتمل
غالبا ومنها احتياج مقاتلة له مما يدفع السلاح   لبس الحرير
وافتراشه ليس قيدا بل المراد استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته
ونحو ذلك ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس
ما لم تسرف فيه كخلخال وزنه مايتا درهم ولا يحرم على
الرجل نومه مع المراة وهي لابسة له الا اذا دخل معها في
ثوبها مثلا ويحل استعمالها له فراشا ما لم يكن مزركشا
بذهب او فضة فتامل اه   الباس الصبي ومثله المجنون
والنفل من الملبوس فتامل   وبعدها اي الى البلوغ   في
التحريم سواء اي على الرجال   واذا كان بعض الثوب الخ والكلام
في المنسوج منهما والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه
يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نعم
لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ
السجاف وكونا لابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد
وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد وان باعه
لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام
فتامل   ابريسما هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها
وبفتح الرا فيهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة
والرا   او كتانا بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتن بحذف
الالف   ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن ولا

عبرنا بالطهور والروية فتامل   وكذا ان استويا في الاصح اي فيحل
وفارق التفسير فيحرم على المحدث مسه تعظيما للقران فلو كثرت
الحديد حرم على الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر كما يكره
وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر
فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه   يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ
او متنجس في عبادة تبطل به او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فيحل
ولو في غير ادمي وا الافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ
بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كحجر بنحو سرجين واصلاح
فتيلة باصبعه ودهن متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه
وجدار ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك
غيره او موقوف اما جرت العادة كتربية الزجاج والاوز ونحوهما
فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس
ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث اولا
في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنائز
بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها لغتان قال ابن
قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش
وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى
ما تقرر لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم
يرد النعش فان اراده لم تصح قال شيخنا البرلسي وينبغي
ولو مع الميت فليتامل   من غسله الخ اقتصر الشارح على
هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل
لانه تابع لها فتامل   على طريق فرض الكفاية اي اذا علم
جماعة بموته ومؤن التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء
الديون

الديون والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن
والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان ياخذ
المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم او خيف انفجار الميت لو رفع
الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للآحاد وان كان في الورثة
قاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن تركة فالمؤنة
على من عليه نفقته ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين   في
الميت من مات واصله ميوت قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء ويستوي
المذكر والمؤنث   غير المحرم اي بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده
بهذه الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر قيد
الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة
في كل واحد منها فهو معلوم الانتفاء قطعا وان اراد كلها او
بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت كلها في
بعض افرادهم فتامل   اما الميت الكافر اي ولو صغيرا
غير مميز   فالصلاة عليه حرام اي وباطلة ولو مع
الاشتباه كما سياتي   ودفنه اي وما يلزمه   دون
الحربي والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز
اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما
نعم ان حصل ضرر برائحتهما وجب دفنهما   واما المحرم
اذا كفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة لا ستر راسه ولبس
المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم
ستر الجزء المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامل
واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد
منهما ابقاء لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله على

كلمة الله تعالى فهو شهيد في الآخرة ايضا والا فلا وجمعهما فيه
مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف لان السقط يخالف
الشهيد في الغسل في بعض احواله كما سياتي ولا يصلى عليهما
اي يحرم الصلاة عليهما ولا تصح الشهيد اي ولو صبيا
ونفسا وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس
اخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة والاولى
تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه
في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان
روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك اهـ بسببه اي
ولو احتمالا مطلقا اي عمدا او خطأ او مسلم خطأ الخ
لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به
شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل
فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح
والا فشهيد ودخل في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم
يعلم سبب موته وسكت المصنف عن تكفينه ودفنه لبقائهما
على الوجوب وصرح به شهيد الآخرة وهو كثير فهو كغيره
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما
ولو هيئة او مات بالبطن او في زمن الطاعون صابرا
محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا
او في طلب العلم وان عصى بركوب البحر والغربة او ردما
او بالطلق وان كانت حاملا من زنا او عشقا ولو لامرد
بشرط العفة والكتمان وكذا لو مات في قتال البغاة
الخ لكن

الخ لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد
دون مقتول البغاة لا بسبب القتال اي ان كان بمرض او فجأة
لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الشارح فيحرم غسله
والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما
في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا
فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملي انه بلغ ستة
اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح
محتمل صارخا الخ هو حال مؤكدة لان الاستهلال هو رفع
الصوت قبل تمامه يحتمل قبل تمام اشهره وهي ستة اشهر
ولحظتان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه
وقد علمت ما فيه ثلاثا اي يسن التثليث اما بماء قراح او
الاولى بسدر او خطمي والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح لانها
التي يسقط بها الواجب فان لم ينق وجب الانقاء ويسن الايتار والاصح
انه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل
بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح والاقتصار على الثلاثة
هو ادنى الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف
او خمسا اولاها بسدر والثانية مزيلة وثلاث بماء
قراح او الثلاثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة بماء قراح
او اكثر من ذلك اي ما سبع فبسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم
مزيلة ثم ثلاث بماء قراح او الثلاثة والسابعة بماء قراح
بان يأتي بماء وسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح ثم ماء وسدر ثم ماء
وسدر ايضا ثم مزيلة ثم ماء قراح او السابعة وحدها بماء قراح
واما التسع فالماء القراح بعد كل مزيلة او موزع على الجميع

ويكون في اول غسله سدر وكذا غير الاول بحسب الحاجة قال في الصحاح
والسدر شجر النبق بكسر البا الواحدة سدرة والجمع سدرات اي
بكسر فسكون وسدرات بكسرتين وسدرات بكسر ففتح وسدر
بكسر ففتح في الغسلة الاولي اي فيما لو اقتصر علي ثلاث
مرات كما مر او خطمي او صابون او نحو ذلك ويكون في اخره
اي غير الما القراح كما اشار اليه الشارح بقوله بحيث لا يغير
الما الخ لانه يخرجه عن الطهورية ولا بد من كون الغسل ه
بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو الملايكة ويكفي لو غسل
نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالفرض غيره قلت انما خوطب
به لعجزه فاذا اتي به كرامة كفي قال شيخنا الشوبري ه
والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه يكفي اه
ثم رايت العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن
وضوه قبله كالحي غير المحرم الخ اما هو فيطلب في غسله
ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاول واعلم الخ لم يذكر
الشارح هذه في كلام المصنف مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون
اول غسله الخ وعلم منه ايضا انه لا تجب نية الغاسل لان
القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف علي نية.
وانه يجزي غسل الكافر لذلك ومن تعذر غسله لفقد ما
او غيره كاحتراق ولو غسل تهري يمم ولا يكره لنحو جنب
غسله والرجل اولي بالرجل والمراة اولي بالمراة وله غسل
حليلته من زوجية غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو
كتابية الا اذا كانت مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة
غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها
قبل

قبل موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقا حق الزوجية بلا
مس منها له ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغسل من كل
وعلي يده خرقة لئلا ينتقض وضوه وليس للامة ان تغسل
سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث او صيرورتها
حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي
او اجنبية يمم فان كان علي قبل الموت او دبره نجاسة فقال
في شرح الروض الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله
بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح
بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة
اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة واما اكمله وهو
ان يغسل في خلوة وقميص علي مرتفع بما بارد الا لحاجة
ويجلسه الغاسل مايلا الي ورايه ويضع يمينه الي كتفه
وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمني ويمر
يساره علي بطنه بمبالغة ثم يضعه لقفاه ويغسل بخرقة
ملفوفة علي يساره سوايته ثم بعد القا الخرقة وغسل
يده بما واشنان يلف خرقة اخري وينظف بها اسنانه
ومنخريه ثم يوضيه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او
خطمي ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف
اليه للدفن ثم يغسل شقه الايمن مما يلي الوجه من عنقه
الي قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الي شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الي شقه الايمن ه
فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يعمه بما قراح فيه قليل
كافور فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب

ان يكون الغاسل امينا فان راي ما يعجبه من نحو استنارة وجه
وطيب ريح سن له ان يحدث به وان راي ما يكرهه كسواد وجه
ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به لخبر اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم الغاسل بالدرجة ثم
بالصفة ويقرع عند الاستواء والترتيب مندوب ويغسل
الخنثي والصغير الفريقان وعكسه   وتكون كلها لفائف
وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله كما مر وليس لمحجور
عليه لفلس ولا في ورثته محجور عليه ولا بان كفن من مال
من عليه نفقته او من بيت المال او من الموقوف علي تجهيز
الموتي او من اغنيا المسلمين فالواجب ثوب واحد فقط
يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة علي ما يأتي
ووصفها بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت
بما له لبسه حيا كما يأتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره
حرير او مزعفر ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض
كجعل نحو مصحف فوق راسه او اسفل قدميه   ليس
فيها قميص ولا عمامة قال في شرح المهذب والافضل
ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره
لكنه خلاف الاولي   فهي الثلاثة المذكورة اي وان تات
منها وازاد مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل
او المراة في خمسة ومثلها الخنثي فتكفينها في الخمسة
افضل   ازار وهو ما يشد علي الوسط   وخمار
وهو ما يغطي به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت
المراة وتخمرت لبست الخمار   ولفافتان بفتح اللام افصح
من

من كسرها   علي الاصح الخ تبع في هذا شيخه الجلال المحلي
وهو مرجوح والراجح ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا
راس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تصح وصيته باسقاطه
وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ مبني
علي المرجوح فتامل   يندب ان يجعل علي اثواب كفن الميت
شي قليل من كافور وعلي بدنه ايضا وان يجعل علي
منافذه ومحال سجوده قطن او نحوه ويكون الكفن الخ لكن
لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة علي طاهر وان جاز لبسه
للشخص حيا في غير الصلاة فان لم يوجد طاهر صلي عليه
بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس وتكره المغالاة في الكفن
والمغسول والقطن اولي من غيرهما   ويكبر بكسر الموحدة
مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عائد الي المصلي
المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب علي المفعولية
وظاهر كلام الشارح انه بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل
عدم ذكر فاعله عقبه وتقديره الشرط بعده ولفظ اربع
مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في
الافعال بعده فتامل   اذا صلي عليه الخ فيه اشارة
الي انه قد لا يصلي عليه وهو كذلك فيما اذا تهري
بدنه او تنجس بنجاسة يتعذر زوالها ولو ما تحت القلفة
ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة
ابن حجر فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه
مع الكراهة   بتكبيرة الاحرام اي فهي احد التكبيرات
الاربع ويلزمه قرن النية بها فاستغني عن ذكرها بذلك

مفهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن واحد كذا قاله
شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد
وكذا قراة الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والقيام والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها
صاحبنا الشيخ عبد الله النصاري فقال

اذا رمت اركان الصلاة لميت … فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر … واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة علي النبي … كذاك دعا للميت حقا كما ترا
وسابعها التسليم يا خير سامع … وذا نظم عبد الله يا عالم الورا
هو ابن المناوي وهل نجل الاحمد … فيرجوا الدعا ممن لذلك قد قرا

قال الفكاهاني من المالكيه وهي من خصايص هذه الامة
وعورض بصلاة الملايكة علي ادم عليه الصلاة والسلام
وقولهم هذه سنة بني ادم من بعده ويمكن حمل القول
بالخصوصية علي هذه الكيفية لان من جملتها قراءة
الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا يجب
تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه كنويت الصلاة علي
هذا الميت او علي من صلي عليه الامام او علي من حضر
من اموات المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه كزيد
او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة
لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة
ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته اي ولو عمدا لانه انما زاد
ذكرا ومحله ان لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا
له بطلت صلاته كما قاله الاذرعي في القوت قال شيخنا
ولو قال

ولو قال فلو زاد علي الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولي والظاهر الان
يقال قيدا بالخامسة لانها اقل الزيادة او مراده بها مطلق الزيادة فلا
لم يتابعه اي لا يسن له متابعته علي الاصح عندنا بل يسلم
اي يفارقه وليسلم او ينتظر ليسلم معه اي وهو افضل
فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويسن له التعوذ دون الافتتاح والسورة
بعد الفاتحة لانها مبنية علي التحقيق وظاهر كلامهم ان الحكم
كذلك وان صلي علي قبر وغايب وهو كذلك ويسر بالقراة وان صلي
ليلا بعد التكبيرة الاولي اي علي الافضل ويجوز قراءتها
اي الفاتحة بعد غير الاولي اي من الثانية والثالثة والرابعة
بان ياتي بها مع الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية
او مع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلا التكبيرة
الاولي عن القراة وانه يجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولي بعد
التكبيرة الثانية اي يجب ان تكون الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا يجزي بعد غيرها للاتباع
واقل الصلاة عليه الخ واكملها ما في التشهد وهو اللهم صل
علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي
ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد ويسن الحمد لله قبلها ويدعو للميت اي بخصوصه
او في عموم غيره بعضه ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا
لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في الدعا للميت من ان يخص
به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلي الله عليه
وسلم والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة
لكن لو دعا له بخصوصه كفي وذلك لخبر ابي داود وابن حبان

رضي الله عنهما اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعا
بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شي
قوله اللهم اغفر له وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه اللهم
هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثي هذه امتك وفي
الخنثي هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا علي ارادة الشخص
والتانيث مطلقا علي ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعد
وابن عبديك فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك
من روح الدنيا بفتح الراء علي الافصح اي نسيم ريحها
وهو المراد هنا وبضمها الارواح التي لا تفني وهو جسم
لطيف لو سريان بالبدن كسريان الما بالعود الاخضر
وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكي العلامة الدنوشري
كسرها عن الصاغاني ومحبوبها واحبابه هو بضمير
المونث كما في الروضة واصلها ويجوز فيهما الرفع والجر
والظرف بعدهما خبر او حال والمراد بما يحبه الميت ومن يحب
الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه واحبابه وما هو لاقيه
اي من الاهوال كفتنة القبر وسوال الملكين كما قاله في المجموع نقلا
عن القاضي الحسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول
ما يلقاه في القبر وفيما بعده وانت اعلم به منا قال شيخنا وهو
تفويض الامر اليه تعالي خوفا من كذب الشهادة في الواقع
اللهم انه نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين
وانت خير منزول به اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام
لا يضام ويجب تذكير هذا الضمير سوا افرده او جمعه وان كان
الميت انثي لانه عايد الي الله تعالي قال الدميري وكثيرا ما يغلط
في ذلك

في ذلك واصبح اي صار وقد جيناك اي قصدناك وان كان
صبيا الخ هذا في غير الانبيا اما الانبيا فيا تي فيه بما يليق بهم
وقال شيخنا يا تي به ولو في الانبيا لانه يفرض وجوده كما في
حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم وحينيذ فيكون من باب
حسنات الابرار سيات المقربين ولقه اي انله او اعطه
ويجوز ضم وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه في كل من قه
ولقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها فتنة القبر
اي من سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير وللمومنين
مبشر وبشير ويسن ان يقدم علي هذا الدعا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه علي الايمان ويسن في الطفل مع هذا الدعا الثاني
اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير الميت
او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار
علي الاركان والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا
الا شهيد المعركة ويحتمل القول بعدم سوال الشهدا ونحوهم
ممن ورد الخبر بانهم لا يبتلون علي عدم الفتنة في القبر والتعبير
بالقبر جري علي الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل
الغريق والحريق وان سحق وذري في الهوي ومن اكلته السباع
لذلك وافسح بفتح السين اي وسع وجافي الارض
اي ارفعها عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ

بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والتا المثلثة قال الاسنوي
وهو حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن   الامن من عذابك
اي الشامل لما في القبر ولما في القيمة واعيد باطلاقه بعد تقييده
بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة
امنا بالمدا اي من اهوال الموقف   ويقول في الرابعة
اي بعدها ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم
كشيخنا انه يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن
حوله الى قوله العظيم قال شيخنا البابلي لم ترد هذه في بعض
الاحاديث   لا تحرمنا هو بفتح المثناة الفوقية وضمها يقال
حرمه واحرمه والاولى افصح ويقال فيه حرمه يحرمه
حرما بكسر الرا كسرقه يسرقه سرقا   اجره اي اجر الصلاة عليه
او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد
ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وبركاته الخ مرجوح
والراجح اسقاطه لانه وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في باقي
من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي داخلة في الكيفية
المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود
الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا
عدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام
بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح
بخلاف صلاته فان المقصود منها الدعا وهو اقرب الى
الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النسا مع وجود ذكر غيرهن
ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة امرته بها
فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع الجنازة
حتى يتم

حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن
القبلة فلو احرم على جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون بجهة
القبلة عند التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة
ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحايل هنا ولا تشترط المحاذاة على
المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع
في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان
فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا يشكل
ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان
الامام في غيرها كالدعا لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر
الامام اخرى قبل قراته كبر معه وسقطت عنه القراة كما في غيرها
من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات
باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان تكون
الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يسن
اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة
ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند
العجز عن الغسل فان وجد الما بعد التيمم وقبل الدفن فان
كان في محل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران فلا اعادة
والا اعيد فان وجد الما بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير
خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه
اه   ويدفن الميت اي وجوبا   في لحد اي ندبا   مستقبل
القبلة اي وجوبا   بفتح اللام يقال لحدت والحدت لغة

قليلة واصل اللحد الميل وكل مايل عن الاستوا ملحد ومنه الالحاد
في الحرم وفي حديث الله تعالي من القبلة ليس قبلا والشق
الخ هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف في وسط القبر وهو
واحد الشقوق في الكثرة وقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال
في القاموس القبر مدفن الانسان والجمع قبور واختلفوا في اول
من سن القبور فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل
بنوا اسرايل وليس بشي وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل
له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعله ممايلقي علي الارض
تاكله الطير والوحوش ويبني الخ الواو بمعني او فتامل
بلبن الخ هو بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جمع لبنة وهو الطوب
غير المحرق ويندب كونه تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم
من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلي الله عليه وسلم تسع
لبنات ونحوه اي مما لم تمسه النار كالحشيش ويوضع
الميت اي قبل انزاله القبر علي حافته من الجهة التي تصير تحت
رجليه لهذا انزاله فيه ويسل الخ هو بضم حرف المضارعة
وفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت ليسلم لمن يلحده
في القبر من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل
من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله
ولو انثي الا الرجال لكن الاحق في الانثي الزوج وان لم يكن له
حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه
ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوة هولاء ثم الاجنبي
الصالح وذلك لضعف النسا عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين
حمل المراة من مغتسلها الي النعش وتسليمها الي من في القبر
وحل

وحل الباسها فيه ويسن ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب
ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه في المراة اكد ويقول 134
الذي يلحده اي ندبا بسم الله الخ ظاهره فقط فلا يزاد
عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها
قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة
في ذلك المقام فتامل وعلي ملة رسول الله اي اضعه ليكون
اسم الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم زادله وعده
يلقي بها الفتانين ونقل النووي عن الشافعي انه يندب بعد
ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحا من اهله وولده
وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة
الدنيا الي ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به
قال في المطامح والتزاحم علي النعش والميت بدعة
مكروهة وكان الحسن رضي الله عنه اذا زاحموه يزد حموده
عليه قال اخوان الشياطين ويضجع اي يوضع في
القبر اي علي جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في
الاضطجاع عند النوم فان وضع علي يساره كره له ذلك ولم
ينبش ويندب ان يفضي بخده الي الارض بعد ان يعمق
الخ بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة في حفره لجهة
الاسفل قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل
الخلقة باسط يديه الي الاعلا وهما نحو اربعة اذرع ونصف
كما صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي قول
بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل
والواجب من القبر ما يمنع الرايحة والسبع اي ما يمنع ظهور

رايحته فتوذي الاحيا وتمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي
وضع الميت علي وجه الارض والبنا عليه حيث لم يتعذر الحفر
فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله
اليه ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي
رضي الله عنه انه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقي في
البحر الي الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه
الي القبلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين ونقل لم
ياثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة
الصلاة اذا لم يتحره بخلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة
الدفن في غير الليل ووقت الصلاة قال شيخنا وذكر هذا في بيان
فايدة الدفن فتامل ويكون الخ هو مستدرك فهو توطية
لما بعده فتامل مستقبل القبلة الا اما الذمية التي في
بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت يجعل ظهرها للقبلة ليتوجه
الجنين للقبلة اذا وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر
المسلمين والكفار مستدبر القبلة اي ولو صرف
عنها نبش اي وجوبا في الجميع مالم يتغير الخ والمراد
بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان
يسند وجهه ورجلاه الي جدار القبر وظهره بنحو لبنة
او حجر حتي لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش
ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما
ان احتيج الي الصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض
فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ ويسطح القبر
اي مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون ولا يبني عليه اي يكره
ذلك

ذلك المقبرة المسبلة للدفن وهي ما جرت عادة اهل البلد
بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لينال الميت دعا الزايرين
ويحرم البنا فيها سوا كان فوق الارض او في باطنها ويهدم
وجوبا لو وجد بنا في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال
انه وضع بحق قياسا علي ما قرر في الكنايس ومن البنا الاحجار
التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثني بعضهم قبور
الانبيا والشهدا والعلما والصالحين ونحوهم اي يكره
بتخصيصه ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه
سوا كان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عمود مثلا كما جرت
به عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح البهجة وفي
كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ا هـ بل قال الزركشي لا وجه
لكراهة كتابة اسمه وتاريخ موته ووفاته خصوصا اذا كان
من العلما او نحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر
فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شي
هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذايقة الموت
الي قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخري منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم
للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله
ومن الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا ما وعد
الرحمن وصدق المرسلون الي قوله خامدون يا فلان يا ابن فلان
او يا عبد الله ابن امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها
وصرت الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنس العهد الذي
فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الي دار الاخرة وهي شهادة

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان
بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك
واعلم انهما خلق من خلق الله كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك
واجلساك وسالاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما
اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي فاذا سالاك
الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثالثة وهي الخاتمة
الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والاسلام
ديني ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة قبلتي والصلوات
فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل ابي وانا عشت
ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه
الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك
ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو
محمد صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات من ربه فاتبعناه وامنا
به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت
حق وان نزول القبر حق وان سؤال منكر ونكير حق وان البعث
حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان
النار حق وان الجنة حق وان الساعة لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور ونستودعك اللهم يا انيس كل وحيد
ويا حاضرا ليس يغيب انس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا
وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب
العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ويغني عنه الدعا له بالتثبيت كما ياتي
ولا يلقن

ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن 136
في قبره ولا النبي وشهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة
من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبر مندوب ولا
يجوز لغيره وضعه اخذه قبل جفافه   وتركه اي البكا
ويكون البكا اي الجائز   اي رفع الصوت واعلم
ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعد مه
حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بلا خوف سواء كان معه
حزن ودمع عين اولا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه
عند العلامة الرملي وحرام عند شيخنا وقد جمع اللغتين
بعضهم فقال بكت عيني وحق لها بكاها   وما يغني البكا ولا العويل
وفيه كلام طويل يراجع من المطولات نعم يندب لفقد
نحو عالم او صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم
الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة كالبكا على الطفل
والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر   ولا شق ثوب
الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه
حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد
نحو الوجه والثياب وتزريقها بالنيلة ونشر الشعور
ولطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك لخبر
الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعا الجاهلية والضابط في ذلك كل فعل يتضمن اظهار
جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى
وقدره واثم ذلك على فاعله ولا يعذب الميت بشي من ذلك
الا اذا اوصى به   ويعزى اهله قال ابن حجر وكذا كل من

حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق   وقع السوال
في الدرس هل يبين تعزية اهل الميت بعضهم بعضا اولا فرايت
في فتاوي الشهاب الرملي انه سيل عن ذلك فاجاب انه يسن لبين كلا
منهم مصاب ام ثم رايت ايضا بخط بعض الفضلا ما نصه ويسن
للاخ ان يعزي اخاه ام ولفيه هم بالاهل جرى على الغالب ويندب
البداة بالضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن اولى منها
قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه ولشدة حزنهم حينيذ
بمفارقته الا ان يظهر جزعهم فيجعلها   من بعد دفنه الخ
والمعتمد ان ابتداها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام اذ الغرض
منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد
حزنه وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن
بقوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشر ويكره تكرار
التعزية في الثلاثة ايام لانها تجدد الحزن   الى حضور
اي وبعد الى ثلاثة ايام   لغة التسلية والتصبير وعزيته
امرته بالصبر والعزا بالمد اسم اقيم مقام التعزية
وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكر فيقال للكافر في الكافر
اخلف الله عليك او خلف الله عليك ولا نقص عددك
ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك ويقال للمسلم في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك
ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان قال
العلامة ابن حجر ويظهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك
الله

الله خيرا وتقبل منك   ارسل الامام الشافعي رضي الله عنه 137
الى بعض اصحابه يعزيه في نجل له قد مات بقوله
اني معزيك لا اني على ثقة   من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته   ولا المعزي ولو عاشا الى حين
ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق فيحرم عند العلامة
الرملي ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه
ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت
المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه
يندب ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه
وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو
محرما اهله وما اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما
فيه من ادخال ميت على ميت اخر ويحرم جمع عظامهم لدفن
غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب الزيارة للقبور
للرجال لتذكر الاخرة وتكره من النسا لجزعهن ان لم تشتمل على
محرم كزمننا هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب
لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور سائر
الانبيا والاوليا كذلك ويندب ان يقول الزاير عند زيارته
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان
يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتى
وان يتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على
المزور من   قبل راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه
عند قبره   يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم

كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له
التثبيت فانه الان يسئل ويسن لطوجيات اهل الميت كاقاربه البعدا ولو
كانوا ببلد وهو باخرى تهيية طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم
بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيية
للنوائح لانها اعانة على معصية واما تهيية اهله طعاما
وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع
والكلفات من التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله تعالى اعلم انتهى

بالزاي المعجمة يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها
وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من
زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا
تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو
ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه
حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام على
خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان اتى بها
في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة
ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق
رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
واختلف في اي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند
المحدثين انها فرضت في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي
من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام
واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة
المعروفة

المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه
اه اقول قد صرح الجلال السيوطي في الخصايص الصغرى ان الشيخ
تاج الدين بن عطا الله السكندري ذكر في كتاب التنوير ان الانبيا
لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون
ما في ايديهم من ودايع الله تعالى لهم يبذلونها في اوان بذله
ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة مما عساه ان يكون
ممن وجبت عليه والانبيا مبرون من الدنس لعصمتهم لكن قال
العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكورة وهذا كما ترى بناه ابن
عطا الله على مذهب امامه مالك رضي الله تعالى عنه من ان الانبيا
لا يملكون ومذهب الامام الشافعي رضي الله عنه خلافه انتهى
ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه
افتى بوجوب الزكاة عليهم ولم اره في فتاويه   لغة النما
اي الزيادة في الوصف والوصف او القدر اه   لمال مخصوص
اي وهو حقيقتها   من مال مخصوص اي وهو محلها
ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر فتامل   على وجه
مخصوص اي وهو كيفيتها   يصرف لطايفة اي وهم مستحقوها
واطلاقها اي على غير الاول لتعلقه به   مخصوصة اي
وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة   في خمسة
اشيا وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية
وتصرف الى ثمانية   وهي المواشي جمع ماشية سميت بذلك
لمشيها وهي نعم واختصت بالنعم منها لكثرة نفع الله تعالى
فيها على عباده في الماكل وغيرها   ولو عبر بالنعم لكان اولى
بل الاولى ما ذكره المص لقوله بعد فتجب الزكاة فتجب في ثلاثة

وفي القاموس ان الماشية
احاسمنها   لانها اخص من المواشي
احص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله
المصنف والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض
والاثمان الخ واختصت بالتقدم منه لكثرة فوايده   واريد
به الذهب والفضة الخ قال شيخنا اخرج به ما هو من من
غيرهما او دخل فيه غير المضروب ويدخل فيهما الركاز والمعدن
وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما امامل
وعروض التجارة اي لما فيها من الفوايد ايضا   وسياتي
كل من الخمسة اي في كلام المصنف   فلا تجب في الخيل اي خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه حيث اوجبها في الاناث وحدها او مع
الذكور   والمتولد مثلا الخ اشار به الى ان المتولد بين زكوي
وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخس ومثله المتولد بين
زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كالاربعين فيما بين بقر وابل
او غنم لانه المتيقن واما بالنسبة بالسن فيعتبر الاكثر
سنا كالمتولد بين ضان ومعز فتخرج عن الاربعين واحدة
لها سنتان   وشرايط وجوب الزكاة فيها اي المواشي
ستة اشيا وفي بعض النسخ ست خصال   الاسلام اي لقول
الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين   على كافر اصلي
اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال
ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة
اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة
فان عاد الخ هذا في زكاة وجبت عليه قبلها حال الردة ويجزوه
اخراجها

اخراجها حال ردته كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل
بدني اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها في ماله مطلقا
والحرية الخ قال شيخنا ذكرها هنا في مركزها وان اغنى الملك
عنها فتامل   فلا زكاة على رقيق اي ولو مدبرا ومعلقا
عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالم يملكه بل هو باق
على ملك سيده فتلزمه زكاته كما قاله في شرح الروض وكذا
المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان
فاتت الكتابة فينعقد حولهما من حين زوال ملك العبد عنها
فيما ملكه ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر
والملك التام اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة
اذ للعبد اسقاطه متى شا وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا
الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولي
اذا كان يرى وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب
عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور فيخبره
بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب وضال ومجحود
وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها
ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم
الادلة وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها
عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن لسقط كما في شرح
الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي
في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما قدمت
على الدين تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله
احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كالزكاة

واتجه فالوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا
فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا
عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا
قدمت مطلقا وخرج بالملك المباح كاشجار الاودية والموقوفة
على غير معين اما الموقوفة على معين فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام م
الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا اذا
انفصل حيا فان انفصل ميتا فالمتجه كما قاله الاسنوي عدم
الوجوب على الورثة ايضا لضعف ملكهم   كالمشتري بفتح
الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار
اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل
لكن الجديد الخ هو المعتمد   والنصاب بكسر النون
قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة   والحول اي تجب لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باحاديث
صحيحة قال في المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه
ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول
النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله تعالى عنه
لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول
ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول
وان ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده
قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه   فلا نقص كل منهما
اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى ان يقول فلو نقص
الخ اه اقول ويمكن الجواب بان مراده كل منهما ولو منفردا عن
الاخر فتامل   والسوم اي وينقطع بنية عدمه قال شيخنا
ولو

ولو قال والاسامة لكان اولى واحسن اذ المعتبر اسامة المالك
ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك
بغير اذنه كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول
او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا
ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم
يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية
تصبر على العلف يوما او يومين لا ثلاثة   وهو اي السوم
الرعي او مع قصد المالك اسامتها كما مر واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها
قدرا بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر
في كلا مباح الخ الكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسا
والحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر
هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها
الكلا او استقي لها الما فلا زكاة ايضا   وان علفت الخ قد
علم مما تقدم   قال العلامة ابن قاسم ظاهر سكوتهم
عن الشرب ان شرب الما مثلا وسقيها اياه لا يضر في وجوب
الزكاة ويوجه بان الغالب ان لا كلفة في الما وان كلفته
يسيرة بخلاف العلف فتامل   قدرا الخ هو حال او تمييز
من قدرا وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا الزمن
وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو معز
قالوا لم تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام
في غير العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيهما مطلقا ولو في عمل

محرم
واما الاثمان جمع ثمن كجمل واجمال مضروبين كانا
اولا اي فالمصنف ارادبالاثمان مطلق الذهب والفضة وان
كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروب منها فتامل وسياتي
نصابهما هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية
والاثمان وهو افيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة
وهو ظاهر كلامصنه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية له
استغنا عنه بما ياتي فتامل فيها اي الاثمان لو قال
فيهما لكان اولى ليعود على الذهب والفضة فتامل
والحول الخ وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو
زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد
بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما نقله
فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك
بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها
وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قلت يشكل عدم
الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اذا اتخذ
ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان الضبة فيها
اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه
ببعض للتجارة كالصيارفة استونف الحول كلما بادل
ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم
وسياتي بيان ذلك قال شيخنا ان اراد عود اسم الاشارة
الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار
ذاتها فليس ابتا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان
حقه ان يذكر عقبها في الماشية اه اقول والاولى ان يكون
اسم

اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناها سياتي
في كلامه ولا يضر عدم ذكره في الماشية ويكون
حذف من الاول لدلالة الثاني فتامل واراد
المصنف الخ كان الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم
عليه استدراك شرط كونه قوتا الاتي فتامل
وشعير بفتح الشين وحكي كسرها وارز وفول
وماش وسلت ونحوها وكذا ما يقتات الخ لا حاجة
لهذا الفاصل بل ذكره بقيد الاختيار مما يوهم انه
لاختيار فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا توخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى
ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات
في الجدب اختيارا من حبوب البوادي كحب الحنظل
والفاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشيات
من الظبا ونحوها فتجب فيها اي في الزروع
بثلاثة شرايط اي زايدة على ما سلف غير
الحول والنصاب لما سيذكره بعد ولم يذكر اشتداد
الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة

الزكاة من غير نظر الي وقت تعلق او اخراج
فتامل قوله اي بيستثنيه الادميون اي يتولي
اسبابه والمراد ما شانه ذلك بحمل ما او هوا
اي في محل غير مملوك او اعرض عنه مالكه والا فهو
مملوك لصاحب المحل او باق علي ملك صاحبه
الاصلي وتلزم كل منهما زكاته اه ليستثني من
اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل
المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية
الموقوفين علي المساجد والربط والقناطر والفقرا
لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان
لها مالك معين بان نبت في ارض شخص معين
فيملك البذر ويجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا
ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده علي
ذلك الخراج علي ان يكون بدلا عن العشر كان اخذ القيمة
في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن
قوله الواجب تممه او ان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون مما
ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك

قوله وسبق

قوله وسبق قريبا بيان المقتات اي من حنطة وشعير ونحو
ذلك قوله من الابزار اي وكذا غيرها كخوخ ورمان
وتين ولوز وتفاح ومشمش قوله نحو الكمون اي والشمار
والكزبرة واليانسون قوله وان تكون نصابا اي من زرع
عام واحد قوله وهو اي النصاب اي اقله قوله خمسة
اوسق الخ والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة
ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف
ومائتان والصاع خمسة ارطال وثلث فتصير جملة ذلك
بالارطال الفا وستمائة رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب علي ما ضبطه
القمولي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة مطلقة
منها ما دق وطال من الشعير المعتدل وفيما زاد عليه
بحسابه ولا وقص فيها واشار المص بقوله لا تنشر عليها الي اعتبار
كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وزوان ونحو ها فان
كانت مما يدخر في قشره كالشعير الارز والعلس اعتبر ان يكون
خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي ان شا الله تعالي هذا
في كلامه مع زيادة فراجعه قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم
وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلي الله عليه
وسلم اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل فوصف بعمتنا
لانه خلق من فضل طينة ادم وهو مقدم علي العنب في جميع
القران وهو شبيه بالمومن بشربه براسه ويموت بقطعه
وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكورة في القران

وليس في النسخ سيجر به ذكر واني نحتاج الاتي فيه الى الذكر سوا
هذا ولذلك قدمه المص على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي
عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب
كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الرا لان
الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق
بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم بسكان الرا وفتحها اي
كريم وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها
اصل الخمرة وهي ام الخبائث والمراد في التشبيه بحبة العنب اي
الطافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها فظهرت منها
وارتفعت والمراد الخ قال شيخنا لو اسقط هذا المراد لكان
اولى لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها
بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما
المراد بالنسبا هنا هاتين الشجرتين فتامل اقول ويمكن
الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الاتي من كون
النصاب خمسة اوسق معتبرا لكونه تمرا او زبيبا قوله اربع
حمال وفي بعض النسخ اربعة امثال وزاد بعضهم خامسا وهو
بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في
الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة ليبنه وتموهه وهو
صفاوه وجريان الما فيه واعترض بان هذا الشرط لتعلق
الزكاة بها لا لاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما
فيما يجف والا فتاخذ زكاته رطبا قوله والنصاب الخ
وسياتي انه كنصاب الزروع فتامل قوله واما عروض
التجارة جمع عرض بفتح العين وسكان الرا اسم لكل ما قابل

النقد

النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول
وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح
والذم من الانسان وبفتح العين والرا معا ما قابل الجوهر
قوله فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة قوله المذكورة
سابقا اي في كلام المص قوله في الاثمان وهي خمسة الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وان اختلفا من حيث
اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة
اخر الحول كما سياتي قوله كعرض الربح لعل هذا معنا مقالة
ويعتبر فيها شرطان ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية
بعقد تملكه ابتداء وسياتي

فصل

في بيان احكام
نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهي بكسر البا
وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مونثة
لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين لزم تانيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة ونحو ذلك
والجمع ابال والنسبة ابلي بفتح البا استثقالا لتوالي الكسرات
وقدمها المص لكونها اشرف اموال العرب وانفسها وللابتدا
بها في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة تنوب
عن البدنة في الاضحية قوله ومنها شاة وهي تطلق
على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لا لارادة الاكمل والا فان ن
كلها تجدية لما تذكره فيها ويعتبر في المخرج عن الابل
من الشاه كونه صحيحا مثلا وان كانت ابله معيبة قوله
او ثنية معز الخ ويجزي الذكر من الضان والمعز وان
كانت الابل اناثا ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس

وعشرين عوضا عن الشاه لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فما
دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض
فما فوقها وتقع جميعها فرضا على الراجح قوله لها سنتان اي
تحديدا وفي عشر شياه ان الحاصل عدل في هذا الى الشاه رفقا
بالمالك والفقراء اذ في وجوب واحد من الابل ضرر بالمالك
وفي وجوب الجزء واحدة من الشاه ضرر بالفقراء قوله غني عن
الشرح الخ هو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري
عليه فالوجه ذكره لاختلافه قوله بنت مخاض الخ انما سميت
بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى
فتصير من المخاض اي الحوامل وقيل لانها تخوض مع امهاتها المرعى فان
عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض
المعيبة والمغصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة بمؤجل وحال
وعجز عن تحصيلها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة
لكن تمنع الكريمة ابن اللبون وحقه لوجود بنت مخاض مجزية في ماله
ويؤخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها
وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود
الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت
اللبون فلم يرد عليها والحق بذلك فلم يجز عنها قوله بنت لبون الخ انما
سميت بذلك لان امها ذات لبن لولادتها وقيل لان امها آن لها ان تلد
عليها فتصير لبونا قوله حقة بكسر الحاء والذكر حق سميت بذلك
لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها ولو اخرج
عنها بنتي لبون اجزا في الاصح قوله جذعة الخ انما سميت بذلك
لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها قوله ثم بعد زيادة التسع

اي

اي يتغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون
ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر قوله وهكذا اي ففي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي
مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق
وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي الشيئين
ان وجد اخذ فان وجدا اخذ الاغبط للفقراء فان اخذ غيره
لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين جبر التفاوت
ولو بنقد فصل في بيان احكام نصاب البقر وقدره
وما يجب فيه وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث
من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة
اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي بحره قوله يتبع
امه في المرعى اي او لان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه قوله
بطريق الاولى اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اي او تبيعتين بالاولى قوله اجزا
اي لان التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى قوله على الصحيح
الخ هو المعتمد قوله وعلى هذا ابدا فقس اي اتبع الحساب
المذكور ففي خمسين مسنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي
مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع قوله
وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد الشاه اخرج احدهما ففيه
ما مر في الابل الا الخيار فانه يختص بالابل لانه ثبت فيها على
خلاف القياس خاتمة قد تلخص من هذا ان الفرض بعد
الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل

عشرة فتامل **فصل** في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره
وما يجب اخراجه فيه والغنم اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد
له من لفظه وهو شامل للضان والمعز **قوله** وسبق بيان الجذعة
والثنية اي في نصاب الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في
الثانية والثنية لها سنتان ودخلت في الثالثة **قوله** الخ ويجزي
في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم
وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه
من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات من الضان
عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه
فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا انه
اخرج في المثال الاول عنزا او نعجة تساوي خمسة وعشرين
وفي المثال الثاني عنزا او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ
ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز
اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشاة في الابل والتبيع في البقر
ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فكالتي في مكان واحد حتى
لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين
شاة في بلدين في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت
المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده
عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه والتي قبلها
اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا حرره **قوله**
غني عن الشرح الخ فيه ما مر فتامل **قوله** ثم في كل مائة الخ
واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا ينقص
ببلوغه شي منه **فصل** في بيان احكام زكاة الخلطة

وكيفيتها

وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها وهي تؤثر اذا كانت في متحد
الجنس لا غنم وبقر وفي نقد مال من تلزمه الزكاة الاخر كافر
ومكاتب مع غيرهما وهي ما شيوع بان يكون المال شركة بين مالكين
مثلا او مجاورة بان يتميز مالهما وكلامه في الثاني كما ستعرفه
قوله والخليطان تثنية خليط **قوله** بكسر الكاف الخ اشار به
الى ان فعيل بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو حمل بفتح الكاف
وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط بتركيبه مالكه كالمال المملوك
لواحد لكان صحيحا فتامل **قوله** زكاة الشخص الواحد الخ هو
مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال **قوله**
فيلزمهما شاة اي لانه لو كان لاحدهما اربعون لزمته شاة **قوله**
بسبع شرائط الخ قال شيخنا بتقديم السين وفي كلام الشارح انها تسعة
بتقديم المثناة وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه **قوله** والمسرح
بفتح الميم واسكان السين المهملة **قوله** والمراد بالمسرح الخ كان
الاولى اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح على معناه الاصلي وهو
محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى
وسكت المص عنه اللهم الا ان يحمل الى بمعنى من فيكون المرعى
الذي هو محل الرعي لان المسرح يطلق على كل منهما لانها مسرحة
اليهما فتامل **قوله** لتسرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه **قوله**
والمرعى اي واحدا **قوله** والراعي الخ زاده الشارح واصله الحافظ لغيره
ومنه قيل للوالي راعي وللعامل رعية وللزوج راع ثم خص عرفا
بحافظ الحيوان كما هو والمراد به ان لا يختص ماشية كل واحد منهما
براع واحد ولا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد
مما ياتي كالمحل فتامل **قوله** والمحل واحد بمعنى ان ماشية

كل منها لا يختص بمحل دون ماشية الاخر وان تعدد المحل او كان ملكا
لاحدهما او معارا له اولهما فتامل قوله والمشرب ويقال له المشرع
بالعين المهملة اخره قوله هو احد الوجهين الخ مرجوح قوله والاصح
هو المعتمد قوله وكذا المحلب اي فيه الوجهان الخ والاصح عدم
اشتراط اتحاده وجاز الغنم واله لجزها حالب والمحلب ففيهما
الخلاف السابق قوله وموضع الحلب ومثله موضع الانزاء
بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث قوله بفتح اللام
اي بمعنى المحلوب وسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله
ويطلق على المصدر الخ فقوله وهو اسم للبن الخ على اللف والنشر
المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عند
بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يشتركون كل واحد منهما ياخذ لبن ماشيته
بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه انه لا يشترط نية الخلطة
وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر
فتامل قوله وهو المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه
تتمة ما ذكر في خلطة الماشية جوار ياتي في خلطة الزرع والنخل
كذلك بشرط اتحاد حافظهما والة التي تطوى بالمهملة او بالمعجمة
واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح
الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الاخر
واتحاد الحراث والحصاد والجداد والكيال والوزان والميزان والحمال
والمتعهد والملقح واللقاط ونحو ذلك انتهى وفي خلطة النقد
وعروض التجارة لكن شرط اتحاد ما يمكن تحققه هنا مما ذكر
وشرط اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي والطالب
بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية

فصل

فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقدارها وما
يجب اخراجه فيهما والاصل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته كما قال ابن عمر رضي الله عنه والمراد
بهذه الاية اهل الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله عنه المراد
بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنهما
ما اديت زكاته منه فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين
وما لم تؤد زكاته منه فهو كنز وان كان على وجه الارض ومثله
عن جابر رضي الله عنه وهو الصحيح قوله ونصاب الذهب الخ
انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن
الفضة درهما لان الدينار اخره نار والدرهم اخره هم وقد انشد
بعضهم في هذا المقال فقال

النار اخر دينار نطقت به ... والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ... معذب القلب بين الهم والنار

قوله تحديدا اي تقريبا انه فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان
دون اخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب قوله بوزن مكة اي فلا
عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا قوله والمثقال الخ وهو لم
يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير
المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه ما دق وطال واما
الدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما وزنه
ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على هذا القدر
وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات وخمسا حبة

قوله وكذا لو ابتاع درهم اي فمثلا عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه
والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق قوله ربع العشر الخ وحيث
اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه
بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له
حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع
عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على
المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا
ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيها ضررا عليه وعلى
المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره
او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا قوله وهو
نصف مثقال اي فيدفع للفقير المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه
ثم يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم
ثمن حصتهم ابتداء قوله بكسر الراء مع فتح الواو ويجوز اسكان
الراء مع فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء قوله
مايتا درهم اي بوزن مكة تحديدا تقريبا ايضا قوله خالصا اي
من غش الشبهة فتأمل قوله حتى يبلغ خالصه اي المغشوش نصابا
اي ما يبلغ جميعه مطلقا او يبلغ جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان
لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء فيه ويجري مثل ذلك في
المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما عن الاخر فتأمل
قوله في الحلي المباح الخ نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول
او انكسر وقصد كنزه او انكسر كسرا يخرجه عن لبسه الى صياغة
ومضى عليه حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح
فتأمل قوله اما الحلي المحرم اي وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز

له

147 له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النساء او مطلقا لانتفاء
القصد المحرم او المكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه وامكن
بلا صوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه اما وان دام احوالا
قوله لرجل وخنثى اي لبسهما بان قصد ذلك باتخاذه هما قال
شيخنا ولو قال لذكر ولو احتمالا لكان اولى واظهر قوله فتجب
الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة
او صغيرة لزينة بان تضم لما عنده من الفضة او زيادة المرأة
فيحلها على عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه لا في الزائد فقط
فصل في بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار
وما يجب اخراجه فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة
اصالة ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمرة
بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم اوليه الذي هو
مفرد اثمار قوله خمسة اوسق الخ والمعتبر الكيل اصالة كما علم
مما مر لان بعض الحبوب اخف من بعض تنبيه يعتبر كون
النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين
بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد
بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام
مرتين لم ينضم احدهما للاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كل ما يثمر
الا انه لا يثمر في العام الا مرة واحدة قوله من الوسق اي مشتق
منه قوله عند النووي واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون
درهما كما مر وهو مرجوح قوله كالثلج اي والبرد قوله او
السيح الخ هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي مما يسيح
على وجه الارض كالنيل والعيون ولا حاجة لما ذكره الشارح وشمله

ما يشربه بعروقه كالبعل وما يسقي بالقنوات المحفورة من الانهار
قوله فسقيها اي الارض قوله بضم الدال وفتحها اي والضم
افصح قوله ما يديره الحيوان اي او الادميون قوله بحيوان
اي ويسمي ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه علي
الدولاب من عطف العام علي الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه
بشرا او هبة او غصب ووجب به نصف العشر في هذا النقل المؤنة
فيه ويصدق المالك في دعواه تنبيه تتعلق الزكاة في الثمار
ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية
الحب وجداد الثمر بالمهملتين كما في المصباح نعم يسن خرص
الثمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل
نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه للمالك بصيغة من الامام او نائبه
فينتقل حق المستحقين الي ذمته وله التصرف فيه ولو لم
يتتمر الثمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا قوله ثلاثة ارباع
العشر اي اعتبارا بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان لم تتميز
مدة كل منهما والا فيسقط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات
ولا يضم في الثمار والزروع جنس الي اخر وتضم الانواع الي
بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او من الجميع من الوسط او
الاعلي وهو افضل

فصل في بيان احكام زكاة التجارة
وما يجب لخراجه فيها وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي
نظرا لكونهما لغيبتهما والا فمحلهما زكاة النقد لانهما منه والتجارة
بكسر التاء ما قابل النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا بسكونها
وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب
وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر

يعني

بمعني تجر قوله وتقوم عروض التجارة اي وجوبا ما عدا الذهب
والفضة اخذا من كونها تقوم بها قوله عند اخر الحول اي لتصرف
فيها معه او عنده بمعني مع واول حولها وقت التملك بالمعاوضة
التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق قوله بما اي بنقد قوله
اشتريت به اي بجنسه فتقوم بالذهب لما اشتراه به وبالفضة
ما اشتراه بها فان كان الشراء بعروض او لم يكن شراء كعوض خلع اعتبر
التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا
تخير علي المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم
ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد
بتقويم ما يساويه حال المعاوضة ومعرفة نسبته اليه قوله
سواء اكان ثمن مال التجارة نصابا ام لا مراده كان الذي اشتراها به
نصابا ام لا للمهم الا انه تعالي سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط
فيه نية التجارة اول التصرف فتامل قوله بان بلغت قيمته العروض
اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت
زكاته وكذا لو بلغ ما بقي بل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الي الاخر
في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول انه لم ينض بكسر النون في اثنائه
بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدي حول من
وقت النضوض قوله والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة العروض اخر
الحول نصابا فلا زكاة فيها قوله ربع العشر اي اعتبارا بالنقد
المتقوم به كما من نعم تقدم زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة
قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة
التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب فطرة عبد التجارة معها قوله
منه اي النصاب قوله وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ

قال شيخنا يحتمل ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن
بيانية والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة
معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على
الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج
من معادنه فتامل قوله الا بلغ نصابا اي ولو في اكثر من مرة
ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم
بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او
اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض نعم ان لم يبلغ واحد منه نصابا
اخرج الواجب منه والا فبعضه لما عنده ولو من غير ما استخرجه في اكمل
النصاب ويخرج الواجب من هذا او حده عنه قوله في الحال الخ
مراده عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب حتى
اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته قوله المستخرج بكسر الرا
قوله من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه قوله
جمع معدن الى مشتق من العدون وهو الخلود او من عدن
بالمكان اذا اقام ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الى
الابد منا من الله وفضلا قوله اسم لمكان الى ظاهر كلام الشارح
بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سوا مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك
لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم لما هو فليراجع
قوله خلق الله فيه ذلك اي المعنى المستقر فيه نفيسا كان او خسيسا
قوله وما يوجد من الركاز اي هو بالجيم او بالخا المعجمة ومن الركاز
بيان لما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز
كالكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من الركز وهو الغرز والخفا ومنه
قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل اختياره الاول

لانه

لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل قوله وهو دفين الجاهلية
اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فان علم
ان نحو السيل اظهره فهو ركاز والا فلقطة وخرج بالجاهلية
دفين الاسلام بان يكون عليه شي من القرآن او اسم ملك من ملوك
الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع امره لبيت المال قوله
قبل الاسلام اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ
ابو علي وسموا بذلك لكثرة جهالاتهم كما اشار اليه الشارح بعد ان
وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء قوله فيه اي على
واجده بالجيم واخذه بالخا المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات
او في ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص
او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن تلقاه او سكت فلمن قبله
وهكذا الى المحيي فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان
نفاه وسلمه شيخ شيخنا ونقله عن الدارمي واقره قال العلامة ابن
قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي حيث قال
فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه وانما
وجب فيه الخمس لقلة المؤنة فيه وخففها بخلاف المعدن كما مر قوله
الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا قوله ويصرفه اي الركاز قوله
مصرف الزكاة وهو بكسر الرا اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا وبفتحها
مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل قوله
على المشهور الخ هو المعتمد قوله ومقابله الخ مرجوح قوله في
اية الفيء وهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

فصل

في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها

وشمت الى احد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء
من شوال لا بادراك احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي
الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او
عبد ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصايص هذه الامة والمشهور
انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان
قبل العيد بيومين قال وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان
كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان
قوله ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفا اسم مولد لا عربي ولا معرب
بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة
والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفا اسم للمخرج فمردود قوله
اي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله اي خلقته التي فطر الناس
عليها اي خلقهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة
هي الاسلام وقيل البداة التي ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة
والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد الماخوذ على ادم وذريته
وذلك لان الله تعالى لما خلق ادم مسح على ظهره واخرج منه ذريته
وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم
وكتب ذلك في رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك
الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفا والله لياتي يوم
القيامة مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد
للمومنين بالوفا وعلى الكافرين بالجحود وان يشهد لمن استلمه او
قبله بحق من اهل الدنيا والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية
للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها قوله شبانة اشيا اي

شروط

150 شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على
رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة
الصحيحة واما الفاسدة فيجب على السيد فطرته دون نفقته ويجب
على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب
وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب
في نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما بان
وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقط او
يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة قوله الاشتراك لانه
الاصل ان تكون تابعة للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة قوله فلا فطرة على كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا
لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات قوله اصلي
خرج به المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على الاسلام
ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك قوله الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتدا على
المودي ثم يتحملها عنه المودي وتجب عليه النية عند الاخراج لانها
للتمييز قوله بغروب الشمس اي تمام غروبها وكان حيا قبله
لما مر وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد
ان فعلت اول النهار فان اخرت استحب الادا اول النهار ويحرم
تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا
يجوز تاخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف
زكاة المال فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين
فتامل قوله عن من مات بعد الغروب اي او معه وكذا العبد
ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي قوله

عن قوته هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قوله
وقوت عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملوكة
نعم لا تجب على زوجة اب او مستولدته وان وجب عليه نفقتهما
لان النفقة تجب لازمه للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف
الفطرة ولا لزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على معين
كمدرسة ورباط وعبد بيت المال وموصى بنفقته ولو لم تخرج نعم
خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان اولى واعم
لتشمل الكسوة والمسكن والخادم ان لاق بهم واحتاجوا اليهما وحاجة
الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج باللائق النفيس فيجب ابداله
بلائق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لآدمي
على المعتمد قوله من المسلمين اي هو شرط في المخرج عنه من نفسه
وغيره بدليل تعميم الشارح له بقوله الشخص فتامل قوله فيخرج
صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت بلده
اي هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضمير بلده عائد للشخص
المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج
عنه مطلقا والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت
وقت الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من
قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما
ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سوا قوله
غلب بعضها الخ ويجزي فيه القوت الاعلى عن القوت الادنى اقتياتا
لا قيمة قوله ولو كان الشخص اي المؤدي عنه في بادية او بلد
قوله اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومنه عبد آبق فان عرف
محله اخرج عنه من قوته ~~اقرب البلاد اليه~~ والا فمن قوت محل يغلب
انه

انه فيه او قريبه منه والا فيخرج عنه اعلى الاقوات وبدونها المحاكم
واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش
ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد
نظم ذلك بعضهم فقال ه ه
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ه عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جات مرتبة ه اسما زكاة الفطر ان عقلا
قوله ببعضه اي الصاع سوا كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني
عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان
كان او ولده وهكذا الا انه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده
الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استوى الزوجات وبنين
اخرج عن من شاء منهم ويقدم خادم الزوجة المذكور بعدهما ويقدم
رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد
الكبير واعتمد العلامة ح تاخير رقيقه عن ولده الكبير قوله
وقدره اي الصاع وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة
انه كان قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب خطبة
العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه وهما اربع حفنات بكفي
المعتدلين وسياتي انه يزيد عليهما شيا يسيرا لاحتمال اشتمالهما
على نحو طين او تبن وحينئذ ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم ونحوه
فائدة ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا في حكمة ايجاب
الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام
بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة
والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة
اربعة لكل واحد يوم رطلان قوله بالعراقي اي لانه اربعة

امداد قوله ويحق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع اي في كلامه حيث قال والرطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

فصل في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكر المص لها اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه وهو اولي وانسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفي والغنيمة قوله وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال فيها المهذب الذكري او الذهبي والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه او من اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي دفعها من غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها قوله الى الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم عند تساويهم الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا ووفي بهم المال والا فيجب ان يعم لا عامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله

صرفت زكاة الحسن لما بذلت بي ... قال لها المحتاج اولنت نعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومولف

قوله في كتابه العزيز اي وهو القرآن العظيم قوله انما الصدقات الخ انما ذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله اشارة الى مخالفته وما بعده لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذا لغيرهما وهما اخذا لانفسهما فتامل قوله للفقراء الخ انما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل

قوله

152 قوله للفقراء الخ انما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل والعاملين جمع عامل قوله فالفقير الخ هذا احد لما الكلام فيه وهو ماخوذ من فقر بالفتح او الكسر كضرب او سمع واصله من كسر فقار ظهره ويصدق في دعوى الفقر بلا يمين الا ان ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها وهي هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة قوله في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا وفقير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وغير ذلك وسياتي ذكر بعضهم في كلامه فتامل قوله لا مال له اي بان لم يكن له مال اصلا او لا كسب كذلك او له منهما او من احدهما مالا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب وهو ستون سنة كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فما فوقها الى دون العشرة فمسكين لكن ينبغي النظر فيما لو كان عنده صغار وممالك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب الخ لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه او نعتبره ربما يحتاج به بالنظر الى الاطفال لبلوغهم والى الارقاء بما بقي من اعمارهم كذلك وكذلك الحيوانات النظر في ذلك مجال وكلامهم يومي الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا فان تعذر العمل به فيتعين الاول قال بعده افتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشمله قوله لا تقعد بيده اي فانه لا يعطي من الزكاة قوله والمسكين الخ ويصدق في دعواه على ما مر في الفقير قوله يقع كل منهما اي جميعهما او مجموعهما قوله وعنده سبعة اي او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطي من الزكاة الخ قوله والعامل

اي ولا يصدق في ذلك الا ببينة تنبيه افتى شارح الارشاد
الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نائبه المكس بنية الزكاة بانه
لا يجزئ ذلك ابدا ولا يبرأ من الزكاة بل هي واجبة بحالها لان
الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور
وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع
جمع ممن ينتسب الى الفقه وهم باسم الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا
لهم في ذلك فضلوا واضلوا مرجوح والراجح الاجزاء حيث قصد
قصد مخرجه الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن
العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي قوله ودفعها
لمستحقيها اي عند ارادة القسم قوله والمؤلفة قلوبهم
ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو اقتصر عليه
الشارح ولا بد من بينة في البقية قوله احدها اي الاقسام
الاربعة قوله ونيته ضعيفة اي لا بمعنى ان اسلامه
غير خالص لان الايمان يزيد وينقص بل بمعنى عدم قوة
اشتداده بالمسلمين كما اشار اليه الشارح قوله وبقية الاقسام
اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم من له شرف
يتوقع به باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي
الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران
الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو فرق المالك الزكاة
بنفسه سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا
دعت الحاجة لذلك وادى اليه اجتهاده قوله نعم المكاتبون
الخ هكذا فسرهم بعضهم الا انه اكثر العلماء وقال الامام
مالك رضي الله عنه وابي حنيفة ارقاء يشترون ويعتقون

والمكاتبون

153 والمكاتبون لا يصدقون في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم
قوله كتابة صحيحة اي من غير المزكي ولو بنحو كافر او هاشمي
فلا يعطى مكاتبه من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه
قوله والغارم الخ ولا يصدق في انه غارم الا ببينة او تصديق
رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين بوفاء او غيره قوله
احدها اي الاقسام الثلاثة قوله لتسكين فتنة وهو الامر
الواقع بين القوم قوله في قتيل اي ادمي او غيره ولو كافرا قوله
لم يظهر قاتله ليس قيدا قوله وبقية اقسام الغارمين اي وهما
الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين لنفسه او
عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين في معصية وصرفه في
مباح او في معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين
لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن واعسر مع الاصيل قوله
سهم الغزاة الخ انما فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد
غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو
سبيل الله لانه الجهاد طريق الشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك
كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه قوله بل هم
متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنياء اعانة لهم على الغزو
ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز او
فضل بعد غزوه شيء له وقع قوله واما ابن السبيل الخ ويصدق
بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله او يكون مجتازا ببلدها
اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده
قوله ويشترط فيه اي في ابن السبيل قوله الحاجة اي
وعدم من يقرضه قوله وعدم المعصية اي او سفر لا لغرض

صحيح كسفر الهايم قوله والى من يوجد منهم اي في محلها بالسنة
لمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محلها الامام او في محل
ولاته لجواز النقل له سوآء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال قوله
فان فقد وا كلهم اي فيما ذكرنا وجب تعميم من يوجد منهم والتسوية
بينهم وان زادت حاجة بعضهم عن بعض قوله علي اقل من ثلاثة
اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر واما قول صاحب مصباح الهداية
ووسع بعض المتاخرين فقال ويكفي دفعها الي ثلاثة فقرا او مساكين
وممن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذلك
الروياني في الحلية وحكي الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال
الجيلي وهو المفتي به في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
جواز الصرف الي واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار
وهو المختار والاحتياط دفعها الي ثلاثة والقول باستيعاب الاصناف
وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم
والصاع لا يمكن تفرقته علي ثلاثة من كل صنف في العادة مرجوح
قوله الا العامل هو مستثني بالنسبة الي الامام اذ لا عامل
في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطي ولو تعدد الا قدر
اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها قوله اقل متمول الي هو
المعتمد قوله وقيل الي مرجوح قوله لا يجوز دفعها اي
ولا يجزي قوله الغني بمال او كسب الي قال شيخنا هما قسم واحد
علي النسخة الاولي وقسمان علي النسخة الثانية كما يأتي ومثل الغني
او منه المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير محتاج نعم
لا يمنع فقره مسكن وخادم لا يقان له ولا ثياب ولو للتجمل وكتب
يحتاجها

يحتاجها ومال غايب عنه مرحلتين او موجل او كسب غير لايق به 154
او اشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل كان تفرغها
بخلاف العلم فائدة الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
خلافا للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف
يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل
قوله والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق وبنو هاشم
الي فيه تغليب الذكور علي الاناث فتامل قوله وكذا عتقاوهم
اي بني هاشم والمطلب قوله علي المشهور الي هو المعتمد قوله
والكافر الي هذا هو الخامس في نسخة الاولي قوله ولا تنفع لكافر
اي لانه لا حق له فيها وذلك لخبر صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
علي فقرائهم قوله ومن تلزم المزكي الي لو اسقطه لكان اولي
لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر قوله نفقته الي وانما افرد
الضمير حملا علي لفظ من وجمعه في اليهم حملا علي معناها
فتامل قوله ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو
ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحمال
والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بني هاشم والمطلب او ممن
تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان
ما يعطونه اجرة لا زكاة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا نعم لا تكون المراة عاملة ولا غازية قوله باسم الي لو قال
بوصف لكان اولي واظهر خاتمة دفع الزكاة في المال الظاهر
والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا
ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وحضر
المال الكمن منهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان

ينصدق بما يجبه ويحرم المن بها والله اعلم فصل
بيان احكام الصيام وهو من حيث وقته وكيفيته من خصائص هذه
الامه وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله
عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وحكمة
ذلك تطمين نفوس امته على مساواة الناقصة للكاملة في الفضل المرتب
على رمضان من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من
ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوقون
بها على الناقص والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر بني الاسلام على خمس وهو معلوم
من الدين بالضرورة فيكفر جاحده واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك
عن المفطرات قوله وهو اي الصيام قوله مصدران اي مصدر
صام يصوم صوما وصام يصوم صياما قوله لغة الامساك اي
ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا وسكوتا وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة قوله تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
تقول صائمة اي ممسكة عن الحركة والجولان قوله وشرعا الخ جمع
المص في ذلك التعريف الاركان والشروط ففيه تكرار مع ما ياتي
وحقيقته تعريفه الامساك عن المفطر بنيه وفي بعض العبارات
وشرعا الامساك عن شهوة الفرج والبطن والفم لطاعة المولى
بنية قبل الفجر الى غروب الشمس تنبيه سكت المص عما
يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما
او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم
به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبية او على المخصوص كما سياتي

يجب

يجب عليه العمل بما به وعلى من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبي
او فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب
على الظن وجود رمضان به كابقاء القناديل المعلقة بالمنابر وضرب
الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به لا الاجتهاد ولو طفيت
القناديل بعد ابقائها لنحو شك في الرؤية ثم اعيدت لثبوتها وجب
تجديد النية على من علم بطفيها دون من لم يعلم قوله قابل للصوم
الحسابي يحترزه في قول المص ويحرم صيام خمسة ايام الخ قوله
وشرائط وجوب الصيام الخ قال شيخنا هذه شروط في الصائم الذي
هو احد الاركان وما شرطه المص من شروط الوجوب هو شروط للصحة
ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز ويؤمر ويضرب به كما مر
في الصلاة قوله الاسلام اي فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب
مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره من العبادات
ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام قوله
والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولى واعم والمراد به ذلك
ليخرج المغمى عليه والسكران والنائم ووجوب قضائه على السكران
على المتعدي تغليظا عليه وعلى النائم لوجوب السبب في حقه
مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصائم ولو متعديا لحظة
بطل صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر
استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدي بالجنون
وعلى المغمى عليه مطلقا قوله والقدرة على الصوم اي اطاقته
بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحائض والنفساء
لا يجب عليه وان لزمه القضاء بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه
وسياتي قوله على المستطيع بامداد ذلك اي فلا يجب على الكافر

ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم **قوله** وترك بعض
الصوم الخ قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية
والامساك ركنان لا امر وعدم الجماع والقيء داخل تحت الامساك فتامل
اللهم الا ان يقال مراده بالفرائض هنا الاركان وهي النية
والصيام والامساك غاية ما فيه انه سكت عن الصائم
ويجوز في عد الجماع والقيء قسما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس
فراجعه **قوله** النية بالقلب اي لانه محلها المعتبر ويندب
التلفظ بما فيه مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من
الجوع او العطش حيث لا خطر كونه في الصوم والا فلا **قوله** كان كان
الصوم الخ هذه غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدائية لكن تفريعه
بالفاء فتامل **قوله** كرمضان اي ولا بد من النية في كل ليلة منه
خلافا للامام مالك رضي الله عنه فان لم يات بها في ليلة وجب
قضا يومها فورا مع الفدية فلو نوى جميع الشهر في اول ليلة منه
ثم نسيها في ليلة اخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه
في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** فلا بد من ايقاع النية ليلا اي من
غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب
بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل
الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها
نعم تضر الردة ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا
فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية
اذا نام ثم تنبه ليلا **قوله** ويجب التعيين في صوم الفرض
اي من حيث الجنس كنية الكفارة مثلا وان لم يعين نوعها ككونها

عن

156

عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النفل
فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو
من غيره وبذلك علم فارقه الصلاة فراجعه **قوله** واكمل نيته صومه
اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عدا هذه مما
ذكره مندوب **قوله** رمضان باضافة رمضان الى اسم الاشارة
حتى تصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه
السنة فتامل **قوله** هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا
واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من
شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق
فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا
فمن رمضان ولا امارة له فبان من شعبان صح صومه نفلا
لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا
ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان
اجزاه لان الاصل بقاؤه **قوله** عن الاكل الخ هو بفتح الهمزة اما
بضمها فهو تحريك الفم وليس مرادا هنا فتامل **قوله** فان كان
اكل ناسيا لم يفطر اي وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتامل **قوله**
ان كان قريبا عهد بالاسلام الخ اشار به الى ان الجاهل غير المعذور
كالعالم فتامل **قوله** والا اي وان لم يكن قريب عهد بالاسلام
ولا نشا بعيدا عن العلما **قوله** الجماع عامدا اي عالما بالتحريم
مختارا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما **قوله** فكالاكل
ناسيا اي فانه لا يضر **قوله** تعمد القيء اي الامساك عن تعمده
فان تعمده بطل صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب

اسلامه او نشا بعيدا عن العلما قال في المختار وكذا من باب باع واكتفا
بالمد وتقيا تكلف القي قوله فلا يبطل صومه اي ما لم يعد من القي
شي الى جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح مخالفة لكلامه
الشرح وزيادة عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه قوله عشرة اشيا
قد علم الثلاثة مما تقدم فذكره هنا مستدرك ويعتبر في غير نحو
الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا
غير معذور كما مر قوله ما وصل عمدا الخ فلو اكره على اكل او شرب
او نسي او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل
الشرح ما وصل الى الجوف شيئا غير ظاهر ولهذا جعله الخطيب شيئا واحدا
ثم قال وسكت المص عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها
مبطلة للصوم على الاصح خلافا لما في المجموع قوله المنفتح هو
قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من
المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في الصحاح ومسام الجسد بتشديد
الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا
ولو قال من منفتح لكان اولى لان كلامه ايهم ان الراس وان
عد سببا مستقلا فهو من الجوف وان الانفتاح وعدمه في
الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج
به الوصول من نحو ما ذكرنا فرع لو ابتلع طرف خيط
مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان
تركه بطلت صلاته فطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه
وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر
لان النزع موافق لغرض نفسه فهو منسوب اليه عند تمكنه من
الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه قال

الزركشي

الزركشي وقد لا يطلع عليه احد عارف لهذه الطريقة ويريد هو الخلاص
بنفسه فطريقه ان يرفع امره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه
كالمكره قوله من ما موسه بالعظم قوله والمراد الخ لو احترز عن الحقنة
بعده لكان اولى واشبه بالقسم الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا
لم ينظر الشارح اليه في المراد فتامل قوله عن وصول عين الخ ومنها نخامة
نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو
مخرج الحا المهملة عند النووي وهو المعتمد والخا المعجمة عند الرافعي
وقدر على مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه
كدخان الفتيلة وخرج به الريح والهوى ولا اثر لبرد الما وحرارته
كما مر قوله الى ما يسمى جوفا اي مما شانه ان يحيل الغذا او الدوا
او ما كان طريقا له مثله كما يأتي بخلاف نحو داخل ذكر او فخذ نعم
لا يضر وصول ريقه الى جوفه من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول
نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغربلة دقيق فلو فتح فاه عمدا
حتى دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور
واعادها ولا يضر وصول ما جرى به ريقه من نحو طعام بين اسنانه
من غير قصد ان عجز عن تمييزه ومجه وكذا من ما وضعه في فيه
لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضة واستنشاق من غير
مبالغة عن الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده من مامور به
بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوبها الا انها لما
دخول ما غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ فيه قوله
الحقنة الى بضم الحا المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان
لكان اولى فانه الفعل واما الحقنة فهي الدوا المعروف كما قاله
الشارح وغيره ولذلك عبارة غيره وهي ادخال دوا او مثلها التقطير

في باطن الاذن او الذكر فتامل قوله وهي دوا بفتح الدال والمد
وكسرها لغة رديئة قوله في قبل اي هو تقطير لا حقنه ففي جعلها
منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التثنية بعد
او فتامله قوله القي عمدا اي عالما بالتحريم مختارا كما مر وان
تحقق عدم رجوع شيء منه الى الجوف ومنه المخش بالجيم والشين
وهو خروج الطعام مع الحشا من الجوف الى الظاهر ولو احتاج
الى القي للتداوي بقول طبيب عدل فهل يفطر به او لا الظاهر
الفطر لانه نادر فليتامل قوله كما سبق اي في كلامه قوله الوطء
عمدا ولو بلا انزال بشرطه السابق قوله في الفرج اي الذي
اي الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او
بهيمة متصلا او منفصلا قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا
اي ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا وانما علم مما مر
فتامل قوله كما سبق اي في كلامه ايضا قوله عن مباشرة الى قال شيخنا
لا يخفى ان المباشرة متى كانت بغير حائل كقبلة وعموم ان حركت شهوة
ولمس مما ينقض الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الامرد
والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة
او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح
لها غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحائل وبذلك
لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض فانزل لم يفطر
على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارق ساعة
ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى
انزل افطر والا فلا قاله في البحر قوله محرما كان اي الانزال قوله
او غير محرم اي بقطع النظر عن الصوم فتامل قوله بيد زوجته

اي

اي التي تحل له قوله عن خروج المني خرج به الذي عن مباشرة فلا
يفطر به كالبول قوله بالاحتلام اي وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته
بالانزال بهما والا افطر على المعتمد قوله الحيض اي يقينا ولو في بعض
النهار بخلاف المتحيرة في زمن التحير قوله والنفاس اي ولو في جزء من
النهار ايضا ولو عقب علقة او مضغة وكذا الولادة بلا بلل فانه
الحق بالنفاس الولادة فهي منها قوله والجنون اي ولو في جزء
من النهار ومثله الاغما والسكر ان لم يبق لحظة من النهار
كما مر قوله والردة اي لمنافاتها العبادة قوله منها اي من الاربعة
وهي الحيض والنفاس والجنون والردة قوله ابطله اي الصوم
قوله ويستحب في الصوم اي للصائم ولو نفلا قوله تعجيل الفطر
اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد
الامام احمد رضي الله عنه واخروا السحور قوله ان تحقق
اي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته
بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد
قوله ان يفطر بضم المثناة تحت وسكون الفا وكسر الطا من افطر
قوله على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم البسر كذلك وسن
كونه وترا وكذا ما بعده قوله والا فما اي وكونه من ما زمزم
اولى وبعده الما ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد الا
الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على وجود
غيره ويلحق بذلك سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وبك امنت وبك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم
ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شا الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني

فصمت ورزقني فافطرته اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام
واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم يا اخي ان
العمل فيه نضاعف عن العمل في غيره من بقية الشهور قوله
تاخير السحور هو بضم السين اسم للفعل وكلام الشرح ظاهر فيه
وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه ايما اي ندب السحور انه
وهو كذلك واول وقته نصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة
اخرى وتقريبه من الفجر اولى مالم يقع في شك تنبيه
قال ابن الجزار وهل تاخير السحور من خصايص هذه الامة
اولا نعم قال بعضهم من خصايص هذه الامة بدليل ان الامم
السالفة كانوا يا كلون قبل ان ينا موا وكان يحرم الاكل والشرب
من وقت العشا قوله مالم يقع في شك اي كان شك هل جا وقته
اولا فهل فات اولا قوله فلا يوخر اي الافضل تركه ذلك قوله
بقليل الاكل والما وندب كونه مما يندب الفطر عليه ويسن
ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام
الطعام وتلاوة القران قوله اي الفحش الخ في تفسيره
الهجر بالفحش دليل على انه بضم الها وكون تركه مندوبا من
حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته
كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب بفتح الها بمعنى الهجران
اي المخاصمة بترك الكلام جميع النهار وهو غير ملايم لكلام الشرح قال
الشاعر ع اذا ما المرء صام عن الدنايا فكل شهوره شهر
الصيام ك وان لم يكن جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش
ويلحق بذلك ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين
وكسرها وشهوة نفس كشم ريحان اولمسه اونظر اليه او نحو ذلك

لما فيه

لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم قوله ونحو ذلك اي
كالنميمة قوله فليقل مرتين اي ندبا ان لم يكن ريا وحصل به
الكفا وخصمه قوله او ثلاثا اي وهو الافضل قوله او بقلبه
اي وجمعهما احسن نعم في كونه بقلبه فقط نظر قوله فرع يكره
للصايم وغيره صمت يوم كامل الى الليل من غير حاجة للنهي عنه
قاله النووي زاد ابن حجر لمن قال انه قربة قال في الانوار ويكره
ان يقول الصايم وحق الخاتم الذي على فمي قوله ويحرم الخ ولا يصح
اجماعا او على الاصح قوله صيام خمسة ايام الخ امساك بنية الصوم
فلا يحرم عليه تعاطي مفطر لكن يسن له خلافا لمن قال انه يجب عليه
ان يفعل فيها ما ينافي الصوم قوله وهي الثلاثة الخ اي خلافا
للايمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان
قوله تحريما الخ هو المعتمد وقيل تنزيها قوله واشار الخ
الخ قال شيخنا في اعلام بان المستثنا ليس في معيار العموم فتامل
قوله الا ان يوافق عادة له اي وتثبت بمرة وان طال الزمن عليها
قوله عن قضا اي ولو لمندوب وكذا ابن الامام في صلاة الاستسقا
ويجري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما
قبله ولو بيوم واستمر قال المسوي ولو اخره ما لنوقعه يوم الشك
فقياس كلامهم في الاوقات المكروهة المنهي عنها تحريمه فليتامل
وزاد بعضهم هذا في كلام الشم ما ليس منه فراجعه قوله من شعبان
الخ سمي بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعابين
على حذف الزوايد وحكي الكوفيون انه يجمع على شعابين وذلك خطا عند
سيبويه كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل قوله او تحدث الناس
برويته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برويته فهو كشعبان

اتفاقا سواء مع الصحو او مع الغيم انتهى اقول وفي غالب النسخ انه
باسقاط الهمزة وح فلا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم
يثبت رمضان برؤيتهم مما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره انه
يجب عليه الصوم ويقع سنته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه
منه تنبيه يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وهو ان يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بجماع على
المعتمد قوله او عبيد الخ ان قلت هلا استحب صوم يوم الشك
اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي
الله عنه قلت لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي
هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قوله
ومن وطئ الخ هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم
لانها المرادة عند الاطلاق وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك
فقوله ومن وطئ الخ يراد به ما يشمل من لاط واتى بهيمة ولو بلا
انزال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما قوله
عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطء او جاهلا
غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة
عليه قوله في الفرج اي ولو دبرا او من بهيمة كما مر قوله
ونوى بالليل الخ خرج به الممسك فانه يقضي ولا كفارة عليه قوله
فهو اثم بالمد قوله بهذا الوطء خرج به من ظن دخول الليل
فوطئ فبان نهارا فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه قوله لاجل الصوم
خرج به ما لو سافر فزنا مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا
من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضاء عنه
او بغير وطء كاكل عامدا او ان وطئ بعده او معه او غير مكلف ولو علت

عليه

عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه
افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضاء اي
فورا والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه واخذ به جماعة
وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء فقط
وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفر عن الاول قبل الثاني ام لا
ولا تتكرر بالجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث
مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم الصوم قال العلامة بج عقبه
لكن ما لم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة وجود
ولا حدوث سفر الا لبلد مطلعه مخالف قوله وهي عتق رقبة
الخ ومثل الكفارة في رمضان في الواجب والترتيب كفارة الظهار
والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسياتي ان كفارة اليمين يخير
بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام عنها
ثلاثة ايام ولا يجب موالاتها قوله فان لم يجدها اي الرقبة حسا في
مسافة الغوث او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يفي بمؤنة
بقية العمر الغالب قوله شهرين اي بالاهلة ان ابتدا في اولهما
والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله
متتابعين الخ وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستئناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين اعاد
الصوم من اوله قوله فان لم يستطع اي بمشقة اي لا تحتمل عادة
ومن ذلك الاحتياج الى النكاح قوله صومهما اي الشهرين المتتابعين
قوله فان عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام قوله
استمرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولا تسقط بعجزه على الراجح
قوله فعلها اي الخصلة التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلة

فقدر على اعلى منها ندب له العود ولا يجوز له صرف كفارته الى عياله
ولا الى نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث **قوله** ومن مات
مرتدا قطعا بعد البلوغ من ذكر او انثى ويتعين الاطعام عن من
مات مرتدا قطعا **قوله** ثم افطر الخ هو مجرد تصوير للعذر وكان
الصواب حمل هذه المسئلة من مفهوم كلام المص لانها ليست عليه
فتامل **قوله** لمرض اي او سفر **قوله** ولم يتمكن من قضائه بخرج
به ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه او الاطعام كما سياتي
قوله كان استمر مرضه اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر الى
موته وكذا الحائض فتامل **قوله** فلا اثم في هذا القضاء اي بالمرض
او السفر **قوله** ولا تدارك له بالفدية اي ولو بالقضاء الصوم عنه وانما
سكت المص عنه لعدم تصوره فتامل **قوله** وان كان فاتيا بغير عذر
اي او تمكن من قضائه اولا **قوله** ومن مات قبل التمكن صوابه او
مات بعد التمكن من قضائه وجبت الفدية في قدر ما تمكن عنه وان
لم يكن جميع ما فاته فتامل **قوله** من تركته الخ هو يفيد ان الكلام في
حوله تركه والا فلغيره الاطعام من ماله فتامل **قوله** فانه اي
كانه صومه **قوله** مد طعام الخ قال شيخنا هو في كلام المص مرفوع
منون نائب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيب عندهم
فتامل **قوله** وما ذكره المص الخ ما ذكره من كون كلام المص هو القول
الجديد بعدم جواز الصوم اخذه الشارح من اقتصاره على الاطعام
ولو حمله على على القول القديم القائل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه
ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب لانه المعتمد والمفتى به **قوله**
بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق
من اهل الفرض في الصوم بخلاف الصبي وانما اشترطت حريته

في

في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي لم يخلد فيه هنا والمراد
بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا كان او انثى ويجوز
للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا كما بحثه بل يكفي اذن
الحاكم لاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في شرح الروض
واعتمده العلامة الرملي خلافا لابن حجر قال في المجموع ومذهب
الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا
بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة
نذر وحجة قضاء فاستاجر عنه ثلاثة في سنة واحدة وخرج
بالصوم الصلاة فلا تفعل عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا
لبعض الائمة رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا
للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا **قوله** وصوبه في الروضة
الجزم بالقديم اي وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر وهذه
المسئلة من المسائل المفتى فيها بالقديم **فائدة** ذكر
المحب الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل عبادة
تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة **قوله** والشيخ الهرم اي
الكبير وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال
الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم
لم يلزمه قضاؤه لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة
الرملي كابن حجر واقرهما شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة
المفتين وفارق نظيره الاتي في المعضوب بعين مهملة ثم ضاد
معجمة لانه مخاطب بالحج ابتداء ولانه وظيفة العمر وانما جازت
له الانابة للضرورة وقد بان عدمها **تنبيه** قضية اطلاق

الى انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها
في ذمة الفقير كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لانه سبب
الوجوب الفطر وهذا كله في الحر اما الرقيق فالسيد الفدا عنه
وللقريب ان يصوم عنه كما مر قوله الذي لا يرجى برؤه فلو برئ
بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية
وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة
ابتداء على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل فتامل قوله
اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجوز قوله والمريض قوله عن الصوم
اي الواجب بان كان يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة
عند شيخنا او تبيح التيمم عند العلامة الرملي قوله ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان لو كاله ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره
لكان اولى فتامل قوله ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان قوله
والحامل اي ولو من زنا او شبهة قوله والمرضع اي ولو متبرعة
او لغير ادمي حيث كان معصوما قوله ان خافتا على انفسهما
اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا على اولادهما
اي فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الى المرضع للملابسة له
وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل بين ان يكونا
مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض
فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح هذا الكلام في الحرة واما
الرقيقة فستاتي وفي غير المتحيرة اما هي فلا فدية عليها للشك
وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح ومحل ما ذكر
في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك
وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو

افطرت

افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما نبه عليه
الجلال البلقيني قوله افطرتا وجوبا قوله والكفارة اي من مالها
ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار
اليه الشارح فلو قال والفدية لكان اولى واظهر كما سبق اي في كلامه هنا قوله
رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع
فيما ذكر من افطر لانقاذ حيوان محترم اشرف على الغرق خلاف
من افطر لانقاذ نحو مال او غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان
فطره جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان الى دخول رمضان
اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل
ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين
او لصرف امداد لواحد فقط خلاف صرفه مد الاثنين فانه لا يجوز
قوله والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش
قوله والمسافر اي سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له
الصوم في عدمها قوله طويلا مباحا هما قيدان يخرج بهما
ما لو كان السفر قصيرا او ما لو كان السفر معصية قوله بفطران
اي وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا جوازا وقال العلامة
الرملي كالخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر
قوله وبقصدان الى قال شيخ الروض ويشترط في الترخص نيته
كالمحصر يريد التحلل كما قاله البغوي وغيره وهو المعتمد قوله
والا فعليه النية ليلا ومنه الحصادون والزراعون والدارسون
والعملة ونحوهم قوله فان عادت الحمى الخ وهي مرض يحصل لبعض
الناس وعلامته ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد اخر ومما جرب
لها ان يكتب في ورقة ابراسوما ونزعنا ما في صدورهم من غل الاية

خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله
ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا يستغني الا بالله شيئا
لا يغادره سقم ويجزيه بها فانه يرا **قوله** عن صوم التطوع وهو التقرب
الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات **قوله** ومنه صوم عرفة
وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم
وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب صوم يوم قبله
من العشر ولو للحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان من غير
الحاج من جهتين فان قلت ايهما افضل عشر ذي الحجة او العشر
الاواخر من رمضان قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم
الذي ما رئي الشيطان في يوم غير يوم ادحر ولا احقر منه فيه
وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة
وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان
الاخير افضل لاشتماله على ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل
هذا وجده كافيا شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش في قوله
صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من
عشر ذي الحجة فتامل **قوله** ما من يوم دون ان يقول ما من
عشر او نحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة
صريحة قط **قوله** وعاشورا بالمد كتاسوعا وحكي بعضهم
قصرها وهو شاذ وفي المصباح عاشورا عاشر المحرم وفيه
لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشورا بالمد مع حذف
الالف واما تاسوعا فقال الجوهري انه مولد وحكى الصاغاني
انه مولد وينبغي ان يقال اذا استعمل مع عاشورا انه موافقة
لاجل الازدواج وان استعمل وحده يجري فيه ما تقدم ان

كان

كان غير مسموع وهو مشتق من العشر الذي هو اسم للعدد المعين
وقيل من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا
اذا وردت في اليوم التاسع ورده العراقي بان الاصل في الاشتقاق
الموافقة في المعنى فالعاشورا من العشر بالفتح وقيل سمي بذلك
لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك وكذا
يوما بعده ويوما قبله احتياطا وكذا البقية العشر قبله وهو
يكفر ذنوب سنة قبله **قوله** وايام البيض اي ايام الليالي
البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال
العلامة الفشني في شرح الاربعين سميت بذلك لان ادم عليه
الصلاة والسلام لما اهبط من الجنة اسود جلده من حر الشمس
فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام وامره بصيام الايام البيض
فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث
جميعه وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه والاحوط
صوم الثاني عشر معها وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه سميت بذلك لاسوداد جميع الليل فيها بعدم القمر وقياس
ما مر صوم السابع والعشرين معها **قوله** وستة من شوال اي
وكونها عقب العيد ومتوالية افضل وتحصل متفرقة في جميع
الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين والظاهر
كما قال بعض[illegible] حصولها لكل سنة صومها بصومها قضاء او نذرا
ويندب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد
فيه ما ياكله وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم
الخميس ثم بقية ايامه ويستحب صوم يوم الاربعاء مطلقا شكرا
لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة كما اهلك الله من قبلها كما قاله

شيخنا الشنواني ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام
لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى
يوم الاحد الا لسبب كان اعتاد صيام يوم وفطر يوم فوافق صومه
يوما منها فلا كراهة وكذا لو وصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة
ايضا وكذا يكره صوم جميع الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو
مندوبا وترك تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم النفل بحضرة
حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشوراء ومن تلبس بفرض
حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج
والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا اذا تعين عليه او كان في الحج والعمرة
ايضا ومن تعدى بالفطر لزمه القضاء فورا وان سافر ويكره
ان يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سوى افاد انه يحرم ولا تتمة
افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة
ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور

فصل

في بيان الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة للشيء
وسمي به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه ويقال عكف
يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا اي اقام على الشيء لازما له
وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا
كرجع ورجعته ونقص ونقصته وسمي الاعتكاف جوارا ومنه حديث
عائشة رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعناه اللغوي
من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه
ولبث **قوله** من حيث وشروطه ومنه قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين

حتى

حتى يرجع الينا موسى **قوله** بنية مخصوصة وقد بينها المصنف فيما
سياتي بقوله ولو شرطا الخ **قوله** سنة اي طريقة في الدين **قوله**
مستحبة اي فيكره تركه **قوله** في كل وقت اي ولو ليلا وسفرا
ووقت كراهة الصلاة **قوله** لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل
الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه
كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلى الله عليه وسلم
وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب
اخفاؤها لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع
وكونها غير حارة ولا باردة ونحو ذلك وهي من خصائص هذه الامة
وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترجى حقيقتها وينال فضيلتها
من احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من راها اكمل اذا قام
بوظائفها ويندب احياؤها مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم
انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وهي عند الشافعي الذي هو المعتمد
قوله في العشر الاخير اي افراده واوتاره وبه قال المزني
وجماعة واختاره النووي جمعا بين الاخبار وحثا على احياء جميع ليالي
العشر **قوله** لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا
لها ضابطا ومن ذلك ما قاله ابو بكر المقري رضي الله عنه وهو
انه ان هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل
بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وان هل بالاحد فهي ليلة السابع
والعشرين وان هل بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثاء
فهي ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعاء فهي ليلة السابع
والعشرين وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظمها
بعضهم فقال

ه ه ه ه ه ه

وانا جميعا ان يصر يوم جمعة ه ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا ه فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي ه سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه ه يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ه على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها ه فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد ه توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ليلة الحادي او الثالثة والعشرين اي بناء على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها قوله وله اي لصحته وتحققه وجوازه شرطان مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كالامر قوله النية اي وتكفيه ان طال مكثه لو لم يعين مدة فان خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية حتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا تقم خروجه لتبرز في المقدر بمدة لا يقطعه وينوي اي المعتكف قوله الفريضة او النذر اي وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس فانه لا يحتاج الى نية فليتامل وفي قطعه بخروجه ما لو ذكر لا يقطعه فيما لو شرط التتابع بخروجه للعذر لا ينقطع بخروجه كالاكل وقضا حاجة ومرض وحيض ونفاس ونحو ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة المريض فانه يستانف النية قوله في المسجد اي غير المشاع

ويكفي

ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد دومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواه لغصن شجرة وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشرط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده

فرع لو وقف انسان قرية مثلا مسجدا هل يصح الاعتكاف عليها اولا نعم يصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو التسمير ولو ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة الرملي وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تسمر قوله بل الزيادة عليه اي على قدر الطمانينة قوله بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا واستحب الامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا من خلاف من اوجبه قوله اسلام اي ابتداء ودواما واما فرضا ان الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها الشارح مجملة وساتي في كلام المصنف مفصلة قوله ولو ارتد المعتكف او سكر اي متعديا او صرح الشارح ببدني لسكوت المصنف عنهما وهما يبطلان التتابع ثم فيجب فيه الاستئناف قوله ولا يخرج المعتكف اي فقد نية على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه كما قال شيخنا ومراده بها ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور معينة بمدة او متتابع الا لعذر للاعذار المذكورة فتامل قوله من بول او غائط الى هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب بها الى داره ما لم يتفحش بعدها عن المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يتحشم ذلك والا فله وله في خروجه عيادة المريض وان تعدد ومثلها

الصلاة على الجنازة وان تعددت اثم ما لم يطل زمنها او يعدل عن طريقه
وله الوضوء ولو مجددا وبالاذان تابع له قوله كغسل جنابة اي ان تعذر
طهره فيه بلا مكث ويجب المبادرة به ان كانت مفطرة والا بان لم
يبادر به فيبطل تتابعه قوله او عذر الخ هو عطف على حاجة
الانسان قوله من حيض او نفاس اي ان طالت مدة الاعتكاف بان
كانت لا تخلو عن ذلك والا فهي مقصرة اذ الامكان من حقها ان تصبر لما
تطهر وتعتكف عقب طهرها قوله فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
اي الحيض والنفاس قوله من مرض اي ومنه الجنون والاغماء
ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا
تعذرت اقامتهما فيه او لا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغماء من
الاعتكاف دون الجنون قوله لا يمكن المقام معه هو بمعنى يشق وان
لم يصر كما يوخذ مما بعده فتامل قوله كاسهال وادرار بول ومما جرب
للاول ان يوخذ جزء من حب الرشاد وجزء من بزر القطونا ويحمصان
معا ويدقان ويسف منهما مثل نحو ثلاثة دراهم على الريق ومما جرب
للثاني انه ان ينقع جزء من الحمص في خل نحو ثلاثة ايام ثم يوكل ويشرب
عليه الخل فانه يبرا قوله فلا يجوز اي ويحرم في منذور متتابع ويبطل
به قوله بسببهما اي الحيض قوله ويبطل الاعتكاف اي وكذا التتابع
بالاولى قوله بالوطء اي سوا في المسجد او خارجه ومثل الوطء
الردة والسكر ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولا قامة
حد ثبت باقراره لا ببينته او بعقد تعدى بالمطل به قوله
عالما بالتحريم اي او جاهلا غير معذور كما مر قوله واما مباشرة
المصلي الخ اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه ومالا
فلا ومما لا يبطل التتابع خروج موذن راتب لمنارة المسجد
القريبة منه عرفا حيث الف الناس صوته ومثله التسبيح اخر

الليل

166 الليل واولى الجمعة وثانيتهما كذلك لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة
الصبح والجمعة بذلك نعم لو حصل الشعار بالاذان بظهر السطح
امتنع الخروج لها كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا يخرج للقا
السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او منصب وشرطه
حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب
معه الاستيناف وكل ما لا يقطعه يجب قضا زمنه متصلا به نعم لا يقضى
زمن ما يطلب الخروج له ولم تطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان
واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة
نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه
من حيث بقا صحته ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال
وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف نحو الصنائع
كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها لانها طاعة كتعليم العلم والله اعلم

كتاب بيان احكام الحج

كتاب

بيان احكام الحج بفتح الحا وكسرها لغتان قرئ
بهما في السبع وكذا الحجة والكثير المسموع فيها الكسر والقياس الفتح
واصله لغة القصد كما قاله الش وهو ماخوذ من قوله حججته اذا اتيته
مرة بعد اخرى والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة
تركيب الحج من الحا والجيم اشارة الى ان الحا من الحلم والجيم من الجرم
فكان العبد يقول جئتك بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من
الشرائع القديمة لا بهذه الكيفية الاتية فانه من خصائص هذه
الامة بل ورد انه ما من نبي الا وحج البيت وجاء ان الملائكة طافوا
بالبيت قبل ادم عليه الصلاة والسلام بسبعة الاف سنة والصلاة
افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى
التبعات على المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها

وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وما قيل من انه فرض
في السنة الخامسة محمول على نزول الاية فيها ولا يجب في العمر الا مرة
واحدة على التراخي وقال الامام احمد كمالك والمزني رضي الله عنهم
انه على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله عنه نص في المسئلة لكن
اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وابو يوسف انه على الفور وكذا
العمرة على التراخي واما حديث انها مندوبة فضعيف باتفاق الحفاظ
ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا وهو فرض عين على المستطيع
وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما
تامين وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا ببادية بعيدة عن العلما قوله
وهو لغة الخ والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي الزيارة والتمييز بينهما
بالاعمال الاتية قال شيخنا ولعل سكوت المص عنها هنا مع ذكره لها
فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها لذلك ونحوه فتامل قوله وشرائط
وجوب الحج اي والعمرة وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع
مراتب الاولى الصحة المطلقة وشرطها الاسلام فللولي المال ان
يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك
وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما فلو
اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد
الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان
اعتقاده الكفر لا يوجب كفره صرح به العلامة حج قاسم ناقلا له
عن العلامة الرملي واقره واما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي
الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الولي عنه كذا افاده
شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز

فللمميز

فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال
بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام
والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض
الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير
عن فرض الاسلام وان شق عليه وان حرم سفره له قوله سبعة اشيا
وفي بعض النسخ سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المص لم يميز
شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم
ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ
والحرية والاستطاعة كما سياتي الاسلام اي فلا يطالب به الكافر
الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد اذا استطاع قبل ردته او فيها فان
اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته قوله والبلوغ
اي لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى
فائدة يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله عنه وليه من الطاعات
ولا يكتب عليه معصية اجماعا قوله والحرية اي الكاملة قوله
على المتفق بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ
وهو الصبي وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق
قوله ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة
بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت
غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا او عن معضوب
بعين مهملة وضاد معجمة او مهملة كاسر باجرة كاملة مما ياتي او
مطيع لذلك قريبا او اجنبيا ادى فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع
غير معول على كسبه او سواله ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من
وطا نحو ركب الحاج قوله وقد لا يحتاج اي كان يكتسب بشرط ان يكون

وكسبه في اول يوم من ايام الحج قدرا يفي بايام الحج وهي ما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره فهي ستة ايام او
سبعة وان نفر النفر الاول بجزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة ه
ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مونة
سفره قوله قريب بمكة اي بان يكون بينه وبينها دون مرحلتين
وجود الماء اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما يأتي قوله ووجود
الراحلة واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه
الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما هو حري به من حل
ركوبه ولو ادميا حيث لاق به ولو لم يثبت على الراحلة لوجود مشقة
تلحقه اشترط له وجود محمل او كنيسة وعديل يجلس معه في الشق
الاخر تليق به مجالسته وقدرته على مونته واجرته ان لم يخرج الا بهما
وتكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها في الجواز لا في الوجوب
وقد صرح بذلك العلامة الرملي حيث قال والاوجه انه ان سهلت
المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه لو مال عند
نزوله لنحو قضاء حاجته اكتفي بها والا فالاقرب تعين الشريك ومثله
العلامة ابن حجر قوله لشخص لو قال لرجل لكان اولى لان الراحلة تعتبر
في حق المرأة والخنثى مطلقا فتامل قوله سوا قدر على المشي
ام لا لان الركوب افضل من المشي على الراجح نعم يندب للقادر عليه
خروجا من خلاف من اوجبه قوله وهو قوي على المشي اي
وعلى حمل زاده او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالبعيد
قوله ويشترط كون ما ذكر اي من الزاد والراحلة وغيرهما
والراحلة له ولما معه قوله عن دينه اي ولو مؤجلا او لله تعالى
قوله مدة ذهابه وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة

في

في بلده قوله عن مسكنه اي ومسكن من تلزمه مونته وعن خادم
كذلك لا عن مال التجارة فيلزمه صرفه للنسك وكذا ثمن ضيعته بالعقار
المحتاج التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه
صرفهما في دينه ويفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال
وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل ولو استغنى بسكنى المربط
وجب بيع مسكنه ولا يلزمه بيع الة لمحترف ولا كتب فقيه ولا
بهائم زراع ونحو ذلك والافضل لخائف العنت تقديم النكاح لان
الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وقد صرح كثيرون من
العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وعليه فلو مات لم يكن عاصيا قوله امن الطريق اي سوا في البر
او في البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه النسك بل
يحرم السفر اذ ذاك قوله على نفسه اي او نفس محترم معه ذاتا
ومنفعة واولادا وحرما واهلا والعضو كالنفس قوله او ماله
اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا
وان قل وهو ظاهر حيث كان يأمن عليه لو ابقاه او مال غير محترم
كذلك قوله ثابت في بعض النسخ اي فهو شرط ثامن اي حمل الزاد
والراحلة شرطين والا فهو سابع فتامل قوله ان يبقى من الزمان
اي ان يكون استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على
السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها
ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة
في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا شرط
لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود قوله السير المعهود اي بعد
وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر قوله لم يلزمه الحج اي بل يحرم

عليه كما افتى به العلامة الرملي قوله اربعة بل ستة كما يأتي فتزاد عليها
الحلق او التقصير في معظم الاركان قوله احدها اي الاركان قوله
الاحرام اي مطلقا او معينا وهو اولى قوله ولو كان كاحرام زيد وفي الاول
يصرفه بالنية لما شاء وفي الاخر يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا فقرانا
فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او لهما
ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه
الى الحج في اشهره قوله اي نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام هو
الدخول في النسك المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المص
عبارته لكان اولى وانسب قوله والثاني اي من الاركان الخ قوله
الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة هو راكبها
او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كطائر فيه قوله والمراد
حضور المحرم اي وجوده فيها ولو نائما او مارا في طلب ابق او هاربا
او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة قوله وهو اليوم التاسع في ذي
الحجة اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية فلو غلطوا
بالمكان لم يكف مطلقا لندرته وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم
عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفه او لان جبريل عليه الصلاة والسلام
كان يدور به في المشاعر فلما رآه قال عرفت او لان ادم وحوا عليهما الصلاة
والسلام التقيا فيه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه قوله ولا يغني
اي وليس لغيره ان يبني على فعله فان لم يقف فيه فاته الحج فلا يقع حجه
فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما
نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا قوله ويستمر
وقت الوقوف اي بعرفة قوله والثالث اي من الاركان الخ قوله
الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر ولا

اخر

169 اخر وقته قوله بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السماء كما ضبطه
ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرين ذراعا ونصف
وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون
ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع
ذراع ومن جهة ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة
ما بين اليمانيين ستة عشر ذراعا وربع ذراع قوله سبع طوفات
اي سبع مرات يقينا قوله عاجلا في طوافه البيت عن يساره اي مارا
تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة اي
الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر
بكسر الحاء المهملة وهو محوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم
داخلا في المسجد ولو في هوائه او على سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن
نسك غير صارف له الى غيره لطلب ابق ونحوه كما مر قوله مبتديا
بالحجر اي بعد مسه بيده وتقبيله ويسن ان يقول عند استلامه في
كل طوفة والاولى اكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بيده الى مقام ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم
اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق
وسوء المنقلب في المال والاهل والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم
شربة هنيئة مريئة لا اظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن
اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا

و عملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول بين الركن اليماني
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع
بما شاء في جميع طوافه ويستحب للذكر الرمل اي الاسراع في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا في حق
الذكر بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه
الايسر ويكتفي الاعمى في الطواف الذي يرمل فيه حتى يفرغ من
السعي ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن
استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله قوله الاسود الخ روى ابن
خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من
يواقيت الجنة اشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني ادم
ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ قوله جميع بدنه اي من جهة
شقه الايسر فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب اي فاذا وصل اليه ابتدأ منه
ح فلو ازيل والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله واستلامه
قوله ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كما في
الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وان
تعمده وطال الفصل قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما
عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو عنها وينبغي
تقييده بما يشق الاحتراز عنه قوله والرابع اي من الاركان
ايضا قوله السعي الخ قال الحراني اصل السعي الاسراع في المشي
حسا او معنى انتهى ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما
ويسن فيه المشي في طرفيه والعدو والرحل في وسطه وموضعهما
معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد في يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين

الاخضرين

170

الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي
الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا يمشي في
موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه اولا ولا تعدو المرأة ومثلها
الخنثى ويسن ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفار وان يسعى
ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي فتامل قوله
وشرطه اي السعي قوله ان يبدا في اول مرة بالصفا وفي بعض
النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدا
في اول كل مرة بالصفا وفي بعض النسخ انه يبدا في كل مرة واجيب
بان المراد بكل مرة مما يخصها الا كل مرة من السبع فانه باطل
انتهى ويمكن الجواب ايضا بان المراد ان يبدا في كل مرة بالصفا
اي كل مرة من السعي كله بعد كل طواف اي كلما يريد الطواف
ويريد السعي بعده ويجب ان يبدا بالصفا وحينئذ لا اشكال وحمله
على هذا اولى من كونه خطأ ولا يشترط الا ان الصاق عقبه او
اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث
درجات ومن المروة درجة واحدة ويسن ان يرقى على الصفا
والمروة قدر قامة فاذا رقي استقبل البيت وقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم

يدعو اما بحب دنيا ودينا وبعيدها الذكر والدعا ثانيا وثالثا
قوله وعوده منها اي المروة قوله اليه اي الصفا قوله
والصفا بالقصر الخ واصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصا وحصاة
او الحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع
فهو الحجارة او في المفرد فالحجر قوله طرف الخ هو بفتح الرا المهملة واما
باسكانها فهو العين كما قال الشاعر ه اشارت بطرف العين خيفة اهلها ه
اشارة محزون ولم تتكلم ه فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا ه
واهلا وسهلا بالحبيب المتيم قوله جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف
سمي بذلك لان ادم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي
الناس قوله والمروة الخ وهو افضل من الصفا على الراجح وهي طرف
جبل قيقعان ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة
وسبعون ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد قوله ان جعلنا
كلا منهما نسكا صوابه ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما قوله وهو
المشهور الخ هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس
كما صرح به العلامة الرملي بخلاف ما تقدم في مسح الراس قوله
فان قلنا الخ مرجوح قوله ويجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الى
الركن السادس وهو الترتيب الآتي فجواز تقديم السعي على الوقوف
بعد طواف القدوم واولى تاخيره عنه والا فلا يجوز تقديم
ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي فهو كالترتيب
في المعظم قوله السابعة اي وهي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والحلق او الحلق والتقصير وافضل
اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق واما النية فهي وسيلة
للعبادة وان كانت ركنا قوله وفي بعضها اربعة اشيا اي بل خمسة

لانه

لان الترتيب فيها ركن الم في جميع اعمالها واما واجبها فشيا ن الاحرام ١٧١
من الميقات وواجبيا ت محرمات الاحرام قوله الاحرام الخ لو ابدله بالنية
او جمعهما معه كما مر لكان اولى واظهر قوله وهو الراجح الخ هو المعتمد قوله
كما سبق اي في كلامه قريبا قوله وواجباته الخ اي وهي التي تجبر بالدم
مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم المختار
الذاكر للاحرام على ما ياتي ومن الواجبات التحرز عن محرمات الاحرام
قوله ثلاثة اشيا اي بل خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي
والمبيت بمنى ومزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج
فتامل قوله احدها اي واجبات الحج قوله الاحرام من الميقات اي كون
الاحرام منه قوله الصادق بالزماني الخ قال شيخنا فيه استعمال من
بمعنى الابتدا والظرفية معا فراجعه ثم قال وادخال الزماني في
الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشي ولانه لا معنى لوجوب
الاحرام في زمانه انتهى اقول وعبارة العلامة لم تجر في تعريف
الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي
الا عند من خص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع انتهى ومثله غيره
وح فيجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتامل قوله
شوال اي من غروب شمس اول ليلة منه ولا يتغلب لو سافر الى
بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه قوله وذو
القعده بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال
فيه قوله وعشر ليال من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها وان
لم يمكن الاتيان به فيها بان يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بما
ياتي قال العلامة الرملي وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت
والا انعقد عمرة كان تيمم مثلا واحرم بالحج ليلة النحر انتهى ومثله

كانه

شيخ شيخنا لجميع السنة وقت لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها
لعارض كالمحرم بالحج او من عليه بقية افعاله كالافضل النفر من منى فتغطى
له قوله تقسن مكة اي وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه
اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله ميقات المتوجه الى والمعتمر
كالحاج فى ذلك قوله ذو الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام تصغير
الحلفة بفتح اوليه واحدة الحلق ميقات معروف وهو المسمى الان بابيار
على كرم الله وجهه وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وهو
الحلفة المعروفة وبالثاني لزعم العامة ان عليا رضي الله عنه قاتل الجن
فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل
من مكة فهي ابعد المواقيت من الشام اي باعتبار ما كان في الزمن السابقة
واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو بالهمز والقصر ويجوز فيه
ترك الهمزة والمد مع فتح الشين ضعيف واوله نابلس واخره العريش
وقيل حده طولا من العريش الى الفراة وعرضا من جبل طى من نحو
القبلة الى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور
وسمى بذلك لانه عن شامة القبلة اولان قوما من بنى كنعان
تشاموا اليه اي تياسروا او بشام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة
السريانية اولان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود قوله
ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة
التي في جنوب البحر الرومي الى ايله التي على ساحل بحر القلزم
ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضه من مدينة
اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها
من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة
من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصرها وقيل باسم اول من سكنها

وهو

وهو مصر بن بيصر بن حام بن نوح فائدة ضبط بعضهم ما بين
مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته ما بين ثلاث واربعون برايدا قوله
الجحفة وهو اسم قرية كبيرة كانت واجحفها السيل اي ازالها وقد ابدلت
الان برابغ لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة وفي
المجموع انها على ثلاثة مراحل منها وفي شرح العلامة ابن حجر انها على نحو
خمسة مراحل والراجح الاول وهو اوسط المواقيت قوله من تهامة
اليمن الى اصل التهامة اسم لما كان المنخفض من الارض ويقال له
غور وفي الحجاز مثلها وهما المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف
قوله يلملم ويقال له الم ايضا الملم بالهمزة وتركه والململم واليرمرم
وهو اسم جبل على على مرحلتين من مكة قوله قرن هو بفتح القاف
وسكون الرا المهملة اسم جبل على مرحلتين ويقال له قرن المنازل
وقرن الثعالب واما بفتح الرا فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها
اويس القرني قوله من المشرق اي الشامل للعراق وغيره قوله
ذات عرق بكسر العين وسكون الرا المهملتين اسم قرية على
مرحلتين من مكة مشرفة على واد العقيق تنبيه بقي من
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة
الا لمن هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج لادنى
الحل ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف
العمرة ولذلك وجب الخروج الى ادنى الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع
الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد
تشدد سميت باسم امراة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد
عائشة رضي الله عنها سمي بذلك لانه عن يمينه واد يقال له نعمان
ثم الحديبية بتخفيف اليا على الافصح وهو اسم محل عند البير

المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدها كانت بيعة
الرضوان عندها والاولي علي تسعة اميال والثانية علي تسعة
اميال ايضا والثالثة علي ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا
كالجائي من نحو سواكن احرم علي مرحلتين من مكة وان حاذي ميقاتين
احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم من محاذاة
ابعدهما من مكة ان امكن فائدة ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت
كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
رمي الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر
الاول بان لم يفرغ من اشتغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني
او يوم منى ان نفر وبقي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو
قال المم والرمي لشملها ولو كان اخصر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة
بنصف ليلة العيد وحد ووقت الفضيلة لما بعد ارتفاع الشمس
وزوالها ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر ايام
التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه واختياره
الى اخره وجوازه الى اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا
ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا قوله بيده اي في
ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي فيه
الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الى ان الترتيب بينهما
شرطا ومتى بقي من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها قوله مثل
قوله ثم جمرة العقبة اي وهي التي تلي مكة قوله ويرمي اي
بيده لانه الوارد لا برجله او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر
علي الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل فيجب الاول كما هو ظاهر او
قدر علي الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى

البعد

١٢٣
اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب
ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل
محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر علي القوس بالفم والرجل
فهو كحكمه فيما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي لانه لا يسمي
رميا قوله كل جمرة اي حوض العمود المعروف هناك بعد ثلاثة
اذرع من جهتها لان الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي
رمي العمود الا اذا وقع في المرمي ولا بد من قصد الرمي واصابة
الحجر يقينا قوله سبع حصيات اي فلا يكفي دونها ويندب كونها
كقدر حصي الخذف فيكره لحصا الكبار ويندب غسلها ان شك في
طهارتها ويكره اخذها في المرمي لعدم قبولها فعكس ورد ان ما يقبل
منها يرفع الى السما وجملة المصليون حصاة برمي يوم النحر
قوله واحدة اي مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند
الرمي بسم الله والله اكبر صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون قوله حسبت واحدة اي وان ترتبتا
في النزول الى المرمي قوله كفي اي لكنه خلاف الافضل قوله وحص
اي وهو حجر الكذان قبل حرقه قال في المصباح والكذان بفتح الكاف
وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو انتهي ويكفي الرمي به قبل حرقه
وبحو عقيق قوله والثالث اي من واجبات الحج قوله الحلق
او التقصير لكن هذا مرجوح والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل
نقل الامام الاتفاق علي ركنيته قوله والافضل للرجل الحلق
اي ويجب ان تذره وهو استيصال الشعر بالموسي قوله وللمراة التقصير
اي وكذا الخنثي ويجب ان تذره كذلك قوله واقل الحلق صوابه واقل

ازالة الشعر اي واقل التقصير فتامل قوله او تقصير اي بقطع
الشعرات فتامل قوله الموسي الة حديد من حديد وفي اخره الف
ويذكر ويؤنث قال في القاموس ووزنه فعلي وقيل مفعل من
اوسيه راسه اذا حلقته قوله من اللحية اي وبقية شعور
الوجه والبدن تنبيه قد يستدعي طلب الرمي في ايام
التشريق الثلاثة مبيته لياليها في منى وهو من الواجبات ويات
ما فيه قوله وسنن الحج صوابه وسنن النسك او النسكين فتامل
قوله سبع بتقديم السين على الموحدة قوله احدها اي سنن الحج
قوله الافراد الخ انما سمي بذلك لافراد كل نسك منهما باحرام وعمل
وهو افضل مما ياتي قوله بان يحرم اي الحاج قوله ثم يخرج اي
الحاج قوله الى ادنى الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من
الجعرانة او التنعيم او الحديبية قوله ولو عكس اي بان قدم
الاحرام بالعمرة لم يكن مفردا بل يسمى القران وهو الاحرام بالحج والعمرة
معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها
والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم
يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين
من الحرم كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه قوله والثاني
اي من سنن الحج الاتي قوله التلبية اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن
العربية فان ترجم عنها مع القدرة عليها حرم عليه كما اقتضاه
تشبيههم لهذا بالصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح الفرق
اذ ما في الصلاة وغيرها اولا بها ما كان عند الاحرام وان يسمي
فيها ما احرم به نعم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف
وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم
النجس

ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا
يسمى متمتعا كما اشار اليه بقوله لم يكمل مفردا ولو قال لو لم
يقدم الحج صح صح صح

174

النجس كغيرها من الاذكار قوله وسن الاكثار منها اي التلبية
ويرفع الرجل صوته بها اي التلبية ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه
وكذا المراة والخنثى بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم فيمتنع عليهما
رفع صوتهما بها بل يسمعان انفسهما قوله ولفظها اي التلبية
قوله لبيك قال الازهري هو مشتق من لب بالمكان لبا والب البابا
اذا اقام به لغتان ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة والمعنى على التكثير
واصله الب لبين لك اي اجيب اجابتي لك حيث دعوتنا للحج على
حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فان الغرض منه التكثير لا خصوص
المرتين ثم حذف العامل وهو الب وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم
اضيف الى الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك انتهى وسن
خلاله راي ما يعجبه او يكرهه التلبية لكن بلفظ اللهم لا عيش
الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية
الدائمة هي حياة الدار الاخرة قوله اللهم اصله يا الله حذفت يا
النداء واتي بالميم المشددة عوضا عنها قوله ان الحمد هو بكسر الهمزة
على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور
لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه
لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور
فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوف والتقدير ان
الحمد والنعمة مستقرة لك قوله والملك الخ قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب
على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك فان قلت قرن
الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا
يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما لانه قال الحمد لاحد الا لك ولا نعمة

الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقق ان النعمة
كلها لله تعالى لانه صاحب الملك فائدة سن وقفة يسيرة بين
قوله والملك لئلا يتصل بالنفي بعده فيتوهم قوله لا شريك لك الخ
وسن ان لا يزيد على هذه الكلمات شيا ولا ينقص عنها ويستحب في
الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلى
الله عليه وسلم كذلك قوله واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث
مرات منها قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اي ثلاث مرات
ايضا باي صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل وسن ان يكون صوته
بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية قوله وسال الله تعالى
اي لدنيا بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك
من سخطك والنار وسن ان يدعو بما شا دينا ودنيا قال
الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك
وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم
اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء نسكي
وتقبل مني يا كريم قوله والثالث اي من سنن الحج قوله طواف
القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد
وطواف التحية وغير ذلك قوله ويختص بحاج اي او حلال قبل
الوقوف بعرفة اي وكذا بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد
قوله اجزاه عن طواف القدوم اي ولا يوجد مستقلا فهو
مضمحل معه فتامل قوله والرابع اي من سنن الحج ايضا قوله
المبيت بمزدلفة اي على الوجه المرجوح الذي اقتضاه كلام الرافعي
قوله ولحي الخ هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده
فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع

ويندب

ويندب ان ياخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة فقط لمسبوت
على الراجح قوله والخامس اي من سنن الحج قوله ركعتا الطواف
اي ويحصل بهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما
سورتي الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيهما بحث
دقيق يدركه كل ذكي فهم انتهى اقول ووجهه ان يقال كيف
يتصور تاخيرهما مع قولهم يحصلان باي صلاة كانت في اي
زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول تسقط
بغيرهما ثم ان نويته اثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير
ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل بعد العقولهم لا يسقط
طلبها ما دام حيا واجيب بان محله اذا لم يفعلها عند فعل
غيرها بانهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليها بعد فعل
الفريضة فتامل قوله بعد فراغ منه اي من الطواف قوله
وسن بالقراة فيهما اي في الركعتين قوله خلف المقام الخ
والافضل انه يصليهما خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت
الميزاب والا ففي بقية الحجر والا فالحطيم والا فظهر الكعبة والا فبين
اليمانيين والا ففي بقية المسجد والا فدار خديجة والا فمنزله عليه
الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا ففي بقية مكة والا فالحرم
قوله ففي اي موضع شا اي متى شا قوله من الحرم وغيره اي ولا
يفوتان الا بموته وسن ان يدعو بعدهما بدعا ادم عليه الصلاة
والسلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا
حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك

قوله والسادس اي من سنن الحج الخ قوله المبيت بمنى بكسر الميم
مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى مسن
الدم اي يراق ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليلتين
بنا على ما اعتمده الشم من ان المراد بالمبيت بها الواجب وبعضهم حمل
المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان
مبيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح قال الشيخنا وفيه بعد
خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر انتهى اقول بل الاولى
حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت الان ولذلك حمل
العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب للسنة واما
المبيت بمنى ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه
عليه الم فتامل قوله والسابع اي من سنن الحج طواف الوداع الخ في
عده من السنن تسمح لانه بعده لا منه فتامل قوله لكن الاظهر الخ
هو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر والى
وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع واعلم ان كل واحد
مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وترك مبيت ليالي
منى نعم تعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي
اما هو فلا بد منه ويشترط ان لا يمكث الى الغروب خلافا لاهل
السقاية لان عذر الرعاة بالنهار خلاف اهل السقاية تنبيه
يسن للحاج وغيره دخول البيت حيث لا ايذا والصلاة فيه وشرب
ماء زمزم والتضلع منها ما دام مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم لانها من اعظم القربات ويسن لمن قصد زيارته ان يكثر
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد
الروضة

176 الروضة وهي ما بين قبره ومنبره في محاذاة طول المنبر على ما عليه
الاكثر وصلى فيها ركعتين تحية المسجد وكونها بجانب المنبر اولى
ثم يقف بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل راس
القبر الشريف قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه نحو اربعة اذرع
على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من
علائق الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم
بلا رفع صوت قائلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة
والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله
اشهد انك يا رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة
وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جزى
نبيا عن امته وعلى الك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم
يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول
السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول
مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه
وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد
السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو الزيارة رة
السابقة من السلام وغيره قوله وتجرد الرجل اي الذكر ولو
غير مميز يتجرد وليه خلاف المراة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن
يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يعملان لليدين خاصة ويحشيان ن
بقطن ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين قوله حتما اي عقب
الاحرام فورا على المعتمد وقيل استحبابا قال الشيخنا ويندب معه

وقبله وكلام المص ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله تعالى عند الاحرام فتامل
قوله عن المخيط هو بفتح الميم وبالخا المعجمة او بضم الميم والحا المهملة
وهو اولى واعم لافادة جواز الرد او الازار المرقع ومنه نحو المنسوج
والمعقود المحيط لعضو من اعضا البدن كما ياتي قوله ويلبس اي
وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فتامل قوله ازارا الخ
الازار والمئزر ما يستر العورة قوله ورداء الخ ما يرتدى به فذكر
قال ابن الاثير وقد يجوز تانيثه قوله والا فنعلين الخ ويكره المنخي
الجافي المصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه **فصل**
في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات الخ ويعتبر
كونه عالما عامدا ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا
لا فدية الا لما فيه اتلاف كازالة الشعر ونحوه ولا فدية على غير مكلف
مطلقا قوله محرمات الاحرام اي ما ينشا ته التحريم على من احرم قوله
على المحرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى خصوصا او عموما قوله عشرة
اشيا اي بحسب ما ذكره منها هنا قوله لبس المخيط اي على الذكر يقينا
على الهيئة المعتادة فيه وح فكان الصواب ذكره بخلاف الارتدا بالقميص
او القبا او السراويل او الائتزار قوله وخف اي وزربول وزرموزة
وقبقاب ستر سيره اعلى قدميه لا نحو مداس قوله كدرع اي زردية
قوله في جميع بدنه الخ هو متعلق بلبس اي في كل جزء منه كخريطة
لحيته وقفاز لليد وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين
كما ياتي وليس منها شد نحو خرقة على يدها قوله الراس اي ستر
شعره او بعضه لان قاعدة اهل اللغة ان ما انفرد من الادمي يذكر
وما تعدد يونث لغة لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس من
الرجل اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الانثى قوله بما يعد
ساترا

ساترا اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل
النسج قوله لو وضع يده على بعض راسه اي ما لم يقصد بها الستر فتجب
الفدية ان قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا
لو حمل نحو قفة عليها لم تعمها او عمها لم يقصد بها الستر اثم فان قصد
حرم قوله ووجبت الفدية لا نحو القفة يقصد بها الستر عرفا
بخلاف نحو اليد قوله بمحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
كما ياتي ومثله المعروف عند العامة بالشقدف قوله من المراة
اي الانثى يقينا والامة كالحرة على المعتمد قوله بما يعد ساترا اي
عرفا كما مر قوله ان تستر من وجهها اي لان راسها عورة فالمحافظة
من ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر
من الوجه قوله متجافيا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع
عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية
قوله يعم بالستر اي ستر راسه قوله ولبس المخيط اي يباح
له لبسه قوله فالذي عليه الجمهور الخ هو المعتمد قوله وان سترهما
وجبت اي الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجه
المراة قوله كذا عزاه المص الخ هذا انما فهمه الش من ان المراد به التسريح
من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة
الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد
به دهن شعر الراس او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع
لحيته او حلوقا الا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن او
بشرته قوله لكن الذي في شرح المهذب الخ هو المعتمد قوله وكذا حك
الشعر الخ ومثله حك نحو يد او رجل على قتب او بردعة قوله اي
الشعر اي من سائر جسده ولو من نحو عانته او ابط قوله او احراقه

او قصه قوله والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها
من سائر بدنه قوله ذكرا كان او انثى او خنثى ولو من نحو انفه او اذن
او عين او حاجب طال قوله ولو ناسيا اي او جاهلا من حيث لزوم
الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم
مطلقا وفي غيره مما فيه اتلاف كما مر قوله تقليم الاظافير وفي بعض
النسخ الاظفار ولو بعض ظفر منها من ذكر او انثى او خنثى نعم
لو كشط جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام
ولا فدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره
مثلا قوله فله ازالة المنكسر فقط اي ولا فدية عليه قوله بما يقصد
منه رائحة الطيب خرج به ما يقصد اكله ولو للتداوي وان كانت
له ريح طيب كالتفاح والمصطكى والسنبل وسائر الابازير قوله
الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه الاكل او
التداوي قوله نحو مسك الخ هو فارسي معرب واصله مشك بضم
الميم وبالشين المعجمة معرب بكسر ميمه واهمال سينه كذا قرره
شيخنا البابلي فانظره قوله وكافور اي وزعفران وان كان يطلب للصبغ
والتداوي وورس ونمام ومنثور ونرجس وقرنفل وفاغية وبنفسج
وياسمين قوله بان يلصقه اي او يربطه بنحو جيبه او يجعل نحو فارة
مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد خرج به حمله في نحو كيس ليبيعه
مثلا قوله ظاهره اي كاحتوائه على نحو مجمرة او وصول بخور اليه او
شم نحو ماء الورد او جلوسه على نحو ثوب مطيب او ارض مطيبة او
مشيه عليها قوله كاكله الطيب اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا
نعم لو استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون
ولا ريح كان استعمل في دواء فلا يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه

قوله

قوله ما لو القت الريح عليه طيبا اي وازاله عند القدرة عليه حالا
وكذا في الاكراه قوله قتل الصيد ليس قيدا قوله البري اي وان تمانى
او كان يعيش في البر ايضا وخرج به البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر
وان كان البحر في الحرم على المعتمد قوله الماكول اي الوحشي اي ولو في
احد اصليه وخرج بالماكول غيره وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج
وان توحش قوله او ما في اصله ماكول اي كالمتولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي بخلاف المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذئب
وشاة فانه لا يحرم التعرض له اعتبارا بالماكول الوحشي في الصورتين
قوله ويحرم اي صيده اي ولو بالاعانة عليه كدفع آلة صيده كعارية
او بدلالة على موضعه قوله ووضع اليد عليه اي ولو بشراء او هبة او
اجارة او اعارة فيجب على مالكه ارساله اذا احرم ولو في ملكه لزوال ملكه
عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله
والتعرض لجزئه اي كيده او رجله مثلا قوله وشعره وريشه اي ووبره
وبيضه وفرخه تنبيه ما حرم التعرض له من المحرم مطلقا حرم
التعرض له من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع قوله عقد النكاح اي ايجابا
او قبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع على نائب الامام والقاضي
باحرامهما وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة
نكاح وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة على الحلال وعكسه وسواء
في جميع ذلك الحج الفاسد والصحيح قوله ان يعقد النكاح اي فلا يصح قوله
في قبل او دبر اي متصل او منفصل من ادمي او بهيمة او حائل قوله
زوجة او مملوكة ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء
لانه اعانة على معصية قوله او اجنبية اي ومنها البهيمة او مثله
قوله المباشرة اي وان لم ينزل لقوله في شرح البهجة ومقدمات الوطء

بشهوة كذلك تحرم ولو بحايل وكذا يحرم الاستمنا باليد الا المباشرة بلا
شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال العلامه حج فلم ولا المباشرة بشهوة
الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن لا دم عليه وان انزل قوله وفي جميع
ذلك باشارة المذكر بمعنى المذكور وفي بعض النسخ تلك باشارة المونث
وهي اولى كما يدل له تفسير الشارح قوله وسياتي بيانها اي في الفصل
الاتي قوله والجماع المذكور الخ هو مستدرك مع ما فيه من تهافت
العبارة فتامل قوله صحة وفسادا اي فالتسمية في الصحة لان وقف
القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطي فيصح
حجه لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو افردت فسدت
لوطيه قبل الحلق الذي هو من اركانها والتسمية في الفساد لانه طاف
طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطي قبل التحلل الاول فيفسد حجه
بالوطي وكذا العمرة تبعا ولو افردت لم تفسد لوقوع الوطي بعد تمامها
قال ابن النقيب وهذا يدل على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم
لا في الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير
هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطي
بعد اعمالها لو افردت وهو صحيح على اندراج طوافها في القدوم
فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي
رمي جمرة العقبة والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سبق قبل وازالة
الشعر وسمي الاول لانه يحل به عامدا اما يتعلق بالنسا وبفعل
الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد
بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخران
لا اخر لوقتهما كالسعي قوله الا عقد النكاح الخ هو مستثنى من
العدية وكما ان فيه ايهام انعقاده دفعه الم بقوله فانه لا ينعقد

الخ قوله ولا يفسده اي الاحرام بالحج ومثله العمرة والضمير فيه للحج
عايد الى النسك فتامل قوله الا الوطي اي الجماع من مميز عالم عامد
مختار ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم منه
اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم مجامعا لكن صحح في زوايد
الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد
فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها
الحج على الاصح في الروضة في باب الاحرام [illegible] هذه صورته قال في الجواهر
ولا اعلم له اخرى [illegible] بما نشده ثم ابطله كان ارتد فيه فلا يجب عليه
المضي فيه [illegible] ويجب على المفسد القضاء اي ولو صبيا ويتادى به
ما كان يتادى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم
حجة الاسلام فان قدم القاعدة وقع عن حجة الاسلام وتبقى الفاسدة
عليه ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاداء قوله اي والحاج
الخ منسوب الشارح الموصول بقوله الوقوف الخ وفواته بطلوع فجر يوم النحر
قبل حضوره عرفات قوله بعرفة قيد لابد منه قوله تحلل الخ فلو
استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان
يبقى بالاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تعينهما الوقوف فانه
الركن الاعظم قوله بعمل عمرة اي فياتي بما بقي عليه من اركانها ومنه
ازالة الشعر وان لم يذكره الم ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام واشار الشارح
بقوله حتما الخ فورية لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم قوله ان لم
يكن سعى كان كان قد سعى لم تجب اعادته على المعتمد قوله فورا اي
فانه فاته بعذر قوله لزم سلوكها فان سلكها وفاته الفوات ولا قضا
عليه بفواته فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج وانه
سمي بذلك لتضييقه بالفوات فتامل قوله على الاصح الخ هو المعتمد

قوله وعليه اي من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة قوله المهدي
اي دم الجبران ويسمى هديا كما قاله الرافعي وغيره وهو بسكون الدال
وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا قوله ومن ترك ركنا اي من
اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي لم يات به ولو لعذر كالحائض
قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا قوله لم يحل بفتح المثناة التحتية
وكسر الحا المهملة اي لم يخرج قوله من احرامه اي من حجة او عمرته
قوله حتى ياتي به اي بالركن المتروك وان طال الزمن ولو سنين
لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد عرف
حكمه من كلامه سابقا قوله ومن ترك واجبا اي او فعل محرما حتى
فات وقته تداركه كما ياتي قوله لزمه الدم اي ولا يتوقف على الاتيان
به لانه يفوت بفوات وقته قوله وسياتي بيان الدم اي قريبا في
الفصل الاتي قوله لم يلزمه تركها شي اي من فساد او جبران وعلم
انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد نبه به لما اراقة دم وغير ذلك
مما يعلم بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا
لزمه الدم وان ترك سنة لم يلزمه بتركها شي

فصل

في بيان انواع الدما الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله
في الاحرام اي المطلوبة بسببه قوله خمسة اشيا اي بالاختصار
وبالبسط تسعة وافرادها عشرون او احد وعشرون واحكامها من
حيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها
ابن المقري فقال اربعة دما حج تحصر اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة
او لم يودع او كمشي اخلفه ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد
وليس في المرتب المقدر اطعامه في المذهب المحرر والثاني ترتيب وتعديل ورد

في

في محصر ووطي حج ان فسد ان لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في
صيد واشجار بلا تكلف ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرا وقدرا في الرابع ان شئت فاذبح او فجد باصع للشخص نصف او فصم ثلاثا
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل
ووطي ثني او بين تحليلي ذوي احرام فهذه دما الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا على خيار خلقه نبينا وسياتي تفصيل ذلك كله قوله
احدها الدم الواجب بترك نسك اي عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم
فيه ثلاثة انواع تمتع وقران وترك واجب وافراده ثمانية التمتع
والفوات والقران وترك الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي
وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره قوله على
الترتيب اي والتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه
بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار
اليه الشارح بقوله لحاجة الى ثمنها او غيبة ماله او مرضه قوله
فصيام عشرة ايام اي فلو لم يتمكن منه حتى مات فقولان احدهما انه
يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل
يوم مد طعام كان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا
فبالقسط قوله تسن قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطره
كما تقدم في الصوم والمعنى انه يجب على عادم المتمتع صومها قبل يوم
العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز
صومها قبل الاحرام به لانه تالى سببها بخلاف ذبح الشاة المتقدم
يجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانهما سببان له كما في
الزيادة ومتى احرم به وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم

العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد ايام التشريق ولو
مسافرا نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع فتامل قوله وثامنها
ويسمى يوم التروية لترويهم فيه الما وقيل لان ابراهيم واسماعيل خرجا
يمشيان فيه على اقدامهما يلبيان محرمين مع كل واحد منهما اداوة يحملها
وعصى يتوكا عليها فيسمى ذلك اليوم يوم التروية ويسمى ايضا يوم النقلة
لانتقالهم فيه من مكة الى منى قوله ووطنه عطف تفسير قوله
ولا يجوز صومها اي السبعة ايام فان اراد الاقامة بمكة فالاستيطان
قوله صامها اي السبعة ايام قوله كالتمتع الخ هو المعتمد
لكن الذي في المنهاج انه مرجوح قوله والثاني اي من الدماء الواجبة في
الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده
ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس والتدهن والطيب والجماع
ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة نعم
لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع قوله بالحلق الخ
المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف الترفه عليه من عطف الخاص على العام
بدليل تمثيله المذكور فتامل قوله او لثلاث شعرات اي كلها او بعض
كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل
شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية
في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز او نائم
ولا في ازالة شعر نبت في العين او على بصره من شعر حاجبيه او رأسه
وكما في ازالة ظفر انكسر وتأذى به كما مر فرع قال العلامة
ابن قاسم لو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان
او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد فمد واحد قوله على
التخيير اي والتقدير قوله اما شاة اي او ما يقوم مقامها من

سبع

سبع بدنة او سبع بقرة قوله او صوم ثلاثة ايام اي حيث شاء قوله
ولو متفرقة قوله آصع هو بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع
صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا
في القاموس واما الذي فيهما اصوع واصووع بالهمز واجيب بانه
اسم مقلوب اصووع بالهمز فصار اأصع بهمزتين ثم قلبت الثانية
الفا فوزنه افعل كما سيجيء ليس في الفارق ان ما يزاد المسكين فيها
على مد سوى هذه قوله او فقرا الخ هو مستدرك او لدفع توهم ان
كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق يشمل الاخر فتامل قوله لكل منهم
اي الفقراء او المساكين قوله نصف صاع وهو قدحان بالكيل المصري
كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم قوله والثالث
الدم الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع الطرق عن تمام
الحج ولو كان فاسدا او مثله العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال
النسك كلا او بعضا وسكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل
كدم الفساد الا انه بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى
غيره بحسب القيمة عند العجز عنه قوله فيتحلل اي جوازا لا وجوبا
عليهما بان قوله بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة
للذبح والحلق المتحلل بهما قوله شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة
او بقرة او سبع احدهما كما مر قوله حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره
ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا الحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى
يعلم بنحره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما وتصدق به
على فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم ام لا فيه
نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك
فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل

الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه قوله ولا يتقيد بمحل الاحصار
والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل الى ثلاثة ايام وجوبا او ما دام
يرجو زوال الحصر وكذا الحاج ان رجى ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب
الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا او لا
والثاني الحبس ظلما لان حبس بدين وهو معسر او له وكيل في قضائه
فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث الرق لمن احرم بغير
اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده ولو من حجة الاسلام لان احرامه
بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه الذي يستحقها عليه [illegible]
والرابع الاصالة لو لد احرم بنفل بغير اذن اصليه ولو لزوجة اذن لها
زوجها ان لم يسافر معها وسن للولد استيذان اصليه اذا كانا مسلمين
والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل بامره
وله وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحبه اي
الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان كان الدين
عليه في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله ولا قضا
على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة
الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان او كان قضا او نذرا
بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني
الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار قوله ويحلق
راسه الخ فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط قوله والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم شرطه ومثله الدم الواجب
بقطع الشجر كما يأتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله مما له مثل
اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما كما في الروضة واصلها
فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر تخير بينهما على الاصح وما فيه

نقل

182

نقل [illegible] حكم ما له مثل [illegible] كالحمام
وغيره [illegible] الصحابة [illegible] حكم الصحابة رضي الله
عنهم [illegible] في بعض [illegible] الحمام اذ لا بد في الفدية
[illegible] قوله اي [illegible] المثل [illegible] والذبح والتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه واجيب انه يجب في قتل النعامة بدنة
اي ولا يغني عنها بقرة والبقرة البدنة الواحدة من الابل [illegible]
ولم يقل يجزيه في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون انه [illegible]
فيها الاجزاء في الاضحية الاجزاء الصيد وارتضاه شيخ شيخنا ولو
كان ثني من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد ثني
الغزالي الوردي بتلك فقال عندي سؤال حسن مستطرف
فرع على اصلين قد تفرعا فابغي شيء برضا مالكه
ويضمن القيمة والمثل معا قوله وفي الغزال عنز الخ قال شيخنا
لا يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والاحوط قال المراد
بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق في الاول انتهى ويخرج
عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب
وصحيح عن مريض وهو افضل قوله مذكورة في المطولات
اي ففي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي الضبع
كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحمام مثلها مثله من النعم
قوله بقيمة مكة اي بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم اراده
الاخراج قوله واشتري بقيمته اي بقدرها ويجوز ان يخرج
مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة فلا يتعين الشرا فلو
قال المص ويخرج بدله ويشتري به لكان اولى قوله فيتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه اي الموجودين فيه القاطنين

وغيرهم بلا اذا علم ان غير القاطنين به احوج لان اعطاؤهم اياه افضل
فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله كما في
من نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم ولم يجز له ان يتصدق
بالدراهم قوله او صام عن كل مد يوما الخ فلو اراد اخراج المثل عن
الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثالث فهل يجزيه ذلك
اولا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه قوله مما لا مثل له اي مما لا نقل
فيه كالجراد والعصافير ونحوهما قوله احوج بقيمته اي الصيد قوله
والخامس دم الواجب بالوطي اي من المفسد للنسك قوله عالم
بالتحريم اي مختار قوله كما سبق اي في كلامه قوله على الترتيب اي
والتعديل قوله بدنة اي على الرجل بصيغة الاضحية وخرج به المراة
فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطي زوجا او غيره محرما
او حلالا قوله بعير الخ وهو تطلق اسم على الذكر والانثى من العراب
والجواميس كما تقدم في الزكاة قوله بسبع غنم كما مر الخ قوله وقت
الوجوب الخ وتقدم انه ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج
فراجعه قوله واشترى بقيمتها اي البدنة قوله ولا تعذر في
الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر
قوله ولو تصدق بالدراهم اي التي تقوم بها في دم التعديل قوله
واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران يسمى
هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعتراض النووي عليه لا يتاتى
لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا
ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا
هو المراد بقول المص ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله
ولا يجزيه الهدي اي ذبحه وتفرقته قوله ولا الاطعام اي

تمليكه

تمليكه قوله الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام
المص كما مر قوله واقل ما يجزيه ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه
قوله الى ثلاثة مساكين او فقراء اي فاكثر ولو غرباء قوله ويجزيه
اي من لزمه الجبران قوله ولا يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور
انفا وشجره مضمونا بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل
قوله قتل صيد الحرم الخ خصه الشيخ بحرم مكة حيث قال وتضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ... وج
الطائف فيه الاثم لا في الضمان وسواء كان القاتل مسلما او ذميا
ملتزما للاحكام قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا في
الضمان لا من حيث الحرمة لانه الحرمة وقرار الضمان على المكره
بكسر الراء قوله ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا المغمى
عليه والنائم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتامل
قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله ولا يجوز قطع شجره اي ولا
قلعه بالاولى والمراد منه ما مر من الصيد والمراد به الذي ماله
ساق نعم لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف
ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلته منه الى الحل حرم التعرض
لها لبقاء حرمتها وسواء في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه
او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط يضر بها
واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جائز ويؤخذ منه ان احسن
جوز بالاخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل قوله
وتضمن الشجرة الكبيرة اي عرفا قوله ببقرة اي او بدنة بالاولى
او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة
شاة اي فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي

وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر فينبغي ان
يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى واقره العلامة
الوسلي وقال العلامة ابن حجر لا تجب الا شاة مساوية لها مطلقا
قوله كل منهما اي البقرة والشاة قوله ولا يجوز اي يحرم قطع او قلع
نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هواء
الحل خلافا في عكسه وحمايته بالغنمة وهو اسم لما لا ساق له نعم
يجوز اخذه لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء اي كالحنظل
والسنا وللتغذي به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك
في معنى الزرع لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه
كالطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر
بالذال المعجمة وهو حلفا مكة ولو للبيع قوله بل نبت بنفسه
خرج به ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه
مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة نظم
بعضهم مسافتها بالاميال فقال ٥

وللحرم التحديد من ارض طيبة ٥ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ٥ وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ذا دعهم ومن يمن سبع بتقديم سينه ٥ وقد كملت واشكر لربك احسانه

قوله واما الحشيش اليابس اي لفظ اليابس صفة كاشفة قوله
لا قلعه اي ان لم يخلف فان مات جاز قلعه قوله والمحرم في
ذلك اي الحكم السابق سواء اي وهو حرمة التعرض لصيد الحرم
وشجره ونباته وفي جمع ان ذلك بما فيه تعميم ذكر المحرم في الصيد
مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم خاتمة
اعلم انه يحرم صيد كل من الحرمين الشريفين مكة وان حرم
المدينة

المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل
ترابهما الى غيرهما ولو محرقا لا الاواني فيجب رده اليهما واما نقل
تراب الحل اليهما فخلاف الاولى وان نحو غيرهما وترابه لا تثبت
له الحرمة بنقله اليهما نظرا للاصل بخلاف السابق بخلاف ماء
زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم اي اخذ طيب
الكعبة لمن اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما
سترها فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا او
عطا او نحو ذلك لئلا تتلف بالبلى كما في الروضة واصلها نقلا عن
ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها اي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم
جواز ذلك لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه
الرافعي اخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف
ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن
الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين
صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها
ما يراه في تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقفها
لها شي على ان تؤخذ من الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة
اخرى فان وقفها فيا في ما فيه ما مر من الخلاف في البيع
ويبقى قسم اخر وهو الواقع الان عم وهو ان الواقف لها وهو نحو
الدر كان قيل او غيره لم يشرط فيها شيئا وشرط تجديدها في كل عام
مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسى
من بيت المال والراجح في هذا ان لهم اخذها الان وبيعها ويجوز
لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم بيعها انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيوع

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه المص هنا وفيما سياتي
ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغير
المذكور ولخروج الش لها فيما سياتي نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك وقدم المص
كغيره العبادات عليها اهتماما بها ولان الاضطرار اليها اكثر من
حيث الثواب ولقلة افرادها على البيوع والاصل في البيع قوله تعالى
واحل الله البيع الاية وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الكسب افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش
فيه ولا خيانة واركانه ستة بايع ومشتري حقيقة او حكما ليدخل
متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب
وقبول وكلها ترجع الى ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة
~~او حكما ليدخل~~ او تقديرا وشرط في العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر المص
غيره فتامل قوله وشركة اي ووكالة او مشروط عليه فيها الاشهاد
وصورتها ان يقول له بع على ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد
شرطا كما صرح به المرعشي وغيره قوله جمع بيع اي بالمعنى المشتمل
على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشرا فله
ثمانية وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعرف بانه تمليك بايع مال
على وجه مخصوص والشرا تملك لذلك قوله مقابلة شي بشي اي على
وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتدا السلام ورده ونحو عيادة المريض
فانها تسمى بيعا لغة قال الشاعر
ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد قوله
فدخل ما ليس بمال كخمر اي من الجانبين او من احدهما قوله واما
شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ قوله
فاحسن ما قيل في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفى ما في ذلك من عدم
الحسن

الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن
مالي لكان اولى واحسن لسلامته مما في ذكره من الايهام لانه تعريفا ولان
التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة
غير المباحة وغير ذلك لمن تامله قوله مباحة هو قيد لا بد منه قوله
على التابيد اي لا على وجه العارية قوله ودخل في منفعة الخ
لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر قوله تمليك حق البنا
اي كان يقال له ملكتك او بعتك حق البنا على هذا الجدار او السطح
مثلا قوله وخرج بالثمن الاجرة التي هي خارجة بالتابيد قبله
فلا حاجة اليها وانما اختار الاخراج به لمناسبتها الاجرة الخارجة به
انتهى فتامل قوله فانها لا تسمى ثمنا اي بل اجرة قوله ثلاثة اشيا
الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعه
اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي فتامل قوله اي
حاضرة قال شيخنا لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان اولى لان معناها
المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع
الغائب انتهى اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض
الشراح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتامل قوله اذا وجدت الشروط الخ
قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى واحسن لان الشرط
لا يختص ببيع المعين انتهى اقول بل مراد الش بوجود الشروط هنا
تحققها بدليل قوله اذا الخ لانها تستعمل في المعاني المحقق وجوده
وكلامه هنا في المشاهد فلا يرد عليه غيره لانه سياتي في كلامه و ح
فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المص عن كونه معلوما
للاستغنا عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة في القشطة ونحو ذلك بالدراهم

فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه قال شيخنا قياسا على ما قاله
السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب بالما ولو للدراهم كما نقله عنه
العلامة بن قاسم وسلمه العلامة الرملي وخالفه شيخنا الشبراملسي
كغيره واعتمد الصحة وح فيحتاج للفرق بينهما وبين اللبن المشوب
المذكورة فتامل قوله طاهر الخ قال شيخنا هذا وما بعده سياتي في كلام
المص فهو مكرر انتهى اقول لا تكرار لانه ذكرها هنا جملة الشروط المذكورة
في كلام المص وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكر بعضها فيما ياتي لا يعد
تكرارا فتامل والمراد به طهارته ذاتا وصفة فلم يصح بيع متنجس
لا يطهر بالغسل اذ لم يسد النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس كدار
مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين كذلك
او ارض مسمدة بذلك قوله منتفعا به اي مما يناسبه من وجوه الانتفاع
ولو في المال كالجحش الصغير اذ لم يترتب عليه بجريمة تحرم بان
ماتت امه مثلا او استغني عنها قوله مقدورا على تسليمه اي حسا
او شرعا لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبح
شاة جلدها ولو قال مقدورا على تسلمه لكان اولى واظهر قوله
للعاقد عليه ولاية اي تصرف نافذ شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج
عن الفضولي وهو ما ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا
ان يكون معلوما كما مر قوله من ايجاب وقبول اي متصلين عرفا
متفقين معنى صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم
مقامه كالمم الاشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقا العاقدين
على الاهلية الى تمامهما وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح
بالعجمية والكناية واشارة الاخرس فتامل قوله فالاول اي
وهو الايجاب قوله بعتك اي او بعته بكذا مثلا حيث قصد بها

الحلية

الجملة كما صرح به العلامة بن قاسم في حواشي شرح البهجة المنهج نقلا عن
العلامة الرملي واقره ونقل عن شيخ شيخنا انه يصح مطلقا وفي شرح
العلامة الرملي ما يقتضي على عدم الصحة مطلقا واشار الشرح بقوله او
القايم مقامه الخ اي كقول الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم
القبول على الايجاب فتامل قوله وسلمتك اي كذا بكذا قوله
والثاني اي وهو القبول قوله ونحوهما اي كقبلت مثلا قوله
بيع سلم اي عينه قوله في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا
معنى قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام قوله وسمي هذا
بالسلم الخ مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ
السلم والا فهو بيع في الذمة لا سلم وهو جاير ايضا فلا يجب فيه تسليم
راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت
الصفة قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر
الصفات الموصوفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وح فعبارته
غير مستقيمة انتهى اللهم الا ان يجاب بان مراد الشرح هنا استيفا
الصفات المتصف بها المسلم فيه حال العقد فان اهمل وصفا منها لم
يصح العقد فتامل قوله والغالب اي من الاشيا ايضا قوله غايته الخ
هو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله
المتعاقدين اي حقيقة او حكما قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة لو قال او عدمها لو في بالمراد وانما قال والمراد به الصحة
مع انها لا زمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع يظن معه المعصية
نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن
يتوهم فيه ما ذكر والتجارة في بيع الاكفان الموتى والواجب كبيع
المضطر لحوه وغير ذلك قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ اي

لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا قوله لا تتغير غالبا
اي لا يغلب تغيرها قوله في المدة اي فيصح في المساوي ولو وجدت
علي خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا
للاوصاف حال العقد قوله ظاهر الي هو قيد لا بد منه قوله مملوك
اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه المص وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل
والولي وبذلك صح احتراز المتولي لامر فانه يجوز نقل اليد
عن الخبز بالدراهم لانه كالنزول عن الوظايف وطريقه ان يقول
اسقطت حقي من كذا لكذا قوله منتفع به اي انتفاعا مقصودا
قوله وصرح به المص بمفهوم هذه الاشيا اي الشروط ولو عبر به لكان
اولي قال شيخنا نعم لم يذكر المص مفهوم الملك انتهي اقول ويمكن الجواب
عنه بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملك والطهارة فاستغني المص
به عن الاثنين معا ومثله ما لو كان طاهرا ليس مملوكا له فتامل قوله
ولا يصح شراء كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي الة حرب
قوله كخمر اي ولو محترمة قوله ونحو اي من زيت وسمن وعسل
وشيرج قوله ما لا يمكن تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل
فان امكن طهره بالغسل ولم تستر النجاسة جزا منه صح بيعه قبل
غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالما القليل قوله او الدبغ كجلد
الميتة لم يصح قوله ما لا منفعة فيه اي ظاهرة حال بيع المشتري ومنها
ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها
لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني في رسالته في شان ذلك
واقره شيخنا البابلي هو حلال ليس بحرام لذاته وانما هو لامر طاري
لكنه قريب فحقه ما ابعده الله عنه وح فيكون مكروها قال شيخنا
سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي قوله
كعقرب اي العقرب واحدة العقارب والانثي عقربة قوله ونمل

اي

اي وخنفس ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو حي بالريح
الخبيث ويموت بالريح الطيب **فصل** في بيان احكام الربا
وهو بالالف مقصورة كما قاله الشم او بيا او بواو ويكتب بهما وفي لغة قليلة
بالف ممدودة ويقال له رما ورما بالمد والقصر وهو من اكبر الكباير
ويدل علي سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالي قال الماوردي ولم يحل
في شريعة قط لقوله تعالي واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في
الكتب السابقة ومن ثم فهو من الشرايع القديمة والملعون فيه سبعة
او عشرة كما قيل وهو ينقسم الي اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا
النسا بفتح النون والمد وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل هو
ان يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة عليه سوا كانت من جنسه
او لا وربا اليد هو ان يبيع اي اردب مثلا باردب قمح من غير زيادة
مع عدم القبض في المجلس ونسب الي اليد لعدم القبض بها اصالة
وربا النسا هو ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض الاجل في العوضين
او في احدهما وان قصرت المدة قوله وربا القرض هو ان يشترط فيه ما فيه
نفع للمقرض غير نحو الرهن ولا يخفي ان لفظ فصل ساقط في بعض النسخ
فتامل قوله لغة الزيادة قال تعالي اهتزت وربت اي نمت وزادت
وسوي الا ان الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك من
العقود وغيرها صحيحة او فاسدة قوله وشرعا مقابلة عوض
باخر الي لو قال كما قال غيره وشرعا عقد علي عوض الي لكان اولي
واحسن والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد
بمتحد الجنس وكذا تاخير احد البدلين لحلا او قبضا مطلقا قوله
في معيار الشرع اي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد
في المعدود والذرع في المذروع قوله حالة العقد الي قيد لا بد منه

قوله والربا حرام اي اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة قوله
وانما تكون اي يوجد من حيث الربا الشرعي قوله وهو ما يقصد غالبا
للطعم اي لطعم الادميين ما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم
الادميين ولو مع البهائم سوا انهما تساويا او غلب تناول
البهائم له لسعه ربويا وعلم من هذا القولهم بان تكون اظهر مقاصده
تناول الادمي له وحده او مع غيره ولو نادرا لان الفول ربوي خلافا
للحويط بل قال بعض الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه
قوله او تفكها اي كالتمر والزبيب ونحوهما قوله او تداويا اي كالمصطكي
والزنجبيل ونحوهما قوله ولا يجري الربا في غير ذلك اي المذكور مما
تقصد به البهائم كالتبن والحشيش كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان
العنب قوله ولا يجوز اي ولا يصح مع الاحرام لكل عالم به او جاهل مقصر
قوله الا متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة
اهل الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة اهل البلد فيما هو لا لتمر
فاقل والا فالوزن مطلقا قوله من ذلك اي الذهب والفضة قوله يدا بيد
اي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها
فان قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من الاخر كما ياتي والحيلة في
بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه
قوله ولا يصح اي ولا يجوز قوله بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا هبته
ولا غيرها من التصرفات الشرعية وكان الاولى له تاخير هذه الجملة
بعد ما يتعلق بالربا قوله حتى يقبضه اي منقولا كان او لا واذا اذن
له البايع وقبض الثمن قوله سواء باعه للبايع او لغيره نعم ان باعه
للبايع بعين الثمن او بمثله صح وكان اقالة جرت بلفظ البيع تنبيه
يستثنى من التصرفات صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن
غيره

غيره ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه ما ابكى ويكون به المشتري
قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق كما صححه في المجموع
وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف ولا بد في التزويج
من قبض العاقد او وارثه وشمل التزويج الوصية والتدبير وقسمة
غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقرا وحصل القبض فيه باخذ الفقرا
له واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه
مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حق الحبس وتفريغه من امتعة
غير البايع وان كانت للمشتري او اشتراها منه ومضى زمن
التفريغ وفي امتعة تحت يد المشتري ومضى زمن الوصول اليه
ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه جميع ما مر
والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره كالعقار سوا كانت في البر او في
البحر على المعتمد ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقديره
بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس للبايع فيه تصرف
كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه قوله ولا يجوز اي ولا يصح
قوله بيع اللحم اي وكذا ما في معناه من شحم وكبد وقلب والية وطحال
وكلية وهو بسكون الحاء وتحرك وجمعه لحوم ولحمات باللام ولحام
بالكسر قوله بالحيوان اي ولو شاة او غير ماكول خلافا للشرح ومنه السمك
قبل موته وان كان في حالة مذبوح بخلافه الحيوان قبل ذبحه سوا
اللحم اي مختلط به بعده لكن من ماكول لم ليس بعيد فلا يجوز
بيع لحم نحو شاة بحمار ولا بحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولى
تقديم هذه المسالة على التي قبلها فتامل قوله ويجوز بيع الذهب
بالفضة الخ كان الاولى تقديم هذا على الذي قبله لانه من تتمته
الخ فتامل قوله الا متماثلا اي يقينا مما مر بعد كلامه في قوله

حالة يطلب منها غالبا فلا يباع رطب بفتح الراء برطب كذلك من جنسه
ولا بجاف منه ولا يباع شيء مما اتخذ منه ولا بما فيه شيء منه ولا تكفي
مماثلة عين الدقيق بالمعنى الشامل للخبز ونحوه والدقوق وكذا
السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز
بيع الخلول بعضها ببعض الا ما فيها من احد الجانبين ماء واتحد جنسه
او كان الماء فيهما مطلقا قوله قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم
كذلك قوله فعليه فلا تفريق الصفقة اي والاظهر منها الصحة
فيما قبض دون غيره قوله ولا يجوز بيع اي ولا يصح قوله بيع
الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متضادين
اغلبهما اخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية
كل شيء بحسبه من كل ما يختلف به الغرض قوله او طير في الهواء
يستثنى منه النحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية
بفتح الخاء المعجمة اذا كانت امه فيها **فصل** في بيان
احكام الخيار بكسر الخاء الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار
العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة
واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا
جارية مجرى الرخص ولو في ربوي او سلم او استعقب عتقا
فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي
التي تفسد بفساد مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة
على العين الواقعة على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة
من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة
ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقو لنا
ولا جارية مجرى الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شيء مما ذكر

والثاني

189

والثاني يثبت في ذلك الا في ما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا النوع
خيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث
ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون
نشأ الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي فالاول
كان شرط في المبيع شيئا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث
كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشيخ بقوله الآتي
ولفظ فصل ساقط في غالب النسخ اهـ قوله والمتبايعان الخ
متفاعلان اي البائع والمشتري والواو هنا للاستئناف كما مر
تأمل قوله ما لم يتفرقا اي ابدانا ولم يختارا لزوم البيع مع بقائهما
في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره ان خاف صاحبه
ما لم يمنع من الخروج معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل
زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا
لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفاء العذر بخلاف المكره فانه
لا فعل له ويؤخذ من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان
نائما مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك فان مشى كل منهما ولو الى جانب
المصلح خيارهما معا خلافا لابن الرفعة قوله عرفا اي كالتفرق
خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة ولو
في سفينة تأمل قوله ببدنهما اي عرفا لا بروحهما ولا بنقلهما
فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغماء
فانه ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كذا قاله شيخنا
وفي شرح العلامة الرملي ان الاغماء ينتقل الخيار عنه الى الولي ولم
ينفصل عنه بجرده والاخرس ممن ليس له اشارة مفهمة كالاغماء قاله
شيخنا اهـ والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم تفهم له اشارة

ولا كتابة نصب الحاكم نائبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو
كان الخيار لولي محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح
قوله فلو اختار احدهما لزوم العقد اي كأن يقول اخترت لزومه
او يقول احدهما للاخر اختر لتضمنه الرضى باللزوم فلو اختار احدهما
لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الاجازة لان
اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها
قوله فور السوقيدا قوله سقط حقه اي حقه من اختيار اللزوم
قوله ويبقى الحق للاخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق
عليه سقط خياره حالا لتمام الحكم بعتق المبيع فتأمل قوله ولهما الخ
هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا بينهما بان يتلفظ به المبتدي
ويوافقه الاخر عليه وح يقوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم
الا ان يريد به ان لهما ولا بد ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما
او لاحدهما سواء الشرط ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ منهما
او من احدهما او من اجنبي ولو للعبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في
صيد مثله وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس لشارطه لاجنبي
ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار له
اتفاقا وانما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح
لشارطه وان كرهه وليس له عزله نفسه الا لمن هو عنه عزله لانه
تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه وموكله
الا باذن موكله والملك والزوائد والمؤنة في زمن الخيار لمن له
الخيار والا موقوفة ممن اتفق عليه وتم العقد لغيره رجع على
من تم له العقد قوله ان يشترط الخيار اي في جميع البيع او في
بعضه المعين قوله الى ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط
متوالية

190 متوالية قوله وتحسب اي المدة قوله من العقد اي اذا وقع فيه الشرط
فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال الشارح وتحسب
المدة من الشرط الخ لشمل الصورتين وكان اولى ويجوز كون الخيار
لاحدهما يوما وللاخر ثلاثة قوله بطل العقد اي وكذا لو لم يقدر
كل مدة كحتى يشاء او ذكر مدة مجهولة او شرطا ابتداءها من التفرق
او من الغد او تفرق فيكيوم ويوم مثلا قوله ولو كان المبيع مما
يفسد الخ اي كما لو شرط الخيار في مصرفيا بنفسه وينطلق قبل
مضيها قوله بطل العقد اي ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده في
المصراة ولا لرمله المشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد
فيهما الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه واشار الشارح الى ضابطه
بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام
القبض هو او سببه كما اشار اليه الشارح بقوله موجود قبل القبض
او قبل تمامه او بعده والخيار للبائع وحده كالبائع ومثله الثمن المعيب
ونزع القبض لا يوجبه او يثبته الرد وان يحشى ثمن اشتري زجاجة
ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها قوله قبل القبض اي
قبل تمامه قوله تنقص به القيمة هو بفتح التاء المثناة فوق وضم
القاف وفي بعض تنقص القيمة بالمثناة التحتية المضمومة قوله
يفوت به غرض صحيح خرج به قطع جزء اصبع زائدة وفلقة يسيرة
من نحو فخذ او ساق لا تورث شينا فاحشا ولا تفوت غرضا
فلا خيار بهما قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ خرج
به الخصاء في البهائم وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في الباذورة
من نحو قثا وقلع نحو سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة
كأن نار رقيق وسرقته واباقه اي وان كان منها ومثلها جناية قوله

العمد واللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه وكذا الردة وحب بيع
العبد واما غير هذه من العيوب فان لم توجد عند المشتري فلا رد
بها قوله فللمشتري رده اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به
الا حيث ولي بلا مصلحة قوله ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا ومقتضى
كلام المصنف جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقا وليس كذلك
ولو منعوا الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان اولى وانسب قوله
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجر فانه لا يجوز
بشرط القطع وبخلاف الرهن ونحوه قوله الا بعد بدو واللح بدو بضم
البا الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة قوله اي ظهور
صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا قوله
وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الى حالة يطلب فيها
غالبا بما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتامل قوله وحموضة رمان
اي في الحامض وحلاوته في الحلو قوله فلا يصح بيعها اي الا بشرط
القطع او بتبعيته منفردة كما هو القسم ولو لمالك اصلها فان بيعت
مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر قوله ولو قطعت شجرة
الخ هذه مستثناة من شرط القطع لانها لا تبقى فلو عرض ان البائع
غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع نظرا الى
ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه
نظر والاقرب كما قال شيخنا الشبراملسي انه يكلف القطع ومثله
ما لو كانت يابسة فاحضرته تنبيه حكم في بيع الزرع المذكور
ما في الثمرة والارض كالشجرة فتامل قوله ولا يجوز اي ولا يصح
قوله حان بلا شرط اي لان المقصود منه مرئي كالشعير اما
المستور في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه قوله لم يبد صلاحه

الخ

الخ صوابه بدا صلاحه فتامل قوله لزمه سقيه اي ان كان مالكا
لاصله ويشترط فيه ان يكون مما يستقي بماء في الحائطي بالعين
المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او
تعيبه ثبت الخيار ويشترط عليه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما
يعلم منه اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط
فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البائع او بعدها
فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حقه الاخر لان اليد له
قوله ويسلم عن التلف اي والفساد قوله او لم يخل الخ حتى
لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا
يلزم ذلك عند شرط القطع قوله ولا يجوز اي ولا يصح وهذه
من متعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقدمت الاشارة
الى الدال بجعله ذكرها للمناسبة ذكر الثمرة فيها فتامل قوله
بجنسه اي المطعوم قوله رطبا الخ هو حال من ما ومن جنسه
ولا يضر مهنا معا قوله بسكون الطا مع فتح الرا قوله في بيع الربويات
اي وهو النقود والمطعومات قوله عنب بعنب اي ولا عنب بزبيب
ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسئلة العرايا الآتية قوله الا
اللبن اي الخالص من نحو ما وليس مغليا بالنار ودسوما فيه كالحليب
وغيره كما ذكره الشارح وكذا الخلول والادهان ان لم يختلط املحة كزيت
او شيرج او دهن ورد والادهان احيانا س كدهن ورد ودهن
بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في بيع
العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب
خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه
فيما دون خمسة اوسق ومثله ايه الزيتون فانه يباع بعضه ببعض

متماثلا اذ لا يتحقق المعيار فيه الكيل قوله اذا كان المعقود من
جنس واحد كلبن بقر او جاموس بمثلها فيشترط فيه المماثلة
والحلول والتقابض واذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم او معز
فيشترط فيه الحلول والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل جنس
والضان والمعز جنس اخر فصل في بيان احكام السلم ويقال
له السلف كما ذكره الشارح فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم
لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي سلما لتسليم
راس المال فيه في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه اهـ وحكى
الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا قال
شيخنا الشبراملسي ولعل وجهه ان السلم يطلق على الاستسلام
والانقياد فكان ينبغي التعبير هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فسرها ابن عباس رضي الله
عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر
فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم
فيه وراس مال سلم وصيغته وذكره المص عقب البيع لانه نوع منه
بزيادة لفظ مخصوص قوله وهو يكون المعاوضة قوله بمعنى
واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على القرض اهـ ولم يذكر
المص ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا
مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال قوله
موصوف الخ هو بالجر قوله في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو
من البيع كما مر من الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد
يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة
قوله

قوله ولا يصح اي السلم قوله الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المتقدم
فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده المص بالذكر
لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وقوله الاتي خمس شرايط الخ
تقريبي فانها اكثر من ذلك كما يعلم من الشرح فتامل قوله ويصح السلم
حالا اي عندنا فقط قوله ومؤجلا اي عندنا والائمة الثلاثة رضي الله
عنهم قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا
في المسلم فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه
حقيقة في المجلس كما سياتي قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله
مضبوطا بالصفة اي انه يكون له صفات تعينه ويعرف بها
كما اشار اليه الشارح بذلك الجلود والنبل وراس الحيوان والاواني
المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب نعم يصح السلم
في نحو الاسطال المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا قوله
من المسلم فيه اي نفسه قوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال المحشي
صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات
لا يعز وجودها ليصح فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح فتامل
قوله كلؤلؤ كبار اي وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار منها
وهي ما تقصد للتداوي وكذا في ساير الجواهر الا في العقيق
لاختلاط احجاره ولا نظر لضبطه بوزن او غيره قوله وجارية
واختها اي وكذا دجاجة وفرخها قوله لم يختلط به غيره وفي
بعض النسخ لم يختلط بغيره اي من غير جنسه كما قاله بعضهم انتهى
والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا على ان
في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لانه يعدم
الصحة فيه لعدم انضباطه فتامل قوله ويكون اي ومنه

الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها كافور ومنه
الترياق بالتا والدال والطا مع الحركات الثلاثة ويقال له ا
طراق وهو المركب تخالف المقصود بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز
السلم فيه **قوله** فان انضبطت اجزاؤه كخز وهو المركب من نحو حرير
وصوف ومثله العتابي وهو المركب من نحو حرير وقطن **قوله**
كجبن الخ هو بسكون البا الموحدة وضمها مع تشديد النون
وتركه قال شيخنا وتمثيله المنضبط الاجزا بالجبن لعله تحريف
من الناسخ والا ففيه نظر ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزا مقصودا
بل هو خارج بقوله المقصود الاجزا فان جعل مثالا لما خرج به كذا نظام
لكن كلام يتاتى فيه انتهى اقول ولا محل لهذا النظر لان ما فيه من الملح
والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج
واقره الجلال المحلي وهو المعتمد **قوله** والشرط الثالث الخ خالف
المص هنا اسلوبه السابق لوجود المانعية منه مع ان مفهوم الشرط
وجودي او لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل **قوله** كطبيخ او شوي
اي او قلي كاللحم في الجميع او في الاول والبيض في الثاني والزلابية في
الثالث **قوله** كالعسل اي اذا اريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله
السكر والفانيذ وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا
لان نارها مضبوطة قال العلامة الرملي ومثلها النيده بالام
والدال لذلك وفارق عدم صحته في بعض المذكورات ببعض لضيق
باب الربا فتامل **فرع** لا يصح السلم في الكشك بفتح الكاف وكسرها
كما قاله الماوردي فليس سلم اي قطعا **قوله** ولا ينعقد انه بيع
في الاظهر الخ هو المعتمد لمنافاته لتعريفه السابق فتامل **قوله**
ان لا يكون من معين الخ مثله الشر بالسلم في نحو صاع من هذه

الصبرة

الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراده
ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر
قرية صغيرة او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه
عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب
تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا اجمالي في كلامه اللهم
الا ان يقال هو جري على الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته
اما اذا اسلم في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح وتعين فلا يجوز ابداله
لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية اجبر على قبوله فيما يظهر
ومحل ذلك اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع **قوله** ع لصحة
السلم فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة **قوله**
وفي بعض النسخ ويصح الخ لا يخفى ان النسخة الاولى اصح واولى والمراد
من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما تستفيد اعتباره من
الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ
هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل
قوله وان يصفه اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات
الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ كان اولى **قوله**
بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان كما مر **قوله**
التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان يكون من الصفات
التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد
اجفان العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد مع السعة والملاحة
وهو تناسب الاعضا ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل وكونه قاريا وضد
ذلك فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراة المطلقة عادة
امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها **قوله** نوعه كتركي فان اختلف

صنف النوع كرومي وخطابي وجب ذكره قوله او انوثته اي او ثيوبته
او بكارته قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو اتضح لندرة
وجوده انتهى قال العلامة ابن قاسم والمسلم في الناشري وغيره قوله
تقريبا الخ هو راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج ما لو اراد كونه ابن
سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا
عما بعده كان اولى واحسن لانه معتبر فيها ايضا و يعتمد قول الرقيق
في الاحتلام وكذا في سنه ان كان بالغا مسلما والا فقول سيده المسلم ايضا
ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم قوله
في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوان خلافا للحنفية رضي الله
عنهم لكن في غير الحوامل منها قوله واللون الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا
ذكر القد واعتمد العلامة الرملي اشتراط ذلك وهو كذلك قوله في الطير
اي وكذا السمك ولحمهما مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر
ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل
عظم معتاد فرع يصح السلم في السمك والجراد حيين او ميتين
وزنا قوله والنوع اي وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد يغني ذكره
بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي لكونه من شجر فلان مثلا قوله كقطن
عراقي او شامي او مصري او صعيدي قوله والغلظ والدقة بالدال
المهملة وهما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على الشيء
كعكسه قوله والصفاقة او الرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول
انضمام الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا على
المقصور الخ ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم
صحة السلم في المقصور لانه وصف ويصح في المقصور المصبوغ قبل نسجه وكذا
بعده وان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه ويذكر في تمر وزبيب وحب نوعه

ولونه

ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته ويستحب ذكر نوعه عتيق
عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل
مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك قوله اي بكون
المسلم فيه معلوم القدر الخ لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر
قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل
الانواع بعده فتامل قوله في مكيل اي ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو
فتات مسك ولا نحو بطيخ وقثاء مما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب
السكر والبقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك
الوزن قوله في موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح
في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد
والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا
الجمع بين الكيل والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا التقريب
ولو في الواحدة من ذلك ويجري ذلك فيما يأتي في معدود وذرع كالاحجار
ونحوها قوله في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجوز نسخ مكيل
الا ان عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور في قوله الم الخ
انما خالف المص الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط او
لافادة ان المراد بالشرط ذكر الحلول لا التاجيل لانه قد يعدم فتامل
قوله ذكر الخ هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي
العاقد قوله وقت محله هو بكسر الحاء المهملة اي ان يذكرا وقتا
ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت مما يعرفه
العاقدان او عدلان ولو من الكفار لا كعيد وربيع وجمادى ويحمل
على ما يليه ويحمل على اوله ان قال الى او في اسم او هلاله وعلى اخره
ان قال الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل

السهر علي العرف فان قيدا بغيره عمل به ولا يخفى ان ما ذكرناه هو
مفاد كلام المص والش وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط
ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله
موجلا شهرا ويعلم وقت حلوله بفراغه واما بغايته له موجلا الى
وقت كذا او يعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم قوله
الش كشهر كذا اليسر واحدا من هذين على ما ذكره المص فتامل قوله
كشهر كذا فان اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز
وان اطلق حمل على الهلال لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب
الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما
بعدها ولا يكفي المنكسر ليلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد قوله
ان يكون المسلم فيه موجودا اي يغلب على الظن وجود المسلم
فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر
ولو بعيدا عنه فخرج به ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن
بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال شيخنا
انه الاقرب الى كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار
في الثاني قوله بتسليم المسلم فيه الخ هو اظهار في محل الاضمار
فتامل قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد
اصلا او يوجد نادرا اخذا بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب
في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل قوله ان كان الموضع
لا يصلح له الخ فلو صلح له ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مونة
تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكرا غيره عمل به ولو خرج المو[ضع]
عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال
والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا او يوصله الى محل السوق ويكون
الي

الجدارة مثلا وفارق في شهر كذا لما مر لاختلاف الاغراض في الزمان
غالبا قوله الى موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولى واخصر
المهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل قوله ان يكون الثمن معلوما
اي وهو راس المال لما مر في البيع فذكره هنا تكرار المهم الا ان يقال
ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب
٥ تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم فتامل قوله ان يتقابضا
الخ لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين
قبض واقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم
اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع
مع ان هذا تكرار مع المهم الا ان يقال المفاعلة ليست على
بابها فتامل قوله قبل التفرق اي وكذا التخاير فلو اختلفا فقال
اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق
مدعي الصحة قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما
قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي
اي وهو في المنفعة بقبض محلها قوله فلو احال المسلم الخ نعم
ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه
في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل
دين موجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له
غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان
كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا وعليه وعلى الابرا ان كان
الابرا غرض المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب
الدفع والقبول ان لم يكن للحمل مونة فان كان لحمله مونة لم يلزم
الدفع ما لم يتحملها المسلم ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض

الا زمنه قوله والثامن ان يكون العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط
عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتأمل

فصل في بيان احكام الرهن وجمعه رهان ككتاب وحبال
او يقال رهن بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو
احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف
الجحد والاولان لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون
ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع
وان لا يشتمل على ما يضر الراهن والمرتهن كان تحدث زوائده مرهونة
او عدم بيعه عند الحلول قوله وهو لغة الثبوت ومنه الحالة
الراهنة اي الثابتة قوله وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين
بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى المهم الا ان يقال هذا تعريف
للرهن الجعلي فتامل قوله مالية اي متمولة قوله الايجاب اي من
الراهن قوله وقبول اي من المرتهن قوله ان يكون مطلق التصرف
الخ لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى وانسب
ليخرج به الولي في مال المحجور فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا
لضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة قوله وذكر الم
ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره الم قوله
وبقية الاركان مذكورة فتامل قوله وكلما جاز بيعه اي يصح بيعه
لذاته قوله جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم
لا يصح رهن المنفعة ابتداء ولا الدين عند من هو عليه لانه غير
مقدور على تسليمه ولا المدبر لما في بيعه من الغرر فان السيد
قد يموت فجاءة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة
يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة

تنبيه

تنبيه يستثنى من مفهوم كلام الم الامة التي لها ولد غير
مميز فيجوز رهن احدهما لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليهما
ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا
ثم مع الاخر فالزائد على قيمتها قيمة الاخر ويوزع الثمن على
قيمتهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع
الاخر مائة وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن
بثلثي الثمن ويشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب
والموقوف وام الولد ونحوها قوله في الديون الخ قيد لابد منه
ولذا الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة
ملتزمة في الذمة قوله فلا يصح الرهن عليها اي على الاعيان
قوله او مستعارة اي او مستامة او مستاجرة قوله من الاعيان
المضمونة لنفي قيده اولو سكت الم عنه لكان اولى واخصر لتشمل غيرها
كالوديعة المهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى وتخرج ما
الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد
الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا
اخذه على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به ومثله
ما لو اطلقه حملا على المعنى اللغوي قوله واحترز بالاستقرار
الخ لا يخفى انه يشترط في الرهن المرهون به كونه دينا ثابتا لازما
تاما ولو مالا ليدخل ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج
بالدين الاعيان كما مر انفا وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه
لانه وثيقة حق فلا تتقدم عليه كالشهادة او نفقة الزوجة
في الغد وباللزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من
العمل وخرج مما فصله الم غير مستقيم لانه ان اراد به السلم

راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في
المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع
في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه
فتامل قوله وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول
كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف يزيل الرهن كهبة ورهن ولو غير
مقبوضين او اعتاق ونحوها لا بغيره كوطي ولا بتزويج لعبد او امة
ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم وليه مقامه ولا باغمائه بل تنتظر
افاقته وان طالت فان ايس منها فكالمجنون والخرس بعد الاذن
لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق
وتخمر عصير لان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب
خلا فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت
ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد
القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد
خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة قوله فان قبض اي المرتهن
قوله العين المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن وتقدم بحثه عليه
فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال
الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما لو اختلفا
في اصله وصفته قوله ممن يصح اقباضه اي وهو من يصح عقده
للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض
فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من
جهة الراهن فقط قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه اي ولا
يصح منه تصرف يزيل الملك كما لو وقفه فانه باطل على المعتمد او
ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة وان كان

الدين

الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتها ويمتنع عليه الوطي لخوف الحبل
فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع بها
ان حرم لوطي والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطا جاز له
وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه
وايلاده لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم
عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها لا الارش على الجاني
وان كان هو الراهن والا لم ينفذا ويلغو العتق ويوقف الايلاد
فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله
انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك ولا حاجة
للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد
وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه قوله الا بالتعدي اي التفريط
في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراة
من الدين قوله فيه اي المرتهن قوله ولا يسقط بتلفه اي المرهون
قوله ولو ادعى المرتهن قوله تلفه اي تلف المرهون قوله فان
قبض الخ ومثل القبض البراة منه والارث والاعتياض عنه وغير ذلك
قوله اي ينفك الخ هو تفسير للمراد فتامل قوله حتى يقضي جميعه
اي ان اتحدت الصيغة والراهن والمرتهن والدين فان تعدد المرهون
كثلاثة اعبد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو
مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شي من الرهن بوفا بعضهم
حصته وان اختلف شي مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد
بدين ونصفه باخر فبري من احدهما انفك قسطه ولو رهنا
عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه
ولو رهن عبده اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه خاتمة

كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري
فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتامل
فصل في بيان احكام الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
وهو انواع كثيرة كما سياتي انهاها بعضهم الى نحو سبعين صورة
بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله
ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام
المصنف لكونهما اشهر الاقسام عليها اخلاف غيرهما ولو قال في الحجر
وسكت لكان اولى واعم والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية فسر الامام
الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير
المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب على عقله وهو
نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر
على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ
مالهم والحجر على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة
والسيد قوله فينفذ من السفيه الخ قال شيخنا وكذا من غيره فانظره
عليه ليس للمتعقب انتهى لكن ما قاله شيخنا ليس مراده لشموله الصبي والمجنون
مع عدم صحة طلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد
فتامل قوله على ستة من الاشخاص الخ انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة
فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا والظرف في قوله على ستة محله في كلام المصنف
جر وعبارة الشارح جعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكون
اعرابه تقديريا فتامل قوله وسفيه اي السفيه قوله اي المبذر
لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي قوله في غير مصارفه اي وهي
الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر او نحوه لا مرفه

في

198 في نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير فائدة سئل العلامة
الرملي هل الاصل في الناس الرشد او لا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد
البلوغ فالاصل الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه
قوله والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده
خلاف الثلاثة قبله لامر ولا حجر عليه بطلب الغرماء او بطلبه هو
او طلب وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء او المفلس
او بغير طلب في الحجر عليهم او الغائبين الذين لا ولي لهم قوله
الذي ارتكبته الديون الخ لامه للجنس ويعتبر كونها لادمي حالة
لازمة زائدة على ماله العيني او الدين الذي يتيسر الاداء منه
واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلاته فلا حجر بالمنافع
ولا بمؤجل ولا بدين الله تعالى ولو فوريا على المعتمد كالزكاة ونحوها
ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين المؤجل الا على احد
ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة فان قيل
ما فائدة تقييد الردة بالموت ما اذا علق الطلاق على حلول الدين
فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي تظهر
فائدته ايضا فيما لو تبرع بعد الردة بماله لبعض الغرماء فاذا مات
تبين بطلان تبرعه لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصدق المفلس
بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع
عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانته او منصبه
لان تحصيلها بالكراء ممكن فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين ويترك له ولمن
تلزمه نفقته دست ثوب لائق به وهو قميص وسراويل ومنديل
ومكعب اي مداس ويزاد له في الشتاء جبة او فروة ولا يلزمه
ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يؤجر نفسه له

الا لدين عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فرش
وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم
كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغي ان يأتي هنا نظير
تكرر النسخ ما يأتي في قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي
المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما لا المتطوع بالجهاد فان
وقال الذي له افضل الا ان تعين الجهاد ولا يجد غيرهما وكما يترك
للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له قوله تبرعاته ان كان له
واحدا قوله وتبرعاته اي ان كانت متعددة قوله والمريض
اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات
به قوله والحجر عليه اي المريض قوله فيما زاد على الثلث الخ ولا
يحتاج فيه الى ضرب قاض لانه من المحجور عليه شرعا لاحسا كما مر
تنبيه تنفذ وصية المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة
وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا نفذ والا فيبطل فيما زاد على
ثلثه وهب دارا هي نصف ماله ولم تجز الورثة الزائد وهو ثلث
الدار صارت الورثة شركة بالثلث في الدار قاله البلقيني وغيره
والموصى له بالثلث ان تركه قوله وهو ثلث التركة اي لان المعتبر
ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية او غيرها كما مر قوله
فان كان عليه دين الخ لانه مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك
لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله واقره قوله والعبد اي الرقيق
ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالى وللسيد كما مر قوله وتصرف
الصبي اي ذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو مسلوب العبارة فلا تصح
عقوده ولا اسلامه اذ الان ولد كافر وعلى ان المميز اهل بان يفرق
بينه وبين ابويه كما لغة ان يغشوه طمعا في ثباته بعد بلوغه على

الاسلام

199 الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد الى اهله قوله
والمجنون الخ وهو مسلوب العبارة اي كعبارة المعاملة والدين كالبيع
والاسلام ويسلبه الولايات اي كالايصاء ووجه سلبها احتياجه
الى من يتولى عليه ووجه سلب العبارة في الاموال عدم صحة قصده
بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات ت
فينفذ منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه على غيره قوله غير صحيح
اي بل باطل مطلقا على ما يأتي قوله فلا يصح منهم اي الصبي والمجنون
والسفيه واشار الشارح الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي في صحة عبادة
الصبي المميز في دخوله وايصاله هدية من مأمونه واقراره بكل يوجب
عقوبته وتلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد
النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه
تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته
وحجر الصبي بخروجه منه ووقته امكانه استكماله تسع سنين تحديدية
او بلوغه خمسة عشر سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثى ولو مميزا
كما مر وبالحيض والحبل في الانثى اما الخنثى المشكل فحكمه انه ان امنى
من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه الان وحده او واحدهما
من احد الفرجين فجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله
الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان
بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان حجر سفه ويقال له
السفيه المهمل ويقال للذي يبذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا الى هذا
تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي فلا بد من فكه قوله
او اشتريه كلاما منها اي الطعام او غيره قوله دون تصرفه في اعيان
ماله اي ان كانت في الحياة ابدا فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده

الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا وصح تدبيره في الحياة ابتداء فيصح
اقراره وعتقهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرماء قوله فيما زاد
على الثلث اي في غير عتق وصية لوارث والا فلابد من اجازة
بقية الورثة وان كان اقل من الثلث قوله واما يعتبر ذلك من
الوارث ويجوز ان يصير هذا من غير وارث عند الموت قال شيخنا
ولو اسقط المصنف من لكان اولى واسبك قوله لظن ان المال
اي الموصى به قوله وقد بان خلافه اي انه كثير قوله صدق
بيمينه اي فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث قوله وتصرف
العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في
الاموال اما العبادات فتصح منه وان منعه السيد منها
واما الولايات فلا يصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل
كما قال الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان
اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان
لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق
وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة
قوله اذا عتق اي كله خلافا لشيخ الاسلام وابن حجر وهذا فيما
لزمه برضى مستحقه كتلف بغصبه تعلق برقبته فيباع فيه قهرا
على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وثمنه وما
لزمه برضى مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما
بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه
المال قوله فان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع معين مثلا
قوله صح تصرفه بحسب ذلك الاذن ولا يملك العبد بتمليك
سيده او غيره **فصل** في بيان احكام الصلح وما يتبعه من

التزاحم

التزاحم على الحقوق والتنازع فيها وهو سبب الاحكام لانه يجري في باب
العقود فيكون بيعا واجارة وقرضا وهبة وابراء وغيرها وشرطه
سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن
وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو رخصة من الحقوق وقيل اصل
مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالى والصلح
خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام
والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات
والديون وهو المراد هنا قوله ويجوز في بعض النسخ ويصح قوله
مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة
وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده قوله
وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه لكذا لانه قد يريد به قطع
الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجنيه او امة كانت
اقرارا بملك عينها او اجرنيه او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة
لا العين فيصدق فمن ادعاه على انكاره لانه الاصل قوله نحو الاموال
اي الثابتة في الذمة قوله وهو ظاهر اي واضح وان قل ذلك
لان الاصل في الصلح ان يكون في الاموال واما ما يفضي اليها فهو
تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سياتي بخلاف الاموال
فانه قد يصح فيها بلفظ البيع فتامل قوله وكذا ما افضى اي الى
قوله فصالحه عليه الخ من به عنه فتامل قوله ابرا اي ان وقع
من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط
والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف العشرة
وصالحتك على نصفها وفي هذا الاحتياج الى قبول نظرا للفظ الابراء

ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي التبرع
فتامل قوله ومعاوضة اي هو شامل لما لو صالح من دين او عين
علي عين او دين فتامل قوله اي دينه انما قصره الشارح علي ذلك مع
شموله لبعض العين نظرا للابرا وسياتي في الاخر تامل قوله على
خمسمائة منها اي الالف قوله اي تعليق الصلح الي مراده به ما يشمل
التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل قوله عدوله عن حقه اي المدعي
به قوله لان ادعي عليه الخ هو شامل الصلح من عين علي عين معينة
غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة
معين وقبضه على ذلك في محله ولا ينافيه ما ذكره الشارح لقوله ويجري ليس مع
عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار الخ على ثوب او نقد
موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان
ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة
عبده شهرا فهو اجارة لغيرها من المدعى عليه للمدعي وان صالحه عن
عن منفعتها شهرا بعبده فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه وان
صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا او ان صالحه من دين
علي عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب
التقابض في المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس
وان لم يتفقا فيه وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين على
دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل
قوله اي على هذا الصلح الخ كان الاولى ان يقول عليهما لانه راجع الى
المعاوضة فتامل قوله هبة منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ
الصلح و بلفظه وحده وفي قوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي
والاجنبي وشرطه هنا الاقرار الخ فان كان باذن المدعى عليه وبماله

فهو

فهو وكيل له او بماله الاجنبي فان كان له الان دفع الثمن عن موكله بعوض
او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشرا مغصوب قوله ويجوز للانسان
اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام خلافا للامام
احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه قوله بضم اوله اي
واسكان ثانيه وكسر ثالثه قوله بالجناح الخ ماخوذ من جنح يجنح بفتح
النون وضمها جنوحا اذا مال واجنح لجنح واجنحه غيره قوله
في طريق الخ وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك
ولو بغير احيا لذلك وهو يذكر ويؤنث قوله ويسمى ايضا بالشارع
الخ وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فان الطريق اعم مطلقا
ويدل له في تحفتنا ما نصه وفي كلامهم اشعار بانه في بنيان فان
لم يكن في بنيان ولم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم
ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم او نحوهما ملك فكالشارع
من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضي الله عنهم قوله بحيث
لا يتضرر المار به اي اضرارا بينا يخالف العادة وهو المسجد والرباط
والمقبرة كالشارع قوله الجموله بفتح الحا المهملة وحكي ضمها قوله الغالية
بالغين المعجمة والبا الموحدة بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة
والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها وحكي الساباط وهو سقيفة بين
حائطين والطريق بينهما كالجناح المحل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية كما مر ومثله السقيفة المعروفة قوله المظلة بفتح الميم
وكسر الظا المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالمجارة وبالجمل المغطى ايضا
عند العامة ومثلها الموهنة والزاملة المعروفتان عندهم قوله
اما الذمي الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز
لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حفر بير لمعرفة محجرة في الشارع

وان الشع واذن له الامام في ذلك ولم تضر بالمارة وكان لعموم المسلمين
لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيه
فيصطكون اليها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع
اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس
بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمتعون من اكل ثمره فان
غرسه ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته
جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع
الشرف ممتنع مطلقا قال العلامة الرملي وهو الاقرب الى كلامهم قوله
ولا يجوز اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء
لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي
عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة كما مر والا
فهو كالشارع كما مر انفا قال العلامة الرملي وهو ظاهر معرب قوله
الا باذن الشركاء ومنهم المؤجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر
اذن غير الكامل بنحو وصي بعد كماله قوله والمراد بهم اي الشركاء
قوله وكل من الشركاء الخ فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك
منهم فتامل قوله ويجوز تقديم الباب اي الى جهة راس الدرب
بغير اذن الشركاء بان لم يستطرق من الباب الاول او سده او سمره
والاقل من الاذن فتامل قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر
الدرب سواء سد الاول او لا قوله الا باذن من الشركاء الخ والمعتبر
في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير
اهله ممن لاصق جداره ان يفتح فيه بالمرور منه باذن جميع
اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بالحال
متى شاءوا ولا غرم عليهم ويجوز له فتح الكوات بفتح الكاف اشهر من

ضمها

ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وان لزم
عليه الاطلاع على حريم جاره وجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا
لها يمنع من رؤيته منها تتمة لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما
فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا
فهو بينهما عملا باليد فصل في بيان احكام الحوالة وما
يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحال عليه ودينان وصيغة
كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو او ما يؤدي معناه
كنقلت حقك الى فلان وجعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك
الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كتابة على المعتمد ولا تدخلها
الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي رخصة لمسيس الحاجة والاصل فيها
قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع باسكان التاء الفوقية في الموضعين اي فليحتل وجوز
العلامة ابن حجر تشديدها في الثاني وحملها على مقر باذل
لشبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على
سائر المعاوضات قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح قوله وهي
اي الحوالة قوله اي الانتقال الخ اشار بذلك الى ان الانتقال هو
التحول فاي تفسيرية وقال بعضهم الانتقال لحق من التحول اذ
يعتبر فيه لاختلاف المحل بخلاف التحول فتامل قوله وشرعا
نقل الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من
ذمة الى اخرى او وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال هناك
متعلق محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة
عليه قوله وشرعا الخ فتامل قوله وشرائط الحوالة اربعة الاتي

بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المص عبر عن بعضها بالشروط تجوزا
فتامله قوله رضى المحيل الخ هذا انما كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه
ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب
فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المص فيه
بالرضى اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر
والمراد بالرضى المذكور وقوع الصيغة لان الرضى خفى فاكتفى فيه
بوجود الصيغة الدالة عليه فتامل قوله وهو من عليه الدين اى
للمحال فتامل لا المحال عليه اى وهو من عليه دين المحيل وانما لم
يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باى جهة شاء
ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لانه خراب ذمته بالنسبة للمستقبل
ولا تصح وكذا له الحوالة على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا
بالزكاة من الساعى وكذا له وان تعلقت النصاب بعد التمكن فتامل
قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين
عليه اى وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة
لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى قوله والثانى قبول المحال الخ
هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة
فتامل قوله والثالث كون الحق الخ لو اطلقه المص او عممه للدين
المحال عليه ايضا لكان اولى واعم ولا يعارضه ما بعده فتامل قوله
مستقرا اى لازما ولو مالا كما ياتى قوله والتقييد بالاستقرار
الخ ما ذكره الشارح من الاعتراض عليه مبنى على ان المراد بالاستقرار
عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد
به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول والاجرة قبل
استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن

المبيع

المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه
قال لزمته واحلت به كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك وقد خرج
به الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة
فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبى وان كان لا يصح
الاعتياض عنها فهى مستثناة ولا يرد عليه دين السلم وراس ماله
لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم
الذى عدل اليه النووى عن كلام الرافعى الذى ذكره الشارح الاسم
الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق
بمعنى اللزوم او بمعنى ما يحصل به استيفاء مقابله كقولهم يستقر من
الاجرة على ملك الموجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت عليه في
باب الرهن فراجعه قوله وح فالمعتبر الخ هو المعتمد قوله اتفاق
ما في ذمة المحيل الخ اى بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المص في علم
العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يحيل خمسة عليه على
خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما شيئا من ذلك او عقدا
على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهى باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما
في رهن او ضمان او اشهاد ونحو ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن
ويبرا الضامن منهما ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم يصح وكذا لو
شرطا خيارا لمجلس او شرط قوله والحلول والتاجيل اى سواء كانا مثليين
او متقومين قوله ويبرا بها المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير
الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اولا وهذا ياتى
لان المتن لم يذكر المحال فهو كلام مستانف من الشارح فلا اعتراض
عليه فتامل قوله ويتحول حق المحال اى نظيره قوله لم يرجع على
المحيل اى وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور ولو شرط

في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة
او ارادتها صدق منكرها **فصل** في بيان احكام الضمان المعنى
المقابل للكفالة لانهستاني وهو ماخوذ من الضمن لان المال في
ضمن ذمة الضامن لا من الضم من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية
والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له
ومضمون عنه وشيء مضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون
عنه اذا كان الضمان في مال اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي
المعروفة بالكفالة كما سياتي والضمان اوله شهامة ووسطه
ندامة واخره غرامة وانشدوا له ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق
فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط **قوله** وهو اي الضمان **قوله** مصدر
ضمنت الشيء اي ضمنته ضمانا اذا كفلته الخ هو بفتح الكاف وهو
مرادف له ولو قال اذا التزمه لكان اولى واحسن لانه لغة الالتزام
فتامل **قوله** التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال
بصيغة ولو قال العقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال الخ لكان
اولى واعم فتامل **قوله** وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان لا يكون
محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله
ويصح ضمان الرقيق باذن سيده ولو انثى او تعدد ولا بد من
اذن الجميع اذا تعددوا ويدخل فيه ~~الموصى بمنفعته~~ الموقوف
والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ويدخل فيه ايضا
الموصى بمنفعته والمعتبر فيه اذن الموصى له في الاكتساب المعتادة
والمالك في النادرة ويدخل فيه المكاتب اي فلا يصح ان يضمن اجنبيا
لسيده باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط اذا صح ضمان
المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك قال شيخنا يبطل الضمان وتورع

فيه

فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال الا ان صار قنا فلا يصح ضمانه
لانا نقول هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
والمراد اذا قلنا ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك فينبغي
الضمان ح حرره لا ضمان الرقيق لاجنبي لسيده ولو باذنه وكذا
المبعض ان لم تكن بينهما مهاياة او كان في نوبة سيده فان كان
في نوبة نفسه لم يحتج الى الاذن ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره
ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال
العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه
سيده وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن فلا يكفي اسمه ونسبه
ولا يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد المعاملات
ويكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا
رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته
وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان او تحملت
دين فلان الي او دين المال او احضر الشخص فاخلى على النية فليس
بضمان بل وعد ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء
الغد ضمنته ولا موقتة نحو انا ضامن من مال فلان او كفيل ببدنه
الى شهر كذا فاذا مضى برئت **قوله** ويصح ضمان الديون الخ فيه
اشارة الى شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال مؤجلا
ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان
فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها مثلا بشرط اذن
من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه **قوله** اذا علم
قدرها الخ بالبناء للمجهول اي اذا علم الضامن قدرها ويشترط
معرفة جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل

بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل اهل
البلد قوله والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار
تمام الملك فلا يرد ما قاله الش ولذا صح ضمان الدين الذي على المكاتب
لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل
واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المص هـ
والنووي فتامله قوله فلا يصح ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا
او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابرا من الدين المجهول
جنسا او قدرا او صفة باطل ولا بد من علم المبري مطلقا واما المدين
فان كان الابرا في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا اجمع في شرح الروض
فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها للصفة غيرها
مما فعله الش في كلام المص منطوقا ومفهوما لا يستقيم فليتامل قوله
كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ تندب من ابرا انسانا
في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط برئ منه في الدنيا والاخرة والا فلا
يبرا منه في الدنيا ولا في الاخرة قوله ولصاحب الحق اي ولو وارثا
قوله مطالبة من شا اي بكل الدين او بعضه قوله من الضامن وهكذا
قال شيخنا ولا يخفى ان الضمين واحد تعدد محله انتهى ومتى برئ
احدهما برئ الاخر وكذا لو ابري المدين الاصيل خلافا لعكسه قوله
على ما بينا اي من كون الدين ثابتا لازما معلوما القدر والجنس
والصفة قوله ساقط في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولى قوله
رجع اي ان شهد بالادا رجلا ليحلف معه او ادى بحضرة المدين او في
غيبة وصدقه المدين قوله باذنه اي لانه صرف ماله الى منفعة
الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذن في سبب
الاداء خلافا لما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الاداء فقط
نعم اذا اذن فيه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع ان ادى من سهم

الغارمين

الغارمين بما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو ادى دين غيره باذن
من غير ضمان رجع ايضا ولا يرجع الا بما غرم فقط ومحل جواز الاخذ
من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذن
انتهى قوله ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة الجهل
بقدر الثمن بدليل مثاله المذكور فكانه قال له بعه بكذا الخ ومعلوم
انه يمين وهو حينئذ لا يعلم قدر ما ينقصان عليه فالبطلان من جهة الجهل
وان كان باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله
الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ فتامل قوله ما لم يجب اي كنفقة الزوجة
في الغد وما سيقرضه وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يسلمه كما ذكره
في الروضة واصلها وبه يعلم ما في شرح الروض وهو قوله لا يصح ضمان
تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وانما
ذكره المص ليكون توطيه لقوله الا درك المبيع فتامل قوله الا درك
الخ هو بفتح الدال المهملة والراء الساكنة وسكونها حكاهما الجوهري
ثم قال وهو التبعة بكسر البا الموحدة انتهى وقال غيره يسمى دركا
لالتزام الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة
الخ قوله درك المبيع اي لعله قبض الثمن وعكسه قوله ان خرج اي
مقابل المضمون من مبيع او ثمن قوله مستحقا اي او ناقصا ورد واذا
صرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه ينصرف لخروجه
مستحقا فتامل فصل في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف
يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به وهي من الضمان كما مر
لكنها خاصة بالبدن انما كما ياتي قوله وكفالة الوجه اي وضمان
الاحضار المسمى بالبدن اي ويعبر به الشافعي اي الذي لا يميش لدونه قوله
جائزة اي حالا صحيحة قوله حق لادمي اي ولو عقوبة قوله كقصاص

وحد قذف الخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضوره بمجلس الحكم عند الاستدعا ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرها قوله وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخ فيه نظر اذ حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا بمحض حق الله تعالى كما اشار اليه الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في نوبته اما من مات بلا وارث ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا ينص تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن سيده فيما نظهر كضمانه قوله بتسليم المكفول ببدنه اي بلا مانع كمتغلب لما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتي به ام الكفيل سواء طلب منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل كان بريا فان وقف ساكتا او سلم على المكفول له لم يبرا الكفيل بذلك قوله بلا حايل اي كمتغلب بنحوه او غيرها

فصل في بيان

احكام

احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الرا وبفتح الشين وكسر الرا وهي اسم مصدر اشرك والاصل فيها خبر السايب بن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث وافتخر بشركته بعده واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط في العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة الابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافهما كخياط ورفا وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فمن انفرد بشي فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه هي ان يشتركا اثنان ليكون كسبهما ببدنهما او ماليهما بينهما او ماليهما من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غصب او غيره وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه هي ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه متساويا او متفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا ولشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها من عن الشي اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح فتحها من عنان السما اي سحابها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة ولذلك اقتصر عليها المص قوله وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق الخ قوله

على ناض اي الشرط كون المال ناضا الخ قوله نقد الخ هو تفسير للناض
وهو الدراهم والدنانير قوله في تبر الخ قال شيخنا هو من النقد قبل
تخليصه بنا على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح
الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك على الراجح مما ذكره الشارح مراعاة
لكلام المتن فكل منهما مرجوح لانهما من المثلي المشار اليه بقوله ونكون
الشركة اي على المثلي الخ قوله لا المتقوم اي وان لم يكن مشتركا بينهما
بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بلا ولم من الخلط المذكور
قوله من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان ما لم يبع احدهما الاخر
نصف حصته بنصف حصة الاخر مثلا اتفقا الجزان في القدر او لا
فان باع احدهما نصفه بنصف الاخر مثلا صحت الشركة قوله ان
يتفقا في الجنس الخ خرج به اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ
لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما كما ياتي
قوله والنوع الخ هو بمعنى ما يشمل الصفة فتامل قوله ان
يخلطا المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في
المجلس لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد
قوله بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين
ونقله العلامه بن قاسم عن العلامه الرملي واقره وما نقل عن
العلامه بن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد خلطهما وجود
الخلط فيما قبل العقد كما مر قوله ان ياذن كل واحد الخ فالشرط
كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة
واحد منهما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع
ولا في الشرا مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط
فلا يصح قبله وهو كذلك ولفظ كل يحتاج اليه اذا كان كل واحد

منهما

منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له قوله تصرف بلا ضرر الخ قال 207
شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل متعينا
اذ لا يصح البيع بثمن المثل ثم راغب بالاكثر انتهى اقول ويمكن الجواب
بانه انما قال ذلك لانه الاصل ثم لعل قول الشارح فلا يبيع كل منهما
نسيئة الخ واما وجود راغب بالاكثر فهو نادر فتامل قوله ولا يسافر
بالمال الخ تقدم ان ذكر البلد المتصرف يتوقف على السفر اليها فله
السفر اليها قوله بلا اذن الخ راجع لجميع ما قبله فتامل قوله وفي
نصيبه قول لا تفريق الصفقة اي والاصح الصحة في حصة المتصرف
لا في حصة شريكه قوله على قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار
القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزا فلو خلطا قفيزا بمائة تمر
بخمسين فالربح بينهما اثلاث وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح
به واما الضمن شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل قوله او تفاوتا فيه
اي في العمل او المال قوله لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال
الاخر كالقراض قوله فسخها اي الشركة قوله متى شا الخ والشريك امين
ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو ضامن مستعير ان كان باذن
الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في دعوى غير ذلك في الرد وعدم الربح
وتلفه وشرائه لنفسه او للشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له
اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله وينعزلان اي الشريكان قوله
او اغمي عليه اي ولو قليلا ومنه التغريب المعروف في الحمام فينفسخ
به كالعقد جائز قال العلامة البرلسي وهي مسئلة نفيسة ينبغي
التنبه لها ومتى حصل عزل لم تنعقد الشركة الا بعقد جديد ولا ينزل
العازل منزلة الاخر خاتمة سئل ابن ابي شريف عن الدابة
المشتركة يحتاج النفقة وهي تحت يد احدهما وتلفت بمرض او سرقة

او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او يده يد امانة
فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت
تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي مضمونة ضمان العواري
وان استعملها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الغصب
وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت
تحت يده باذن شريكه من غير اذن لها في الاستعمال ولم يستعملها
فهي امانة لا تضمن الا اذا فرط فيها ولو كانت تحت يده وقال له
سق عليها في نظير تكريها فهي اجارة فاسدة ولا ضمان عليه
ان تلفت عنده من غير تقصير والله اعلم

فصل

في بيان احكام الوكالة مصدر وكل واسم مصدر توكل والاصل
فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وخبر
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الشارح الى الثلاثة
الاول تحت قول المصنف وكلما جاز بيعه الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه
لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال المحجور وكل شيء صح ان
يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من
ذلك وجود صيغة ليخرج نحو الفضولي وهي لفظ من احدهما
والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي ويستثنى من
الكلية المذكورة طردا الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب
ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه
المأذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان
فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد
التحلل او يطلقه ويحمل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلال محرما

ليوكل

ليوكل حلالا في التزوج لانه سفير محض قوله وهي اي الوكالة قوله
بفتح الواو وكسرها اي والفتح افصح قوله في اللغة التفويض يقال
وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه اليه والتخلي به ومنه توكلت على
الله قوله تفويض شخص الخ هذا ايجاب وهو مندوب ما لم يتعرض
نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك قوله وخرج بهذا القيد الخ انما
صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم
يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها
فيما ياتي فتامل قوله وكل الخ بالرفع قوله جاز له ان يوكل فيه
اي غالبا قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في
اذن في دخول دار او ايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا
حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدتي اهداني اليك وصدقها فله
التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا
عجز عنه لغيره قوله وشرط الموكل فيه اي زيادة على ما مر قوله ان
يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة لها وتتعلق بها نية
كصلاة واقامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار
وشهادة ونحو ذلك ليس الا المسائل المعينة الا الحج اي وكذا العمرة
وتجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة الزكاة اي كذبح اضحية
وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله وان يملكه الموكل حال التوكيل
قوله في بيع عبد سيملكه اي او انما ليبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق
هذه الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع
فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته وعتق من سيملكه من العبيد وشرطه
كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق كل قليل
وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما فلو قال وكلت احدهما فلا يصح

نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا او كل مسلم على الراجح ويصح توقيت
الوكالة كوكلتك في كذا شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان فبعه
قوله عقد جائز اي ولو بجعل قوله فسخها اي الوكالة قوله متى شا
اي ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او اطلقتها او عزلتك او عزلت
نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال
الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي قوله او اغمائه وكذا المرور ان
كان كان حربيا فاسترق وكذا حجر السفه ومثله حجر الفلس فيما لا ينفذ
منه بان وكله انسان ليشتري له شيا بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل
الشرا وكذا الفسق فيما نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف ذات البيع
او وقف او منفعة كايجار وتزويج لعبد او امة ورهن وهبة مع
قبض فيهما وبجحده انكارها بلا غرض قوله والوكيل اي ولو
بدعواه لمن صدقه قوله امين اي ولو بجعل فيصدق في دعوى
التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله فيما يقبضه اي
لموكله ولو من جهة مضمنة قوله ساقط في بعض النسخ اي
واسقاطه متعين على كلام المتن كما سيذكره بعد من عدم صحة
الوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ذكره الشارح من الابرا والصلح
لصحتهما من الوكيل فتامل قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح اي ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا
ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي لانه صرح فيه بحق
عليه ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر
لفظ عني ولا يكون مقرا على الاصح فيما اذا قال اقر لفلان
علي بكذا تنبيه اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية
المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى

ان

ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل فتامل فصل في بيان
احكام الاقرار وهو مصدر اقر يقر اقرارا وقولهم ماخوذ من قر
بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى أأقررتم واخذتم على
ذلكم اصري اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة
والاولان في كلامه صريحا والثالث لتضمنها والرابع اشارة كما سياتي وكونه
عن الثالث متعين كما ستعرفه قوله وهو لغة الاثبات بمعنى الثبوت
من قر الشي ثبت ولو عبر به لكان اولى قوله اخبار بحق
على المقر اي لغيره قوله فخرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى
ايضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور
الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية
او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى قوله ضربان
اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا الحد بكماله الاربعة
وبقي منها المقر والمقر له والصيغة وستاتي قوله حق الله تعالى
اي هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة
والمراد به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة
قوله والثاني حق الادمي اي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه
له واقامة البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع
المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره الشارح ولو في اثنائه ويجب ترك
الشهادة اذا راه مصلحة قوله كان يقول من اقر بالزنا لم اخرج
به ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول
له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعده
اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم قوله وكذبته فيه اي او ما زنيت او
ما سكرت او ما سرقته او ما سرقته من حرز مثله مثلا او ما علمته

زنا وسواء رجع قبل الحد او في اثنائه سقط كله او باقيه فلو تمموه فان
فلا قصاص للشبهة قوله وتجب حصة الباقي من الدية بعد الضربات
لا نفع قوله لا يصح الرجوع على الاقرار به اي لا يقبل عنه لما تقدم قوله
وتفتقر صحة الاقرار اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من
المقر الذي هو احد اركانه الاربعة لما مر قوله البلوغ اي ولو بالاحتلام
الثابت باقراره به غالبا قوله فلا يصح اقرار الصبي اي ولو بدعواه
ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف
ان امكن نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة او اثبات اسمه
في ديوان المرتزقة حلفه ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعي
الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند العلامة
الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه
من بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه
بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور قوله
وزائل العقل الخ ان اريد به زوال التمييز شمل النائم لان اقراره باطل
ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام وان اريد به السكران
خرج به النائم ويكون عطفه على ما قبله مغايرا وهذا ظاهر كلامه
الى الاول اوفق قوله بما يعذر فيه الخ ظاهر كلامه رجوع هذا الى زائل
العقل والوجه رجوعه لما قبله فتامل قوله كالسكران اي المتعدي
لانه المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له
وعليه قال شيخنا وفي كلامه تشبيه الشيء بنفسه في الحكم والمحكوم
عليه انتهى اقول وهذا مبني على ان المراد بالسكران من زال تمييزه
بشيء متعدى به حتى يشمل الجنون والاغماء وغيرهما فان اريد به من
تعاطى ما جرت العادة به في السكر تعديا وبما قبله من تعاطى

شيا

شيا متعديا وحصل له جنون او اغماء فيكون من تشبيه غير الشيء به
فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على
الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا
مع ولاة الجور في زمننا هذا الا ان يقال الاذرعي اعتمده العلامة الخطيب
ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة علم
الا ان شهدت بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فيقدم كما في العباب
قاله العلامة ابن قاسم واقره شيخنا البابلي ولو ادعى بعد الاقرار
انه كان مكرها وقته فان كانت قرينة دالة على تصديقه كحبس او
ترسيم صدق بيمينه والا فلا قوله بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه
او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره قوله وان كان
الاقرار بماله اي واختصاص قوله اعتبر فيه اي في المقر وفي الاقرار
قوله والمراد به اي الرشيد اطلاق التصرف ليدخل السفيه المهمل ويخرج
نحو الولي في مال المحجور نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به
فيغرم للمقر له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخه
وخالفهما العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا
واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا باعيان ماله
قوله ولحجر الخ الى اخره هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشرح كذلك
لكان اولى اللهم الا ان يقال صرح به مجاراة لكلام المتن ولدفع توهم
عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح به فتامل قوله بماله اي ومثله
نحو النكاح قوله كطلاق اي وكذا موجب عقوبة وان عفي المقر له
على مال لانه تابع فتامل قوله واذا اقر الشخص الخ هذا هو المقر
له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به
ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا لدابة

فلان علي كذا الا ان قال بسببها لم الزمه بخلاف ما لو قال علي مال
لاحد هؤلا الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي ويحتمل البطلان
في الدابة المملوكة اما لو اقر لخيل مسبلة مثلا فالاشبه كما قال الاذرعي
الصحة كالاقرار لغيره ويحمل علي انه من غلة وقفها عليها او وصية
لها ولا يصح ان حمل فلانة علي كذا باعنيه لذلك الا قاله العلامة الرملي
تبعا للجلال المحلي وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة
الاقرار والغا الاسناد المذكور ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر ولا
يعود اليه الا باقرار جديد ما لم يكن في عين معاوضة كما لو قالت خالعني
وكذبه في هذا الثوب فانكر انه لا يستحقه الثوب المذكور ثم رجع
عن انكاره وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف علي اقرار
جديد منها قوله كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر
وشرطها ان تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة بالفوقية والموحدة
وان تكون خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج به نحو انا مقر لعدم
التصريح بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضا الاضافة الملك
وخرج به ايضا نحو زنه او اختم عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاشعار
ذلك بالاستهزاء بخلاف نحو اد الكرما تدعيه فانه اقرار ولو تحملت
الصيغة علي اقراره وعدمه عمل بالاولى كما ان حمله ثلاثي عليه
في نحو له من ثمن خمر علي كذا او عمل بما بعده ان لا تحملن نحو هذا الي
هذا الزيد قوله علي شي ومثله علي كذا او يلزمه شي واحد وان
كرره بغير عطف او معه فان عطف لزمه شيئان او اكثر بعدد
ما عطف ما لم يقصد تأكيد الكل او بعضه ولحقه كالشيء الا انه يقبل
في حقه كعيادة المريض ورد السلام لعدم فهمها منه في معرض الاقرار
قوله في بيانه اي ويلزمه ان يبين بدرهم مثلا او بما قيمته

درهم

درهم انه قال كذا درهم نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب
الدرهم لزمه الدراهم كلها كالتمييز له كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان
قوله وهو من جنسه ليس قيدا الخ بل بما بعده فيصح تفسيره بنحو
حبة حنطة وحد قذف ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير
قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم مثلا من حيث
الم غاصبه ونحوه واصل ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه
اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل
الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان
اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة للمقر له فيلزمه
احد عشر نعم تحمل الدراهم علي الكاملة السليمة الا ان وصفها علي
الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله للتحجيل افتاء
الحوج به نحو خنزير وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب يصح قبولها له
بما لا يقتني من الحيوان الخ قوله علي الاصح الخ هو المعتمد قوله حينئذ اي
بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه قوله حتى يبينه الخ واذا
بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلو ادعى المقر له غيره
قبل قول المقر في نفيه بيمينه قوله طولب به الوارث واذا بين
الوارث جرى فيه ما ذكر ويجيء ان امتنع مورثه قوله ويصح الاستثناء
وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم
بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل اي عطفت بعضه علي بعض
وقيل من ثنيته علي الشي اذا صرفته عنه ويقال ثني عنان الدابة
اذا صرفها عن مقصودها لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى
منه وعرفا الاخراج بالا واحدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام
السابق حقيقة او حكما قوله في الاقرار الخ هو تخصيص للمقام

ها الا فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا وصله به اي وتلفظ به
واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسياتي بقية
الشروط قوله بسكوت اي طويل عرفا قوله او كلام كثير الخ صوابه
اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا نعم لو قال له علي الف استغفر
الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان وهو المعتمد قوله اي السكوت
والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قوله كسكتة تنفس
اي او عي او تذكر مثلا قوله ان لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة
او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب
قيمته الف درهم كان من المستغرق قوله فان استغرقه نحو له
عشرة الا عشرة ضر اي ما لم يتبعه باستثناء اخر كقوله له علي عشرة
الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه
ويشترط ان لا يجمع المفرق لا في الاستغراق ولا في المستثنى ولا في
المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما
لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم الا درهمين ودرهما لزمه ثلاثة
دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه
ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثناء بعطف كان كل من
الاول كقوله له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف
فكل واحد مستثنى مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخرين
بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثناء بين تاخير المستثنى منه
وتقديمه كما اطلقه الم فلو قال له علي الا عشرة مائة صح ولا فرق
الم بين الاثبات كما مر والنفي كما اطلقه الم وهو من الاثبات نفي
ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه
شيء لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة والنفي منصب على هذه

الخمسة

الخمسة التي لم ينطق بها فكانه قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له
علي شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له علي شيء الا خمسة لزمه تفسير
الشيء بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو
قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة
ولغي ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان
في الاثبات واللزوم وفيه تغليظ عليه تنبيه ذكر ابن المقري في
شرح التصحيح انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او
عشرة دنانير وخشي انه اقر له جحده فطريقه ان يقول له علي الف درهم
الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره فان
اقر باقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك فلا يلزمه عشرة ويقوم
الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلك فللمقر
ان يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقي ويحلف صادقا نقل هذه
شيخنا عن السبكي الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال قال الاذرعي
وسياتي في الدعاوي في مسائل الظفر ما ينازع في هذا اقول لعله
قوله وهو راجع للاقرار لا للاستثناء فتامل قوله سواء اقر
في الصحة والمرض فيعمل بها وليست كالوصية لان الاخبار بحقه سائغ
وسواء كان للوارث او لاجنبي وسواء كان بعين او دين لكن يقدم
العين على الدين وكونه يحرمهم ما ورثته ليس منظورا اليه لانه
في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك
ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال
بالعفو ولو فرض تابع ليس منجزا به ويستوي ابن اقراره واقرار
وارثه بعده قوله وح فيقسم المقر به بينهما بالسوية قال
شيخنا صوابه وح يعطي كل منهما ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما

بالنسبة واما الوكالة في ماله ما يغبن بهما فلا قسمة بل يأخذ كل منهما حقه
من التركة قاله م ل فصل في بيان احكام العارية ويقال لها العارة
والعرية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار وتعاور والاصل فيها قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع
وجود الاجرة بطلب مالك المعار اذا كان لمثله اجرة كاعارة الثوب لدفع
حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة لاجنبي وتكون
العقد فاسدا وقد تكره كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من
استخدامه ولا تدخلها الاباحة واركانها اربعة معير ومستعير
ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره الشارح مشتمل على هذه
الاركان الاربعة صريحا او اشارة فالمعير اشار اليه بقوله بما يحل
الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد
بها لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالنية
قوله في الاصح اي والافصح وقد تخفف الخ قوله مأخوذة من عار
اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العرفي والا فلا قوله اذا ذهب
اي وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه
او مأخوذة من التعاور وهو التناوب قوله لبرده الخ قال الشيخ الحلبي
هذا من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد انتهى
اقول ولعله اشار به من اول الامر الى انها جائزة من الجانبين كما يأتي
التصريح به وبيان حكمها من حيث الجواز تأمل قوله وشرط المعير
صحة تبرعه اي بما يعيره لانها تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة
التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صيد المحرم وجاريته لاجنبي ونحو ذلك
قوله وكونه مالكا المنفعة ما يعيره اي ولو باجارة او وصية او ولاية

كاعارة

كاعارة الامام اموال بيت المال او الفقيه خلوة في نحو رباط او مدرسة
وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا الخ وشرط المستعير التعيين
وعدم الحجر نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته من مستأجره
لا من مستعيره وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة
اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي قوله
كصبي او مجنون او محجور سفه نعم تصح اعارة الصبي السفيه نفسه
او وليه لما لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك
سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل
يجوز له ذلك او لا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان
كان لا تقابل باجرة وعلم رضى وليه جاز قوله الا باذن المعير اي ويخرج
عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن لا انعقد معه قوله
وكلما يمكن الانتفاع اي يسهل قوله الانتفاع به لا نحو الجحش الصغير
جازت اعارته اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته
قوله آلة اللهو اي وكذا المحرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا
مستعيرا احتياطا قوله وبقاء عينه اي وخرج الخ ببقاء عينه الخ
قوله اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب
العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة المطعوم لاكله
وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزيين به
ما لم تكن حرفة فانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا والجواز في كلامهم
بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله
لخدمته لا لترفهه كما مر ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل
مكروه قوله الثمار بالمد اي نتناولها عنه قال شيخنا ولا يخفى ان هذا
مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منافعها فهي معاملة

لها فقول الشارح تخرج المنافع التي هي اعيان اي غير مستقيم ولعله فعل
ذلك مجاراة لكلام الشارح الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان فكان
المناسب ان يقول تخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله
ونحو ذلك اي كدواة الكتابة مثلا او ما الموصي به او المنذر به مثلا
او بستان لاخذ ثمره كذلك فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم قوله فانه
لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه
ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي
صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد
قوله فلو قال لشخص اي قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها
ولفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة فتامل قوله وتجوز العارية
اي عقدها قوله وفي بعض نسخ المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة ة
بمدة اي وهي اولى فالتذكير في النسخة الاولى باعتبار عقدها
والتانيث في النسخة الثانية نظرا للفظها فتامل قوله وللمعير الرجوع
في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير ايضا الرد فيهما
متى شاء لانه من العقود الجائزة من الجانبين كما مر نعم يمتنع الرجوع
والرد في مسايل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا انزله في القبر وان
لم يوار التراب او لم يصل الى قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره
لان في عوده ازدراء به ومنها اعارة السترة لصلاة الفرض حتى يفرغ
منها ومنها اعارة الارض المزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ اوان قلعه
ان لم يقصر بتاخيره وبه علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه
واغمائه ونحو ذلك ويجب على الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو
بلا طلب منه فان اخر لعذر فلا ضمان والاجرة ومونة الرد في تركته
او لغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ومونة الرد ولا يلزم المستعير

ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه
به او نحوه ومونة الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك فخرج
مونة الرد مونة المعار فهي على المالك فان شرطها على المستعير كقوله اعرتك
هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى فح يلزمه
اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه
ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه قد علم مما ذكر هنا ان نحو
كوز السقا الماخوذ منه بماء ليشربه ومثله فنجان القهوة بها وقنينة
الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل فالكوز والفنجان والقنينة مضمونات
لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة والفقاع فانها
ماخوذة بالاباحة فان كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفعها فالماء والقهوة
والفقاع مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان
والقنينة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهذا حكم الضمان
الواقع في الارياف وهو ان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة
لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة
الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد ثم دفع
مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه له من المال فتامل قوله
اي العارية اي بمعنى المعار قوله اذا تلفت اي ولو بغير تقصير وخرج
به ما اذا اتلفت فهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي قوله
مضمونة اي وكذا سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها كاكاف
وثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو ضرعها قوله يوم تلفها اي
وقته ولو مثلية لانه في وجوب المثل تضمين المستعير ما نقص من
وصفه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة الخطيب
ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها قوله

فان تلفت اي كلها او بعضها قوله باستعمال مأذون فيه اي فلا ضمان ومنه
ما ينتشر به الاعضاء من ماء الوضوء والغسل وما نقص من قيمته بكونه صار
مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ لبنها او بقلة علف لم يأذن فيه المالك
قوله فانسحق اي بنقصانه قوله او انمحق اي بتلفه وذهابه
وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال المأذون
فيه لو مه فيه انه لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ونحو تكرير
الانتفاع به فيما جرت العادة به وفي الموقتة ما دام الوقت باقيا
والافلا الا باذن جديد خاتمة يستثنى من ضمان العارية
تلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد
الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف لمن له حق فيه
ونحو ذلك فصل في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل
فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط
بابراء المالك والاصل في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من
سبع ارضين قوله اخذ الشيء الخ دخل في الشيء المال وغيره وقوله مجاهرة
خرج بها السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده الخ
على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد
ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل قوله الاستيلاء
الخ لم يعبر عنه بالاخذ الذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس على فراش
غيره او ركب دابته فانه غاصب وان لم ينقلهما ويضمن منه ما يعد
مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام
الاول فهو غاصب له ايضا وهكذا ثم ان تلف في يد احد فقرار الضمان
عليه او بعده فلا انتقال عنه فعلى كل القرار لكن هذا المحل او النصف

مثلا

مثلا فيما اذا كانا اثنين مثلا قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة
والذي يظهر الاول انتهى قال شيخنا الشبراملسي ولعل المراد بقوله فعلى
كل القرار الخ انه من غرم لا يرجع على صاحبه لان المالك ياخذ من كل
المغصوب فتامل ولو حضر مالك الدابة وركبها مع الراكب او جلس مالك
الفراش مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط قوله على جهة
التعدي اي ولو بلا قصد ثم ان كان من حرز مثله سمي سرقة او مكابرة في
صحراء سمي محاربة او مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاسا وان جحد
ما ائتمن عليه سمي خيانة قال العلامة البرلسي قوله عدوانا اي
غالبا قوله كجلد ميتة اي وسرجين وخمر محترمة او لذمي وقيام من
جلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر
مثلا قوله وخرج بعدوانا الاستيلاء الخ اي وخرج به ايضا ما لو اخذ
مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد لو عبر
بغير حق بدل قوله عدوانا لكان اولى وانسب قوله ومن غصب مالا
يشمل المتمول وغيره كما مر فلو قال بدل قوله مالا شيئا لكان اولى وانسب
ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة قوله لاحد اي
ولو ذميا او غير مكلف قوله لزمه اي بنفسه او وكيله ولزم وليه
ان كان محجورا عليه قوله رده اي فورا ما دام باقيا ويلزمه التعزير
لحق الله تعالى ليستوفيه منه الامام او نائبه وان ابراه المالك منه ويلزمه
القيمة ايضا للحيلولة كامة حملت بحر لا يستطاع بيعها وربما انته بالطلاق
فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والرد على الفور كما مر الا في نحو
لوح ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم
ولو بالغرق او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه من ان من
غصب حجرا ووضعه في راس منارة مثلا بانه يجب هدمها ورده لمالكه

الا ثم الا ان يقال انه ما هنا له امد ويمكن تداركه انتهى اقول ومحل قولهم
يجب الرد في الخشبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف قيمتها مفروض
في اجرة من يخرجها او يفصل الواحها وقولهم الا ان خاف تلف مال
معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب الاخراج
لا في اجرة الاخراج فتامل ومنه السفينة فيؤخر الى محل الامن من
التلف ويجوز التاخير للاشهاد على ذلك ولذا الا علي ح قوله لمالكه
اي لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى واعم ليشمل الرد لوديع
ومستاجر ومستعير ومسام لانه يبرأ بالرد اليهم لا للملتقط قال
شيخنا وقد يقال ان مفهوم المالك تفصيل ويبرأ بالرد الى مطلق
المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا قوله ولو غرم اي
الغاصب قوله اضعاف قيمته اي نعم لو اتفق المالك في سفارة مثلا
فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه نقل
ملك نفسه فتامل قوله ارش نقصه اي نقص عينه قوله ان
نقص اي عينا كقطع يد او سقوطها بافة او صفة كنسيان صنعة
ولو نحو غناء من غير امة او امرد ومنه ما لو غصب فردتي خف
قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين
فيلزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده قوله برخص
سعر اي او كساد مثلا قوله فلا يضمنه اي اذا لم يوجد منه
استعمال ولو قدم الم هذه على الاجرة لكان اولى والشبه قوله
على الصحيح اي هو المعتمد قوله اجبر برده اي عليه غالبا بمعنى على
قوله كان تلف المغصوب اي المتمول اما غير المتمول كحبة بر
وزبل وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه الاثم كما مر قوله ضمنه الغاصب
اي سواء كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف

الغاصب

الغاصب او باتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او باتلاف
اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك عبثا او برده
سابقه على الغصب او جنايته كذلك او اتلفه من لا يعقل ومن يرى
وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو اتلف
بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب اه الا ان كان برده في
يد الغاصب او جنايته كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن
او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي في
اي مكان حل به المال المغصوب كانه لم يبق لمثله قيمة اصلا
كما لو تلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة في
مكان الغصب فتامل قوله مثل اي موجود بثمن مثله في دون
مسافة القصر ولا ضمان له بافضي قيمه قوله ما حصره اي ضبطه
شرعا قوله كيل او وزن تخرج به المذروع والمعدود ودخل فيه
البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما الا ان منع منه
السلم لاختلاطه المانع من العلم به وتصور ذلك باخراج الكثير
من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا مثلا وشك هل البر ثلث
ونصف فيلزمه الثلثين من الشعير والنصف من البر احتياطا
قوله وجاز السلم فيه اي بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او
وزن وليس المراد ما اتلف فيه ذلك كان كل مال يمكن وزنه فتامل
قوله كنحاس او حديد ورصاص ونحوهما قوله وقطن اي وان
لم ينزع وتراب من غير نحو تبر وكذا سبيكة ودقيق ونخالة
ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد وهو شيء هلو الما
ببلاد الثلج ايام الشتاء يأخذونه ويشربونه في ايام
الصيف قوله لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور

وعنبر ودهن ومعجون كذلك كما مر وهذا خارج بجواز السلم
فتامل قوله او ضمنه بقيمته اي في تلك الحالة ويضمن بعضه كذلك
بقسطه من الاقصى ويضمن ما له ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة
بالاكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله في
الضمان المذكور قوله بان كان متقوما الخ دفع به ما يوهمه كلام
المتن مما ليس مرادا اذ لا يجوز ان دله نعم لو عممه للمتقوم والمثلي
الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى واعم قوله واختلفت قيمته
الخ هو توطئة لما بعده من كلام المتن فتامل قوله بالنقد الغالب
اي في اي مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا لكن بقي النظر
فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا اعتبار الاقصى فتامل
قوله وتساويا الخ خرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر منهما الانفع للمالك
ولو صار المثلي مثليا او متقوما والمتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا
والدقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله في المسائل
الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فله ان يطالب بقيمته ويخير
المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما
كجعل الاناء النحاس حليا وجب اقصى القيم وهذا بناء على ان
المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزن
النحاس مع اجرة صنعته ان جازت قوله واحد منهما اي النقدين
تتمة قال الماوردي لو دخلت بهيمة او ادخلت رأسها
في اناء مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح
البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب
الاناء وحده بترك حفظها عنه والا فعليه الضمان انتهى وهذا
كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل

ذلك

ذلك

وقوع الدينار في المحبرة مثلا فصل في بيان احكام الشفعة
وكيفيتها تتعقيد الشارح بالاحكام نظرا الى ان الغالب من ذكر الاحكام
ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد
الوتر او من الشفاعة او من التقوية والاصل فيها خبر البخاري قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها فلا شفعة وهي
مستثناة من اخذ المال قهرا كما يأتي ولم تختلف العلماء في مشروعيتها
الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فليست داخلة في تعريفها
وانما تجب في التملك فتامل قوله وهي اي الشفعة قوله
وبعض اللغة بضمها اي والسكون افصح بل غلط من حركها
قوله ومعناها لغة الضم اسم لما فيها من ضم احد النصيبين
الى الاخر قوله تثبت هو بالفتح بالجر صفة لتملك وبالرفع صفة
لحق وهو اولى وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب لانها توخذ من
قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كما مر قوله
للشريك القديم اي ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا
مع السلطان ولذا امام بيت المال مع المملوك المعين ولذا الشريك
في وقف يقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عن الوقف
عنها فتصل مالم يكن المشتري ذميا او مغبونا قوله بسبب الشركة
الخ هو متعلق بتملك ايضا ولو قال بدله فيما ملكه بعوض ومنه الخ لكان
اولى واعم لشموله لجميع اركانها المتقدمة فتامل قوله وشرعت اي
الشفعة قوله لدفع الضرر اي ضرر مؤنة القسمة واحداث المرافق
في الحصة الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك

قوله والشفعة اي لحق الشفيع وهذا هو الركن الاول فتامل قوله
اي ثابتة الخ هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو المراد هنا لانه
لا يحرم تركها فتامل قوله بالخلطة اي منها وهي متعلقة بواجبة
فتامل قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشارح لفظ
خلطة لكان اولى اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت للشريك
لا للجار خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلو قضى بها حنفي
لم ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهرا وباطنا ولو كان القضاء بها لشافعي
كنظايره من المسايل الاجتهادية قوله فيما ينقسم الخ قال شيخنا
هو متعلق بواجبة وبالخلطة في كلام المصنف فما فعله الشارح غير مستقيم
مع انه راجع اليه فيما بعده انتهى الا ان يقال لما فسر الواجبة
بالثابتة احتاج الى ذلك المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلقه به
الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخلطة الخ وقدر شيا محذوفا
ليتعلق به قوله فيما ينقسم فتامل ~~قوله~~ وهذا هو الركن الثاني
قوله دون ما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم
قوله كحمام او دار او حانوت مثلا قوله في كل ما لا ينتقل الخ قال
شيخنا لو اسقط المصنف هذه لكان اولى واعم الا ان يجعل المجرور
بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوف على قوله
فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثاني ويكون
التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما
لا ينقل تبعا للعقار من البناء والشجر انتهى اقول وهذا الكلام
جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل قوله من الارض
الخ متعلقا بينقل يتوجه عليه ان يفسر العقار بالحمام والطاحون
ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه ~~الا في تابع يدخل~~

في

في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع
المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها على ما مر انفا فتامله قوله
والمحتكرة وهي من الموقوفة الخ والمراد بها ذكرها هنا عدم
ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها فتامل قوله كالعقار الخ هو
بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب
التهذيب نقلا عن اهل اللغة واقره قوله من البناء والشجر الخ هو
بيان لغير العقار فتامل قوله وانما يوخذ الشقص الخ لا حاجة
لهذا التقدير لان الجار في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو
قال بالعوض لكان اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح
الدم ويخرج به ما لم يملك بعوض كالجعالة قبل فراغ العمل وما ملك
بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي
وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه
وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا
كالشراء بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول القيمة وتلفه فلا
شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها فهي مكروهة قبل ثبوت
حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا قال شيخنا وفيه نظر اذ
للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا
نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري
بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري
بانه يعلم قدر الثمن من جهة قوله كان كان الثمن اي الذي يخص
الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع
عليهما باعتبار القيمة ويوخذ الشقص بما يقابله قوله اخذه
بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته قوله يوم البيع اي لانه وقت

ثبوت الشفعة او بعوض الخلع او المهر ونحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع الشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشتري حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشتري اخر باقيه بالخيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله بمعني طلبها اي الاخذ بها قوله على الفور اي بخلاف التملك بعده من محل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير في المؤجل بين الاخذ الان والصبر الي محله وان علم الشفيع الشقص بعد الاخذ لا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضاء القاضي له بها ولا يبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله بعذر واي جرى قوله ان ما عذر ثوابه اي عالما قوله والا اي وان لم يعذر باخيره لو انيا عالما قوله فلا اي فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخروج متى في ليل يخشى فيه وغير ذلك قوله مع القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو بسنين وله بعد الاخذ بها نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا اوله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني قوله مريضا اي لا بنحو صداع يسير قوله او غائبا اي ولو سفرا قصيرا قوله او محبوسا اي ولو بحق قوله او خائفا اي ولو على عرضه او ماله وغيرهما قوله فليوكل اي او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله والا فليشهد اي فالتوكيل

مقدم

مقدم على الاشهاد قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله ثم اعلم ان حق الشفعة على الفور ولذا الوكالة ثم اعلم ان في الشفعة قوله على شقص الخ هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم قوله لتلك المراة اي كما مر بالحذف في المتعة بتقية مثلها الابهر المثل فيما مر قوله وان كانوا الشفعا الخ هو مبني على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف الواو وتكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض النسخ وان كان الشفعا بغير واو وهي اولى قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد وقيل ياخذون بعدد الرؤوس خاتمة لو عفي احد الشفيعين عن حصته او بعضه سقط حقه كله كالقود وتخير الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الي حضوره لعذره في ان لا يوخذ منه او بين اخذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا يتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص الخ ومنه تفصيل الثمن وامثلته كثيرة لا نطيل بذكرها

فصل في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف

ومن لا مال له بجنسه فيحتاج الاول الى الاستبدال والثاني الى العمل
واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم
من كلام المص والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة
قوله وهو اي القراض قوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها
قوله وهو القطع اي لان المالك يجعل للعامل قطعة من الربح ويدفع
له قطعة من ماله قوله دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك قوله
اربع شروط اي بحسب ما ذكره المص هنا وهي في الحقيقة اكثر من
ذلك كما سيأتي قوله ان يكون على ناض من الدراهم الخ فيه اشارة
الى ان المال ركن واما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد ان
يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي احد الصرتين
ولو متساويتين نعم ان عينت احداهما في المجلس صح ويصح ايضا
على دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا على
دين على غير ما ذكر قوله ولا حلي اي كالخلخال والسوار ونحوهما
قوله ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه مستهلكا الا دراهم
بمصر كغيرها في الاظهر قوله ولا عروض اي كالشاشات ونحوها قوله
وسبها الفلوس اي فهي كالعروض وجعلها من النقد في عبارة
بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به
فيها كالودع والموز ونحوهما في بعض البلدان قوله ان يأذن
رب المال اي مالكه فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل
والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل
وشرط العمل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح
الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع
نحو قارضتك او عاملتك الخ قوله في التصرف اي بالتجارة قوله

مطلقا

مطلقا الخ لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر
محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع
فتأمل قوله ان يضيق التصرف الخ ومنه معاملة شخص معين قوله
بتعصيه المص الخ اشار بذلك الى انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر ما ينقطع
فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا فتأمل قوله
من التصرف لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله اي في شيء الخ فتأمل
قوله غالبا الخ متعلقة بالمنفي ولو اذن فيما يعم ثم انقطع لم ينفسخ
العقد فتأمل قوله وان يشترط له اي فيشترط الجزئية الخ هو الشرط
والربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة قوله جزءا اي ولو قليلا
قوله معلوما اي لهما قوله كنصفه او ثلثه الخ هو بمعنى
الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح نصف معين او مقدارا معينا
كعشرة مثلا فلا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما
فتأمل قوله صح اي لانه من القالب المعلوم فيحمل على التساوي
ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان
باقيه تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له على ان لي النصف
مثلا فانه لا يصح وكذا لو قال له كل الربح لي او كله لك فانه لا يصح ايضا
وكذا لو جعل لغيرهما منه جزءا معلوما نعم ان كان الغير غلاما للمالك
على العامل وان لم تعد رشيد لانه تابعه له كما قال الشيخ شيخنا
وينبغي فيه العرف وفي شرح العلامة الرملي لا بد من تعددها ومتى
فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما
اذا قال المالك والربح كله لي لانه دخل غير طامع قوله اتلاف يتعدى الخ
يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد به ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة
فتأمل قوله قارضتك سنة الخ قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقها

ومنعه التصرف بعدها او البيع او الشرا وسوا ذكر ذلك متصلا او لا
وسوا اقدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال له قارضتك ولا تشتري
بعد سنة صح كذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامه الرملي
وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذروه قوله وان لا يتعلق الخ
هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لاعتقاد التاقيت في نحو المساقاة
وكلامه في تعليق العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة تنبيه قد
علم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما سوا تساوى المال
او لا تساوى المشروط لكل عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل
ولكل منهما الرد بالعيب حيث فقد مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد
او رضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله ولا ماذونه
في ماله بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يمون نفسه منه وعليه فعل
ما يعتاد فعله قوله والقراض امانة اي فيقبل قول العامل في الرد
على المالك لانه ائتمنه وفي تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي
مقدار الربح وفي عدمه وغير ذلك كشرائه له ولو لنحو القراض ولو
خاسرا قوله الا بعدوان اي تفريط فيه او مخالفة في شي مما وجب
عليه ويقبل قوله لو ادعى عدمه قوله ربح اي ناشي عن تصرف العامل
بخلاف نحو ثمره وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية
فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل عليه في مال القراض لان
المهر افاد بوطي العامل فايدة عينية وحصلت بفعله فاشبهت
ربح التجارة قوله وخسران اي نقص بسبب رخص او كساد او عيب
حادث مثلا او تلف بآفة فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من
راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل
التصرف عاد لما بقي قوله جبر الخسران اي المذكور قوله بالربح اي الحاصل

بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران
عشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فـ
الخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب
المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل
بقيته ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين
واخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس
مجموعها قوله جائز من الطرفين الخ قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة
فينفسخ بما تنفسخ به وحيث فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان ابطله
السلطان فان رضي المالك بعينه لرده لم يلزم العامل الرد ويستحق ما شرطه
له بالقسمة او بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل
قوله فسخه اي متى شا **فصل** في بيان احكام المساقاة المشابهة
للقراض فيها من حقيقته وهكذا معنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته
وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل
فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها
وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان ولما كانت شبيهة
بالقراض في العمل في شي ببعض نمائه وجهالة العوض كالاجارة في اللزوم
والتاقيت جعلت بينهما قوله من السقي بفتح السين المهمله وسكون
القاف وكسر المثناة التحتيه المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع
اعمالها واكثرها مونة لا سيما في ارض الحجاز فانهم يسقون من الابار وكسر
القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه موردها قوله وشرعا
دفع الشخص اي بصيغة معلومة فيوخذ منه جميع اركانها الستة المتقدمة
قوله او شجر عنبه اي بشرط كونه مغروسا قوله معلوما اي بالجزئية
قوله جائزة اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان

قوله على شيئين اي صحتها معتدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف على صنيع المتن او على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشرح فتامل قوله النخل اي ولو ذكرا مفردة استقلالا قوله والكرم اي العنب وهذان هما المورد وهو احد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره شرح الطوال واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره تنبيه النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة وقد تقدم الكلام على فضلهما وغيره في الزكاة فراجعه قوله على غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح كما ذكره المتن في المزارعة الاتية فتامل قوله ومشمش بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو ذلك لانها تنمو من غير تعهد قوله وتصح المساقاة الخ هو بيان المراد من الجواز كما مر فلو ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز التصرف الخ لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال اخره ليتصل فيه بين المتصرف وغيره لنفسه والمتصرف لغيره فتامل قوله من جائز التصرف الخ هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشرح والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرها هنا تكرار مع ما ياتي فتامل قوله وصيغتها اي المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع الا في التاقيت لاعتباره هنا فظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما ضم اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية في القبول لدفع توهم الاكتفا بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا فتامل قوله ولها اي المساقاة اي لصحتها شرطان الخ قوله ان يقدرها المالك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل المتن كغيره الضمير

عايد

عايد للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولى وانسب قوله معلومة اي ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام كلام الداري وغيره وهو المعتمد قوله بادراك الثمرة اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه شرح اولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين فقط قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله من الثمرة اي التي وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص والكرناف وساعد العنق فهي كلها للمالك واما الشماريخ ونحوها فللعامل [illegible] والمالك [illegible] ولو شرطا كون شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة قوله كنصفها او ثلثها اي فالتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا الغلام احدهما كما مر ايضا قوله صح اي وكذا ان كان جزء لعامل وحده كما مر في القراض قوله ثم العمل اي الذي هو الاركان الستة وبه تتم اي لانه من العامل ولا يعترض ما على المالك ايضا لان مراده الاعم من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل قوله فيها اي المساقاة قوله على ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط المتن لفظ على لكان اولى وانسب قوله الى الثمرة اي وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل اي وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح نحو اجاجين الفسيل

جمع اجانة ونحنية نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر
على الشجر وفي البيدر من نحو طير وسارق دان يجعل عنقود ومنها نحو
بهيئة المالك كعومرة وقطيعة دالعين المهملة او الفا وتخفيفه ونحو لين
للعنب جرت العادة به وهو ان ينصب اعواد او نظلها اي يربطها
بالحبال ويرفعه عليها **قوله** فهي على العامل اي من حيث العمل
واما الات ذلك كالمنجل والفاس والمعول فعلى المالك وان جرت
العادة بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر
العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال اذا اضطرب الها
العرف **قوله** كنصب الدولاب وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح
ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والجص فعلى رب المال
فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة
عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة لي لانها كي فلا شي عليه للعامل
كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا
فالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له **قوله** فهو على رب المال
اي مالكه كما مر **قوله** انفراد العامل بالعمل اي وباليد في الحديقة الخ
قوله لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما تقدم
والعامل امين كما في القراض **قوله** من الطرفين اي وعليه لو هرب
العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه
والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ
او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او بما حل
عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل
المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو
مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه
فصل في بيان احكام الاجارة من اجره بالمد يوجره ايجارا

او من

اومن اجره بالقصر ياجره اجرا والاصل فيها قوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية ووجه الدلالة منه ان الارضاع
بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتتعين
والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها
واركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها
بيع للمنافع فتامل **قوله** في المشهور اي عند اهل اللغة **قوله**
وحكي ضمها اي وفتحها اي فهي مثلثة الهمزة **قوله** وهي اي الاجارة
اسم للاجرة الخ قال بعضهم واشتهرت في العقد **قوله** وشرعا الخ هي
قد جمع المحرر في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل
قوله وشرط لكل من المؤجر الخ اي فالشرط الرشد بمعنى عدم
الحجر عليه والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر **قوله**
وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع **قوله** وخرج بمعلومة الخ هذه
محترزات القيود السابقة في التعريف المذكور وكان الاولى
تقديمها عقبه **قوله** وبمقصوده اي وخرج بمقصودة الخ وكذا
الباقي فتامل **قوله** استيجار تفاحة اي واحدة والاصح
الاجارة للمسك والعنبر والريحان المشروح حيث قوبل
باجرة **قوله** منفعة البضع الخ اعترض بان البضع لم يدخل
في التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك
المنفعة بل يملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة
لكان المهر لها لا له واجيب بانه انما دخل في المنفعة من
حيث مطلقة الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة فتامل **قوله**
اجارة الجواري جمع جارية وفي بعض النسخ اجارة الجواري

والاولى اولى لان الاعارة قد جربت بقوله بعوض الخ فتامل قوله الايجاب الخ هذا هو الصيغة فتامل قوله كاجرتكها اي او اكريتك
قوله هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه وليس كناية فيها ايضا قوله كاستاجرته اي او اكتريته
او نحو ذلك قوله ما تصح اجارته الخ هذا هو احد جزئي المعقود عليه فتامل قوله وكما امكن اي سهل ووجد قوله الانتفاع به اي عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها
قوله مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتامل قوله صحت اجارته اي بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة وهذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا فلا يثبت في الذمة وهذا اي العقار كله او الثلث من نصفه او ما نصفه فاقل فيثبت في الذمة لان له
نظيرا او يشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنس ونوع وذكورته او انوثته وصفة سيره من بحر بموحدة مفتوحة فطا مهملة فا مهملة ساكنة نزا مهملة وهو واسع الخطا او قصرفا بقاف مفتوحة فطا مهملة مضمومة وهو بطيء السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويؤمر بازالة يده عنه وهو باقي المعين قوله ولصحة اجارة ما ذكر شروط اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي قوله ذكرها اي المولف
قوله بما بمدة اي بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الماء ونحو ذلك قوله كاستاجرته هذه الدار سنة اي وكاستاجرتك لتبني لي كذا شهرا

لم يصح

لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر قوله او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتامل قوله لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط بيان الثوب من كونه قميصا او قباء ونوع الخياطة بغرزة وكحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا
من كونها فارسية او رومية اللهم الا ان كان لها عرف مطرد فيحمل عليه والخياطة الفارسية بغرزة وكحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح قوله وتجب الاجرة الخ هو توطية لما بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استئجار لطحن بر بنخالته او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح الاستئجار ايضا لارضاع نحو رقيق ببعضه الان قال ببعضه الان لترضعه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح قوله واطلاقها اي الاجرة اي عن ذكر الاجل فيها وعدمه الا ان يشترط فيها اي الاجارة قوله فتكون الاجرة الخ هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان مضى زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسلمها حتى

ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في
العرض المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا او ذمة رؤية المحمول او
امتحانه بيده ان حضر او ذكر قدره وجنسه ونحو ذلك ان
غاب وعلى مكري الدابة للركوب مثلا ما يركب عليه وما تعاد به وحزام
وخيط ونحو ذلك كالحزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة وتبع
في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم
ودوا ومعجون ونحو ذلك عرف ذلك المحل قوله ولا تبطل الاجارة
اي عينا او ذمة في ملك او وقف صحيحة قوله بموت احد
المتعاقدين اي ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبره
وام ولده وكذا بالمعلق عتق عند الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر
على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته كان اذا مات في اثنا
المدة انفسخت لان الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه فرع
لا تبطل الاجارة بانقطاع ما الارض ولا ببيع العين الموجرة
ولا بزيادة اجرة ولا في وقف مثلا ولا باعتاق رقيق ولا يرجع
على سيده وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره
فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها
قوله ولا بموت المتعاقدين الخ قال شيخنا يمكن شمول كلام المص
لهذه فتامل قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ قوله بتلف العين
اي وهو المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفى
فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو
بغير تلف بمثلها او دونها قوله كانهدام الدار اي ولو بفعل المستاجر ج
في الاظهر الخ هو المعتمد قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن
بما يناسبه كما تقدم فاذا كان اجرة المثل الزمن الماضي قدر ضعف

اجرة

اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه تنبيه تنفسخ
الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب
ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم
انه على التراخي قوله قبض العين الموجرة اي حقيقة او حكما قوله
في الذمة اي مسلمة عما في الذمة قوله ابدالها اي في التلف
وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى قوله واعلم
الخ اي سوى المعين والمشترك انفرد بالعمل اولا قوله الموجرة
اي وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها
وابوابها ويلزم الموجر ابدال نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته
ان فرط في تلفه قوله يد امانة اي سوى في مدة الاجارة وبعدها
وسوى انتفع بها فيهما ولا قوله على الاجير اي ومنه الخفرا
واصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك قوله الا بعدوان
اي تفريط ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه
نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم
الخياط نقص قيمته بين المقطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوب
بعد انكاره بخلافه قبله تنبيه لا اجرة لعمل صدر من
مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان
بسوال صاحبه او العامل او كان الاتيان بفعله من صاحبه كحلق
راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا او انا ارضيك او ولك
ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله
اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا
اذن فعليهما الاجرة على الراجح قوله منها اي في العين الموجرة
قوله كان ضرب الدابة الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبها

باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع
بها فيه لسلمت قال العلامة الرملي وانهدام الاصطبل قيد فيخرج
به ما لو دخلتها حية مثلا ونحو ذلك غيره قوله او اركبها شخصا اثقل
منه اي او اسكن حدادا او قصارا او نحو ذلك وليس هو كذلك او
حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر مع
الاستواء في الوزن بخلاف الاخف مع الاستواء في الكيل فلا ضمان عليه
وعلى الموجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر
مطلقا وكذا التفريغ نحو حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر
الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس
الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا
المدة في ذلك والمراد لكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد
الم بان الزبا جمعها في محل من الدار معهود لها كالحنية مثلا لاخراجها
الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملي تتمة لو اكتراه لعمل
مدة مثلا فزمن الطهارة والصلوات فرائضها وسننها الراتبة
مستثنى منها ولا ينقص من الاجرة شيا وكذا سبت اليهود والاحد
للنصارى ان اعتيد ذلك **فصل** في بيان احكام الجعالة
المتاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها وهي اعم منها فكان
ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط
الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل والاصل فيها خبر اللديغ
الذي رقاه الصحابي رضي الله عنه بالفاتحة على قطيع من الغنم
فبرئ كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو
الراقي له رواه الحاكم وقد ذكره اصحابه منه ذلك وقالوا له لا تاخذ
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم

226 وسلم فقالوا له ايؤخذ على كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال
ان احق وفي رواية احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله زاد
بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا
من الغنم قال بعضهم وحكمة اختيار الراقي بالفاتحة دون
غيرها من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب
شفا لكل داء وايضا الحاجة قد تدعوا اليها كالاجارة فهو
دليل عقلي بعد النقلي واركانها اربعة متعاقدان وعمل وجعل
وصيغة قوله ما يجعل اي فهي اسم العوض قوله وشرعا الخ فقد جمع
المص في هذا التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة
وستاتي قوله التزام مطلق التصرف اي ولو كان الملتزم العوض غير
المالك قوله عوضا الخ قيد لابد منه وكذا ما بعده قوله او مجهول
الخ هو عطف على مبني محذوف اي على عمل مجهول الخ فتامل قوله جائز
الخ لا يخفى ان مراد المص بالجواز ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم
كما سلكه الش مخالف لذلك على ان ذكره الجواز بمعنى ما قبل ذكر
حقيقتها غير مناسب فكان الانسب ان يحمل الش كلام المص
على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل اللزوم بعد ذلك فتامل قوله
من الطرفين اي ولكل منهما فسخها متى شا وينفسخ بما ينفسخ به
الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي للعامل مطلقا وان
كان بعد العمل فعليه فله اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ
من الجاعل فان كان من العامل فلا شي له لانه لم يحصل غرض الجاعل
فتامل قوله وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو
الاولى وفي بعض النسخ وهي الخ وعلى كل منهما فالمراد منه الصيغة
وشرطها عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط سوى التزام الجعل عن

نفسه من ماله او اخبار عن غيره ولو كاذبا فيه ثم لا شي له لان المراد في
الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه عائد الى الجاعل وشرطه
عدم الحجر عليه كما يشير اليه الشارح بعد بقوله مطلق التصرف قوله
في رد الخ هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين
على عامله وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر عمله تعين ضبطه
بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني على كذا
ولا في رد الغاصب ما غصبه فان تحتها والرد مثال فيشمل تخليص
المال من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم مثلا ولو
بجاهه او غيره اذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال قوله ضالة قال
الجوهري وهي اسم لما ضاع من الحيوان انتهى والمراد بها هنا الاعم
فيشمل نحو المال والاختصاص وما عليه عمل كالخياطة والبنا كما مر
والاضافة لنسبته فيه لا مرانه قوله عوضا الخ هو اشارة الى الجعل
وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتأمل قوله معلوما الخ هو قيد لاستحقاق
عينه فلو قال فله على ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما لو عدم
كان لم يكن معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر ونحو ذلك استحق
العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كدم فلا شي للعامل انتهى قوله
فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق وضمير ردها عائد الى العامل
وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجورا لسفه بغير اذن
وليه ولا نحو صغير لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالندا سماعه او بخبر
ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه استحق
اجرة مثله من ح فقط او بعد فراغه فلا شي له قوله استحق
الرد اي ولو متعددا لتعدد الرؤس ان تساووا في العمل ومسافته
والا فبقدر المسافة مثلا قوله ذلك العوض اي جميعه على ملتزمه
ولو

ولو غير المالك وعلم انه لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص
او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك
نسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحقه بالندا الثاني فقط او في
اثنا العمل استحقه ولو عملا معا استحقه الاول نصفه اجرة المثل والثاني
نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل
وفي عدم تسليم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد
دخول دار المالك ونحو ذلك وقبل تسلمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل
تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض
الجعل ولا لما انفقه عليه باذن المالك فان تعذر المالك فباذن الحاكم
فان تعذر رفعا لاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع

فصل في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير
ذلك المناسب للجعالة من حيث ان في كل منها عملا بعوض واقتصار الش على
المخابرة في الترجمة نظرا للظاهر كلام المص فتامل قوله ببعض ما يخرج
منها اي الارض قوله واذا دفع شخص اي اهلا للمعاملة قوله
الى رجل اي مطلق التصرف اهلا للمعاملة كذلك ومثله الانثى فالرجل
ليس قيدا او التقييد به للغالب قوله ارضا اي هو مستحق لمنفعتها
قوله ليزرعها اي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته
وبذره كما هو ظاهر ويسمى المرابع اليم قوله وشرط له اي وشرط
الدافع للعامل من ريعها جزءا الخ قوله جزءا معلوما اي كنصف
او ثلث مثلا قوله لم يجز اي يحرم ولا يصح وح فالزرع للعامل تبعا
لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر
مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمله ودوابه او بنصف
البذر ويتبرع من عمله ودوابه قوله لكن الق وي الخ مرجوح والراجح

انه رجع عنه وقال المختار في المهذب البطلان كما قاله الامامان مالك
وابو حنيفة رضي الله عنهما **قوله** تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو بكر
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة واحد الائمة الاعلام
لم يقلد احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او عشر
او ست عشرة وثلاثمائة **قوله** وكذا المزارعة اي باطلة والزرع
فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريقه جعل الغلة
لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته بنصف
البذر ونحوه نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض
قوله وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بان خلا
عن المزارعة والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكترا اي استاجر صاحب
الارض بنقد او غيره او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب
من عند المالك كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته جاز
اي حل وصح وهذه النسخة اولى وانسب بصدر السياق فتامله
قوله معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عدده وعند المكتري
قوله اما لو دفع لشخص الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون
المخابرة تبعا للمساقاة لكن بشروط احدها ان يتقدم لفظ المساقاة
في العقد وان تفاوت الجزء المشروط له من الثمر والزرع والثاني
ان يكونا في عقد واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع ان يتعذر
افراد الشجر بالسقي **قوله** فساقاه اي المالك **قوله** تبعا للمساقاة
اي للحاجة الى ذلك **فصل** في بيان احكام احياء الموات بفتح
الميم والواو وفيه تشبيه لعمارة الارض باحياء الموتى والاصل فيه خبر
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اي مستحقة لها فيملكها كما
في رواية فهي له **قوله** وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي

هو

هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض
اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو
الموات **قوله** في الشرح الصغير اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو
متاخر عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم يلقبه المرعشي الرافعي
كما لقب الشرح الكبير بالعزيز **قوله** لا مالك لها الخ يحتمل ان يراد به
لا مالك لها معلوم ليكون من الموات ما ظهر فيه اثر الملك كغرس نخل
واساس جدران ونحو ذلك او تعدد وان اراد به لم يكن لها مالك اصلا
لم يكن مما ذكر من الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد
لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية كما ياتي **قوله**
ولا ينتفع بها احد الخ قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضر
انتهى اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به
وح فهو محتاج اليه فتامل **قوله** جاز اي يستحب كما يدل كره
المص والشرطان المذكوران في كلامه الملك به فتامل **قوله** مسلما
اي ولو غير مكلف لان موات الارض كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكي نقلا عن الجوزي ووقع
وروى الامام الشافعي حبس الارض لله ولرسوله ثم هي لكم منا
ايها المسلمون وفي رواية ان الله تعالى اقطع رسوله صلى الله
عليه وسلم ارض الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منهما ما شاء
ومن ثم افتى السبكي بكفر معارض بني تميم فيما اقطعه له صلى
الله عليه وسلم بارض الشام وح فيملك ما احياه بدار الاسلام
ولو بالحرم وان لم ياذن له الامام كما ياتي او بدار الكفر الا ما بذبو نا
عنه وقد صرحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفة
وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقو

بالاول والمبيت بالاخيرين ويجب هدم ما فيهما من العمارة ويجوز
احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا
كما يأتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لانا متعهد ولان
المسامحة تغلب في ذلك وللكافر الاحياء بدار الكفار لانها من حقوقهم
ولا ضرر علينا فيه قوله المثناة بالتحقيق والتشديد قوله كان
حمى الامام او نائبه قوله في الاصح الخ وهو المعتمد قوله اما الذمي
الخ وكذا غيره من الكفار قوله فليس لهم الاحياء اي في بلادنا كما مر
لانه كالاستيلاء قوله والثاني من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة
لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر قوله لم يجر عليها
الخ هو المراد من قوله حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو
تعبير قوله لمسلم ليس قيدا الخ وكذا الغير والى ذلك اشار الشارح
بقوله والمراد من كلام المصنف الخ ولا يملك بالاحياء ما كان حريما للمعمور
وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم البئر المحتاج اليه لطرح ما
يخرج منه وان بعد عن العمران ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ويجوز
اخذ اجرته لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع
ونحوها قوله لانه بفتح الهمزة لا غير قوله المحوط وهو بفتح المثناة
التحتية بعد الطاء المهملة على اسم المفعول قوله عادة ذلك المكان
اي عادة اهله قوله او حجارة او لبن او نحو ذلك قوله او قصب او
فارسي وهو المسمى عند العامة بالبوص وهو في الاصل كل ما نبت
له اشتهر مما ذكر كما تقدم قوله دربية دواب اي او غيرها كالغلال
ونحو ذلك قوله ولا يشترط السقف اي ان لم تجر العادة به
بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب ونحوها قوله مزرعة
بفتح الراء المهملة افصح من ضمها وكسرها قوله جمع التراب حولها اي

او

او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك قوله يكسح مستعلي ولا بد في
حرثها ان يزرع الارض قوله وترتيب مائها الخ يستثنى من ذلك ارض
الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فقال بالحراثة
وجمع التراب في اطرافها قوله على الصحيح الخ هو المعتمد قوله فبستانا
الخ هو فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا
الجنينة والحديقة والكرم والحائط كما قاله العلامة الخطيب واما
المشيته باللغة التركية فانها بخشة قوله ويشترط مع ذلك الغرس
اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد في احيائه
معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون افصح
شيء يرمى به كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي
زفت وهو سابع بضم اوله عمد وبعض بني يلقيه البحر الى الساحل
فيحمر وتصير كالقار وكذا ابرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور
او باطنا وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
ورصاص ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحياء فان
علمه قبله لم يملكه وكذا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به وحافر البئر بالموات
للتملك يملكها وما ماؤها للتمليك وهو احق بها ما دام باقيا حتى
يرتحل قوله على المذهب الخ هو المعتمد قوله واعلم الخ هو
توطئة لما بعده فتامل قوله المختص سبعض اي يملكه له قوله
مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشرط ذكر المصنف منها
بعضها واشار الشارح الى باقيها كما يأتي قوله بذل الماء اي التخلية
بينه وبين طالبه لا الاستقلال به ولا بذل الآلة نفسه كدلو
ورشا مطلقا قوله فبذله بشرائط اي بل ستة كما ستعرفه قوله

الستة

عن حاجته اي لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الآن لا في
المستقبل فان الماء يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه في ذلك
الوقت قوله لنفسه او لبهيمته اي المحترمة فخرج بها الزاني المحصن
والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور قوله هذا اذا كان
الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا
كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يتقابل بالعوض قوله
ولا يجب عليه الخ هو محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية
فتامل قوله ان يكون الماء في مقره الخ هو احتراز عن العيون
السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الماء
بذله مع وجودها وهذه اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو
ان يحتاج غيره اليه قوله مما يستخلف الخ هو بالبناء للمفعول او بمعنى
او ساقية او نحوها قوله ويجب بذله ان لم يتخذه مطلقا لانه
لا يستخلف على الصحيح الخ هو المعتمد قوله ان لم يتضرر الخ هو
اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الماء اعلم انه لا يجوز
بيع الماء من الماشية او الزرع بل بالكيل والوزن ان لم يجب بذله
قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لانه يتسامح انتهى وفيه نظر
بل ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه شربة الشرب الخ نعم رايته في
حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول
وهي الانهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجور عليه
حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف الدال على رضا مالكها وكذا
اخذ الماء في الاواني بالجرة ونحوها والله لا شح في المياه المباحة
والحطب المباح والنار الموقودة فيه فان مالك النار لا يمنع من
الاستضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها قوله كما قاله

الماوردي

الماوردي الخ هو المعتمد قوله على الصحيح الخ **فصل** في بيان
احكام الوقف الذي يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر
وقف واما اوقف فلغة رديئة وهي لغة بني تميم وعليها العامة
عكس حبس واحبس فان احبس افصح من حبس لكن حبس هي الواردة
في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف واوقاف والاصل فيه قوله
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة رضي الله
عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي حديقة مشهورة فيها
البير المعروفة المسماة ببيرحا وهي بحضرة صحابي نبي بير
نصباعة فسميت الحديقة باسمها ولانه هي احب امواله اليه واركانه
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة قوله وهي لغة
الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتحبيس ونحو
ذلك قوله وشرعا الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة فتامل
قوله تامل المنقل الخ قيد يخرج به ما في الذمة قوله في جهة خير الخ
والمراد به ما عدا الحرام سوا كان قربة كالوقف على الفقراء او لا
كالوقف على الاغنيا قوله قربة وان لم يظهر فيها قصدها كما سيأتي
الم بعده قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جائز
الى علقه به لكان اولى اذ اعم فيصح الوقف للكافر ولو للمسجد وان
لم يعتقده قربة وكذا من مبعض ويجوز عليه ولو بفلس ولو بعشرة
وليه قوله والوقف اي الايقاف به جائز اي مستحب وصحيح ولم
يقل قربة لانه قربة ليس بقربة محضة قوله بثلاثة شرائط
اي على ما ذكره هو وسيأتي انه التزم ذلك قوله ان يكون
الوقف الخ هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما
ينتفع به الخ خرج بقوله العين الزمن الذي لا يرجى زوال زمانته

والا فيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر
والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد
ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف
كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف
بعتقهما انتهى قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بنا وغراس ووضعا
في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وانه وجبت قسمته فورا
ويعلم من شرط صحته بعرفه الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه
عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكتر ولا موصى
بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في
الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت
المال ولو على اولاده كما قاله الجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع
شرطه **قوله** مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمان يقابل
باجرة لو اوجر **قوله** الة اللهو اي وكذا اكل محرم وهذا محترز قوله
مباحا **قوله** للزينة الخ هو محترز قوله مقصودا فتامل ولا يصح وقف
ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة
ما اذا لم يتخذها لتصاغ حليا فان وقفها لتصاغ حليا صح وهو المعتمد
كما صرح به العلامة الرملي **قوله** وريحان اي غير مزروع لان نفعه
في وقفه فقط ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه كالمسك
والعنبر والمراد بالريحان كل نبت عطر طيب الرائحة يشمل الورد
والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا والا فلا كما مر **قوله**
ان يكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجود
حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه يمكن ان يملك ما وقف عليه
فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين والعلما ونحوهم

وكذا

وكذا الاغنيا والفقرا واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم
جايزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف
الوقف اي على الميت لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم
لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره
ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي
نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة موزع على الرق والحرية فلو
اراد مالك المبعض ان يقفه الرقيق على بعضه الحر فالظاهر الصحة كما
لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف اي على مرتد وحربي سوى
ذكرهما بكليهما او وصفهما الا دوام لهما من كفرهما ولا على نفسه خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه
لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو اعلم اولاد ابيه وهو
اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للملك فان اطلق الا ان
قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في
الثغور ونحوها كالوقف على الدرق الموقوفة على خدمة الحرم والكعبة
ويصح اي الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قوله لا يصح الوقوف
على الوحوش ولا على الطيور المباحة **تنبيه** يشترط قبول
الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة **قوله** على اصل الخ ظاهر
كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير
للفرع فتامل **قوله** وفرع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني على ان
منقطع الوسط والاخر باطل وهو مرجوح كما يأتي ولم يقيد المصنف
كغيره الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه **قوله** على
من سيولد للواقف اي فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه
ولا يدخل في الولد فان انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد

نحو الموجودين او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه فتامل **قوله** منقطع
الاول اي وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء الله او
فيما شئت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته
صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما هنا في التحرير كجعلته مسجدا
اذا جاء رمضان فهو صحيح وحينئذ لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته
كما سياتي **قوله** عن الوقف المنقطع الاخر جعل الش من جملة الشروط
قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط
كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا
بطل الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثل
المذكور والا بان عرف امد انقطاعه كوقفته هذا على اولادي ثم
هذا العبد او على هذه البهيمة ثم الفقرا فمصرفه في مدة الانقطاع
الاخر فيما ياتي احدهما منها ياتي الخ مرجوح **قوله** لكن الراجح الصحة
اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف
بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينتسب الى الواقف من
رحمه الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم ابن عمه اذ لا عبرة
بالارث **قوله** ككنيسة للتعبد اي او نحوها من متعبدات الكفار
او حصرها او قناديلها او نحو ذلك وخرج بها ما تنزل اليها المارة
ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة على قوم يسكنونها
ومن المحرم وقف كتب التوراة والانجيل والسلاح لقاطع الطريق
والوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام خادمها او على فلان الذي
ما دام ذميا والا فيصح **قوله** وافهم كلام المص الخ اي لانه نفي الحرمة
فقط **قوله** ويشترط في الواقف الخ قد علم هذا مما تقدم وقد مرت
الاشارة اليه فتامل **قوله** اي الوقف هو بمعنى الصيغة التي هي

الركن

الركن وهو من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما يقتضيه
الصيغة من الواقف على صدقة سوية او محرمة او نحو ذلك وعلم
انه من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الاغنيا **قوله** لجهة
الاورع اي او الفقير واذا استغنى خرج عن الاصحاب فان عاد
اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا على الارامل ونحو ذلك والولد
يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل
والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه والابن
لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد في الاولاد على الراجح
ويحمل عليهم عند عدم الاولاد لا اذا وجدوا وشاركوهم ومثل ذلك يجري
في الاصول والابا والامهات والاجداد والجدات والمولى يشمل
المعتق والعتيق ويشترك بينهما على عدد الروس فان وجد
احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم
في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا
حصل ولد شاركه لان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي
وقد دلت القرينة على ارادة احد معينة وهو الحاصل الموجود
فصار المعنى الاخر غير مراد وظاهر كلام الش ان الترتيب ليس داخلا
في كلام المص والوجه شموله لان فيه تقديم الصفات على بعضها
كوقفت هذا على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد
من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال
ان الش انما جعل الترتيب ماخوذا من التاخير لخروج التقديم عنه
فرارا من التكرار انتهى ومن الترتيب قوله الاعلى فالاعلى والاول
فالاول **قوله** وتسويته اي باللفظ كما ذكره الش نظرا لقول المص
او لا وهو هنا على ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتضي للتسوية

فتأمل قوله لبعض الاولاد اي من الذكور والاناث مما فعله الشارح
سئال واما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على
الاصح نظرا للواقف بغرضه الذي امكنه الشارع منه ومنه ما لو
شرط النظر لنفسه قوله للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا
ان اجتمعا معه خاتمة نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه
اذا مات وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها
فان لم تكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة

فصل

في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف لكونها خالية عن العوض
ونحو ذلك وهو يطلق على ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما
والمراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى والهبة بر واركانها اركان البيع كما سياتي قوله
من هبوب الريح اي مروره قوله اذا استقط بمعنى ثبت قوله
استقط للاحسان اي والخير قوله وهي اي الهبة تمليك الخ
قال شيخنا لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اولى واخصر قوله
ولو من الادنى اي ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم
ان كانت قرينة على طلب مقابله وجب رد الموهوب او دفع
المقابل فتأمل قوله خرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم
يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة
المذكور الخ وهو مكرر فتأمل اقول والصواب انه قيد معتبر
يخرج به المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك وهو باطل كما في
البيع بالاعتراض على الشارح انما هو على ما اخرجه به فتأمل قوله
التمليك لموقته الخ قال شيخنا انظر ما صورته وتأمل انتهى اقول
ولعل صورته ما لو اجره عينا مدة معلومة فانه تمليك للمنافع

تلك

تلك المدة ليس بهبة فتأمل قوله هبة المنافع الخ اي باطلة بناء على
انها نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك
نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله
ولا تسقط الهبة الخ هو اشارة الى الركن الثالث وهو الصيغة كما ياتي
قوله وكلما جاز بيعه اي صح وان حرم اي وكلما صح مبيعا صح ان
يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما
وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان
فيها وشرطها كشرطها في البيع فيقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخنا
نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل العلامة الخطيب في شرحه
الصحة او واحد افقبل بعضه لم يصح الخ ونقل العلامة الخطيب
الخ عن الشهاب الرملي الصحة ومثله العلامة بج فلم نقل عن العلامة
الرملي كالطبلاوي وغيره قال العلامة تاج الدين البابلي نحو هذه
ويفارق البيع بانه معاوضة فيضيق فيه بخلافها وان خالف
الاسنوي ومن تبعه كشيخنا في شرحه واما المجهول فانه لا يصح
بيعه فلا تصح هبته كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين
او العبدين مثلا ولا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة
والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة وتمييز الهدية بانها تمليكها
على بعث المهدي للمهدى اليه اكراما تنبيه قد علم
مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب
قوله اهلا للتبرع مختارا فلا تصح للمحجور عليه ولو باذن وليه
ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لذلك
الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في
الوقف قوله جاز هبته وقال بعض الشيخ جاز هبته قوله

وما لا يبيعه الخ قال شيخنا هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم
ذكره اولى ولو جعل الش لكلام المص مفهوما وفيه تفصيل السلم من
حصر المستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المتولد من معسر
المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما ومن
ذلك ما هو في المطلوبات كمرقب شاه الاضحية الواجبة ولبنها
وحلبها وحق الحجر والمتحجر وقبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير
شرط القطع بخلاف بيعه لمجهول او نجس قوله ولا تملك اي مطلقا
قوله ولا تلزم الهبة اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير
قوله الا بالقبض اي بما مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين
الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسك
فمات قبل ان تصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه
ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي
العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه قوله
باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل
المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الراهن كاذنه بالاولى
فتامل قوله والمرسل اي او جن او اغمي عليه قوله لم تنفسخ اي
ويقوم ولي كل وارثه ولو حاكما مقامه الا في الاغماء فينتظر القرب
زمنه فان ايس منها فكالمجنون قوله واذا قبضها اي الهبة
بالمعنى الاعم فتامل قوله الا ان يكون والدا اي للمتهب ذكرا
كان او انثى من جهة الاب او من جهة الام موافقا له في الدين
ام لا قريبا له ام بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد ولم يتعلق
بها حق ولو كان قد اسقطه وحضور ابنه لكن لا يتفقا التهمة عنهم
لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسواء الولد

الصغير

الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه والموهوب عينا ما لو
وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع فيه سواء قلنا انه تمليك
ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف ولا
رجوع له في بيض فرخ ولا بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا
ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولا لاصله وهبة ورهن
مع قبض فيهما ولا يمتنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج
واجارة قال الغزالي العابد هنا الذي لم يرد تنبيه سن
للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد وللاصول كعكسه وصلة
الرحم منه وبه ولو بنحو ارسال سلام او كتابة او هدية او
نحو ذلك على ما جرت به عادته معهم فائدة روي عن امير
المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يطوف بامه
حاملا لها وهو ينشد ويقول انا مطية لها لا تنفر الركاب
دعوت لا اذعر ما حملت وارضعتني اكثر قوله الله ربي ذو
الجلال اكبر قوله وان العمر يقتضي الخ هو من الفاظ الهبة وسمي
بذلك لذكر لفظ العمر فتامل قوله كقوله اعمرتك هذه الدار
اي او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او عمري او عمر زيد
مثلا فانه لا يصح فيهما على الراجح لما فيه من تاقيت الملك فان
الواهب او زيد هنا مثلا قد يموت اولا فتامل قوله او ارقبتك
الا هو بيان للمعنى اللفظ لا يضر تصريح به فتامل قوله ويلغو
الشرط المذكور اي في كلام الش وفي كلام الواهب قال شيخنا وقد
علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيد به وهو معلوم فهي
بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة كالعمرة مثلا وهي وعاؤه
من حرق او غيره يلزم فيه وتحقق ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده

والا وجب رده وحرم استعماله الا في حق اهلها منه حيث اعتيد
ذلك **تنبيه** روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ياكل
من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها لما مات من الذراع
المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ونحو في غير الهدايا
واعلم ان كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف
انه لا يهب له وتصدق عليه او اهدى اليه حنث ولا عكس وكلها
مسنون وافضلها الصدقة **فصل** في بيان احكام اللقطة
المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما يأتي
ويقال لها العاطلة ولقط والاصل فيها الايات الامرة بالاحسان
وخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها
ثلاثة لاقط وملقوط ولقط **قوله** وهي اي لغة **قوله** اي وكلاهما
مع ضم اللام فيهما **قوله** الملتقط هو بفتح التاء والقاف على معنى
المفعول اي الملقوط **قوله** ما ضاع الخ هو اعم من قول بعضهم مال
ضاع الخ بل وجد في بعض النسخ ايضا **قوله** بسقوط الخ خرج به ما لو ع
نحو ذلك كان القت الريح ثوبا في داره مثلا والقى اليه من لا يعرفه
كيسا في حربه مثلا او مات مورثه عن وديعة لا يعرف مالكها فهي
مال ضائع يحفظه ولا يتملكه **قوله** اي كنوم وهرب ومنه اغماء
يعني مثلا تركه ماله او عجز عن حمله والقاه ومنه ايضا ما ليس بمال
كسرجين مثلا **قوله** بالقاف الخ هو تعميم في الواجد من حيث الصحة
فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار
الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فقطعه
عليه عام ويشمل كلامه الرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح
التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذه منه فهو اللاقط وباذنه هو

اللاقط

اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه
حينئذ فان لم يكن امينا فهو متعد باقراره عليها فكانه اخذها
منه وردها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك
والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق
والحرية وكذا سائر الاكساب والمؤن واما ارش الجناية منه او عليه
الواقعة في نوبة احدهما فيوزع عليهما مطلقا او في طريقه الى اخره قوله
مراده به ما ليس مملوكا فخرج به المملوك فهو لمالكه او لمن ملكه
منه الى ان ينتهي الامر الى المحيي فهو له وان تقاعد عن الطريق
الشارع لان الطريق النافذ من الابنية كالمرور ومثله المسجد والرباط
والمدرسة ونحوها **قوله** فله اخذها وتركها اي فهو مباح له ان
لم يثق بامانته في المستقبل **قوله** ولكن اخذها اولى اي
ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة
حال اخذها ويضمنها لكن يبرأ بدفعها للحاكم الامين وليس له تعريفها
او تملكها فان عرفت فالمؤنة المتعرف عليه ويحله ما لم يجد الحاكم فقصده
الامانة والحفظ فله التعريف حينئذ ولا مؤنة عليه **قوله** ولا يجب
الاشهاد اي نظرا الى الاكتساب بل يسن مع التعريف شيء من اللقطة
المشهود **قوله** وينزع القاضي اي لا غيره **قوله** من الفاسق اي
لان اللقط منه مكروه **قوله** ولا يعتمد تعريف الفاسق اي ان لم
يضم اليه عدل كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر **قوله** من
يد الصبي ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت
ولو باتلافها ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا
السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا يؤخذ مؤنة التعريف من
مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له او يقترض عليه

مثلا قوله ان راي المصلحة اي بعينه يجوز له الاقتراض قوله في
تمليكها له لان الاولى ان يتوكل في تمليكها له الخ قوله وجب اي على
ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وترتب على ما قاله الاذرعي
وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل كلام الشارح على
اذا امتنع من التملك واما عقب اللقط فمندوب وح فما فعله الشارح
مرجوح قوله ثم اللقطة الخ هو انظر في محل الامعان لكن ذكره
الشارح ابن المستدي فتأمل قوله عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم
عليه كتمها معرفة ذلك وقد مر ما فيه قوله ستة اشياء بل خمسة
على كلام الشارح ويجب عليه معرفة صفتها من صحة وتكسر ونحوهما
وسياتي ذلك لها في قوله وجنسها قوله وعاها وهو بكسر الواو
مع المد اي ظرفها قوله وعفاصها هو بكسر العين المهملة وبالفا
والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي
هو جلد يلبس لراس القارورة وح فلا ترادف انتهى قال شيخنا
ولعله مراد الشارح فتأمل قوله بالمد اي مع الواو قوله وجنسها
هو بالمعنى الشامل للنوع ولا صفة انما احتيج اليها قوله وعدد
اي كخمسة او عشرة مثلا قوله ووزنها اي كرطل او رطلين او اكثر
او اقل ويجمعها لفظ القدر فتأمل قوله وسكون ثانيه اي مع
تخفيف الراء وهو احتراز عن سر اوله وفتح ثانيه مع تشديد
الراء فانه من التعريف الاتي قوله حتما الخ هو مستدرك مع جعله
حفظ عطفا على يعرف المسلط عليه الوجوب واما في كلام المتن فيجوز
ان يكون مستانفا فيحتاج لقوله حتما فتأمل قوله الملتقط اي
ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة قوله
تملكها احتيج له مطلقا سواء عزم على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف

بل

بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى
قوله سنة اي تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه وليس ذلك التعريف
على الفور ويمتنع على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها منه
لم تكون امانة بيده الا ان ... في نكت التنبيه وغيرها وفيها ايضا
انه يمتنع الاشهاد عليها قوله على ابواب المساجد اي لا فيها
فيكره على المعتمد ومحله اذا كان برفع صوته والا فلا الا المسجد
الحرام لانه مجمع الناس ويجب تعريف لقطته ابدا او لتجويز تملكها
واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا
الا باذن الحاكم براه قوله وفي المواضع كان الاولى ان يقول الموضع
بدليل قوله الذي وجدها فيه فتأمل قوله الذي وجدها فيه
اي ان يكون مفازة ففي اقرب الاماكن اليها من البلد او غيره قوله
من وقت التعريف اي وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصرح
كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك قوله كل يوم الخ والضابط
ان تنسب مرات التعريف الى بعضها قوله ويذكر الملتقط اي ندبا
اي لا وجوبا قوله فان بالغ فيها اي في تعريفها المالك بان ذكر
جميع اوصافها المشهود فلا ضمان عليه قوله ولا يلزمه مؤنة
التعريف الخ حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند التمليك وان
لم يتملك فالا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم
وهذا في غير المحجور عليه كما مر قوله حقيرا اي لا حق عنبة او تمرة
والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستدل به واحده اي ينتفع
فعن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة
وقال ان من الورع ما يمقته الله عليه قوله تطول ان فاقده يعرض
ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه قوله بشرط الضمان الخ

هو معاد لفظ التمليك في كلام المص ولعل مراد الش ان لفظ بشرط الضمان
الخ ليس من الصيغة فتامل قوله كتملكت هذه اللقطة اي ان كانت مالا
فان كانت غيره كخمر وكلب وحبة لفظ يدل على الاختصاص قوله على رد
عينها اي بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله
والامر فيه واضح اي ظاهر جلي قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله وان
تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولم يظهر صاحبها
فلا مطالبة بها على الملتقط قوله في الاخرة كما قاله النووي ورجحه وهو
المعتمد ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه او بحجة قوله في الاصح الخ هو
المعتمد فصل في بيان احكام اقسام اللقطة وحكم كل منها
وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره
والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل
ساقط في بعض النسخ قوله على اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون وهو
النوع وكان الاولى اسقاط لفظة على فتامل قوله كذهب وفضة
اي وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان قوله كالطعام
والمجمع به الشراب قوله الرطب هو بفتح الرا المهملة كالبقول ويلحق
بها الرطب الذي لم يتتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ
كالطعام والرطب فيقطع عليه عطف عام قوله مخير بين خصلتين
اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا وبعدم التخفيف على البيع والا كل
ان تساويا في المصلحة قوله اكله اي بعد تملكه بلفظ كما مر قوله
اي غرم قيمته كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة
قوله او بيعه كان الاولى ان يقول وبيعه لان او لا تقع بين بعد
بعض والمراد ببيعه استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده
ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه قوله يعالج هو بكسر اللام المهملة

قوله

237 قوله كالرطب هو بضم الرا المهملة قوله فيفعل ما فيه المصلحة اي
وجوبا قوله وتجفيفه اي اواكله وغرم ~~تمنه~~ ثمنه ومونة تجفيفه
منه ببيع بعضه باذن الحاكم او بتبرع او بقرض على المالك ان لم يتبرع به
الواحد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيقه غير مميز او مميز زمن
خوف ونحوه كغرق او حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن
الضياع بخلاف زمن الامن لانه يستدل بها بالسوال منه على سيده
نعم لا تحل لقطة امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومونة الرقيق
من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شي حفظ لمالكه والا باذن
الحاكم او بيعه جزء منه ان امكن والا فيشاهد عليه ولا يرجع بغير
ذلك واذا بيع ثم ظهر مالكه وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين
فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع
بنفسه اي لا يقوى على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ويجوز
لقطته لحفظه وتملكه زمنا امنا او خوف من مفازة او عمران قوله
من صغار السباع شيا نحو ذكرها انص في كلامه ولو قدمه هنا لكان
اولى قوله وعجل اي صغير وكذا الكبير بالمهملة من خيل وابل ونحو
ذلك قوله مخير اي مع مراعاة المصلحة للمالك بالنسبي قال
في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل عليه
فعل الاحظ كما بحثه الاسنوي في المهمات وهو المعتمد قوله بين ثلاثة
امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاحذ دره
او نسله مثلا قوله اكله اي ان كان ماكولا بعد تملكه ويعده
تعريفه سنة كما مر قوله نعم يمتنع الاكلات لقطته في العمران لسهولة
بيعه وفي غير الماكول امران فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه
فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفقه باذن الحاكم كما قاله الشارح

ثم باشهاد كما تقدم **قوله** من صغار السباع اي اما بقوته كالبعير
والفرس كما قاله الشارح او بعدوه كالارنب والظبي المملوكين او
بطيرانه كالحمام مثلا في الصحرا بالمد اي في زمن الامن والا فكالحضر
والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة
امنة لما يمتنع بنفسه **قوله** تركه هو بلفظ الماضي الذي هو الفعل
قوله في الاشيا الثلاثة لا يخفي ان الخصلة الاولي لا تاتي هنا
فتامل واراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهو مخير في اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الي ظهور مالكه **فصل** في بيان احكام اللقيط فعيل بمعني مفعول
اي ملقوط ويقال له المنبوذ المطروح والدعي لان غيره قد يدعيه
وهذا باعتبار اخر امره ومنبوذ باعتبار اوله ولقيطا باعتبار
وسطه والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير واركانه اركان اللقطة
وهي لاقط وملقوط ولقط وستاتي وهو صبي اي ولو مميزا بالمعني
الشامل للصبية **قوله** منبوذا اي مطروحا علي الارض او علي ابواب
المساجد ونحوها **قوله** لا كافل له في شرح البهجة الا الصغير الضائع
الذي لا يعلم له كافل **قوله** من اب اي معلوم **قوله** ويلحق بالصبي
الخ هو المعتمد **قوله** واذا وجد بالبنا للمفعول **قوله** لقيط اي
باعتبار ما يؤول اليه امره وهو احد الاركان الثلاثة المذكورة
وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر **قوله** بقارعة الطريق اي
بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه وهو اعلاه
او صدره او ما برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به
هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك **قوله** فاخذه الخ وهو اللقط
الذي هو احد الاركان الثلاثة ايضا **قوله** وكفالته وهو عطف
عام

عام علي تربيته الشامل لحفظه وما يصلحه وقد دفع المصنف بذلك
ارادة الحضانة لانها كفالة فتامل **قوله** وتجب اي المذكورات
من الامور الثلاثة لتحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها الاخيران علي
الاول المذكور وبذلك فارقت اللقطة فتامله **قوله** علي الكفاية
اي ان علم به اكثر من واحد والا تعين عينيا **قوله** لحضانته اللقيط
اي من الذي علم به اثنان فاكثر **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد **قوله**
علي التقاطه اي او ما معه ايضا كما مر فان لم يشهد لم تثبت له ولاية
اللقط بل ينزعه الحاكم منه دون الاحاد والفرق بين هذا ومن
اخذه ابتدا انه هنا وجد فيه النظر فيها حفية وحدته اما هو
الحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا تاهل اخذه
لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه **قوله** شرط
الملتقط الخ الذي هو احد الاركان ايضا **قوله** ولا يفتقر الخ هو بضم المثناة
التحتية مبني للمفعول اي يترك **قوله** الا في لفظ سيفيد الخ المراد
بعدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحل وصافه انه هو المسلم
الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد
ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في
اللقط واقر معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر
لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم ان اللقطه اثنان
مثلا غني بما في الزكاة ولو بخيلا علي فقير وعدل باطنا ولو فقيرا
علي ظاهرها وبلدي علي بدوي فان استويا بوصف العدالة الباطنة
او الظاهرة وتشاحا اقرع بينهما ويجوز نقله من محل اللقطه لمثله
او اعلي منه لا لادني **قوله** مال اي خاص به كثيابه ملبوسة
له او مغطي بها او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته او منثورة

ودار هو فيها وما فيها ان انفرد بها وحصته منها ان كان بعد عشره
منبوذا الا ان او لا ملاجسه الروس قوله انفق عليه الحاكم
اي بالسها دعليه في كل مرة كما صرح به نقلا عن القاضي مجلي واعتمد
العلامة الرملي وجعل به في المرة الاولى فقط قوله الا باذن الحاكم
اي لانه ولاية في المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبي
اولى فان فقده اشهد فان لم يحصل بمن قوله كما لو تعذر على اللقط
اي والوصي لهم فان لم تكن او اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى
بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من
يملك زيادة على كفاية سنة قرضا بالانفاق على الحر وعلى سيده
العبد واعلم ان اللقيط مسلم الا ان قام كافر بينة بنسبه فيتبعه
في النسب والدين او اقام شخص بينة بملك معترفة لسبب فيملكه
او اقر هو بالرق بعد كماله لمن صدقه فيحكم له به خاتمة
لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما افتى به الشهاب
الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه

فصل

في بيان احكام الوديعة المناسبة للقط واللقيط
في وجوب حفظهما وامانتهما ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة
واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل
وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر
والفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبه لك تعلم
انه ان اودع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او كامل باطل وفيه
الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا بالاتلاف

قوله

قوله تغليبا يعني معقوله قوله من ودع اي مشتقة من مصدر
او المراد به مطلق الاخذ فتامل قوله اذا ترك او من الودع وهو
الراحة لانها في راحة الوديع ومراعاته قوله والوديعة امانة بمعنى
ان الامانة متاصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه سواء الا ان بجعل
اولا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة
قوله فلا يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة قوله ويستحب
قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها
ايجابها فهو تابع فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فائدة فرض
العين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة
الثواب لفاعله قوله لمن قام بالامانة فيها اي حاله قبولها وبعد
ان وثق بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه
يعرضها للتلف او لم يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم
ان علم ان المالك حاله فلا حرمة ولا كراهة وعليه تكون مباحة
فتعتريها الاحكام الخمسة قوله والا اي وان لم يوجد ثم امين
غيره في مسافة العدوى قوله وجب قبولها اي عليه عينا اي
وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك فهو اعلى المودع كما اشار
اليه الشارح قوله كما اطلقه اي جمع من اصحابنا معاشر الشافعية قوله
قال ابن الامام النووي قوله في الروضة كاصلها المراد به ما اتفق
به لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح قوله الا بعد
ان التعدي الى موسعه ومحكمة عليها بالامانة والمراد به التقصير
فيما يلزمه في حفظها فتامل قوله كثيره اي مضبوطة بعشرة
امور نظمها الدميري فقال
عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها

وترك النظر ورفع مهملة وسقوط ردها وتضييع حكمه قوله
والا متناع وكذا المخالفة في حفظها ان لم يرد من المخالفة وقد يعلم
غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله قوله ان يودع اي الوديع
قوله غيره اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فان
اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع
الا ان ظهر من المالك قرينة كاستقلال الثاني بجواز استنابة
اثنين فاكثر من حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها
تعين فيضعانها في مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك او
اجارة او اعارة سواء اتفقا في ذلك اولا ولكل منهما مفتاح
عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما
وعلى كل منهما قرار النصف والا فعلى المنفرد وحده ضمانا وقرارا
وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا او نسبة
قوله ولا عذر الخ فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر
كارادة سفره وغيره لكن يجب عليه ردها الى المالك فان او وكيله
تعذر عليه ذلك ردها للحاكم الامين او وصاه عليها وبذلك علم
ان من في كلامه بمعنى اللام قوله دونها اي دون المحلة او الدار
قوله في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها
فلا ضمان عليه وان كان ادون من مكانت فيه ومحله ما لم ينهه
المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن
الخ فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف ولبسها عند حاجتها
لذلك وقد علمها لان الدود ونحوه تفسدها بترك ذلك وكذا
من الهوا وعبق رائحة الادمي بها تدفعه حتى لو لم يجد
من يلبس الثوب اللايق جاز له لبسها بل يجب عليه ذلك يعني

انه

240

انه تضمنه لا انه ياثم بتركها ويلزمه الخ تسيير الدابة قدر اندفع
به زمانتها واما لو وجد من يجوز له لبسها لكنه امتنع من ذلك
الا باجرة فهل له ان يلبسها بعد ذلك ويكون عذرا له في دفع
الحرمة عنه او انه يرفع الامر الى الحاكم فيجعله له اجرة معلومة
ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشبراملسي وقال
ينبغي له رفع الامر للحاكم فيستاجر له من يلبسها ثم رايت العلامة
الرملي صرح بالوجوب حينئذ قال ولو لم يجد من يلبسها ممن يليق له
لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فلا وجه لجواز تركه للوجوب
انتهى وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه
واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا
ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة
علة كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت
هل يضمن اولا قال العلامة ابن حجر يضمن مطلقا سواء علم اولا يعلم
واقره شيخنا البابلي ولو لم يعطه المالك علفها راجعه او وكيله
ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او
يوجرها بما يعلفها به او يبيع جزءا منها للمالك بحسب ما يراه
او يراه من يشتريه فان تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع به
ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ المامور بها حسا او شرعا الى
دون ما يقتضيه الحال ضمن الخ ولو اخذها ظالم من يده قهرا
عليه لم يضمن والا ضمن كان دفنها او القاها بموضع ولو حفظها
او دل عليها فلو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق
وان كان يجب عليه انكارها بل ان امكن ورى في يمينه بان قصد
به غير ما حلفه عليه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها سلمها له

فكل منهما ضامنا من لها ويرجع الوديع بها على الظالم قوله وقول
المودع وفي بعض النسخ وقول الوديع قوله بفتح الدال احترازا
به عن المودع بكسرها وسيأتي قوله مقبول وكذا كل امين ادعى
الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر كشريك
ووكيل وعامل قراض وجابيها على من استأجره للجباية او اخذه له منها
وبعث على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن
ولا المستأجر لكان غرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر
او وكيله او موكله او وارثهما او نحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة
وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا الا ان ادعاه بلا
ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة او غصب صدق بيمينه ولا
ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون عمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم
ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف
على تلفها به على المودع اي بيمينه قوله وعليه الى هذا البيت
من الحكم الثاني الذي ذكره المص بل هو من الحكم الاول فكان الاولى
ذكرها هنا فتامل قوله فان لم يحمل اي بان لم يحفظها في حرز مثلها
قوله واذا طولب الوديع اي من المالك او وارثه بعد موته او
وكيله او نحوهم ممن له طلبها قوله بها اي بردها اي دفعها له
لزمه ذلك نعم ان كان في الحالة كان يلزمه فيها القبول لبيد المرجع
له الرد اليه لم يحرم عليه ذلك فان ردها عليه ضمن كان ردها
على المالك في حال سكره فقال القفال يحتمل ان يقال لا ضمان
عليه هنا لانه مخاطب بخلاف الصبي ونحوه وهو ظاهر قوله
فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد وهو
سنة على الطالب ولسعه له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان يقال ان

الطالب

الطالب بما لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله مع العذر
عليها اي بانه لم يعذر بما في الرد المبيع وقت طلبها قوله
حتى تلفت اي بان كان التلف بعد الطلب لحائز فعل الرد الواجب
اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه
ولا يضمن الوديع بعد اخذها منه قوله ضمن اي الوديع بدلها
من مثل او قيمة قال شيخنا ولعله بالاقصى من وقت الطلب المتعدي
عليه الى وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وتعذر
فلا يضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز
اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق
والتطريز يزيد قيمة الثوب تمت ولو بعث رسولا لقضاء
حاجة مثلا واعطاه مفاتيحه او مهديه او سبحة امارة لم يمض له
الحاجة وقال له رده على يد فقط بها فيحرز مثلها لم يضمنه ان لم
يجب عليه الا التخلية لانه ملكه قال شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت
مثلا على شيء او جريدة هذه وديعة فلان بن فلان والله اعلم

كتاب الفرائض والوصايا

اي مسائل قسمة الفرائض المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها
وشروطها عليه علم الراجح والاصل فيها آيات المواريث واخبار صحيحة كخبر
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وكانوا في الجاهلية
يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في
ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة بان يتحالفا قبيلتان مثلا على نصرة
بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت
الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا بآيات المواريث
فلما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اعطى

كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة
بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بعدي
وستظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة
فلا يجدان من يقضي لهما فيها وخبر تعلموا الفرائض فانه من
دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله
فلا يجد من يعرفه منهم لا بمعنى انه ينزع من اهله بالفعل وانما
سمي نصفا بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف
فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى بالالف دائما واسم كان
ضمير الشان والناس مبتدا ونصفان خبر كان وح فالمراد
بالنصف الشطر والناس مبتدا ونصفان خبر والجملة خبر كان
وح فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر ولما
كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبو لها
ناسب ان نذكرها مع الفرائض وقدم الفرائض عليها لموافقة
الواقع ولما كانت الفرائض اي نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت
المقابل للحياة ذكرها المص عقبه في نصف الكتاب واركان الارث
ثلاثة وارث ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل منه وطء ولا
خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه وقرابة
ناشئة عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة
بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث

حقيقة

حقيقة او الحاقه بالموتى حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا منه وتقديرا وذلك في الجنين المنفصل ميتا بجناية على
امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض
له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة
مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود
فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث
بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف والصلح والثالث
ويختص به القاضي والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة
والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق
عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا وهو
الدور الحكمي بان يلزم من ارثه عدمه كاخ اقر بابن للميت فانه
يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها
وزاد بعضهم سادسا وهو انتفاء النسب الشرعي وعلم الفرائض هو
فقه المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي
حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرائض الى ثلاثة علوم كما قال
شيخ الاسلام فقه الاسباب والحساب والنحو وموضوعه
التركات وغايته معرفة ما لذي حق حقه من التركة ولو اسقط
المص لفظة احكام لكان اولى وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع
ما كتبناه على البسط قوله بمعنى مفروضة اي لا كارضة قوله
بمعنى التقدير اي لما فيه من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا
بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك قوله شرعا اي في هذا
المحل بخصوصه قوله اسم مصدر الخ هذا اولى التعاريف المذكورة
فيها من وصيت الشيء بفتح الصاد المهملة المخففة قوله اذا وصلته

به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع المعنى الاول للمعنى الاول انتهى
والمعنى الثاني للمعنى الثاني وهو المناسب للمعرف فتامل قوله لما
بعد الموت اي ولو تقديرا كلفظ الوصية قوله من الرجال الخ قد يستغنى
عنه بضميره السابق عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما قوله المجمع
على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذوو الارحام يرثون على
الراجح عندنا على تفصيل ياتي بعضه قوله وعد المص الخ لا يخفى ان
الش قد اسقط من كلام المص تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال الابن
وابن الابن وان سفل الخ وسكت الش عن الخمسة الباقية مع اشارته
اليهم فتامل قوله وابن الابن الخ انما ذكره لاخراج ابن البنت ولو
قال ابنه لكان اولى واخصر قوله وان سفل الابن وابنه وهو بفتح
الفاء على الاصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها قوله والجد اي ابو الاب
وان علا قوله والاخ اي لابوين او لاب او لام قوله وابن الاخ اي
لابوين او لاب فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي
الارحام قوله وابن العم اي المذكور كذلك قوله وان تباعدا
اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك
قوله والزوج اي ولو في عدة رجعية قوله والمولى اي ذو
الولاء الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المص
لفظ المعتق لكان اولى واخصر ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة
في ابن الاخ والعم وابنه قوله كل الرجال الخ لو اسقط لفظ كل او
اتى بدله بجميع لكان اولى وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله
ورث منهم ثلاثة اي ومسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان
وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة قوله من النساء
اي الاناث وهو معلوم من صيغة المؤنث فتامل قوله المجمع
على

على ارثهن الخ هو اجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتامل قوله
سبع بتقديم السين المهملة على البا الموحدة قوله والبنت للابن اي
وان سفلت كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها بحذف
المثناة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل
الابن فتامل قوله والجدة اي من جهة الام المدلية باناث خلص
او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الى محض
ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب بخلاف المخرج ام ابي الام
فانها لا ترث قوله والاخت اي من الابوين او من الاب او من الام
قوله والزوجة هو بالتا لغة للتمييز في الفرائض [illegible]
المص في فصل الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر قوله
والمولاة اي ذات الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبون
بانفسهم ولو اسقط المص لفظ المعتقة لكان اولى واخصر
ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر
قوله ورث منهن خمس ومسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل
السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشرة
ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة
وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة ابنا الابوان
والولدان واحد الزوجين ومسئلة الزوج من اثني عشر له
الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين
الثلاثا وتحتاج الى التصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة
من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اربعة والباقي للولدين الثلاثا وتحتاج الى تصحيح الى اثنين
وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك

خلافا لما نقل عن البعض من انه قد يمكن اجتماعهما معا في ميت ملفوف
اكام رجل بينة انه زوجته وهو لا اولاده منها واقامت امراة
بينة انه زوجها وهو اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى
مشكل له التان او اقيم ذلك على ميت مفقود وحكم القاضي
بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور
في شرح الفصول وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله الشيخ
ابو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لان معها
زيادة علم وقد علم ان ذوي الارحام من عدى المذكورين
من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه
اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المدلى بهم ويقسم
المال عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين ويعطى حصته كل
واحد منهم لمن ادلى به ومن اراد بسط ذلك فليراجع المطولات
قوله قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي الارحام
وجب على من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال
يصرفه فيها وهو ما جرى عليه ذلك بل الظاهر وجوب بشرط
سلامته العاقبة قوله وسن اي والذي قوله لا يسقط من
الورثة الخ هو اشارة الى الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث
ومستحقيه شرع في بيان من يمنع من الارث والحجب لغة
المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع
الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة
ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم انهم كل من ادلى للميت

بغير

بغير واسطة الا من له الولاء ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل
على جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله او من تعصيب لمثله
او من احدهما الى الاخر ومن جهة في احدهما قوله حال اي شخص
كما علم مما مر قوله خمسة لو عدها المص ستة او ثلاثة لكان اولى
والنسب قوله والابوان اي حقيقة قوله ولد الصلب اي حقيقة
ابن قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى
بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وقد
بسطت الكلام على ذلك مع زيادة فيما كتبناه على البسط فراجعه
ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص
فتامل قوله حال اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان
اولى وانسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في المانع الواحد
اقساما متعددة كما ستعرفه فتامل قوله العبد وهو لغة
المملوك من نوع من يعقل لانه مملوك لربه اي خالقه وقال
ابن حزم هو شامل للذكر والانثى انتهى وقال في المحكم العبد
هو المملوك ذكرا كان او انثى فلو عبر بالرقيق كما قال الش لشمل
ما ذكره واستغنى عما ذكره بعده من رقيق الكل او البعض
وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض
ببعضه الحر يورث عنه لا كاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما
قاله الش وكذا حربي له امان وقعت عليه جناية حال حريته
ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات
بالجناية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح عند
قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا انتهى

قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل قوله والقاتل اي المراد به من له دخل في القتل ولو غير مكلف سوا كان بمباشرة او سبب او شرط الا المغني وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث قوله مضمونا اي بقصاص او دية او كفارة قوله ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما ياتي قوله وهو اي الزنديق قوله من يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا وقال في القاموس الزنديق بكسر الزاي اي هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قوله واهل ملتين الخ وقال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان اولى واشمل لان كلا من الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي وحمل الشارح له على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل قوله ولا عكسه اي لا يرث كافر من مسلم قوله ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعد كحمل كافر اسلمت امه قوله كيهودي ونصراني اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين يهودي ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه قوله اليهودي جمع يهودي كرومي وروم واصله اليهوديين فخفف منه بالنسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله عليه وسلم وسمي بذلك من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او عن دين ابراهيم او موسى صلى الله عليه وسلم او من هاد اذا رجع من خير الى شر او عكسه او لانهم

كانوا

245 كانوا يتهودون اي يتحركون عند قراة التوراة والنصارى جمع نصراني بفتح النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم وسمي بذلك لانهم نصروه لقوله تعالى من انصاري الى الله او لنصرة بعضهم بعضا او لانهم كانوا معه في قرية يقال لها نصرانية او ناصرة او نصرة فسموا باسمها او من اسمها والياء في نصراني للمبالغة كما في احمري قوله من ذمي اي ومعاهد ونحو ذلك قوله وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي قوله والمولى الخ قال شيخنا هو موخر عن محله مع ما فيه من القصور انتهى اقول ويمكن الجواب بان ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكر هنا فتامل قوله واقرب العصبات الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصائب اي العمائم وقيل لتقوي بعضهم بعضا من العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كونه المتقدم عند المتاخر وان كان في النسب كالاخ وابن الاخ مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم تقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق [illegible] مع الاخ للاب وقد اشار الى ذلك الجعبري بقوله

في الجهة التقديم ثم بقربه و بعدها التقديم بالقوة اجمالا
قال بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل
منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه قوله
وقد يعرى الشيخ العصبة وهي اولى واخصر قوله وارثها
اي بالعصبة قوله حال تعصيبه ثم لا يرد منه قوله وسيأتي
بيانهم اي في كلامه كما مر قوله الاقرب اي لانه يدلي الى الميت
بنفسه قوله ثم ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه
في الارث بالتعصيب قوله ثم الاب اي لادلاء سائر العصبات
به قوله ثم ابوه اي وان علا قوله ثم الاخ للاب والام الخ قد
يوهم هذا ان الجد يقدم على الاخ وليس مرادا لان الجد
يشارك الاخوة فكان حقه الصواب تثنيته ولو عبر عنه بالاخ
الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى
واظهر للمبتدي فتامل ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما اي الاب
يدلي الى الميت بنفسه قوله ثم ابن الاخ للاب والام اي
الشقيق كما مر قوله ثم ابن الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي
بنفسه كابيه قوله على هذا الترتيب اي المتقدم قوله ثم بنو
العم كذلك اي بنو العم لابوين ثم لاب قوله ثم بنوهم كذلك
اي بنو عم الاب لابوين ثم لاب قوله وهكذا اي ثم بنو عم
الجد لابوين ثم لاب وهكذا وان سفلوا ولا يخفى ان في دخول
احد الاخوين او العمين او ابني كل منهما تحت قوله المقدم واقرب
العصبات الخ نظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشملها لان تقديم الاخ
الشقيق على الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية الا ان يقال
اللهم الا ان يقال اطلق عليه لان اجتماع الوارثين في الجهة

والقرب

والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل قوله
فان اعدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت وهي اولى قوله
فالمولى المعتق اي بنفسه اي بواسطة ثم معتق الجد ثم عصبته
وهكذا الخ ذكره الشارح قوله ذكرا كان المعتق او انثى وليس لنا
عاصب بنفسه من النساء الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره
وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة
مع غيره وهي الاخوات الشقائق او لاب مع البنات او بنات
الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره انه ياخذ جميع ما بقي
من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة الا في
المشركة وهي زوج وام وجدة وعدد من اولاد الام وعصبة
شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك اولاد الام ويرث
العاصب بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد قوله فماله
لبيت المال اي ارثا للمسلمين مع مراعاة المصلحة ان كان
منتظما بان يعطي كل ذي حق حقه و الا بان لم ينتظم لكون
الامام غير عادل فيقدم عليه الرد على اهل الفروض غير
بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما وذلك
كبنت وام مثلا فيكون المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم
يكونوا فلذوي الارحام على ما مر فصل
في بيان احكام مقدار الفروض وعددها وبيان اصحابها
وما يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله
المقدرة اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض
لغة التقدير فهو مرادف فتكون في الكلام ركاكة فكانه قال
المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد

بان المراد بالفروض لما الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير
مقدرة فبين المص ان مراده بالفروض المقدرة او يقال الفروض
المراد بالفروض الانصبا فكانه قال الانصبا المقدرة واما على
النسخة الثانية فلا اشكال فتامل قوله المذكورة الخ هو تقييد
لقوله ستة فلا يرد نحو الثلث الباقي في احد الغراوين وهما
الابوان مع الزوج او الزوجة واما سدس الجدة وبنت الابن
مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الادلة
الشريفة قوله في كتاب الله وهو القرآن العظيم قوله كالعول
كذا قال المص كغيره والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض
زائد على الستة ولا نقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال
فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل
قوله النصف هو بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي
نصيف بزيادة يا مع فتح اوله ولغة خامسة الخ وهي نصف
باسقاط الفا الفرق وبعده وهي المتداولة بين العوام قوله
والسدس هو بضم الدال المهملة واسكانها قوله وقد يعبر
عنه الفروض الخ ومعناه ما قاله المص عبارة اخرى وهي ان
ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه
وقد تعكس هذه العبارة الخ فيقال الثمن والسدس وضعف
كل منهما وضعف ضعفه قوله والنصف الخ انما بدا به المص
كغيره لانه اكبر كسر مفرد فتامل قوله عن ذكر بعضها او عن
من يساويها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عن
من يحجبها الخ وكذا يقال في الاختين فتامل قوله والاخت
من الاب والام الخ لو قال والاخت الشقيقة لكان اولى واخصر

قوله

247

قوله اذ لم يكن معه ولد الخ لو قال اذا انفرد عن فرع وارث
لكان اولى واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ذكرا كان
الولد او انثى اي او خنثى قوله مع الولد اي الوارث اما غيره
بان قام به مانع من نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب
الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع قوله والزوجتين
الخ انما زاده الش نظرا لظاهر كلام المص والا فهما داخلتان في الجمع
بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الاربع
في نكاح الكفار فتامل قوله او ولد الابن الخ او بمعنى الواو
لانه لا بد في استحقاق الزوجة الربع من انتفا الولد وولد
الابن قوله والافصح في الزوجة حذف التا اي وبه جا التنزيل
قوله عن اخوتهن صرحوا به عن اخيها او عن انفرادهن عن
اخوتهن فتامل قوله او لام اي متفرقين ومن ذلك ما لو
ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ايدي واربع
ارجل وفرجان بحيث لا يتاثر احدهما بما يتاثر الاخر ولها ابن
اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين فلامه
السدس وهو كذلك لان حكمهما الاثنين في سائر الاحكام من
قصاص ودية وغيرهما نعم للام في احد الغراوين ثلث الباقي
بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين قوله
فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب على الحال وناصبه واجب
الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل بالفا وثم لا بالواو
كما في المحكم وغيره اي فزيدا وشرط ارث اولاد الام ان يكون الميت
كلالة اي لا فرع له وارث ولا اصل له ذكر قوله من الاخوة اي
ولو احتمالا كما لو وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه

واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما
ولدان فللام من مال الولد السدس على الراجح وتعذر الحاق الولد
ثم ولد الاخ ثم الاخوة فيه اشعار بسبق الحجب لهم اذا اجتمعوا
على هذا الترتيب فتامل قوله ذكورا كان الخ تستوي فيه الذكر
والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يفرض السدس في
موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله
سبعة هو بتقديم السين المهملة على الموحدة قوله فصاعدا اي
فاكثر كما مر قوله ولا فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين كونهم
وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدي ام فللام
السدس وللاب الباقي وهذه المسلة احدى المسايل التي
المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا قوله
للجده اي الوارثة فان تعددن شركا فيه سوا كن من جهة الاب
او من جهة الام بحيث اتحدن الدرجة او كانت التي من جهة
الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والبعدى
والقربى من جهة الام تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام
تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف عكسه على الراجح لان الام اصل
في ارث الجدات وخرج بقولك الجدة الساقطة وهي التي تدلي
بذكر بين انثيين سوا كانت من جهة الاب ام من جهة الام كام
ابي الام فانها من ذوي الارحام قوله عند عدم الام اي ويحجب ام
الاب بالاب ايضا لانها تدلي به قوله والثلاث اي فاكثر اذ لا حصر
لهن قوله ولبنت الابن اي فاكثر قوله مع بنت الصلب اي
المنفردة او مع بنت ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل
من ذلك ولا شي لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن
ذكر

ذكر يعصبهن في الباقي سوا كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن
قوله للاخت من الاب اي فاكثر قوله مع الاخت من الاب والام اي
الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات
من الاب الا اخوهن قوله وفرض للجد اي المراد به الذي لم يدل
بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام فتامل
قوله الوارث فقيد لا بد منه قوله ذكرا كان او انثى او خنثى
قوله وتسقط الجدات الى هذا الشروع في حجب الحرمان بالشخص
فتامل قوله مع وجود اربعة اي وهم الفرع مطلقا والاصل
الذكر قوله ذكرا كان او انثى اي او خنثى كما مر قوله كذلك
اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله ويسقط ولد الاب باربعة
اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط الاخ للاب بستة ويسقط
العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم
الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط عصبة
الولا بعصبة النسب وهولا هم العصبة بانفسهم ومن انفرد
منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ من الاب والام اي الشقيق
واربعة يعصبون اخواتهم اي منهم سهم عصبة بالغير
والاخوات الاشقا او للاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن
عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة
لانه جمع مونث سالم لا بالنون بدلها جمع اخ فتامل قوله
مثل حظ الانثيين اي نصيبهما كما مر قوله والاخ من الاب
والام اي الشقيق كما مر قوله بل لهما الثلث اي سوية وفي
بعض النسخ بل لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعضها بل
لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فتامله قوله وبنوا

الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمه انتهى اقول
بل له حكمه وهو الافصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتدي والاظهار
لهم اولى من الاضمار فتامل فصل في بيان احكام الوصية
بالمعنى الشامل للايصاء واخرت عن الفرائض لان محل اعتبارها صحة
وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين قال المفسرون قدم الوصية في الاية
على الدين للاهتمام الشامل بشانها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة
ومات مغفورا له واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
وكلها في كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتامل قوله وسبق معناها
لغة وشرعا اي فهي لغة من الايصال كما تقدم لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا الاعم الايصاء تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ولو تقديرا ليدخل اوصيت لكذا فكانه
قال بعد موتي وبمعنى الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين
المرض كان اختلفا في كون المرض وجع ضرس او حمى مطبقة صدق
المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى
الوارث البينة قوله وتجوز الوصية اي تحل وتصح وتندب
ان كانت من غير زائدة على الثلث والاولى نقص شيء منه لما في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه الثلث والثلث كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول
الرفع والنصب اي اعط الثلث والثاني مرفوع لكن الرواية
لم تعلم وكان هو ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره ان زادت عليه

على

249 على المعتمد قوله بالمعلوم الخ هو اشارة الى الموصى به وهو احد
الاركان الاربعة والمتمم اي اوصافه تقدم شرط كونه مقصودا
لا نحو دم وما بلا منفعة لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف لمن
هو هما عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم
ان تكون بصيغة وهي تكفي لما مر والعلم يشمل القدر والعين
والجنس والنوع والصفة جميعها او بعضها ويقابله المجهول
في شيء منها ومن المعلوم نحو حب حنطة ونحو كتابة ومكاتب
وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب
قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها
وزيت نجس ونحو ذلك قوله والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم
او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة
او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطائر في
الهواء ومنه تمثيله بالمبيع في المرعى فتامل قوله بالموجود
اي كهذه الدراهم مثلا قوله والمعدوم اي كحمل سيحدث منه
المنفعة دون محلها كالكسب وتابيده انه لم يقدر بزمن قوله
من الثلث قال شيخنا من البداية فيه حل جميع الثلث فتامل قوله
اي ثلث مال الموصي اي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه عنه ولا
عبرة بما قبله سواء وقعت منه في الصحة او في المرض نعم ما فيه
تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد
لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان
ترتبت المطلقات التصرف حجر به الحجر عليهم فتبطل منهم في الزائد
فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتامل قوله فاجازتهم تنفيذ
اي التصرف الموصى لا عطية مبتداة كما قيل قوله بطلت اي الوصية

ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية اي وان قلت قوله لوارث
اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله وعكسه قوله الا ان يجيزها
باقي الورثة وان كانت بعين هي قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة
له وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتعبير بعضهم بعدم الجواز
فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثناء نعم لو قال
اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسماية لزمه
ذلك فيها له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة منهم وهذه حيلة من حيل
الوصية للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا رجوع لهم
ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية
منهم كما مر ولا من اجاز واعتقه الحاصل بالاعتاق في مرض الموت
او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون
اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لغو قوله
وتجوز الوصية اي تصح كما في بعض النسخ واشار اليه الشارح قوله عاقل
لو قال مكلف لكان اولى واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو
كالمكلف في سائر الابواب فتامل قوله حر اي كلا او بعضا قوله
وان كان كافرا اي حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته لانه
ملكه موقوف على الراجح قوله سفيه اي او فلس قوله لكل
متملك الخ هو بكسر اللام المشددة قوله اي لمن يتصور الملك
له لو عبر المصنف بهذه العبارة لكان اولى واحسن ليشمل الحمل والمسجد
والرقيق الا ان لم يقصده بان قصد السيد او اطلق ولا يفتقر الى اذن
السيد بل لو نهاه عنه لم يضر فان كان العبد قاصرا قبل السيد
ولا ينتظر كماله كما اعتمده العلامة ح ف ولم ينقله عن العلامة الرملي
واقره ومثل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها فان
قال

250

قال لتصرف على علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها
هو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة
وان انتقلت الى اخر رعاية لغرض الموصي فلو ماتت الدابة كانت
الوصية لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما
قصد بها مالكها او مما ذكرها عملا وسطا نفخ دفعها له على الوجه
ولا يسلم علفها لمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه
ولو كان النائب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله
بنفسه او بوليه ونحو ذلك لا حمل لستة اشهر اي او لاكثر منها
ولم يزد على اربع سنين وكانت المرأة خلية عن زوج او سيد لان الظاهر
وجوده عندها فكثرة وطء الشبهة وقد تعد بالزنا اساءة ظن
بها قوله بوجوده عامة اي ومنها الخيل المسبلة وطيور
الحرم والفقراء والذميون ونحو ذلك قوله في سبيل الله اي لانه
من القربات كالفقراء وبناء المساجد وعمارتها ومصالحها مطلقا
ويحمل على المصالح ولا ينظر لقصد تمليكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى
الجهة وهو لا يناسبه سياق الكلام فتامل قوله نعم في الجهة الاعطاء
الى ثلاثة منهم كالفقراء ويصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها
بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا الوارث
او نحو ذلك وببيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل
يشعر بالرجوع او بزوال به الاسم قوله وتصرف للقراء اي
من اهل الزكاة لشيوع هذا الاسم لهم في عرف الشرع قوله ولبناء
مسجد اي او عمارته قوله ولكل الوصية اي من كل مكلف حر بكله
او بعضه بل يتعين قوله اي لا دينيا اشار بهذا التفسير الى ان هذا
هو القسم الثالث الذي هو الادنيا بحق قضاء الحقوق المشار اليه

بقولهم انها تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما
تقدم وشرط الموصي هنا كما مر انفا ويزاد في امر الاطفال ونحوهم
ان يكون له عليهم ولاية ابتداء يخرج نحو الوصي وهي للاب فقط وان
علا قوله وتنفيذ الوصايا اي ورد الودائع وامر المحجور عليه
لجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا انه كالايصا
على اولاده الموجودين ومن سيحدث منهم او نحو ذلك قاله
البلقيني قوله الى من الخ هو اشارة الى الوصي هنا فتامل قوله
جهت فيه اي عند موت الموصي وان لم يكن عند الوصية خمس
خصال وفي بعض النسخ خمس شرائط اي بعد اعتبار العدالة
والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بينه لمحجور عليه والولد
ويقدم الكامل من الاب والجد على وصي الاخر الا اذا كان
الاب بغير صفة الولاية فالوصايا حسنيه للجد تتمة
تتمة
يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانته من يد الجور فيه او اخذه
من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام
والامانة اي احترازا من الفاسق قوله لكن الاصح الخ هو المعتمد
قوله فهي اولى اي لو فوض شفقتها عليه وحق وحا من الخلاف
الاصطخري فانه يرى انها لي بعد الاب والجد فتامل

كتاب بيان احكام النكاح

كتاب بيان احكام النكاح

الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن
جهة الزوج على الراجح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود
عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه
والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من
احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة
زوج

زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة قوله وما يتعلق به
اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه من
القضايا والاحكام فتامل قوله من القضايا جمع قضية بمعنى
مقضي بها فهي الستة المذكورة قوله والاحكام جمع حكم وهو
النسبة التامة قوله وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة
بقوله من القضايا والاحكام ساقطة من بعض نسخ المتن كما قاله
الشيخ وسقوطها ظاهر قوله والنكاح الخ فيه تساهل لانه الوطء
والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما او لا
والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به التنزيل ويحمل
عليه بقرينة كما لا يخفى واليه اشار الشيخ بقوله ويطلق شرعا على
عقد مشتمل على الاركان والشروط ولوازم قوله مشتمل الخ بقوله
كغيره عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته
لانه اولى واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا تمليك منفعة
كما يأتي وقد بلغ بعضهم اسماءه الفا وبعضهم اسما قوله
مستحب اي قوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته
من الكافر فهل يصح نذره او لا قال العلامة ح ج يصح نذره
ان قصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال
العلامة الرملي لا يصح نذره لان اصله الاباحة قوله يتوقان
نفسه اي ولو خصيا قوله لمهر ونفقة اي وكسوة والمراد بهما
القدرة على الحالة من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة
يوم النكاح قوله فان فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطء
قوله لم يستحب له النكاح ويكسر شهوته بالصوم لحديث
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض

للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
قاطع لتوقانه لا بما يقطع النسل كالكافور الطيبان ونحوه فيحرم استعماله
فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم تكن له توقان كره له
ذلك ان كان به علة او كان فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به
فالعبادة له افضل لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب
النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت
تائقة له واحتاجت اليه لنحو نفقة او خافت على نفسها من اقتحام
الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها
الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها تنبيه يستحب كون
المراة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف الة
ونحوه دينة ولود فاتنة جميلة عرفا عند العلامة الرملي وبحسب
طبعه عند شيخنا ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب
لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها اللقيطة
ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا وذوا
بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال
العلامة المناوي ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم
الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل
عليها في شوال ايضا قوله ويجوز للحر اي الكامل الحرية للبالغ
العاقل الرشيد ولو حكما قوله ان يجمع بين اي بالعقد ولو في عقود
متعددة قوله بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كتابيات
فان زاد عليها بطل الزائد ان ترتب والا بطل الكل وانما خصت
الاربع لانه في دورها تحدث ليال وهو موافق لغالب احكام الشريعة

وفيه

وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من
واحدة وخرج بالحرائر الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو تم الحرائر المذكورات
قوله ونحوه اي كالمجنون قوله فيما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف
جوازه على الحاجة ولو قال لمن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة
لكان اولى واشمل فتامل قوله ويجوز للعبد اي لمن فيه رق
بانواعه كما ذكره الش قوله ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد حرتين
او امتين او مختلفتين وهو على النصف من الحر لان النكاح من
الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب
النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليها فكما مر في الحر
ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فتامل قوله
ولا ينكح ولا يجوز ولا يصح قوله الحر اي الكامل الحرية بمعنى لا يجوز
قوله امة لغيره اي من فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من
ارقاق الولد نعم يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق ومن
هي اقل رقا على الاكثر منها قوله عدم صداق الحرة لو اسقط المص لفظ
صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين الاتيين في كلام الشارح
لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد
ما ترضى به من مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاج من مسكنه وخادمه
ولباسه ومركوبه ونحوها قوله او عدم رضاها به اي بالزوج
او بما قدر عليه من المهر والمال الغايب كالمعدوم وكذا ارضاها
بالموجل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك قوله وخوف العنت
وهو في الاصل المشقة وفسرها هنا بالزنا لما فيه من المشقة
بالحد في الدنيا ان حد والا فبما يترتب عليه في العذاب الاخرة
ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف

نحو اه وان لا يكون لخصوص امه بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة
للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل قوله ان لا يكون تحته
حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم انه لو اراد ان يتزوج امتين او
اكثر من ذلك حلت وجدت الشروط ولعل المراد انما قيد بالحرة لعطفه
الكتابية عليها فراجعه قوله تصلح للاستمتاع اي عرفا بان نعم تخرج
بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها
نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده ولزمه السفر اليها ان
لا تنتقل معه الي وطنه ولم ينسب في سعيه لها الي الاسراف وتجاوزة
الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة قاله شيخنا ولو قال صالحة
لان تصلح لكان اولى واحسن انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة
لتوقع شفائها وهي قسم من الرتقاء وعن هارج العلامة سم فالظاهر
الاول ونقل عن العلامة الرملي انه قال ان خاف على نفسه الوطء
جاز له فعله والا فلا قوله فلا تحل لمسلم اي حر كان او رقيقا قوله
امة كتابية هذا في عقد النكاح فلا يحرم على المسلم وطء الامة الكتابية
بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة
الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما مر تنبيه لا يحل
لحر وطء امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة
موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف
المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما
ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلق الاب بمال ولده قوله
او نكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسألة فخرج به ما لو عقد
عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة له فتامل
قوله ونظر الفحل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي

وهو

وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والشيخ والهرم
والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه بالنساء ونحو
ذلك كما ياتي والحق بذلك الخنثى المشكل مع النساء لا الرجل وعليه كما
صرح به في الروضة واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع
الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الي المراة اي ولو
غير مشتهاة كبيرة لا صغيرة لانها لم تدخل في لفظ المراة قوله سبعة
اضرب بتقديم المهملة على الموحدة الي اجنبية اي حرة او مبعضة
وهي من تحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم
لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها غير ذلك
فالمراد بها غير المحرم ولو امة ويشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها
وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله قوله فغير جائز اي
ولو من عجوز فرد سن امراة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم
يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الي امراة اجنبية حرام تكوى
عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر المراة الي الاجنبي
كعكسه قوله جاز اي النظر الي الوجه خاصة قوله الي زوجته
اي غير المعتدة عن شبهة من الغير وهي وهي كالحائض ونظرها
الي زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف
عكسه قوله وامته اي ان حل له الاستمتاع بها والا نحو مزوجة
ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او
مصاهرة وهي معه كالمحرم ونظرها الي سيدها كعكسه الا ينظر الخ
خرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله من كل منهما
اي في الحياة والممات قوله الي ما عدا الفرج منهما اي قبلا او
دبرا فهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من

من غير ايلاج انتهى اقول وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه قوله والاصح جواز النظر اليه اي الفرج قوله لكن مع الكراهة هذا هو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او معضل او حسن فراجعه قوله الى ذوات اي صاحب فاضافتها من اضافة البيان او الاعم الى الاخص او بمعنى الى ان وح فلا اشكال في الاضافة فتامل قوله محارمه ولو مملوكة له كما مر قوله او استه المزوجة الى قد تقدمت هذه مع الخوف وعلى الجواز اذا لم تكن بشهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما قوله ايجوز اي بلا مس ولو بشهوة ولا تكرير مرارا مادام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس والاعمى فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز لنظره لها مطلقا واما احق بها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة قوله على ترجيح النووي اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط قوله يجوز الى محله اذا كان بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشر ويقدم المسلم على الكافر والكافر عليها وكذا الممسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتن

والعامله

والعاملة للمفرح قوله للشهادة عليها اي اداء او تحملا ولو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته ونحو ذلك قوله فلان تعمد النظر اي بشهوة قوله وردت الشهادة اي فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وقوله اي الوجه منها المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله عند ابتياعها اي من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المراة فائدة هل يجوز النظر الى الامة المسبية حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز انه ينظر اليها ولو بشهوة ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة اج فاعلم وقعت هذه المسئلة في درس العلامة الرملي او نقل فيها عن الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغي ان يعمل بالفرق فليحرر انتهى ~~من الطلبة من قال بالجواز~~ ومنهم اقول ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر الى المزوجة ممن يريد نكاحها وعلله ببقاء المودة بينهما ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم من الشر الاستمتاع فليتامل قوله فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما نظر قوله لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة المحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقته او مرد ولو جميلا سواء ما يجب تعلمه في ذلك وغيره حسا [redacted] يحرم اضطجاع رجلين او امراتين عاريين في فراش واحد وان تباعدا او تميل ذا لكلاب

وابنه والاخ ولخاه والبنته وامها والاخت واختها ونازع في
الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجل في
والمرايته تقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفر نعم يستثنى هـ
الاسود الجميل فيحرم مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص مـ
والاجذم ونحوهما فتكره مصافحته كما قاله العبادي واعلم
ان المس في جميع ما ذكرنا كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف
فتنة من غير ما مر ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما
لا رياء وتفخيما كما مر لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة فربما يجب
وحرم بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلما والصلحا
والامرا ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما
قاله العلامة بن حجر والف فيه بعضهم مولفا فصل
في بيان احكام ما لا يصلح عقد النكاح الا به ركنا كان او شرطا
او غيرهما واشار الى الاول بقوله فيما لا يصلح النكاح الا به
ولو عبر الشم بمن لكان اولى والنسب قوله الا بولي اي خاص او عام
بنفسه او بمن يقوم مقامه قوله وهو الخ راجع للولي الذكر
فتامل قوله احترازا عن الانثى الخ هو مفهوم من لفظ ولي
عدل اي فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح
بالمعلوم ولو سكت المص هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما ياتي
لكان اولى والنسب قوله ولا غيرها اي لا بوكالة ولا ولاية
نعم ان وليت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى صح منها
ذلك للضرورة وقضيته تصحيح تزويجها وهو كذلك وحينئذ
لا حاجة لتردد العلامة بن قاسم في ذلك وفيه السر المحصور
بهما دون الولي مع اعتبارها فيه اي كما ياتي والمراد من

المصدر

المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان فتامل قوله
شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيدهما بها هنا دون
الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل قاله شيخنا وبعضهم فيه انه المذكورة
فذكرها هنا والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم
فتامل قوله م وذكر المص الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من
الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر
وشرط الزوج عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة
والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته
في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتهم باحدهما
وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح
او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان
والشاهدان سوى التقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية
الا في الزوجة قوله ويشترط في الولي اي كل واحد منهم على سبيل
الشرطية كما اشار اليه الشم والبيجوري كلام المص بقوله شرائط
فتامل قوله اليه ستة شرائط وفي بعض النسخ ست باسقاط
التاء اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر
والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما وليين
وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه
ونحو ذلك قوله الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو
في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام ومستورة بان
تكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون
او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي المرأة كافرا الى اخره

لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي نقص عما
في كلام المصنف وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وقد
ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله
الا فيما يستثنيه المصنف بعد اي في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الخ فتامل قوله او انقطع اي فلا ينعقد حال الجنون وتنتقل
الولاية للابعد حالا وفي حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا
يصح عقد غيره لانه هو الولي ح وكون الشاهدان ومن ذلك
علم عدم الصحة فيمن اختل النظر بخبل في عقله فتامل قوله
والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح
مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام قوله
فلا يكون الولي عبدا او يجوز للمبعض ان يزوج امته بالملك لا بالولاية
قوله ويجوز ان يكون اي العبد قوله قابلا في النكاح اي لنفسه
او بالوكالة عن غيره وبخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه ويراد
هذه المسئلة على كلام المصنف غير مستقيم قوله والخامس
الذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في
الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر
فتامل قوله فلا تكون المراة والخنثى وليين اي ولا شاهدين
انتهى قوله والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال
وعرفا ملكة في النفس تمنع بها على اجتناب
المحرمات والرذائل المباحات فالصبي اذا بلغ ولم يتقدم منه
كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد
بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر
باي نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة
والظاهرة

256 والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم
لا يضر الفسق في الامام الاعظم فينفذ حكم قاضي الضرورة قال
قال شيخ شيخنا شيخ العلامة الرملي ويكفي في صحة العقد توبة
الولي حال العقد فقط انتهى واقره مشايخنا قوله نكاح الذمية
اي الكافرة بمعنى العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله
الى اسلام الولي اي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما
الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا
يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم قوله فيجوز
كونه اي سيد الامة قوله فاسقا اي وكذا كونه رقيقا مكاتبا او
مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار
الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الذات لكون ناظرا الى تعبير المصنف
بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية اي ولاية التزويج
لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اي من
حيث صحة العقد لكنه لو كل بصيرا في قبض المهر واقباضه انتهى
ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة او
كتابة كذلك والا زوج الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان
لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل من
يعقد له باشارة او كتابة وان كان كاتبا ثم بين ولا يباشر
النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة تنبيه تفقد كل واحد
من الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم
عيبة الولي مسافة القصر وعضله وارادته تزوج موليته
وعدمه من اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال
حتى محرزة تقرر حكمها ٥ فيها يرد الامر للاحكام

فقد الولي وعضله ونكاحه ه وكذا غيبته مع الاحرام ه

قوله في الاصح على المعتمد **فصل** في بيان احكام
الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمهما وبعض الاحكام الخطبة بكسر
الخا وما يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله
واولى الولاة الخ افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية
لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق فلان احق بماله
اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب
واسباب الولاية اربعة الولادة الابوة والعصوبة والاعتاق
والسلطنة قوله اي احق الاوليا هو بيان لمعنى الاولوية
لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره
لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة
الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما
مر والاشارة اليه فتامل قوله الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لكان اولى واخصر فتامل قوله ويقدم الاقرب
الخ وهو مستفاد من التنبيه بما قبله فتامل قوله ثم ابن الاخ
للاب والام الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم
على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك قوله وان سفل
لان الاولى ان يقول وان تراخا في هذا وما بعده فتامل قوله
فيقدم ابن العم الشقيق الخ اشارة الى ان المراد من قوله
ثم العم على هذا الترتيب هو هذه الصورة فقط ان لم يبق غيرها
والمراد بالعم عم المبتنة وعم ابيه وعم جده واخ العم كذلك
يتقدمون اذا ابتلى الام بالاحقية للام او اعتق او نحو ذلك
قدم على الاخر وح علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا

فتامل

فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت
العصبات وهي اولى كما مر قوله وفي بعضها ابن العصبة قوله
الذكر هو احتراز عن الانثى المعتقة او لاجل التعميم فيما
بعده فتامل قوله ثم عصباته اي المعتق لا بشرط كونه
ذكرا فتامل قوله على الترتيب الارث اي بالولاء فيقدم
الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على الجد قوله
من يزوج المعتقة بكسر التاء ولو قال من يزوجها لكان اولى
واخصر قوله على المعتقة بفتح التاء ولو قال على المعتقة
لكان اولى واعم فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج
العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها
للولي قوله ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا
البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند اغماء الولي او حبسه
او تواريه او غير ذلك كما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة
الى كفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات فان امتنع
ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا
ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا نكاحه وغيبته فوق
مسافة القصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم وقد
نظم بعضهم ذلك فقال ه ه

ويزوج الحاكم في صورات ه ه منظومة تحكي عقود جواهر ه ه
عدم الولي وفقده ونكاحه ه وكذا الغيبة مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع ه امة لمحجور تواري القادر ه
احرامه وتعزز مع عضله ه اسلام ام الفرع وهي لكافر

كان فقد الحاكم جاز التزويج للاوليا امرها جماعة لا

ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ما هو
ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما
لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر
والسفر في الحالين قوله وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله
الخاطب من الطلب والاستلطاف والاستعطاف قولا وفعلا
وقيل من الخطب وهو الشان الذي له خطر لانه شان من
الشؤون ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اي الكلام لانها
نوع مخاطبة تجري بجانب الرجل والمراة وقيل غير ذلك
وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن
في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس بعضهم
عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته فرع لو خطب
خمسا دفعة او مرتبا ولم يجب صريحا حرمت خطبة احداهن
حتى ينكح اربعا منهن او يتركهن قوله من المخطوبة او قال
ممن له ولاية الخطبة لكان اولى واعم ومثله النفقة في زمن
العدة قوله ولا تجوز اي فتحرم ولا يصح العقد المترتب عليها
وكذا اسا بعدها قوله او طلاق بائن وكذا بفسخ او انفساخ
او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان
حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة
شبهة لغيره قوله وتجوز اي لا تحرم ولكن لا يصح العقد
عليها قوله كقول الخاطب الخ قال الزركشي ولا كراهة في ان
يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك وغيرهم
لهذه الصورة قوله اما المراة الخلية الخ جواب الخطبة يعني
حكمها حلا وحرمة قوله جائزة وان جاب الخاطب ممن

يعتبر

258 يعتبر جوابه بالتصريح وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها
وابها بالتصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها
والا فلا حرمة عليه قوله بوطء اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا
والبكر عكسها ولو قال والبكر ضدها لكان اولى واحسن قوله
وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطئت كالغوراء او زالت
بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت
بلا بكارة او زالت بكارتها بوطئها في دبرها او نحو ذلك قوله
اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا ويندب له استئذان ن
البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج
المجنونة البالغة بشرطه وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين
وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسال
عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها ولو حال
العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا
بكارة او زالت بكارتها بغير وطء او نحوه قوله ان وجدت
شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة الاجبار العقد او لجواز
الاقدام كما سيصرح به فيما ياتي قوله غير موطوءة الخ وهو
مستدرك لانه المقسم فتامل قوله وان تزوج بكفوء الخ هذا
شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة
بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها
وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر
لنحو كبر او هرم او عيبهما وان كره في زوجها به قوله
بمهر مثلها من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على

المقعد لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم
سكه عليها وعدم تبرعها بشرائه كمحو منقوحة او نحو بهما قوله
والثيب الصغيرة اي الحرة لا يجوز تزويجها اي الاب او الجد
او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله
الا بعد بلوغها اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله
واذنها اي باخبار امراة ثقة تبلغها اليها وامها اولى فان
زوجها الولي بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح تتمة
لو كان لها فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها
صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا او اشتبه
الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل
ان يكون الوطء في الزائد فتامل

فصل

في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم
المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسبابه الاصلية ثلاثة
القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن
والانس والمعتمد نقلا عن شيخ شيخنا العلامة الرملي
نقلا عن افتاء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال
شيخ شيخنا وله وطء زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي
حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب هـ
وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال في ذلك
يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل
من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ
ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي
ضابط مختصر وهو انه يحرم عليه اصوله على الرجل الذكر

من

من النسب سنا القرابة الا من تدخل تحت اسم ولد العمومة
او الخؤولة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ انتهى قوله والمحرمات
اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة
وخالتها ونحو ذلك مما سياتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة
للجمع قوله بالنص اي في القرآن والحديث وعليه الاجماع قوله
اربع عشرة الوجه انهن ثمانية عشر في التحريم المؤبد واربع في
تحريم الجمع على ما ياتي فتامل قوله سبع بتقديم السين المهملة
على الموحدة قوله وهي الام وفي بعض النسخ وهي الام الى وهي
اولى قوله وان علت اي وهي كل انثى ينتهي نسبك اليها بالولادة
من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وهي
كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من زنا
شخص اي بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي
خرج منه على غير وجه المحل بوطء او استمناء بغير يد حليلته
والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له اي بدليل انتفاء
احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتامل قوله على الاصح الخ
هو المعتمد قوله واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا
اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو
نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد كامل فهو
منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها انتهى قوله والاخت
وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت
انثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها
قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة
الام بواسطة او بغيرها ولو قدم العمة على الخالة لوافق

نظم الاية فتامل قوله وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب
او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ فتامل قوله من ذكر
او انثى هو تعميم في اولاد الاخ فتامل قوله وبنت الاخت اي
على ما ذكرنا في الذي قبله قوله وبنت اولادها سواء
وبنات اولادها قوله او اثنتان الخ قال شيخنا صريح كلام
المحرر وافقه عليه الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنتان من سبعة
الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان
السبع حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات
للاول والاخوات للثاني فتامل قوله في الاية وهي قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قوله في كلام
المتن اي من قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قوله والمحرمات بالنص اي نكاحهن ولو وضع الشارح فيه كما
صنع في الذي لكان اولى والنسب فتامل قوله والربيبة اي
من نسب او رضاع وكذا ابنائها او بنت ابن الزوجة وبناتها
كما ذكره البغوي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة
وبنت الربيب لانها من شان اولاد زوجته وهذه المسئلة
نفيسة جدا يقع عنها السوال عنها كثيرا فتفطن لها قوله
اذا دخل بالام اي وطئها بعقد صحيح او فاسد وقيده غير
الروياني بالوطء لكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه
لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه الام
المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى سائر
محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ لو استلحقها لحقته وثبت
لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا

يقتل

يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفي ونحو ذلك والمعتمد عدم
النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانا لا ننقض
بالشك ومثل الوطء استدخال ماء المحترم والوطء ولو في
الدبر وكذا الاستدخال وان لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من
وطئ امراة بشبهة حرمت على ابيه وابنائه وحرم عليه امهاتها
وبناتها بنت زوج الام ولا اخته ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب قوله وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن من نسب او رضاع ولم يقيده المص بالدخول
فيهما لان كلا منهما حرم بالعقد الصحيح قوله بين المراة وعمتها
اي سواء كانت من نسب او رضاع والحاصل ان كل اثنتين اريد
الجمع بينهما تفرض احداهما ذكرا والاخرى انثى فان حل له
نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا قوله فان وطئ واحدة
اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطء محرم
او مجوسية قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض
واحرام وردة ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح الاخرى
حلت له المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوءة
قبل النكاح او لا قوله او تزويجها اي او هبتها قوله
واشار اي المص قوله ويحرم الخ هذا اعم مما قبله فتامل
قوله وسبقه اي في كلام المص قوله ~~ويحرم الخ هذا اعم~~
~~مما قبله~~ وتردد الخ هو بالبناء للمفعول او ثبت للخنثى
المزوج في فسخ نكاحها قوله بخمسة عيوب اي بواحد
منها سواء كان قبل الوطء او حدث بعده فتامل قوله

بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فراجعه قوله خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من الجنون وكذا المخيل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه قوله الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الارجح ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب العنب ومرارة الثور اجزا متساوية ويخلطا ثم يطلى بذلك بها ثلاثة ايام فانه يبرا قوله البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا ومما جرب له ان يوخذ له ماء الورد ويطلى به ثلاثة ايام فانه يبرا قوله تخرج البهق بفتح البا والها قوله وهو ما يغير الجلد الى وشيه سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطبا من افتصد واكل شيئا مالحا فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه قوله الرتق بفتح الرا المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ان الة ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة ان الة الا باذن سيدها قوله كالبخر اي والبخر ونحو ذلك قوله وسبق معناها اي في كلامه قوله الجب بفتح الجيم وتشديد البا وهو اسم لمطلق القطع سوى جميع الذكر او بعضه او اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل قوله وهو قطع الذكر اي ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة واصلها قوله فالخيار الخ فان تنازعا فيه صدق هو دونها قوله وهو لان الاولى ان يقول وهي الماهم الا ان

يقال

يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتامل قوله بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها من السير قوله عجز الزوج اي المكلف لانه يخرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابدا ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار وربما صرح به العلما ان الرجل قد يحصل له العنة في امراة دون اخرى قوله في القبل قيد لا بد منه قوله الرفع فيها الى القاضي اي والفورية فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى القاضي سوى الحرة والرقيقة وليها الاستقلال بالفسخ حيث تمت وان ادعى الوطء فانكرت صدق هو بيمينه قوله ولا ينفرد الزوجان الخ هذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر قوله كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره اي وهو المعتمد قوله لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو مرجوح قوله في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وقيل غير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم للمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما الرافعي انتهى قال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه يستمتع بها كما تستمتع هي به بل شهوتها اقوى من شهوته قوله افصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا

البجيرمي قوله اسم للمشدد بيد الصلب بفتح الصاد اي فكانه اشد
الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله اسم لما ل
اي غالبا قوله او موته لو ازدا وتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود ونحو ذلك لو في بالمراد فتامل قوله ويستحب اي للعاقد
قوله تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة بالبر من مهر
مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه ممن لم ترض للاب اكثر من
مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم تكن ركنا كالمبيع لان الغرض
من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان
انتهى واقره العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح عبد السيد امته
دليه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد شيخ
شيخنا العلامة الرملي عدم استحبابه الا ان يكون العبد
مكاتبا فتامل قوله اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي
في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد العقد ورجع الي مهر
المثل ويندب ان لا يدخل علي الزوجة حتي يدفع لها شيا
منه خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا ومؤجلا
او البعض حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان
الله تعالى لما خلق حوي اشتاق لها ادم واراد ان
يجامعها فقال له يا ادم حتي تؤدي مهرها فقال وما مهرها
قال ان تصلي علي محمد صلي الله عليه وسلم الف مرة في مجلس
واحد فصلي خمسماية مرة في نفس فقال له يا ادم الذي صليته
هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو موخره انتهي ثم رايت
في بستان الواعظين ان الله تعالي لما خلق حوي قال له يا ادم
يا رب زوجني منك حوي فقال له يا ادم حتي تعطيني مهرها

فقال

فقال وما مهرها يا رب فقال مهرها ان تصلي علي محمد حبيبي ماية
مرة في نفس فصلي ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب
لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي عليك موخره فصار
حينئذ الحال والمؤجل قوله عن عشرة اي خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز اقل منها قوله عن خمسماية درهم اي لانه
كان صداق رسول الله صلي الله عليه وسلم لنسايه واما صداق
رسول ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعماية دينار
فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر
رضي الله عنه في خطبة لا تغالوا بصداق النسا فانها لو كانت
لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوي عند الله تعالي لكان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اولي بها قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله
فان لم يسم اي الصداق قوله صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا
اي عدم تسميته الصداق في العقد قوله معني التفويض وهو
جعل الامر الي غيره ويقال لها الاهمال ومنه قول عمر رضي الله
عنه لا يصلح الناس فوضي لا سراة ولا سراة اذا جهالهم سادوا
قال شيخنا وذكره الشيخ اخذا مما بعده في كلام المص وليس كذلك
لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد
وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار
اليه المص فيما ياتي قوله ويصدر اي التفويض تارة من الزوجة
الخ لا يخفي ان هذا الشي من التفويض في العقد الذي الكلام فيه
وانما هو شبيه لجواز تفويض الولي في العقد فتامل قوله
الرشيدة اي ولو حكما لتشمل السفيهة المهملة قوله فيزوجها
الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي المزوج

والاخر تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شاء فلان مثلا
قوله او سكت لكن لا بنفي المسمى فهو تفويض ايضا ولو نحلها
الزوج لان الحق له وقد اسقطه قوله بثلاثة اشياء اي بواحد منها
كما هو معلوم والا ففيه تناقض مع ما ذكره بعد فتامل قوله
ان يفرضه الزوج اي بقدره قوله على نفسه اي قبل الدخول
بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه
لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض لها
ان لم يؤجله باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي
يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل بما فرضه اي ان كانت
دون مهر المثل كاملا او لم يكن من نقد البلد او فرض مؤجلا
والا فلا يعتبر رضاها او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى
لديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر
مهر المثل فيلزمه قوله ويكون المفروض عليه اي من جهة
الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض
به الزوجان لما سيذكره بعد قوله ويشترط علم القاضي بقدره
اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز
له الزيادة ولا النقص عنه الا يسيرا فيما يحتمل والقاضي الاجنبي
فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى
الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطء فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها
قوله او يدخل الزوج اي يطاها ولو في حيض او احرام ونحو
ذلك قوله المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح قوله
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها
به قوله في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر

وقته

وقته لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطء وحال
العقد وما بينهما قوله وان مات احد الزوجين اشار بذلك
الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطء في ايجاب
مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم
انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد فتامل قوله في الاظهر اي
ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب له شيء من مهر المثل
قوله في مثلها اي غالبا عادة في العرب والعجم ويقدم
فيه النسب على غيره ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم
بنت اخ كذلك ثم بنات الابن ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم
ام ثم اخت ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال ويقدم
القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم ايضا من في بلدها
على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك
سن وعقل وعفة وجمال ويسار وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها
مما يختلف به الغرض بل المناط في كل ما تقدم هنا في كلام
فراجعه قوله صح جعله ثمنا فلو عقد بما لا يتمول صح ورجع
الى مهر المثل قوله صح جعله صداقا اي لقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية اخرى غير الاولى التمس ولو خاتما من حديد
قوله وسبق اي في كلام الشارح قوله ويجوز ان يتزوجها الخ
فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه
يفسخ الصداق ويرجع الى مهر المثل لعدله ثم تقرر بالتعيين
قال العلامة ابن قاسم وهذا ما حرر في الدرس مع ما علمت ونقل
شيخنا عن شيخه انه كالمؤجل يجبر على التسليم فراجعه قوله
معلومة اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها في ذمته

مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها
او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسوا كان
التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها
تعليمه بخلاف الكبير **قوله** كتعليمها القران اي سوا كان
كله او بعضه سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة
لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه ومثل القران الفقه والحديث
وسماعه والشعر الجايز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعلم
بنفسه او بغيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم
ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمه بمجلس
او مجالس وان تكون كبيرة مشتهاة وفارق جواز تعليم الاجنبية
لقوة التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة تعلقه ونحو ذلك وكذا
ولو فارقها بعد التعليم قبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله
لا بنصف المهر لانه كحق قبضته وتلفت بيدها **قوله** ويسقط
بالطلاق اي ولو بتفويضه اليها وبتعليقه على فعلها بائنا كان
او رجعيا لكن بعد انقضا العدة وتتصور بلا دخول باستدخال
المني **قوله** قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر **قوله** نصف
المهر الخ مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره اذا لم تكن
منها ولا بسببها شطر المهر يعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا
متبرعا عليه ما لم يكن الاجنبي ابا له او جدا ولم يقصد قرضه اياه
فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها ك
كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او رده بها وحدها او ارضاعها
زوجها له او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض

قوله

قوله بما سبق اي في كلامه **قوله** في الجديد هو المعتمد خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** لا يسقط مهرها وكذا لو
قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط
مهرها **قوله** فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها
او قتلت من زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك الزوج
والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة
الرملي تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه
ومثله ما لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها
قبل الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده
الشهاب الرملي اه **فصل** المتعة بضم الميم وكسرها
مما يغفل عنه النسا كما قاله النووي فينبغي تعريفهن لها
واشاعة حكمها الخ وهي لغة موجودة من التمتع وعرفا مال
يجب على الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت
الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب
موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما
خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما
مثلا فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب
حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في
وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية
والحرة والامة وهي لسيد العبد **فصل** في بيان احكام
الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع
الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله**
على العرس اي لاجله وهو بضم العين اسم العقد وبكسرها

اسم للزوجة قوله لحادثة سرور اي غالبا لا عمت لغيره
كوضيمة الموت والسرور وهو كل ما يسر به الانسان قوله
واقلها للمكثر شاة ويستحب فيهما ما يستحب في العقيقة
مما ياتي ومنه ان لا يكسر منها عظم ما يذبحه قوله وانواعها
كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله

ان الولايم عشرة مع واحد ه من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ه للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران واداب لقد ه قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ه في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب ترى ه ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ه لمصيبة وتكون في جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل
قوله واجبة اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليأتها قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما
هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة
او غلب على الظن انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الاحيا
واذا حضر فينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتدا بالسنة حتى
يثاب قوله على الاصح هو المعتمد قوله ولا يجب الاكل منها اي
بل يندب ان لم يكن صايما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز
من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل قوله في الاصح
هو المعتمد قوله بشرط اي هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط
كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل قوله ان لا يخص الداعي الاغنيا
اي ولسيوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة عليه قال

خلافا

خلافا لشيخ الاسلام قوله بل يستحب اي في اليوم الاول قوله
وتباح اي في الثاني قوله وتكره في اليوم الثالث محله ان لم
يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس
كما يقع ذلك في مصر غالبا والاوجه الاجابة وان زاد على ثلاثة
ايام قوله الا من عذر الى لواحق الشرط ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص
الداعي الى عن هذا المكان لكان اولى واشمل لان العذر شامل
لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتامل قوله مانع من الاجابة كان
الاولى ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك
فتامل قوله في موضع الدعوى لسبق شبهه اذ لو كان في طريقه مثلا
كان كذلك تنبيه لم يتعرض الوقت الوليمة واستنبط السبكي
من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به
والافضل له فعلها بعد الدخول على المعتمد وان يكون ليلا قوله
او لا يليق به مجالسته اي لخسة او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك
ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال
من في ماله حرام بل يحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها
ان لا يكون في حضوره منهمة او خلوة محرمة كامرأة اجنبية او
امرد او نحو ذلك ومنها ان يكون الداعي طالب المباهاة او يخاف
فاسقا او ظالما ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة
ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوب
او حرير او جلد نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون
على الارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة
الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك
لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في غير صور الحيوان

كالاشعار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه
الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر تنبيه يجوز للانسان
ان يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها
ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون
اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان يأكل مما قدم له اذا
لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفاء بقرينة التقديم ولا يتصرف فيه الا بعلم
رضا مضيفه به كلو لضيف اخر ولنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه
في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه
فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن ان يقول
لزوجته وولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد على ثلاث
مرات وتكريره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويسن للضيف ان يدعو
لمضيفه وان لم يأكل بان يقول اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة وذكركم الله في ملا عنده او اللهم هنئ اكليه واخلف
على باذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر
نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم كلها ويحل للحاضرين
التقاطه ما لم يكن فيه ايذاء وترك التقاطه اولى ويملكه الاخذ
له ولو رقيقا لسيده وغير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه
منه ويسن ان يترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو
العيد وعاشوراء ويسن قضاء شهوة عياله وهو مع التوسط
ويسن اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي عليه تتمة
ان اعم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف
على الضرورة فصل في بيان احكام القسم والنشوز
وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر
بمعنى

العدل مطلقا او بين الزوجات وبفتح السين القسم بمعنى اليمين
وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة
بمعنى تمييز الانصبة او بمعنى الاشياء والنشوز لغة الخروج عن
الطاعة مطلقا ومن الزوج او الزوجة قوله والاول وهو
القسم قوله من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف
السيد في ملكه ولو مستولدات او من الزوجات قوله والثاني
وهو النشوز قوله من جهة الزوجة اي اما لها او عليها والا فيكون
من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو
معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والقسم والمهر ونحو ذلك قوله
عن اداء الحق الواجب عليها وهو طاعتها ومعاشرتها بالمعروف
وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك قوله لا يجب عليه
القسم بينهما اي في الواحدة مطلقا ولا في الاكثر منها ابتداء
حتى لو اعرض عنهن اي في الابتداء او بعد تمام دور من معه
ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن من المبيت عندهن
اما ان بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام
الدور بعود للباقيات بقرعة ونحو بالمبيت عندهن بقرعة وجوبا
بين الجميع ابتداء او بعد تمام دور تعدى في ابتدائه قوله
لكن الزوجات فقد ندب منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط والاماء
فقط فان جمعا كان للحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة وتكون
ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان
لم تاثم لنحو صغر واقل نوب القسم ليلة واحدة ليوم بها وهو افضل
وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز نوبتين
او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو

ولو سفيهة ومسافرة ويحمل عليه قولهم القسم شهرا وشهرا او سنة
وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ان يتبعض ليلة مطلقا قوله
واجبة اي على الزوج ولو رقيقا او صغيرا عاقلا وليه ولو لمريضة
او رتقا او قرنا او نحو ذلك قوله الا برضى اي منهما ولا
يجوز له ان يدعوا بعضهن لمسكن بعض منهن الا برضى ولا
ان يدعوا بعضا منهن الى مسكنه ولا ان يذهب لبعض
منهن الا برضى او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن من
مضى اليها او خوف عليها دون الاخرى قوله كمن لم يكن حارسا
الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن
عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة
ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة
ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت
نزوله ليلا او نهارا فتامل قوله ليلا قال شيخنا صوابه نهارا
وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل
كلامه على من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول
في الاصل لا يجوز لحاجة وانما يجوز لضرورة كمرض مخوف
وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي
[illegible] زمن الضرورة عرفا فان طال [illegible] قوله هو [illegible] وقضى
الجميع عند شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزائد
فقط قوله لعيادة اي لنحو مريض مثلا قوله ونحوها
اي كوضع متاع او اخذه او دفع نفقة او تعريف خبر او نحو
ذلك قوله لم يمنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم
يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان توالى في قضاء

الحاجة

الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طول لجلوسه مثلا من
غير اشتغال بها قضى لها ما طال فقط ويحرم عليه الدخول بلا
حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتامل قوله
فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث
جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه
كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية ولو
فارق المظلومة قبل القضاء لها ام سقط حقها ويجب عليه عودها
ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ونحو ما ذكر
انه لا يجب التسوية في زمن الدخول في التابع وانما تجب
في الاصل ويجب عند ترك الزوج لصلاة الجماعة في الجميع او
فعلها في الجميع فتامل قوله والسفر اي سفرا مباحا لغير
نقلة نحو تجارة غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن
مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات اما سفر النقلة
ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا
تخليفهن حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للمتخلفات مطلقا قوله
اقرع بينهن اي وجوبا ولو كان السفر قصيرا ان لم يرضين على
واحدة منهن ولهن الرجوع قبل خروجها وبعده قبل المسافة
القصر قوله بالتي خرجت لها القرعة ويجب عليها [illegible]
ولو عاصيا بسفره قوله ولا يقضي الزوج اي ان كان سافر
بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كان في
نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع
قوله ذهابا اي واياباً قوله في السفر قال شيخنا [illegible]

[illegible] في اقامة السفر لا فيه ويجوز
[illegible] توجبها ان
[illegible] وهبته له خص به من
[illegible] هن او لبعضهن فتقسم
[illegible] وقتها بخلاف عكسه
[illegible] ويجب عليه الخروج فورا
[illegible] وقد استنبط السبكي من هذه
[illegible] عن الوظائف بالدراهم
[illegible] له شيخ الاسلام
[illegible] الحنفية
[illegible] من الحنابلة
[illegible] اقرها لم [illegible] فليس له
[illegible] ما لم يشترط عليه تقريره فيها
[illegible] الزوج اي ولو رقيقا او غير
[illegible] عقدها بعد مفارقتها
ولو [illegible] عنده [illegible] وجب عليه لها
[illegible] كانت ثيبا
[illegible] لها سبع
[illegible] وجرى ذلك في
[illegible] رجعية ثم ذكر
[illegible] نكاحه غيرهن وجب
[illegible] الزفاف وجب [illegible] القسم لهما والعدد المذكور
[illegible] الزوج لتزول الحشمة بينهما ويزيد الميل لا تحياها

اكثر

اكثر ويجب موالاة ما ذكر [illegible]
ولو زاد [illegible]
بمعنى احتبار منها [illegible] قوله [illegible]
قوله ولو كانت امة [illegible]
اوقرنا قوله بسبب [illegible]
لاصالتها ويحرم عليه [illegible]
بغير اذنها وقال العلامة الخطيب [illegible]
العادة فلا يحرم عليه لما ذكر [illegible]
الدنيا لان عندها [illegible]
لانها ليست [illegible]
حقيقة ولو [illegible]
بتلافي اي لانها امة الشرعية وبعض [illegible]
ويقضيه مضروا في اثنا الادوار [illegible]
امارات كاعراض او عبوس بعد وجه [illegible]
او منعها من الاستمتاع [illegible]
ذلك قبله كما اشار [illegible]
للزوج من النشوز [illegible]
التحقيق اخره [illegible]
المعاشرة بالمعروف [illegible]
من الآيات بمعنى الامتناع [illegible]
قوله في مضجعها [illegible]
فراشها وقيل وطؤها [illegible] بمعنى [illegible]
ككتابة بمعنى مكتوب وجمعه فرش ايمن تسميته بالمصدر [illegible]

بالكلام حرام وكذا الهجران فوق ثلاث قوله بغير عذر شرعي اي كبدعة
المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث
بل في جميع الدهر [illegible] كره الشم نقلا عن الروضة واقره قوله
[illegible] قيدا لبيان الضرب وان لم يتكرر النشوز على
المعتمد [illegible] لجوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب قوله
ضربا [illegible] تاديبه اي ان لا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك
فلو ضربها وادعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه فالقول
قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة قوله
الى التلف اليها [illegible] او اي شي من اعضائها او
حواسها قوله وجب الغرم اي عليه بمقابلة ما تلف من
دية او قيمة او ارش او قود او حكومة او نحو ذلك لان ضرب
التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذا كان [illegible] عدم طلب
العفو في تاديب الصغير قوله ويسقط الخ قال شيخنا ومعنى
السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب
ما في الاثنا على الابتداء فتامل قوله بالنشوز اي بما مر
ولو في اثنائه او فصل [illegible] قوله فيسقطها اي [illegible] ذلك الدور وما
بعده ما دامت ناشزة [illegible] النشوز لصغيره ونحوها
[illegible] قبل تمكينها قوله ونفقتها اي وتسقط مونتها من
نفقة وكسوة ومسكن وادم وآلة تنظيف وغيرها
[illegible] من اليوم [illegible] عادت فيه الى الطاعة
وكذا الكسوة الفصل جميعه ولعل [illegible] ذكره للعلم بان الكسوة
تابعة للنفقة وجودا وعدما قوله لو تعدى احد
الزوجين على الآخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عليه ولا يعزره

فان

فان عاد اليه عزره بطلب الآخر [illegible]
الآخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة [illegible]
الظالم منهما ولو بتعزير يليق به فان دام الشقاق [illegible] بعث القاضي
وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا [illegible]
ذكرا ومن اهل كل منهما اولى [illegible]
لم يمكن الالتئام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة
حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كانت مصلحة

فصل

في بيان احكام الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن
شي منه نفسا الاية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه
غالبا على الشقاق واسقاط الرابعة وقد تخرج عنها الى غيرها من
الاحكام حسب الحال وهو يخلص من الطلاق الثلاث في الحلف
على النفي مطلقا او مقيدا او على الاثبات المطلق وكذا المقيد
وقال شيخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا
في الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من ام حبيبة
بنت سهل الانصاري امراة ثابت بن قيس بن شماس لما
اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله
ما اعتب عليه وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكن
امراة اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه حديقته
فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض
وبضع وزوجة وصيغة وشرط الفسخ [illegible] في البيع لكن لا يضر
هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه
وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن شرط صراحتهما ذكر

المال او نيته على المعتمد والحاصل انه يقال انه ان ذكر المال
او نواه او لم يذكره ولم ينوه الى نوى التماس قبولها ففي هذه
الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية فيحتاج الى
نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع في الاولى لما ذكره هـ
و بالمنوي ان وافقته في الثانية والا بان لم توافقه في هذه
الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر
المثل ومتى انه صريح فان قبلت وقع والا فلا وهذا ما حرر في
الدرس واستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والحواشي
مما يخالف ذلك فضعيف او مؤول قوله وشرط الزوج كونه
يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده وسفيه ويدفع
المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرأ الدافع
منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده فلا ضمان
ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف
في يده فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما
ان الحجر على العبد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه باقيا
والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم
ضمانهما ان خالا ومالا لا يصح وكيف في مكره ولو جعل الشم ما ذكره
عقبيا في كلام المص لكان اشمل واولى والشيخ الاسلام الا ان يقال كلام
المص فيما يقع به الخلع وكلام الشم فيما يجب تسليمه بالخلع
وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة
في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط العوض معلوم من كلام المص
الاتي وقد اشار اليه بعض محشيه انه بقوله تخرج الخلع على دم
ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال

فان

270

فان كان مقصودا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهته
الزوج شاملة له ولسيده ولو خرج بغيرهما كان ابرائه ونحوه
من دينه الذي عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وتقع
البراءة لها بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع
رجعيا ولا مال قال شيخنا ولو البراءة صحيحة فراجعه وسيأتي
شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا لحاجة اليه قوله وهو
اي لغة قوله وهو النزاع اي لان كلا من الزوجين لباس الاخر
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر
نزع لباسه قوله مقصودا اي راجع لجهة الزوج قوله والخلع
جائز اي صحيح بالمسمى وان كره او حرم قوله معلوم ليس
قيدا للاول حيث لزوم المسمى فانه كره بعد ولو سكت عنه لكان
اولى واشبه قوله مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما
وجب لها عليه من نفقة ونحوه وخرج به ما لو خالعها على نحو
مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون
قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا
ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه مطلقا بالا او ملتمسا ولو اجنبيا
كونه مطلق التصرف ولو سيعرض مع تفصيل فاختلاع المريضة
مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع
محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها ويعين مالها كالمغصوب
واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو
مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلقه الاذن اختلعت بمهر
المثل فاقل ويتعلق بكسبها وما في يدها او قدر لها دينا اختلعت
به كذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالعت شيا من

ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلقت به منها
او اختلعت بغير اذن تعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر
المثل في ذمتها او بحجة بانت به في ذمتها وكل ما تعلق
به منها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال لها ابرئيني
من دينك او طلاقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان
ما ابرأته منه معلوما والا فلا قوله مجهول ومنه ما لو خالعها
على ما في كفها ولم يكن فيه شي فانه يقع الطلاق بائنا بمهر المثل
قوله تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه
منه بالعوض قوله ولا رجعة له اي في عدته لبينونتها منه
ولا يقع منها ظهار ولا ايلا وكذا لا توارث بينهما فان شرط
عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرط المال والرجعة
فتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضيته
ثبوت الرجعة فراجعه قوله الا بنكاح جديد اي بشرائطه وشروطه
السابقة وهذا الاستثنا منقطع ولذلك قال العلامة ساقط من
اكثر النسخ ومحله اذا لم تكن الطلاق ثلاثا قوله ويجوز الخلع اي
يحل وينفذ قوله في الطهر اي الذي جامعها فيه او في حيض
قبله وفي الحيض ايضا ويخرج بالطهر [illegible] الخالي عن ذلك
فلا حرمة فيه مطلقا قوله ولا يكره [illegible] اي ان كان منهما
والا بان كان من احدهما [illegible] قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق
اي لما مر [illegible] لو ادعت خلعا فانكره صدق بيمينه
فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى
هو خلعا فانكرته بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه
ولها نفقة العدة ونحوها ولا يرثها قال الاذرعي بل
الظاهر

الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهدا ويحلف معه
ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنسه او في صفته
او صفته حالا او مؤجلا [illegible] الزوج [illegible] تحالفا [illegible]
المثل **فصل** في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها
او حراما او غير ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل
فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس شي من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي وهو
لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية
وقصد ومطلقه وصيغة ومنه ناقة طالق اي مرسلة بلا
قيد قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي [illegible] معنوي ولو
قال لغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان اولى واشبه ولو زاد . به
لفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو
لا يسمى طلاقا ولذلك يرد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع
بلا صريح ولا كناية وهو [illegible] فراق الزوجين بفسق الشهود حال
العقد بان هذا [illegible] فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه ذه
اي وقوعه ولو معلقا قوله التكليف والاختيار هما شرطان
في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة فلا [illegible] قوله واما السكران
اي المتعدي بسكره فانه [illegible] الطلاق [illegible]
وكذا سائر تصرفاته له وعليه [illegible]
لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب
التكليف والعلة للاغلب قوله والطلاق اي الفاظه الدالة
على حصوله قال [illegible] الاحكام [illegible]
مصادر اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة [illegible] قوله

صريان وفي بعض النسخ فيسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا
فلا يقع بتحريك لسانه ولا بنية ايضا قوله سالا يحتمل غير
الطلاق اي بسبب في كلام المص فذكره هنا تكرار فتامل قوله
لم يقبل قوله لو قال لم يقع من الوقوع لكان اولى واخصر
لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع
من وقوع الطلاق منه فتامل قوله وما اشتق منه صوابه
حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق
منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخيرين
فتامل قوله ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما
مطلقة بسكون الطا وتخفيف اللام فهي كناية وان كان الزوج
نحويا قوله انه ذكر المال اي او نوى فان لم يذكر المال او
لم ينو فكناية كما تقدم تحريره في الفصل قبله فراجعه قوله
ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه
والا فلا بد من قصد اللفظ لمعناه بل يقع وان نوى عدمه ومنه
علي الطلاق والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان
كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله تعالى كالعتق
والابراء [illegible] زوج لو وكل [illegible] امة زوجها في عتقها فطلقها
او اعتقها بكلمة الطلاق والعتق معا وقعا [illegible] على ارادة الحقيقة
والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق [illegible] الا اقل
الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل نصف ببعض طلقة فلانه
استثناه وبقي من الطلقة الثالثة جزء فيكمل ولو قال انت
طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن
بعض [illegible] انه افتى بوقوع طلقة [illegible] لان [illegible] تكميل النصف

في

في جانبه الايقاع ثم تستثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف
طلقة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله
لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي
رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت
طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة لان قوله
لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي
رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع قوله الى النية ويكفي
اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد و قوله
والكناية اي اصل الكناية الايماء الى الشيء من غير تصريح به فتامل
قوله خلية بفتح الخاء وتشديد الياء اي خالية من الازواج
قوله الخلي بكسر الهمزة وفتح الخاء وقيل بالعكس قال المطرزي
وهو خطا قوله بايتك اي لاني طلقتك بتوبات لها اهل
ام لا قوله وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر
بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة
النكاح انت بائن او بائنة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي
في التحريم اعزبي بمهملة ثم زاي اي صيري عازبة اعزبي
بمعجمة ثم راء مهملة اي صيري غريبة اي بعيدة اي منى اذهبي
اي عني تقنعي اي استري راسك بالقناع استبري رحمك اي
لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي
ودعيني وودعيني وحبلك على غاربك ولا انده سربك ولا
حاجة لي فيك وذوقي ونحو ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق
وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق نحو ذلك واما اشارة
الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في

ثلاث مسايل احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم صحة
الشهادة بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا احلف انه لا يتكلم
ثم ان مبهمها كل احد وفي صريحة او اختص بفهمها الفطنون فهي
كناية والا فلا حنث بها ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت
طالق فقبلها ثم بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف
تقبيل الله فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت
في البيت شيا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد
ها ونام لم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند الناس بموت احدهما
فصل في بيان الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظ
فصل ساقط من بعض النسخ قوله والنساء الخ هو اسم جمع لا واحد
له من لفظه ولامه للجنس والمراد النساء لا بقيد ما ياتي فلا يلزم
تقسيم الشي الى نفسه والى غيره قوله اي الطلاق اي ايقاعه
لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل وهو الايقاع وخرج به الفسخ
فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها قوله سنة وبدعة
سيذكر المص تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من
تطويل العدة المطلقة فتامل قوله وهي من ذوات الحيض
اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي وانه
المص باعتبار خبره قوله الزوج هو قيد لا بد منه قوله في
طهر اي لا مع اخره والا فهو بدعي قوله غير مجامع فيه اي ولا في
حيض قبله سوي اخره او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف
ما لو علقه به بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت
سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا
واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر فاسد كالمني

المحترم

المحترم كالجماع فتامل قوله في الحيض اي لا مع اخره بان توجد
جميع صيغه او طلقه فيه وليست مع اخره ويستثنى من ذلك
ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في الحيض او اوقع الطلاق مع اخر
جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض
باختياره كتنجيزه وخرج بقوله في الحيض ما لو وافق قوله انت
زمن الطهر وزمن الحيض طالق فانه يكون سنيا كما مشي عليه العلامة
الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسئلة عزيزة النقل
قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزائه لان الطلاق
لا يقع بقوله انت بمجرده وانما يقع بمجموع قوله انت طالق ويحسب
الطهر المذكور قرءا فلا نعم لو علق سيد امته عتقها على طلاقها
فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين
فتامل قوله جامعها فيه اي في القبل وفي الدبر فاسد كخالب
المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باشتداد حاله والا لم يحرم قوله
وضرب ليس في طلاقه سنة ولا بدعة هذا هو الضرب الثاني في
كلام المص قال شيخنا ولا يخفي ان ما سلكه المص مخالف لما سلكه
غيره من المصنفين حيث قالوا في تقسيم السني والبدعي طريقين
احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما
انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره
المص في الضرب الثاني على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما يعرف من
تامل ما قررناه فيه انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد المص
بالضرب الاول ما اشتمل السني والبدعي ويراعي بالسني ما فيه
ثواب لا مطلق الجائز الذي سلكه الشيخ بدليل قول المص وبدعي
ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وح فهو افقه

المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل قوله
وهن اربع لو سكت المص عن العدد المذكور لكان اولى واحسن لما
عرفت من انهن اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل نحو طلاق المتحيرة
فتامل قوله الصغيرة اي لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة
والحامل عدتها بالوضع وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان
المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها اذا كان المال من
جهتها ولو بوكالة فتامل فائدة اذا وصف الطلاق بالحسن
ونحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش حمل على وقت البدعة
فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اتصف طلاقها بالسنة
والبدعة والا فلا يقع حالا الا لصغيرة والايسة كما ياتي تنبيه
سيد بالمرء طلقت بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة وكانت
دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا يطلق
وسمي السني بغيره وقت البدعة قوله وللحامل اي لانها وان
تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقبت الطلاق بشروعها
في العدة ولا ندم والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي
من الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهي محل
القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان غير المدخول
بها لا عدة عليها فتامل قوله باعتبار اخر اي غير السني والبدعي
عيبه عن من الاحكام الخمسة فتامل قوله غير مستقيمة الحال
اي بان تكون غير عفيفة قوله كسيئة الخلق اي زيادة على
ما اعتيد والا لم تكن احد تخلو عن سوء الخلق كمستقيمة الحال
وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
قوله وبيانه قد سبق اي في كلام المص قوله واشار الامام

اي

274 اي امام الحرمين رضي الله تعالى عنه **فصل** في بيان احكام
طلاق الحر والعبد من حيثية العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك
اي كالاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط الطلاق
وما يتبع ذلك قوله الحر اي الكامل الحرية ولو كافرا حالة النكاح
وان رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق
وله نكاحها بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له
بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتامل قوله
ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي
الله عنه لان المالك قوله ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره
الشارح قوله والمبعض والمكاتب والمدبر لا العبد قال شيخنا
لا يخفى ان الاخيرين داخلان في العبد فايرادهما غير مستقيم
ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهى اقول
ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المص ما لا يتعلق به شيء
حريته كما هو موضع العبد لغة فتامل قوله ويصح الاستثناء
وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه
لدخل الكلام السابق ماخوذ من الثني وهو الانعطاف والالتو
لعطف في الاقرار والمراد به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال
على الطلاق من ذا اي ونحوه راسي او من ظهري او نحو
ذلك ففيه التفصيل الاتي ومنه ايضا التعليق بان شاء الله
او ان لم يشا الله وهذا يصح كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك
نعم لو قال يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثناء ولا يقع الطلاق
في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة
كصعود السماء او شرعا كنسخ صوم رمضان والمبعض فيما ذكر

منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف قوله في الطلاق وكذا
سائر العقود والحلول ولعل تقييد المص به لدفع تكراره مع ذكره
له في الاقرار فتامل قوله اذا وصله به اي بان لم يفصل بين
المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا او سكوت غير
سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت ونحو ذلك ولا يضر عروض
السعال بينهما قال العلامة ابن قاسم وهل محله في غير الطويل
منه نظر انتهى اقول والاقرب انه يضر تحرره قاعدة كل ما
لا يستقل به الشخص من العقود والحلول اذا اضافه الى
الله تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق
والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك الله او لعبده اعتقك
الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه
باعك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه قوله
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا اي ان يوجد قصد الاستثنا
حال تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ
منه لم يعتد به قوله قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ من
المستثنى منه قوله ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا
ولا بد ان يسمع به نفسه ولذا عبره لتفيد قوله والا قبل ادعاه
وانكرت الزوجة الاتيان به حلفت على نفيه وطلقت كما قال لو
انكرت سماعها اياه مثلا فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر قوله
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد
الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو
قال لزوجته انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان
كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع

المفرق

المعرق في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته
انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة او واحدة او انت طالق ثنتين
وواحدة الا واحدة فثلاث او انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة
وواحدة وواحدة وواحدة فثلاث كما في العباب قوله بطل الاستثنا
اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثنا اخر والا فيصح
فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع
واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين فيلغى قوله
ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان والاستثنا من النفي اثبات و
عكسه كما سبق في الاقرار قوله ويصح تعليقه اي بغير المشية
كامر في زمان او مكان او غيرهما والى اشار المص بقوله بالصفة
كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جز من اول ليلة منه او
سلخه واخره وتمامه ويقع باول جز من اول ليلة منه او سلخه
واخره وتمامه ويقع باخر جز منه او باول اخر اوله ويقع باول جز
منه عند العلامة الرملي كالخطيب لتحقق الاسم باول جز منه
او بنصفه فيقع بفراغ ما هو فيه فان كان ليلا فبطلوع الفجر
وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه الاول فيقع
بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة
ايام ونصف والليل سابق النهار فتقابل نصف ليلة بنصف يوم
ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام
نصفا اخر قوله والشرط هو بالجر عطفا على بالصفة وفيه
اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار بكسر
الهمزة وسكون النون او متى دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في
الاثبات الا ان واذا مع العوض او مشيتها خطابا وتقتضي الفور

من النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الى ذلك بعضهم
فقال ه ادوات التعليق في النفي للفور ه سوى ان وفي الثبوت
للتراخي الا اذا ان ه مع المال وشئت وكلما كررها ه
تطلق اذا تحللت بخلاف سائر الادوات في النفي مع ان كقوله ان
لم تدخل الدار فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان
فاتك دخول الدار والفوات لا يكون الا بموتها فرع حلف على
غيره ان لا يدخل داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا
يقع ان كان يبالي بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته
والا فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل
الاجنبي فيفصل فيها بين ان تبالي او بين ان لا تبالي او هي تبالي
مطلقا وقع في ذلك خلاف بين المتأخرين فقال شيخ شيخنا انها
كالاجنبي وقال العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع
لان الزوجة من شأنها ان تبالي كما يؤخذ من عبارة العباب وهذا
اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه فلا يحنث
اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها قوله والطلاق الخ هو توطئة
لكلام المص فتامل قوله الا على زوجة اي ولو امة ورجعية
وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابقة قبله فتامل قوله
وحينئذ لا يقع الطلاق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امراة تزوجتها
فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فيها ولو
حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره
وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند العلامة الرملي فللشافعي
نقضه قبل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا له النقض مطلقا

قوله

قوله كقوله اي المعلق قوله لها اي الاجنبية قوله ولا معلقا
قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان اولى وانسب
لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق
انتهى اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المص ويصح تعليقه
بالصفة والشرط فتامل قوله كقوله لها فيه ما تقدم قوله
واربع الخ هو بحذف التاء لحذف المعدود قوله لا يقع طلاقهم
اي ولا يصح تعليقهم وهذه اشارة الى اعتبار الشروط المطلقة
المتقدم وسكت المص عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينبه
عليه الشارح فتامل قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا السم
يقع في متعدى به اما اذا وقع في متعدى له كان حين يعني تعمد
في سكر تعدى به فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر قوله
وفي معناه المغمى عليه اي يحكم حكم المجنون فيما ذكر ومثله
المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل من غير جنون لا عن عدم
معرفة تصرف قوله والنائم اي ولو اجازه بعد انتباهه
بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك قوله والمكره
اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه قوله وصورته اي صورة الاكراه على
الطلاق بحقه قوله كما قال الجمع اي من اصحابنا قوله اكراه
القاضي للمولى اي عليه وعليه فاكراه المرتد على الاسلام بحق
فيصح منه قال بعضهم ومنه اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه
وشرط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا
ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق

له ولو خوف اخر بما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالان في
الام والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار قوله
او اتلاف مال له وقع يجب يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله
ونحو ذلك الواو بمعنى او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم
حتى قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق المروات اكراه قوله
واذا صدر الخ اشار به الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال
وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التعليق وهذا
يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل قوله فان
الطلاق المعلق بها يقع بخلاف عكسه كان قال صبي لزوجته ان
بلغت فانت طالق فانها لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام الشارح
في فصل الطلاق ثم راجعه تتمة في المسئلة السريجية نسبة
الى القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره
وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك فانت
طالق قبله ثلاثا فاذا اطلقها وقع المنجز على الراجح

فصل

في بيان احكام الرجعة وذكرها المص عقب الطلاق اشارة الى انها
كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته
فلا يطلق منها القول واصلها الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح
والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فقال يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امراة صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط
في المحل كونه عاقلا مختارا وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
وشرط في المحل ما ياتي قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح

عند

عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري قوله المرة من الرجوع
اي من طلاق وغيره قوله رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول
بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي
او نحو ذلك قوله الى نكاح الخ قال بعضهم وهذا اشكال لانها في
النكاح بدليل التوارث وانه يقع الطلاق منها وكذا الظهار والايلا
كما ياتي وتجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا
فالنكاح اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ وهو
قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ قوله عبر بالى اي لانها في حكم
الزوجة قوله على وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الرجعة
المعتبرة في صحة رجعتها فتامل قوله وخرج بطلاق وطء
الشبهة والظهار اي وكذا الايلاء مر قوله واذا طلق
شخص اي حر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله واحدة
اي طلقة واحدة قوله او اثنتين اي او طلق حر امراته
طلقتين وفي بعض النسخ اثنين بلا تا قوله فله اي ولو نائبه
قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضى سيدها وندب
له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها بمعنى عودها الى
نكاحه ولو امة لا تحل له لان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة
بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة للحل معينة
موطوءة ولو في الدبر او استدخلت ماءه المحترم في القبل او في الدبر
فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم شيئين ولا من
شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا اشرط في احد
الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل قوله ويحصل الرجعة الخ فيه
اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الصيغة فتامل قوله

من الناطق قيد لابد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق
ثم رجعه قوله بالفاظ فلا تحصل اي لا تقع بنية ولا بفعل
كوطي خلافا للامام ابي حنيفه رضي الله عنه نعم لو صدر
ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررنا هم
ولا تصح معلقة ولا مؤقتة ولو بمشيئتها وتصح بالعجمية ولو لمن
يحسن العربية قوله وما تصرف منها اي كراجعتك وارتجعتك
وانت مراجعة ونحو ذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله كنايتان
في الرجعة اثم وهو المعتمد قوله وشرط المرتجع الخ هو اشارة
الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل قوله
ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه
تصح رجعته لكان اولى واظهر فتامل قوله اهلية النكاح بنفسه
اي تكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منع منه
عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كالسفيه كره الشيخ فتامل
قوله وح فيصح رجعة السكران اي المتعدي لانه المراد عند
الاطلاق ولا رجعة للصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح
طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصدره بما اذا رفع
الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هذا اخذت المسئلة
الملفقة وصورتها كما قاله العلامة الاجهوري ان يزوج الصغير
المطلقة ثلاثا لذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه
ثم بعد دخول الصبي بها تطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم
المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها
الزوج الاول لدي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح ويحلها
بوطء الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول الحكم

وحكم

وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم
انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام
الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى بمخالفته المحققين كالشم
الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده ومع
مخالفة ذلك لا يعول عليه قوله والمجنون اي والمغمي عليه والنائم
والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو طرأ من جنون وقد وقع عليه الطلاق
رجعية حيث يزوجه بان يحتاج اليه قوله لان كلا منهم اي من
المرتد والصبي والمجنون قوله بعقد جديد هو احتياج النكاح
وحمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطء فيكون للتقييد فتامل
قوله ويكون معه اي الزوجة مع الزوج قوله فان طلقها اي
وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا اي معا او مرتبا
ولو في اكثر منها كسبعين او تسعين سلاه وانه قبل حر منه علي
المرجوح وكذا اثنتان في الرقيق فتامل قوله لم تحل له اي ولو
بملك اليمين قوله الا بعد وجود خمس شرايط وفي النسخ الاصح
وجود خمسة اشيا قوله انقضا عدتها منه اي باقرا او اشهر
او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كانت مدخولا بها والا بان لم
يدخل بها فلا يشترط انقضا العدة فتامل قوله تزوجها صحيحا
خرج به تزويج الرقيق بغير اذن البالغ واما لو شرط في العقد انه اذا
وطي طلق فلا خلاف في فسخه وان كرهت قوله والثالث دخوله
الخ هو مستدرك فتامل قوله واما بينها الواو بمعنى مع اي
مع اصابتها قوله بان يولج الى سن اولج هو او انزلته عليه
عليه في غفلة او نوم او اولج هو فيها وهي نائمة كما ياتي قوله
بقبل المراة اي ولو كانت بحايل او كان احدهما او كل منهما

مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان هو خصيا او عنينا
او كانت هي حائضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرأت
على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غوراء قوله
بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان على ادخاله ولو بمس
السليم الكبير فتامل قوله لا طفلا اي لا يمكن جماعه فان
تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محمل قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له قوله والرابع
بينونتها منه اي طلاقها منه بائنا ولو بخلع قوله انقضاء
عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه تنبيه يقبل
قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها
وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع تزوجها قال
العلامة خ نعم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل
العقد عليها وقبل رجوعها او بعده لم يقبل تنبيه
اسقط المص هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا الوجه
وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه فصل وشروط الرجعة
اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول
بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء
العدة انتهى وفي بعض النسخ اسقاط لفظ المتقدم فتامل

فصل في بيان احكام الايلاء وهو حرام لما فيه من
الايذاء كبيرة عند العلامة م ر وصغيرة عند العلامة الخطيب
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع بما يأتي والاصل فيه
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية واركانه ستة
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة

وقد

وقد نظمها بعضهم فقال
اركان الايلاء من يحطها لديه * حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة * فافهم مثالي لا لقيت شدة
وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل
قوله مصدر آلى اي بفتح الهمزة ممدودة يولي ايلاء كاعطى
اعطاء اذا حلفه قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق قوله اي
حلف قوله وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة
المتقدمة فتامل قوله يصح طلاقه ولعل ان ياتي منه الوطء ليخرج
به المجنون فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه قوله قد قيله
فقيد لا بد منه قوله مطلقا هو صفة لمصدر محذوف اي امتناعا
مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد قوله وهذا المعنى
الخ قال شيخنا فيه تجوز انتهى اللهم الا ان يقال مراده بذلك
مطلقه الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المص
فتامل قوله واذا حلفه اي الزوج المكلف وطؤه حرا كان
او رقيقا قوله ان لا يطأها اي او لا يجامعها فخرج بالجماع الاستمتاع
فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف قوله زوجته اي حرة او امة
فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها قوله وطئا اي
شرعيا لان الوطء متى اطلق انصرف الى الشرعي وخرج بالشرعي
الوطء في الحيض او النفاس او الدبر قال شيخنا واشار بذلك
الى ان مطلقا في كلام المص صفة لمحذوف وليس من صفة
الحالف فلا تتوقف صحته عليه ولا تقبل دعواه الوطء بالعدم
والاجتماع فيما اذا حلف على الاجتماع او الوطء بل لابد فيه لانه

صريح ولا بد من فيما ركب من نون وباء وكاف ولا في تغييب
الحشفة في القبل قوله مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته
بالتقييد فليس من لفظ الحالف كما مر قوله او وصلها بتقييدا
اشار بذلك الى لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ما تقدم فتامل
قوله تزيد على اربعة اشهر اي زيادة كانت ولو في اعتقاده
وان لم تمكن فيها الرفع الى الحاكم قال العلامة الرملي وابن حجر واعتمد
شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه لا بد من كونها تمكن فيها الرفع
الى الحاكم قال العلامة الرملي كابن حجر وفائدته الاثم فقط وان
فرغت المدة فلا يشترط كونها تمنع الرفع الى الحاكم ومن الايلاء
الحلف بمستبعد الحصول كموتها او موته او موت غيرهما او
نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
ونحو ذلك تنبيه دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها
كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك
سنة بالنون فهما ايلاءان لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة
وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر مرة
واكثر فليس ايلاء لكن ياثم اثم الايلاء قال في المطلب وكانه دون
اثم الايلاء ولا يجوز ان يكون فوقه لان ذاك يمكن فيه رفع الضرر
قهرا على الزوج بخلاف هذا القسم لو لم يكرر القسم وهو ايلاء
واحد كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك
اربعة اشهر وهكذا قوله او علق هو عطف على حلف وهو
زيادة على كلام المص وكذا ما بعده فتامل قوله فانت طالق
ومثله ان وطئتك فزوجتي طالق قوله ويمهل لها كذا في
غالب نسخ الشرح والذي في نسخ المص له وهو اولى قوله اي

يمهله

يمهل الخ فيه اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلا فتامل قوله
ان سال ذلك لا حاجة اليه والاولى اسقاطه لانه ابتدا
المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشه
بعد فتامل قوله من الايلا هذا في زمن يمكن جماعها فيه
حالا والا فابتدا المدة من حين زمن امكان الجماع كما في
الصغيرة والمريضة والمتحيرة والمحرمة المظاهر منها ونحو ذلك
قوله من الرجعة اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة
رجعيا لا تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن
ردة احدهما ولا مدة مانع وطي متعلق بها من مرض وجنون
ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام
وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله نعم
يحسب ما يتعلق به من زمن حيض ونفاس فتامل قوله ثم بعد
انقضا هذه المدة اي الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع
قوله يخير الولي اي بطلبها اذا كانت بالغة ولو امة وتمهل
المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي ويطالب الكاملة
متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين
الفيئة اي الوطي من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع عليه
قوله والتكفير لو قاله مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع
توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة
والطلاق وما ذكره المص من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده
العلامة الرملي واتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب انها
تطالب بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم
ان قام بها مانع طبيعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول

اذا اقدرت فيه او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته
بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين
وسقطت مطالبته قوله ان كان حلفه بالله تعالى اي او
بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلا
حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس
والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى حصل
ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم
ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها قوله طلق عليه
الحاكم اي نيابة عنه بسوالها بشرط حضوره عنده ليثبت
امتناعه حتى يشهد عدلان انه الى ومضت المدة المدة
وهو ممتنع لم تطلقه عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع حضورا
ليتوارى او غيبة او تمردا ونحو ذلك فلا يشترط حضوره بل
تطلق عليه في غيبته قال الداري وكيفية تطليقه ان يقول
على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته
بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي
وقع الطلاقان في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه
لم يقع قوله فان طلق اي الحاكم تنبيه لو اختلفا في
الايلا او في مضي مدته بان ادعته عليه فانكر هو صدق
بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترف بالوطي بعد المدة
سقط حقها وان انكره هو فصل في بيان احكام
الظهار بكسر الظا المشالة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من
الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الى
تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه

قوله

قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم وسبب نزولها ان اوس
ابن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل
خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر
عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان معي صبية ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت
عليه وكررت وكرر فلما ايست منه اشتكت امرها الى الله تعالى
الى ان نزلت السورة وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر
كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك يا امير المؤمنين فاتق
الله يا عمر فان من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب
خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المؤمنين
اتقف لهذه العجوز فقال والله لو وقفتني من اول النهار الى اخره
لا زلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه
التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سمعه
ارقعة ايسمع الله قولها ولا يسمعه عمر رضي الله عنه واركانه
اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها
تصوير المنتظم الصور بها الاصلية فتامل قوله ماخوذ اي
مشتق قوله لم تكن حلا اي له ان يقول اي بلفظ واشارة
الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله الرجل اي الزوج
الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجنونا او ممسوحا
او خصيا او سكرانا فلا يصح من المكره قوله لزوجته اي
ولو غائبة او امة او كافرة او معتدة عن شبهة او رتقا

او قرنا او حاجبا او نفسا او رجعية او مجنونة او نحو ذلك قوله
انت اي او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا لا الفضلات
كاللبن ولا الاعضا الباطنة قوله علي اليمين قيدا قوله كظهر
امي او عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من
اعضايها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها في المشبه
والمشبه به علي المعتمد ومثل الام كل محرم لم تكن حلاله من نسب
او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا تحريمها تخرج اخت الزوجة
وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاع التي قبل
ارضاعه وزوجات النبي صلي الله عليه وسلم ولو قال لها انت
علي كظهر امرات ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا
منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي
او كعينها او كروحها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا
والا فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر
امي فان ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح توقيته بيوم
او شهر او غيره فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان
ظهارا وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة
من صفته والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال لها ذلك اي
مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عايدا معه
علي الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع
لفظ انت طالق قوله صار عايدا اي وان طلقها عقبه ولو
قال الا لو حصل عقبه فرقة لكان اولي واعم ليشمل غير الطلاق
من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلاقها صار
عايدا بالرجعة او عاد الي الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها

عقبه

282

عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الي الحل والاسلام
عود الي الدين الحق وعند الله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل
العود فيه الا بالوطي فتامل قوله ولزمته اي وان فارقها
بعد طلاق او غيره ابتدا او انتها قوله الكفارة اي بالعود
والظهار معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود
شرط وقيل بالعود وحده وتنعقد بعقد المظاهر منها
ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موته وهي علي التراخي لان
العود ليس حراما قوله وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل
وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة
ابتدا مرتبة انتها فصل في بيان احكام الكفارة
واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه
ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر ولذالته وسنه
الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من بعض
النسخ قوله عتق لو قال اعتاق لكان اولي وانسب ليخرج من
يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد
عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة
ولا يجزي مشتري بشرط العتق لانه مستحقه بالشرط ويجزي
المدبر والمعلق بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية
الكفارة بصفة تجزي وتوجد قبل الاولي ولا يجزي العتق مع
اخذ عوض من عليه من العبد او من الاجنبي ولا يجزي عتق بعض
رقبة الا من مبعضين باقيهما حر او احدهما كما استظهره الزيادي
وغيره قوله رقبة اي ولو مغصوبة لا قدرة له علي انتزاعها
والابقة لا قدرة له علي ردها بشرط العلم بحياتها ولو بعد

الاعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية وجب قتلها في
محاربة وان حصل العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة قوله
مسلمة يحتمل انه تفسير للمؤمنة وهو الظاهر ويؤيده انه وجد في
بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا للرقبة ويكون
توطية لما بعده فتامل قوله باسلام احد ابويها اي او تبعا
للسابي او بالدار قوله سليمة اي ولو امة فيجزي صغير ولو
ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء قوله
بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد
يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من كل منهما او انملتين من
غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه
فان برأ تبين الاجزاء قوله احترازا بينا احترز به عن اجزاء
فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل
بخلاف فاقد اصابع يديه واجزاء الاصم والاعور الذي لم يضعف
عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي
والاقرع وهو الذي لا نبات براسه قوله فان عجز عنها اي
في وقت ارادته التكفير قوله حسا اي بان لم يجدها اصلا
قوله او شرعا اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية
ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما لا دما لبقية العمر الغالب
ولا تكلف شراء رقيق بزيادة على ثمن المثل مما لا يتغابن به
ولا تكلف بيع عقار يسكنه ولا راس مال تجارة ولا مسكن
نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا تكلف الاستقراض فان تكلف
وفعل شيئا من ذلك حصل به الاجزاء قوله ويعتبر الشهران
بالهلال اي ان صام من اولهما وان نقصا فان صام من اثناء

شهر

شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص تمم الاول من الثالث
ثلاثين يوما قوله بنية كفارة اي ولا يحتاج الى تعيينها من
ظهار او غيره فان عين واخطأ بان نوى الظهار وعليه كفارة
القتل مثلا لم يجزه قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت
فتامل قوله ولا يشترط نية تتابع اي اكتفاء بالتتابع الفعلي
ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير
بلا عذر او بمرض لا بجنون واغماء مستغرق وحيض ونفاس
قوله في الاصح هو المعتمد قوله او لم يستطع تتابعهما اي
ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة
الجماع قوله فاطعام الخ تبع في هذا اللفظ الاية الشريفة والمراد
به تمليك الحب لهم سليما لقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم للجدة السدس اي ملكه لها ويدفعه لهم
ولو بلا لفظ او يوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم غداء او
عشاء قوله ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي
اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم
والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من
ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي
به جميع الالوان قوله او فقيرهم عطف على مسكين ولو جعله
الام منه لكان اولى واعم لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر
ومن كلام الفقهاء انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
قوله مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد
دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك على
التفاوت قوله من جنس الحب ظاهره اختصاصه بالحبوب

فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب
اجزاء الاقط واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي
في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كل ما يجزي فيها وهو كذلك
كما صرح به العلامة ابن قاسم **قوله** استقرت الكفارة في
ذمته اي مرتبة **قوله** ولو قدر على بعضها اي من غير العتق
لانه يتبعض ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم **قوله**
اخرجه ويستمر باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض
الكفارة من خصلتين **قوله** حتى يكفر اي باخراج جميع الكفارة
ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز
عن الخصال الثلاث جاز له الوطء وان لم يشق عليه تركه
خلافا للعلامة الخطيب وتوقف فيه شيخنا الشبراملسي وقال
القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز **فصل** في بيان
احكام القذف واللعان وقدم المص القذف على اللعان لسبقه
عليه وهو لغة الرمي وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية
قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك عليه فقال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله
ما يبرئ ظهري وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله
ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله
قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد

284

قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا اذهب فاتيها فتلاعنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا
لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد حكم واقعتك
تبين بما انزل في هلال وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة
ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه **قوله** وهو اي اللعان ولم يذكر القذف لانه
سياتي في فصل يستقل **قوله** مصدر اي مصدر لاعن يلاعن
لعانا **قوله** ماخوذ اي مشتق **قوله** من اللعن سمي بذلك
لاشتماله على لفظ اللعن وغلبه على الغضب لانه اخف منه ومن
جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب **قوله**
اي البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر وليعده عن
رحمة الله تعالى **قوله** للمضطر اليه تباح له الملاعنة وان
كان هناك بينة **قوله** ولحقه به العار او الحق به نسب الولد
قوله الرجل اي المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم
قوله زوجته اي المكلفة كذلك المختارة الملتزمة للاحكام
العالمة بالتحريم والقذف واجب على الزوج كالرد بالعيب ان
علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد
والاولى له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم
زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برؤيته او بشيوع ذلك
مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتهما
تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة
وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بعد وطئه

وحدوث الولد والادبار لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف
واللعان والنفي قوله وسيأتي في فصل القذف في كلام المص
قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم
في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول الملاعن
وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا بعد تلقينه وجوبا والا فلا
يعتد به ومثله السيد بين امته وعبده اذا زوجها منه لان
له ان يتولى لعان رقيقه قوله في الجامع اي هذه الاربعة
من التغليظ بالامكنة الفاضلة وهي مندوبة ويشمل الجامع والمنبر
المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد
الحرام ان تكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا
ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم
ولم تكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت صونا له عن ذلك
وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس ان تكون عند
الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة حتى بعد العصر
حتى صائم يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ
عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف
يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ويعتبر
التغليظ في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا بسوى المكان
كالبيعة [illegible] والكنيسة والزمان مما يعظمونه ودخول
الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن
مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور [illegible] مطلقا

قال

قال لم يعظموا شيئا كالدهري بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر
ويتجه ان يطعن في بالسن وصوره في الثاني المفرق بينهما ومثله
الزنديق اعتبر تغليظ الحكم وصورته ان يدخلوا دارنا بامان
او هدنة ويترافعوا الينا قوله ولسن مثلا هو تاكيد ولا
يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم
ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير
هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد
اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت
شهادات قطعا قوله بعد ان يعظه الحاكم وبامر شخصا
يضع يده على فمه لعله ينزجر قوله ~~بعد ان يعظه الحاكم~~
في الخامسة ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه
وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما
من تائب او نحو ذلك قوله فيما رميتها به الى هذه الجملة
لا بد من ذكرها فكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة
الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطء الشبهة فيقول
فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك
الاصابة وليس مني ولا تحتاج المرأة في هذا الى لعان قوله
زوجته اي ان كان زناه كان ادعاه عليها وعكسه في المرأة قوله
ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض
ونحوه ان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي قوله خمسة احكام
اي متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخرى يعلم بعضها
مما ياتي وبعضها من محالها قوله عنه اي عن الزوج الثابت

عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا
فلا يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يعد حد
لاجله اولا يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما
بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير لو قال وسقوط العقوبة
لشمل التعزير الذي ذكره فتامل قوله ان لم يلاعن لو اسقطه
لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل قوله
وعبر عنه اي عن زوال الفراش قوله بالفرقة المؤبدة التي
هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب
عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد
عنه وجواز تزوجه اختها واربع سواها وعدم اجتماعهما
حتى في الجنة كما قاله شيخنا كالشهاب الرملي قوله نفي الولد
اي ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر بانه للحاكم
ويقول له ان هذا الولد ليس مني واما اللعان فبعد ذلك فعلى
التراخي فان اخر لم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي او الفورية
وقرب اسلامه او نشا ببعيد عن العلما او كان عاميا صدق
بيمينه ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان النسب يحتاط
له ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كقوله جزاك
الله خيرا فلا قوله واشتراها اي مثلا والمراد تملكها بشرا
او هبة او غيرهما لم يحل له وطؤها قوله سقوط حصانتها
بالصاد المهملة اي كونها محصنة في حق الزوج اما في حق غيره
فلا تسقط فلو قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت
ام لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه
قوله فتقول اي على نظير ما مر في لعانه من الشروط المذكورة

ومنها

ومنها التغليظ ايضا بالمكان والزمان فتتم تلاعن الحائض بباب
المسجد ويخرج القاضي اليها بشرطه بعد فراغ لعان الزوج قوله
غضب الله انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد
والبعد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف قوله
ولو نحوه في كلمات اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن
مثلا تنبيه العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان
حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق او نحو ذلك ولو اسلم ذمي
بعد نفي الولد ولم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته
وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وارثه ونقض
القسمة واذا لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل او لاعن زوج ولا ولد
فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه
كتابيد الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك فصل
في بيان احكام العدة وانواع المعتدة وهي بكسر العين المهملة
وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الايات
والاخبار الاتية قوله وهي اي العدة قوله من عدد اي
ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله تربص المراة اي
الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم
الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراءة به قوله يعرف منها براءة
رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها قوله والمعتدة اي
من حيث هي لا بقيد كونها متوفى عنها ولا مفارقة فلا يلزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره قوله متوفى عنها هو بضم
الميم والتاء الفوقية والواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول
في المواضع الثلاثة ونائب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غيره

قوله حرة انما ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المصنف فتامل قوله
بوضع الحمل اي بتمام انفصاله قوله كله اي ولو ميتا ولا اثر
لانفصال بعضه كما تعلم متصلا كان او منفصلا في ساير الاحكام
غالبا قوله حتى ثاني توامين اي بان لا يتخلل بينهما ستة
اشهر فان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر
لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل
وولد من اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى
قبوله مني اخر فالتوامان من ماء رجل واحد خلافا لبعض الايمة
وان كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان قوله
كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه
لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل النفي بلعان النفي بالحاق القايف
وليست استقصايية كما توهمه بعضهم قوله لا بوضع الحمل ومثله
الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد لا ينسب اليهم
ولا حكم بزناها لاحتمال ان يكون وطيه بشبهة قوله وان
كانت حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج او حبلت
او غير مدخول بها ونحو ذلك قوله فعدتها اي ان كانت حرة
وان لم توطا او كانت زوجة لصغير قوله بلياليها قال العلامة
ابن قاسم لكن بعد وضع الحمل وان كانت حاملا من غير زنا لان
عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت
عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من
زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطي قبل الوضع على الاصح ولو زنت في
العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل على انه من
الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم به صاحب
الانوار

الانوار وقال الامام محمول على انه من وطي شبهة تحسينا للظن وبه جزم
صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد جمع بينهما بحمل الاول على انه
كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تجنبا
عن حمل الامر بقرينة اخر كلام قايله فتامل قوله ويعتبر الاشهر
بالاهلة فان خفيت عليها كمحبوسة مثلا اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو
بانت عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف الباين قوله
وغير المتوفى عنها اي المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع
او لعان او غيرها قوله المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او
غيره وان كان مسلولا والحمل منفيا بلعان اولها بشرطه السابق قوله
وان كانت حايلا اي او حاملا ولا يمكن كونه منه قوله من ذوات الحيض
اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء بفتح القاف جمع قرء بالضم والفتح اشهر
وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة قال شيخنا ولكن المراد به
هنا الاطهار كما قيده المص بها وقيل القروء الاطهار والاقراء الحيض لحديث
تترك المراة الصلاة ايام اقرايها ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا لان
القرء هو المحتوش بين دمين من حيضتين او حيض ونفاس او
نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه قوله بقية اي
وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق
او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله في حيضة ثالثة اي وان
طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا لتوقف الاقراء الثلاثة
على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء
عدتها فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى سن الياس
اثنان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون قوله
او طلقت حايضا وكذا لو قال لها انت طالق مع اخر طهرك قوله

لا يحسب قرءا لما ذكره هذا المتاملة بقية الطهر السابقة والا فهو
سبق العلم لما مر من ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل قوله لم تحض
اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله وان لم
تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل قوله
ان كانت متحيرة الى وخرج بها المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة
في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما
حسبت قرءا واحدا وتحتاج الى شهرين قوله او آيسة اي ان
بلغت سن الياس السابق سواء سبق لها حيض ام لا قوله وان
حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والآيسة
قوله في الاشهر اي الثلاثة المذكورة قوله وجب عليها العدة
اي ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا الا لمن
سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء
استانفت عدة بالاشهر قوله وبعد انقضا الاقرا السي في محله
فتامل قوله لم تجب الاقراء الى هذا في غير الآيسة اما هي فان نكحت
زوجا اخر فكذلك لا تنقضي عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها
وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها تعتد بالاقراء
لتبين انها ليست آيسة قوله والمطلقة اي او المفسوخة قوله
قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطء ولو في
الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة شبهة لم يصح نكاحها
حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام
عدته ثم وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام القرئين الباقيين
والاشهر كالاقراء فتامل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من
الفضلاء بل انكره بعضهم والله الموفق قوله وعدة الامة

اي

اي الذمي فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سيأتي قوله
كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل
ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا
تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها
الا بالقائه على الراجح قوله بقرءين اي ما لم تعتق في عدة رجعية
والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا
فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه
فان كان الباقي اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر
فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما
لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت
ام ولد امة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة
حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة قال العلامة
ابن قاسم والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطئ ان اقتضى ذلك تغليظا
والا فبالواقع على الاوجه فلو وطئ امة غيره بظن انها زوجته الحرة
اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك
كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية وجعل
الشيخين الحسنية خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطئ امة
غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد قوله على النص هو المعتمد
لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيما مر لتعذر
معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول الخ قال شيخنا مرجح
كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله وكلام
الغزالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس

سنة خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين اربع عشر جمادي الاخيرة سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمه الله تعالى قوله واما المم فجعله اولى اي ان المم قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان الاولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المم لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف وشهران وثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المم على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشم قوله كان الاولى اي لانها تعتد بقرئين ففي الايس تعتد بشهرين بدلا عنها قوله وهو الاحوط اي من حيثية الاحتياط قوله وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه فروع لو ادعت المعتدة التي مات زوجها انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترثه لكنه لكن قيده القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او بائن صدقت كما بحثه الاذرعي لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة تتمة لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها ويجب لها السكنى ولا حد بوطئها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه

فصل

فصل في بيان احكام المعتدة وما يجب لها وعليها كالاحداد مثلا سواء كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبرا على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايم ويشهد له قول الشم فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة قوله الرجعية اي ولو مع غير حامل وخرج بها المسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله انفاق بها اي وان لم يكن ملك الزوج فيجب على الحاكم اقراضه لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اقترضت من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد دون الا فلا ويجري ذلك في كل لازم لها باقي قوله والنفقة اي بقدر حاله لانها كالزوجة قوله بقية المؤن اي من كسوة وادم واخدام ومؤنة خادمها وغير ذلك مما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشم فتامل قوله الا الة التنظيف نعم ان تاذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه قوله ويجب لبائن اي بخلع او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لمن ابانها ناشزا او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانها دوام قوله دون النفقة اي ودون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا وثبت حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها

مع يمينها فتجب لها النفقة اي الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بنا
على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل قوله على الصحيح وهل هي
لها او للحمل فان قلنا انه لها لا تسقط بمضي الزمن والمعتمد انه لها بسبب
الحمل كما تقدم قوله وتجب على المتوفى عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة
ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قال الاذرعي ومحله
في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ومثل الكافرة المعاهدة
والمؤمنة قوله الاحداد بالحاء المهملة والدال المهملتين اي من احد
ويقال له الحداد بكسر الحاء من حد ويروى بالجيم من جددت الشي
قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة والاستحداد بالحا
اي الاستفعال من الحديد وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره
المص لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم قوله
من الزينة في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او
لؤلؤ وان كان صغيرا كالخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلا سل
وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد
عليه من نطع ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل اثاث وهو
متاع البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الراجح ليلا
ونهارا قوله ترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره
مما يقصد للزينة قوله وابريسم هو بالمعنى الشامل للقز فيحل
ما لم يصبغ كما مر قوله لا يقصد للزينة اي كالاسود والاخضر
والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم
نعم ان كان شي من ذلك براقا صافيا اللون حرم لانه يتزين به
قوله من الطيب اي الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا
ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية

بخلاف

بخلاف المحرم قوله اي استعماله انما قدر لفظ استعمال لان الطيب
عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب كان اولى او اخصر
قوله كالاكتحال بالاثمد ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسرها
مع اسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء قوله الا لحاجة كرمد بخلاف
الابيض كالتوتيا وتحرم ذا السود وغيرها فائدة من حفظ هذين
البيتين لم يرمد ابدا

يا ناظري يعقوب اعيذكما ... بما استعاذ به ادريس الكمد
قميص يوسف اذ جا البشير به ... عين يعقوب اذ هبت بها الرمد

قاله بعض الفضلا ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها
ان كانت ونبتت شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم عليها اي طلا
وجهها بنحو اسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص
يطلى به الوجه وكذا الحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه
واليدين والرجلين بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر
طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبيها وحشوه بالكحل وازالة
شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها ويحل لها التنظيف بغسل راس
وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية
او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ان لم يكن فيه خروج
محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا قوله وللمراة اي لا للرجل
قوله من قريب لها اي او سيد قوله او اجنبي اي حيث لا ريبة
فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك قوله ان قصدت
ذلك اي الاحداد قوله والمبتوتة بموحدة بعد الميم وكذا تثنية
فوقيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع
نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها

كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن
الحامل والمستبراه قوله من مسكن فراقها او كان الم منها لكان
اولى واخصر فتامل قوله وان رضي زوجها اي او رضيا معا لان
الحق له تعالى قوله الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها كعيادة
وزيارة فتحرم ولو لابيها وامها وعيادة ولو لمرضها وتجارة وكذا
زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة
اي الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير
اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها
الخروج له وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء ودم
الفوات قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او قوله الى دار جارة
المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق قوله ونحو ثم
الواو بمعنى او كما تقدم قوله اذا خافت الخ هو من الضرورة اي فهو
معلوم من كلام المص بالطريق الاولى فتامل قوله على نفسها اي او
عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها فتامل
قوله او ولدها اي هدما او غرقا او غير ذلك قوله وغير ذلك
الواو بمعنى او كما تقدم.

فصل في بيان احكام الاستبرا

الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة
وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من
فتحها اسم واد من هوازن عام حنين الا لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وما رواه البيهقي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية حسناء من سبي
جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك

ان

ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من
نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت
غنائمها ثمانية عشر الف الف والنسبة اليها جلولي على غير قياس
قوله زوال الفراش اي عن الامة قوله ملك امة اي ولو صغيرة
قوله بشرا الخيار فيه لو قال بشرا بعد لزومه لكان اولى وانسب
سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم ويعلم مما ذكره الش
انه لو اشترى زوجته ندب له استبراؤها ولا يجب ولو اشترى
مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل اسلامها قوله
او بارث اي وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها
وان لم ~~يقبضها يوجد قبضها~~ يقبضها قوله او هبة اي بعد
قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف او سبي
او نحو ذلك تنبيه عود حل الوطء بعد زواله كاستحداث الملك
لتحريم مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة
ارتدت وكذا امزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن
استبراء هذه بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال الحل الوطء
منعه منه بنحو صوم وحيض او احرام او اعتكاف فلا استبراء فيها
قوله ولم تكن زوجته الى سبايا في كلام الشرح وهو بها المعتبر
كما في بعض النسخ استثناء من وجوب الاستبرا فانه مندوب كما تقدم
وان كان بالتاكد في بعضها اي فلا استبرا ما دام مستمر زوجته
واذا طلقت وجب الاستبرا بعد عدة الطلاق كما سيذكره المص
فتامل قوله عند ارادة وطئها لو جعل الشرح الوطء داخلا في
الاستمتاع لكان اولى واحسن لدفع ايهام توقف الاستبرا على
ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطء وايهام

حرمة الاستمتاع دون الوطي وابهام ان الوطي لا يمنع استمتاعها
وغير ذلك فتامل **قوله** الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو
النظر بشهوة نعم لا تحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لما له
ومثلها المشتراة من حربي **قوله** حتى يستبريها اي لاحتمال
حملها او تقييدا **قوله** حيضة اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي
بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع
حيضها صبرت لسن الياس وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت
لانه لا يعلم الا منها غالبا ولسيدها وطؤها بعد طهرها **قوله** من
ذوات الشهور اي كايسة وصغيرة ومتحيرة **قوله** فعدتها قال
شيخنا لعل هذا سهو من المص لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده
انتهى اقول ولعل مراد الش بقوله فعدتها اي استبراؤها ولكون
ذلك مجازا لان الاستبرا يقال له عدة مجازا مع براءة الرحم بكل منهما
فتامل **قوله** بالوضع اي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان
حاضت فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا الوضع بشهر
وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد
ومحل الاول لتقدم وضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء او الشهر
فتامل **قوله** واذا اشترى زوجته اي تقدم حكمها في احكام **قوله**
سن له استبراؤها اي ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل
بالنكاح **قوله** حينئذ اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم
حق الزوجية على الاستبرا ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او بزوجية
وشبهة لزمها استبراءان للفظ الشئ بالعدتين لشخصين **قوله**
واذا مات سيد ام الولد وكذا لو اعتقها **قوله** ولها ان تتزوج
في الحال اي من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله

نكاحها

نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه **فصل** في بيان احكام الرضاع
بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها يقال له الرضاعة باثبات التا
والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء
المرضعة وقد صار من اجزاء الولد الرضيع فاشبه منها في النسب
وتاثيره تحريم النكاح ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم
نقض الطهارة باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر كما سياتي دون
ساير احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص
ورد الشهادة ونحو ذلك **قوله** واركانه ثلاثة موضع ورضيع ولبن
قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره الشارح ان المعنى اللغوي
اخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف للعادة الغالبة فيهما
قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية
بنا على عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهي كالادمية
على ذلك التحريم ولو على غير صورة الادمية او كان لدنيها او
فرجها في غير محله المعهود **قوله** لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ
فتامل **قوله** على وجه مخصوص وهو كونه خمس رضعات متفرقات
كما ياتي انفصالا ووصولا الى جوف الطفل **قوله** بلبن امراة
اي ولو حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط
والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ويحل فيه
المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل
حرم والا فلا وسوى في ذلك الحالتين المراة من الاستوام من الجن
كما عرفت فتامل **قوله** حية اي حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة
مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي فان فصل منها للمرضع حرم

لبنها او بجراحة مثلا فلا قوله واذا ارضعت المراة الخ لعل قيدا
ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولى واسب لدخل ما لو ارتضع
على امراة نائمة واولى من ذلك انه لو قال واذا وصل الى جوفه
لدخل ما لو اوجره ولو نائم فتامل قوله سقي اشرب اللبن
الخ قال شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المص فراجعه
انتهى اقول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار على انفصاله
في حياتها سقي او وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها
كما سياتي في كلامه انه فتامل قوله او بعد موتها هو متعلق
بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث
وصل شيء منه الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط ونحوه
بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول
التغذي بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل
لانتفاء التغذي بذلك ولو بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي
بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة
والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصائم فتامل قوله
صار الرضيع اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين
اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة
الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه قوله
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين
قال العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام
الثدي ومصه مثلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ
حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى
ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر
ان

ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر لا غير فتامل
قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل
في مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم
والحكمة في كون المحرم خمس رضعات ان الحواس التي هي سبب
الادراك خمس انتهى قوله واصله جوف الرضيع اي وان
تقارنا وحالا فان لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس
قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله
تعدد الارتضاع فلو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه هو
للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد
والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في
اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض
واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة
وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي
بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله في العرف اكلة واحدة
قوله ابا له الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها
وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي
شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع
وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين العمريطي فقال
وينتشر التحريم من مرضع الى ٥ اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ٥ رضيع الى ما كان من فرعه فقط
قوله بفتح الصاد اي اسم مفعول قوله الرضيع ابنه انابته
اي عن الباقي في هذا وما بعده قوله بنسب او رضاع قال شيخنا
ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب

الاثنا ولو عبر بكان اولى فتامل تنبيه تعتبر شهادة
الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناء او بايجار
ويكفي في الشرب من الثدي رجل وامرأة او اربع نسوة قوله
الى المرضع هو بفتح الضاد اسم قوله ومن انتسب اليه تامل
معناه فانه ملتبس فلعل سقطا من القلم او من الناسخ والاولى من زوج
والواجب ان اباه وجده وان علا يجوز لهما تزويجه قوله
او اعلاه هو عطف على في درجته فكان امام الجدة او ثالثه
بمعنى وجد قوله كاعمامه او ابائه قوله ولا رجع اليه اي
اذا اردت ذلك فصل في بيان احكام نفقة الاقارب والارقاء
والبهائم وجمعها الم في هذا الفصل لتناسبها في سقوطها مهما
بمضي الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان
احكام النفقات لكان اولى واحسن فتامل قوله وفي بعض
نسخ المتن الى وهذه النسخة اولى وانسب لان الحضانة من تعلق
الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة فقدمت
لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل
قوله عن الذي يحرمه اي وهو الحضانة كما مر قوله
ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر
انتهى قوله وفيه نظر والصواب ان يقال فيه اشتقاق مصدر
مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من
المجرد وفيه تجوز ولذا عبر الشارح فيه بالاخذ دون الاشتقاق
لانه اوسع فتامل قوله وهو الاخراج اي دفع ما سمي نفقة
لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق قوله الا في الخير
خلاف الاخراج وخلاف الانفاق والاسراف ولا يستعمل الا في غير
الخير

للعصم الا ان يقال لما كان ... الرضاع

الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف
وهو من رد العجز الى الصدر قوله اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب
نفقة الهدي والاضحية المنذورة على الناذر ولا ايجاب
النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او
الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك التام فتامل قوله
القرابة انما قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما
كالولد الطفل الغني بموروث او وصية ولانها جزء المنفق اي
وقدم الملك على النكاح لتمام ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة
اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها فتامل
قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد
عليهم او تشبيها بعمدة الخيام فتامل قوله من الاهل اي
الاقارب بنحو خال بعيده قوله واجبة اي وجوبا موسعا
على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لممونه يوما وليلة من نحو
نفقة وكسوة وخادم ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه
دين ويباع فيها وان لم تقدر بنا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره
لانها مقدمة على الدين الذي يباع فيه ملكه فبيعه فيها اولى
ووجوبها بقدر الكفاية بما يليق به من اعتبار سنه وزهادته
ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته
او امتناع ولا تصير دينا عليه بمضي زمن بعد وجوبها ولو مع الامتناع
الا بفرض قاض بالانفاق بنفسه او ماذونه او بائنها عند تعذر
وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب
وللجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لعمل
يطيقه ويليق به خلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد

الزمن اجارة اي المجنون لها ويجب لها على الام ارضاع ولدها
اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش
بدونه غالبا او انه لا يقوى وتشتد بنيته الا به ومدته ثلاثة
ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الى اهل الخبرة وبه
وبه صرح شيخه في حاشيته ولا تجبر بعده على ارضاعه الا
ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا تزاد
في نفقتها لاجله وان تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبته
الام فللاب منع الام من ذلك قوله للوالدين والمولودين هو
بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاهل
مخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله
اي ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة
الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا
وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع الذكور فتامل قوله
واختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين العصمة والحرية فلا تجب
لمرتد وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن قال العلامة
ابن حجر تجب للزاني لعدم قدرته على التوبة ولا تجب اي للرقيق
ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب للمبعض بقدر حريته
وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب
قوله ولجبة هذه الكلمة مكررة مع كلام الشارح السابق ولو
اسقطها او لا لكان اولى وانسب فتامل قوله على اولادهم اي
واصولهم قوله فاما الوالدون وان علوا قوله فتجب نفقتهم
اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم يحتاج
اليه وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك قوله

بشرطين

بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر فهو مكرر معها فتامل
قوله والزمانة بفتح الزاي واصلها الابتلاء والعاهة وقال
بعضهم هي افة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا
واشار الشارح الى ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب والمعتمد
انه لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين على الكسب
لا يكلفانه وتجب نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالى قال
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف
تكليفهما الى الكسب قوله او الفقر والجنون اي على راي
مرجوح قوله لم تجب نفقتهم هو مقتضى كلام الشارح والمعتمد ان
قدرتهم على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف العكس الاتي
فتامل قوله بثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة منضم
الى الفقر فهو مكرر معها فتامل قوله احدها كان الاولى حذفها طه
ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث ومقابل
له فتامل قوله لا تجب نفقته هذا هو مفهوم الوصفين
معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان
الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته
وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم لا يعارض بمفهوم
شرط وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على
الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما
يقال انه داخل في وصف الغنى المذكور فتامل قوله وذكر
الشارح الثاني من الاسباب الثلاثة قوله ونفقة الرقيق اي
مؤنته كما يشير اليه بعد ومنها اجرة الطبيب وثمن الدواء
وشراء ماء الطهارة وتراب التيمم ونحو ذلك قوله والبهائم

جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها اسم لذوات الاربع
من ذوات البر والبحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان محترم
فيجب عليه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره
الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل
ناب عنه الحاكم في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر
ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه
فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها او استغني
عنه حتى لو لم تكف البعل لحق امه وجب عليه ان يشتري له على مالك
لبنا اي لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير فتامل قوله
او ام ولد ام او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا
منافعه بوصية او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها
ليلا ونهارا فان لم يجب شي للمكاتب ولو كفاية فائدة الامة
قولو وجب عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا بل الشبع
المعتاد او ما قاربه قوله من غالب قوت اهل البلد مراده من
غالب قوت ارقا اهل البلد وان لم تكن من جنس قوت السيد
وكذا يقال في الادم والكسوة فتامل قوله بقدر الكفاية اي
في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زهادة ورغبة
بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله ويراعى حال السيد محله
بمثله في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا
الا بالاقتراض من القاضي او ما دونه ويبيع فيها ما له لغيبته
او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او
اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد
مشتر والا انفقه عليه من بيت المال قوله ستر العورة فقط

محله

يجز نفسه وان لم يجد ما السيد بنفقته كفايته

296 محله ما لم يكن ببلاد يعتادون فيها ستر العورة كالسودان
ونحوهم اما فيها فيكفي ستر العورة فقط قوله ما لا يطيقون
هو بالمثناة التحتية كالذي قبله وضميره راجع للمذكور من
الرقيق والبهائم والشجر وجعله عائدا للرقيق وحده نظر الظاهر
والاول اولى واعم والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك
في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم قوله اراحه ليلا
كلامه ظاهر في الاشغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل
ومثله الاشغال وسنه للحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او
فعلا كاستقصا مع الجوع وعدم قص اظفار لو ذهب ويكره
ترك حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره حلبه ويجب تركه
شي من عسل النحل في الكوارة او شوي له نحو دجاجة وتعلقه
على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال
جزه ويجب على مالك دود القز علفه بورق توت بمثنات او
مثلثة احره او تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فائدة نشبيه
ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا
حرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق
المرتهن وكذا الوقف ومال المحجور عليه قوله وعكسه اي
بان استعمله ليلا اراحه نهارا قوله وقت القيلولة وهي
اسم لسكره الحر قوله ولا تكليف دابته الح صوابه التعبير على
قوله ولا يكلفون من العمل فتامل فصل في بيان احكام
نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها لانها الاغلب والمونة
اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله الممكنة
اي غير الناشزة قوله واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو

حصل التمكين في اثنائه وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما
لو نشزت في يوم بعد يوم ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه
وتستحقها ايام حيضها ومرضها وكذا الادم وغيره مما يأتي
والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة لوليها وفي
الغائبة ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم التمكين
ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه قوله من غالب قوت
البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف
الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا
اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يكفي مونة ممونه قدر بقية العمر
الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او
بلغهما فالزوج موسر وحينئذ اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم
فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل
قوله او غيرهما كالذرة والدخن ونحو ذلك قوله والكسوة
بكسر الكاف وضمها ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد فتامل قوله
في كل منهما اي الادم والكسوة قوله او شيرج قال في المصباح
الشيرج معرب من شيرة وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن
الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها له به لصفائه وهو
بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق
ملحق بباب فعلل نحو جعفر انتهى قال شيخنا الشبراملسي ولا
يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته

فامثلته

فامثلته محصورة وليس هذا منه فتامل قوله وجبن الواو بمعنى
او قوله ونحوهما الواو بمعنى او ايضا وكذا السمن ونحوه قوله
باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها وحتى لو اختلفا في
مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف
الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار
الكسوة كفايتها بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها
عادة امثاله من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر
وغيره وتجدد الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار
ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب ان جرت عادتها به
ويزيد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة وفروة مثلا وتتبع
ذلك طاقية وتكة لباس وزر القميص وخياطته وخيطه
واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب
لها ما تقعد عليه من نحو لبد او حصير للمعسر وبساط او نطع
للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل
والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم
من طراحة ومخدة وملحفة اي ملاية ولحاف ونحو ذلك قوله
لحم اي بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به قوله الطعام حبا
اي وان طلبت غيره قوله وعليه طحنه وخبزه اي بنفسه
او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه فقط
ان جرت عادتهم بالاقتيات به وجها كما قيد به في شرح الروض
وهو المعتمد وان طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز
ان لم تكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت
رشيدة او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها وان اكلها تطوع

من الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح
فتامل قوله ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن
وملعقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه
فائدة الشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره اسم ويجب
لها ما تغسل به ثيابها من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها
من اجانة ونحوها وماء غسل ووضوء بسببه منهما لا من حيض
واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر
او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف من نحو مشط وما تغسل به
راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع الصنان اذا لم يندفع
الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه
فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ثمن دواء مرض
ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد قوله بل يليق بها اي
ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف
ما تقدم من النفقة والكسوة والادم وآلات التنظيف وغير
ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة
التصرف فيها بما شاءت ولسيد غيرها ما لم يمنعها الزوج فتامل
قوله وان كانت ممن تخدم مثلها في بيت اهلها او زوج
قبله وسواء في وجوب الاخدام لها لان العرف انها تخدم
نفسها وان كانت جميلة قوله اخدامها قال العلامة ابن قاسم
نقلا عن العلامة الرملي واتره ويكفي خادمة واحدة وان
لم تكفها بخلاف المريض فتامل قوله وامة له كان شيخنا لان
الاولى تعكس لانه على الحرة لتعلق بها ما بعده من
الاستيجار فتامل قوله او مستاجرة ولا يلزمه غير

الاجرة

الزوج ح او الرقيقة والمبعضة وغيره
واما الزوجة الرقيقة كلها او بعضها فلا اخدام صح

الاجرة وان كانت حرة قوله او بالانفاق على من يخدمه الزوجة
اي ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر لكن
دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم
اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم
يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه للحاجة وان
تعدد قوله وان اعسر اي الزوج بان عجز عن نفقة المعسرين
ولو بغيبة ماله في مسافة القصر او بعجزه عن الكسب فلو لم يجد
الا نصف مد غدا او نصفه عشا فلا فسخ كما صرح به العلامة
الرملي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد
او سيد عن محجوره نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها الزوج
لها وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به قوله
بنفقتها اي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة
الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه
وخالف العلامة الرملي في المسكن فتنفسخ به وتبعه مشايخنا
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ا
ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا في صبيحة الرابع
فيفسخه بنفسه او نائبه او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ
بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم او عن المحكم اثم وليس لها منع
الزوج في مدة الامهال من التمتع بها من غير وقت حاجتها وليس
له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا قوله
ان اعسر زوجها بالصداق اي كله او بعضه على المعتمد قوله
سواء علمت يساره قبل العقد ام لا المعتمد بنا اذا نكحته عالمة
باعساره بالصداق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم

بخلاف النفقة فتامل حا تمـــه تسقط نفقة الزوجة
بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج ويوخذ
منه بالاولى سقوطها بحبسها له بالاولى فتامل **فصل**
في بيان احكام الحضانة بفتح الحا المهملة وتسمى الكفالة ايضا
وهي لغة ما ذكره الشارح وفيها نوع ولاية وسلطنة ولكن
النسا بها اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على
القيام بها واولاهن الام كما ياتي وتنتهي بالبلوغ والافاقة
قوله وهي اي الحضانة **قوله** لضم الحاضنة الطفل اليه اي
الجنب **قوله** وشرعا الى قوله وشرعا تربية من لا يستقل
بامور بما يصلحه ودفع ما يضره لكانه اولى وانسب لانها تعهد
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه
لينام ونحو ذلك مما سيشير اليه ببعضه فتامل **قوله** ولد منا
ولد اي ذكرا او انثى غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح
فتامل **قوله** بطعامه وشرابه كان الاولى ان يقول باطعامه
وسقيه فتامل **قوله** على من عليه نفقته اي ان لم يكن له
مال والا ففي ماله **قوله** وان امتنعت الزوجة الخ افاد بذلك
ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو
كذلك وان لم تجب نفقة المحضون عليها ومثلها الام في الامتنا ع
غيرها **قوله** لامهاتها نعم يقدم عليهن بنته ان كانت
زوجة ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها اليه
والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى
ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم
بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة الواحدة

وقرابة

وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت
خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم الذكور المحارم كاخ وابنه
ثم غير المحارم كابن عم لكن لا يسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة
معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا
اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة **قوله**
سبع سنين ليس قيدا **قوله** على سن التمييز اي من غير نظر
الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر حيث يكون عارفا باسباب
الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم **قوله** المميز اي بان يكون
بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده **قوله** بين
ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل احدهما
بدين او مال او محبة **قوله** كجنون اي او كفر او رق او فسق
او نكحت اجنبيا **قوله** وان لم يكن الاب الى ان للجد والاخ
وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير الاب والخالة
كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر وتحول اليه وان
تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده
قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما
اقرع بينهما ونحو بل وان اختار الذكر اباه حرم منعه من زيارة
امه او اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا وان
اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع
الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة
وان مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي
والا فعندها ولد عيادتها على ما مر **قوله** سبع اي بل اكثر
اذا وصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر شرطا وسياتي **قوله**

في سنين كان الاولى ان يقول في سنة ويتجه ثبوت الحضانة في
ذلك اليوم لوليه قال العلامة ولم ار لهم كلاما في الاغما والاقرب
ان الحاكم ينتنيب عنه زمن اغمايه ولو قيل يجي ما مر في ولي
النكاح ولم يبعد فتامل قوله لرقيقه كان الاولى ان يقول لرقيق
ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض فتامل
قوله وان اذن سيدها اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم
لو اسلمت ام ولد لكافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله
الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة
كافرة لكافر ولو حمل كلام الشارح كالمصنف ما ملا لها بمعني انه يشترط
اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى واشبه بل ربما تكون
عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم لكافر
لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل قوله على مسلم اي لا حضانة
لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى والشارح انما اقتصر في عبارته
على الاناث احتياطا لحرمة الكلمة وعصمة المسلمين وان لم يكونوا
من اقاربه ومؤنته بمعنى واحد وهو العدالة كما يشير اليه الشارح
ولو عبر بها لكان اولى واخصر اذ العفة بكسر العين المهملة الكف عما
لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف
وعكسه وجمع المصنف بينهما للتلازم بينهما فتامل قوله فلا حضانة لفاسق
ومنه او مثله تارك الصلاة ولا لغير رشيد من صبي وسفيه ونحو ذلك
قوله الظاهرة اي ان لم يقع فيها نزاع قبل ان يتسلم الحاضن المحضون
والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهو العدالة الباطنة قوله
في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المحضون لكان اولى واشمل ليشمل
ما بعده فتامل قوله بان تكون ابواه مقيمين لو قال بان تكون احد

الحاضنين

الحاضنين مقيما لكان اولى واشمل لما بعده فتامل قوله فلو اراد
احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه فتامل قوله سفر نقلة خرج
به نقلته في البلد من محل الى محل اخر فتامل قوله فالاب اولى وكذا
بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يامن الطريق
او المقصد فالام اولى قوله فينزعه منها فان استمرت معه دام
حفظها وسوى كان الولد كبيرا او صغيرا قوله فلو ام المميز قد تقدم
ان التعبير بالمحضون هو اولى فتامل قوله من محارم الطفل صوابه
في هذا وما بعده ان يقول ليس له احق في الحضانة بل ليكون ماثلا به
كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتامل قوله كل منهم لا يخفى
ان حق الحضانة في ذلك للمزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضي فتامل
قوله سقطت حضانتها اي ما دام المانع قايما بها فان زال ولو بطلاق ق
رجعي في المزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها
في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف قوله بل تقدم شرحه مفصلا
اي في كلامه تنبيه يبقى من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا
ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى لاحد من يباشر عنه فان وجد
من يباشر عنه بقي حقه ولا مريضا مما يشغله عن امر المحضون ولا
مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة
وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان
او انثى فله ان يسكن حيث شا والاولى له عدم مفارقة حاضنته
نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او حق عليه في الانفراد
كامرد مثلا منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى
كالانثى كما مرت الاشارة اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب بيان احكام الجنايات

وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم وجمعها لاختلاف انواعها وهي
تشمل على الاسواط وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه ادميا
ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب بان شمول ما لا
يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما يتعين دخوله
وفي اخراجه فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني محمد رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احدى
الكليات الخمس واصل مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني اذا
علم انه يقتص منه بجنايته يكف عنها قوله جمع جناية بكسر
الجيم قوله او جرحا وكذا هشما او قلعا او غير ذلك كزوال
سمع ولا تدخل فيه الحد ولانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك
لم يدخلها المص فيها كالبابي فتامل قوله كالقتل اي من حيث
هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو كالسحر وهو لغة صرف
الشيء عن وجهه وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لينشأ عنها
امور خارقة للعادة ويقال لغيره مات حتف انفه وهو
اي القتل عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح
التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب
وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية الشريفة محمول
على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص منه الوارث
او عفي ولو مجانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي
ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته
باجله خلافا للمعتزلة واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله

يوم

301 يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فقطع اجلي فتكلم
فيه ولعدم صحته نص يحمل على مقتول سبق في علم الله تعالى
انه لو لم يقتل لكان بقي اجلا زائدا قوله لا رابع لها اي بحكم
العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ سواء
كان مما يقتل غالبا اولا وان قصد عين المجني عليه فان كان
مما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد قوله محض اي خالص وفسر
الش العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد يعمد من باب ضرب
ومعناه القصد فتامل قوله عمد بفتح الميم قوله وعمد خطأ
ويقال له ايضا شبه عمد وخطأ عمد وخطأ شبه عمد قوله ان العمد
بكسر الميم كما علم من قول الش يعمد من باب ضرب قوله اي شيء اما فسره
بذلك ليدخل السحر ونحوه فتامل قوله غالبا اي بالنسبة للشخص
المقصود وسنه وزمانه ومكانه في مقتل او غيره وبالجرح مات
ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا التفسير للعمد في ذاته
ويشترط في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج به
نحو الصائل ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب
الله تعالى او رسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل
الامام الاسير عند استواء الخصال فانه مباح قوله ولذلك النبي اي
ظلما قوله يوجب القود بفتح الواو وسمي بذلك لانهم كانوا يقودون
الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره قوله وما ذكره المص الخ قال
شيخنا قد يقال هذا تفسير لقوله لا يوجب بعمد لافادة
ان ذلك معناه وليس قيدا انما لم يصرح بتقسيم القتل الى ثلاثة
اضرب اذ لو اعتبر هذا انه زائد على مقابلته لزم زيادة الاقسام
فتامل قوله او قطع اطرافه هذه جملة زائدة على ما في كلام

المص هنا فتامل قوله فيحق المسلم اي ويهدر الحربي في
حقه مثله وفي حق المرتد ولا يهدر المرتد مع مثله قوله
عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المص فان عفي عنه مجانا
او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي مجورا عليه نسوة
عفي عن نفسه او هو عضو من اعضائه لانه اذا اسقط بعضه
سقط كله لعدم تجزيه وهل مثل ذلك شعره وظفره راجعه
وقضيته الحاقه بالطلاق انه كذلك ولذلك يسقط القصاص
بعفو بعض المستحقين للعلة السابقة فتامل قوله وسيذكر
المص بيان تغليظها اي في فصل الدية قوله فيصيب جلدا الخ
هو مثال للاقيد قال شيخنا ولو قال انسانا لكان اولى واعم
ومثال الرمي ما لو زلق فوقع على انسان فقتله فتامل قوله
لم تجب عليه دية اي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض
للقصاص قوله وسيذكر المص بيان تخفيفها اي في فصل الدية
الاتي قوله على العاقلة اي لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وخبر ان امراتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبدا
او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها قوله في ثلاث سنين
اي ان كان المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام والا ففي كل
سنة قدر ثلث دية الذكور والارش والحكومات والاطراف كالدية
قوله وعلى الغني وهو من ملك زيادة على ما يكفي بالعمر الغالب
عشرين دينارا او قدرها ربع دينار وعلى متوسط والدخل فقير

فلا

فلا يعقل كما قال المتولي وهو الامام ابو سعد عبد الرحمن بن
مامون النيسابوري المتولي صاحب التتمة ولد بنيسابور سنة
ست او سبع وعشرين واربعمائة وتوفي ليلة الجمعة ثامن
عشر شهر شوال السنة ثمان وسبعين واربعمائة ببغداد
قوله عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاحق فالاحق
لغير ادم ثم بنوهم وان سفلوا ثم بني الاعمام لغير الام ثم بنوهم
ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويعقل
من كان لاب وام على من كان لاب فقط فيؤخذ من اخوته بيق
كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار ويستثرك
به الواجب من الابل وهو ثلث فان كثر المتقدم من العاقلة
بحيث يزيد الماخوذ منهم على الواجب نقص منه بالقسط فان لم
يف بثلث الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى
يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الى ذوي الارحام
ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجاني وعتيق
المراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع الواجب
على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم وكل واحد من عصبة
كل معتق يحمله ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون
مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه
والتكميل الدية من الزهوق وغيرها من الجنايات لكن لا يوخذ
ارشه الا بعد الدية مال ومن مات من العاقلة في اثناء سنة
سقط من واجبها قوله الا اصله وفروعه قوله يعني
خفيفة اي بحيث ينسب القتل اليها لا مطلقا مثله لانه موافق
قدرا فتامل [illegible] قال الفرا اول من سمع بالعراق هذه

اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه
وكذا اصول كل معتق وفروعه

عصاي وانما هي عصاي كما قال تعالى وما تلك بيمينك يا موسى
يا موسى قال هي عصاي قاله العلامة البرلسي كالغزي شارح
المنهاج وغيره **فصل** في بعض النسخ كما قاله الشارح وهو
في بيان احكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من القتل
وهو القطع ومنه المقص او من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لما يترتب عليه الشارح **قوله** اربعة بل خمسة كما ستعرفه **قوله**
فلا قصاص على صبي هو بالمعنى الشامل للصبية فتأمل **قوله**
ولو قال انا الان صبي عبارة غيره انا صبي الان وامكن فلا قود — او قال صح
ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت
يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه **قوله** عاقلا اي حال جنايته
وان جن بعدها ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان
ادعاه حال الجناية وعهد له واعلم ان الشارح قد توهم ان كلام المصنف
في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك الا
ان يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه
لو كان متقطعا لجنايته حال افاقته مضمونة تحدد قيه وقت جنونه
فتأمل **قوله** ويجب القصاص على السكران المتعدي بسكره
كالمكلف وان كان غير مكلف عند الشيخ تغليظا عليه **قوله**
والدا المقتول اي اصلا له وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا
قوله يقتل ولده لانه اي كان الولد من السبب وان كان سفيها
للعان فان كان من الرضاع فالقصاص عليه ولا يقتل بقتل
من يرثه ولده كان قتل [illegible] زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها
ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجناية
على من له في قتله حق اولى **قوله** قال ابن حجر هو قاضي القضاة

ابو

ابو القاسم يوسف بن احمد بن الدينوري كان رأسا عالما زاهدا
قتل بالدينور قتله العيارون ليلة سبعة وعشرين من شهر رمضان
سنة خمس واربعمائة **قوله** نقض حكمه اي ما لم يكن اشجعه
وذبحه كالبهائم فان اشجعه وذبحه كالبهائم فانه يقتل فيه ويقتل
الولد بقتل والده لانه كما انه قتل اباه المملوك له على الراجح **قوله**
بكفر او رق ولذا امان او سيادة او اصالة كما مر **قوله** فائدة
حكى الروياني ان بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس اميرها
عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك قال كنت في ايام
تفقهي ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر دجلة اذ سمعت
غلاما يترنم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ۞ رماني بسهمي مقلتيه على عمد
فلا تقتلوه انني انا عبده ۞ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال الثعالبي في تفسيره
وكان ابو الطيب الماسرجسي ينشد في درسه هذين البيتين **قوله**
خذوا بدمي اي بدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك
فلا تقتلوه الخ **قوله** فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا
ولا يقتل ذمي او معاهد او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار
ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام **قوله** ولا يقتل
حر اي كامل الحرية **قوله** برقيق اي بمن فيه رق فان قتل كالمبعض
ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر للتدبير او استيلاد او حدوث
عتق ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر
ولا يقتل سيد بعبده ولو ابا ... ولا نظر للسادة **قوله** ولو
كان المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة

والجبونة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر
الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا
كان مكافيا له فيقتل السلطان بالزبال والجاهل بالعالم والشريف بالوضيع
والرجل بالمرأة قوله وتقتل الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ
بواحد اي وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضربا بانهم
كذلك او القوه في بحر ومن شاهد شرطه المذكور في كلامه ولو
الا مر الى الدية وزعت باعتبار الروس في الجراحات لان
تاثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات او ضربا بانهم كذلك او
القوه في بحر ومن شاهد شرطه المذكور في كلامه ولو ال
الا مر الى الدية وزعت باعتبار الروس في الجراحات لان تاثيرها
لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها
التفاوت هذا ان تواطوا وليس ضرب كل واحد قاتلا لو انفرد والا
فلا قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد على ضرباتهم ويجب
على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم بذلك فلكل حكمه ولو
قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة
وللباقين الديات وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا
بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اخر
بسبق اقتص منه ولبه ولغيره تحليفه ان كذبه وكذا لو تعدى
واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة واحدة وقع موزعا
عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بولي المقتول
لا القاتل قوله في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا المعاني
كالسمع والبصر قوله اثنان هو خبر عن شرائط قوله
لا مثنى لجنونيه بالاضافة او انه اطلقه على الاشيا مجازا

او

304
او حقيقة على قول فتامل قوله من اذن او يد هو بيان لكلام
المصنف ولو قال كاذن ويد لكان اولى واشبه اذ لا تقطع شفة عليا
بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا اصبع باخرى كذلك ولا زائد
باصلي قوله ولا تقطع يمنى بيسرى اي لا يجوز ذلك ولا يعتد
به وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفي المقطوعة بدلا الدية
دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص
فتجب الدية قوله ولا عكسه بحله سالم بمريض الجاني عليه فان
رضي جاز لانه دون حقه قوله شلل بفتح الشين واللام بعدها
قوله شلاء بالمد اي وان رضي الجاني بها او شلت بعد الجناية
فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلاء
فان سرى الى النفس وجب عليه القصاص ولا اثر بعوج وقصر وخضرة
اظفار وسوادها وكذا اصم واخشم وعنه وخصي قوله على المشهور
هو المعتمد قوله بالجسم هو بالسين والطا المهملتين قوله ان
يقنع هو بفتح النون من قنع بكسرها ومنه قول الشاعر
العبد حر ان قنع ه والحر عبد ان قنع ه فاقنع ولا تقنع فما
شي يشين سوى الطمع ه والقناعة اعز اوصاف الانسان والمتصف
بها اعز الناس كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه ه
امت مطامعي فارحت نفسي ه فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ه ففي احيايه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ه علته مهانة وعلاه هون
قوله ثم اشار المصنف الى قاعدة اي اخرى قوله من مفصل
بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو
اللسان لانه يفصل الكلام قوله فعليه القصاص ومنه قلع

السن فلو قلع مثغورا انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب
القصاص لكبير وانتظر كماله صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط
عنه القصاص اذا اعادت اليه لانه نعمة جديدة فان قلعت سن
الجاني ثم عادت فقلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من
ذلك قوله وما لا ينفصل له لو قال ولا قصاص في القطع من
غير مفصل لكان اولى وانسب لان المقصود منه انه لا قصاص
في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص منه بنحو مبرد او
منشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي
ويخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر
وانثيين وحروف الفرج والالية ففيها القصاص وهو بالجزئية
لا بالمساحة نعم لا يؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق
باخرس قوله واعلم الخ هو طول توطية لكلام المص كما يشير
اليه الشارح قال شيخنا وهو غير مناسب لاستغراقه فتامل
قوله شجاج الراس هو بالشين المعجمة المكسورة جمع شجة
بفتحها قال شيخنا وتخصيصه الاضافة لاجل التسمية لانه في غيرها
يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما شجاجا وجرحا فتامل قوله عشرة اي
باستقراء العرب قوله بمهملات اي من حرص القصار الثوب اذا شقه
بالدق قوله ودامية بتخفيف المثناة التحتية قوله تدميه
بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة
قال ابو عبيد وهي بها مارية احد عشر فتامل قوله وباضعة
بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة قوله وسمحاق بكسر
السين واسكان الميم والحاء المهملتين ماخوذ من سماحيق البطن وهي
الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاة والملا صلبة

قوله

قوله بين اللحم والعظم اي وتسمى الجلدة التي بينهما كذلك وكذا كل جلدة رقيقة 305
قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل الى العظم لكان اولى وانسب
قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتامل قوله ومنقلة
بالتشديد قوله تنقل بالتخفيف والتشديد قوله ومامومة
بالهمز قوله تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس دماغ ككتاب مخ
الراس او ام الهام او ام الراس وهي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها
قوله وتصل الى ام الراس لو اسقطه الشارح لكان اولى واظهر لما لا يخفى
من انه خرقها تصل الى المخ فتامل قوله واستثنى المصنف قال
شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص فيه قصور وايهام حكم غير
صحيح لان الجرح عام في سائر البدن فحمله على خصوص الشجاج
لا وجه له وفيه ايضا ايهام لان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها
وان الموضحة في غيرها لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح
واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد انتهى وكيفية
القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا من راس
الشاج ويعلم عليها بسواد او نحوه ويوضح بالموسى ونحوه قوله
الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش
وهو خمسة ابعرة سواء صغرت او كبرت فتامل فصل
في بيان احكام الدية ماخوذ من الودي وهو دفع الدية يقال وديت
القتيل بكسر الدال اديه وديا او دية اذا اديت ديته كما قاله في شرح
الروض قال فيه واصلها ودي مشتقة من الودي وهو دفع الدية
كالعدة من الوعد والزنة من الوزن تقول ودية القتيل وهاؤها
عوض عن فاء الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث طافحة بذلك
الاية

بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها الم عقب الفصاص لانها تبدل عنه على الصحيح قوله على حر خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية قوله او طرف هو بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل قوله على ضربين اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق قوله ولا ثالث لهما اي من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه لان التغليظ بكونها على القاتل وحلولها اي وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها او كونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في المجوس وكذا في حق الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الاتي للحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ قال شيخنا هو مبتدا او مثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم في فعله الشرح خلاف الصواب لانه جعل خبرها فيه محذوفا وهو مرتب في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما مر انتهى اقول وهذا كله بنا على ما في بعض نسخ الشرح من اسقاط لفظة مائة وفي غالبها اثباتها وح فلا هو بسبة تتامل قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو انثى سوا وجبت بعفو او ابتدا ولو فرعا كقتل الوالد ولده وموت الجاني قال شيخنا وسكت الم عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتامل قوله وسبق معناهما اي بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما العمت مقدم اسنانها قوله خلفه هو جمع لا مفرد له من لفظه

عند

اخرص

عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخا وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله والمعنى الخ دفع به توهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه فهو من المجاز فتامل قوله بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدولهم قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم فيه ما تقدم قوله عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى له العكس انتهى اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت الم عن دية العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل قوله ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب بما في البيع الا برضى المستحق لذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه قوله من غالب ابل اهل الحضر من البلد اي ما لم تبلغ مسافة القصر او ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت الابل اي حسا او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها قوله انتقل الى قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانه الاصل فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل لم ترد لتسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل قوله فان اعوزته اي فقدت قوله وهو الصحيح اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله فان غلظت الخ كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة

لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك
لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل قوله وتغلظ دية الخطا
اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج به قتل العمد
وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا
تغليظ فيها في هذه المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم
اي ولو بمرور السهم فيه منه او بكون القاتل او المقتول فيه
وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا عند
العلامة الرملي ومن تبعه قال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا
كان لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا واما اذا
كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم اتفاقا قوله اي
حرم مكة للاتفاق عليه للمعهود الشرعي او الذهني فخرج به حرم
المدينة وغيره وحال الاحرام في غير المحرم كما ذكره الشارح فتامل
قوله على الاصح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او غيره
قوله في الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر
في الحرم قوله من ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف
وكسر الحاء على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال
في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي
القعدة اولها وهو الراجح وهي على ما رتبه في التوالي لا في
الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدهـا
الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة
وذو الحجة ونظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى
الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني يبدا بالمحرم قوله
والمحرم هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل
ان

307 ان اول تحريم القتال كان فيه او لان الله تعالى حرم فيه الجنة
على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لا تعرفه
العرب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل
وقد مر ذلك قوله ورجب سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه
الحوت اي تعظمه وسمي الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت وسمي
الاصب لانصباب الخيرات فيه والكلام يلحقه ممتاز بالاشهر
الحرم وان كان سبب الشهر ولان المتبع في ذلك التوقيف قال
تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا
فتامل قوله او قتل قريبا له اي مسلما كان او كافرا ذكرا
او انثى قوله ذا رحم اي قرابة وهو المحرم قيد ان لا بد منهما
قوله كبنت العم وكذا ابنه وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة
والرضاع فلا تغليظ ايضا قال شيخنا وكان حق الشارح ذكره لانه
مفهوم رحم فتامل قوله ودية المراة اي مسلمة اي كانت اولا
سواء كان القاتل مسلما ذكرا اولا قوله والخنثى المشكل اي كالمراة
احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا فيه تسمية
ارش الجرح دية كما مر وهو تغليب فتامل قوله ودية اليهودي
الخ اي الذكور منهم قوله ثلث دية المسلم اي ان كان ذكرا والا
فسدس دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر
للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى فتامل قوله نفسا وجرحا
فيه ما تقدم فراجعه قوله واما دية المجوسي اي الذكر وفي
الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك اي في حق اليهودي
حسنو فضايل كتابية ودينه الحق الذي كان حقا وحل مناكحته
وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخيرة

نعط فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف
ابويه كالكتابي مع غيره سواء الذكر والانثى وهو لا يعرف له
دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة
اي دية المجني عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا
وتخفيفا ولو قطع الشر كذلك لكان اولى صح واخصر فتامل قوله
وسقوطها مائة من الابل اي في حق الكامل بالاسلام والحرية
والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته
فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل
من اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان
اولى واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجب
وتجب حكومة الزائد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة
ثلث دية الاصبع في غير الابهام وبنصفها فيه نعم في الزائد من
ذلك حكومة فتامل قوله وفي قطعهما اي معا او مرتبا لان كل
متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا قوله
وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او يقال نصف
عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة
الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة قوله
ولو ايبس الاذنين اي بحيث منعت الحركة منهما وفي قطع
اليابستين حكومة قوله عين احول اي وهو من في عينه
خلل دون بصره قوله او اعور وهو فاقد احد العينين وتجب
الحكومة على عينه الصحيحة قوله او اعمش وهو من يسيل
دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير
العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا

وكذا

وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء
وجب قسطه ان انضبط والا فحكومة قوله وفي كل جفن بفتح
الجيم وكسرها قوله ربع دية اي ولو باستحشافه ويدخل فيه
حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور
وفي بعض الجفن قسطه ان انضبط والا فالحكومة وكذا لو تقلص
باقيه وفي ازالة الجفن المستحشف حكومة قوله سليم
الذوق اي بخلاف لسان الاخرس ولو طاريا فحكومة وفي الذوق
وحده او مع اللسان دية غير دية اللسان قوله لالثغ وارت
وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة
وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية قوله
والشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة طولا
ما يستر اللثة وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض واحدة بقسطه
وفي تقليص باقيها حكومة ولو كانتا مستوفيتين فالواجب فيهما
الدية لا اقل حكومة الشق او شلا وجب فالواجب حكومة وكذا
لو شقهما بلا ابانة قوله وذهاب الكلام كله اي ولو لالكن وارت
والالثغ ونحوه ويكفي في ثبوتها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة
انه لا يعود قوله بقسطه من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والا
وجب كمال الدية قوله في لغة العرب اي وفي غيرها يعد بها قلت
او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا كالثغ وزع على
باقيها ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف اخر لم يكن يحسنه وجب
للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو
تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت شفتاه فذهبت
الميم وجب ارشها مع ديتهما كما لو وجب الوجهين واما لو تكلم بالعربية

وغيرهما فهل يعتبر الاكثر نفعا او تعتبر العربية قلت اولهن عن
الاحرى قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرة
بالعربية منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج
وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها
وزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا وقيل على افصحهما انتهى
وقال شيخنا الشبراملسي المعتبر الاكثر حروفا اخذا من العلة
وهي الانتفاع بالحروف فتامل قوله وذهاب البصر اي ولو
مع نحو العين وكذا لو عواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او
امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من
عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى
من نصفها او ربعها مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع
وهو اشرف من البصر على الراجح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم الضوء
مثلا ويجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو يقول اهل الخبرة
انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو
ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من
اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وتقدم
ذكر الشم كيفية ضبطه فتامله قوله من المتحيرة ومن
احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلاته
بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره صدق
الجاني بيمينه قوله وضبط اي وامكن ضبطه قوله
وذهاب العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف خلاف
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال
الغريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا يمين

والا

والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر كما علم لانه
يتحمل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على
الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد
هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته استردت كملا في سائر الاجرام
ما عدا السن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والافضاء اذا التحم
فانها لا تسترد ديتها بعودها قوله مع الارش اي او الحكومة قوله
والذكر السليم خرج به الاشل ففيه حكومة قوله ففي قطعهما قوله
وحدها دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه اي
بعضها مع جلدتيهما فان قطعهما دون الجلدتين بان سلهما
ففيه حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة قوله
وفي الموضحة في الراس او الوجه فقط والا ففيها حكومة قوله
وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كامر سواء قلعها او
ابطل منفعتها وسواء اقلع معها سنخها ام لا ولو زادت الاسنان
فكالاصلية ان لم تكن بها شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صغيرة
واحدة وجب فيها ديتها صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها
ولو انتهى صغر السن الى انها لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة
ولو قال المصنف وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل
الذكر والانثى والمسلم والكافر فتامل قوله حتى من الابل اي
سن الكبيرة الموضحة او صغيرة وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم
نشرة او مع تنقيل الخمسة عشر في كل واحدة منفردة خمسة
قوله لا منفعة فيه اي كالاشل قوله حكومة ايضا وكذا في تعويج
الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثى حكومة
ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا وشللا ديتها وفي احدهما

نصفها قوله وهي اي الحكومة قوله جزء من الدية فعلم بها الا انها
قال شيخنا وفيما ذكره حمل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه فتامل
قوله ودية النفس اي ان لم تكن الجناية على عضو له مقدر والا فالنسبة
الى ذلك المقدر فتامل قوله وبه وبها تسمية قال بعضهم صوابه وبها
تسمية انتهى ثم رايته في غالب النسخ الشهو بها تسمية وح فلا صوبية
فتامل قوله ودية العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز انتهى
اقول ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر تجب كلها فيما تجب
فيه الدية في الحر ونصفها في نصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته
واطرافه فالحاصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق
في الجناية على بين العبد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها
فتامل قوله في الاظهر هو المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا
كان او غيره ولو كان قال اهل الخبرة فيه صورة خفية خلافا لما لو
قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله المسلم لو اسقطه الشارح لكان اولى
لايهام كلامه ان المسلم لم يقل بها في الكافر وكان يستغني عن ايراده
عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر
دية امه كما سياتي فتامل قوله ان كانت امه معصومة صوابه
ان كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي
من حربية بان وطي مسلم او ذمي حربية بشبهة فتامل قوله حال
الجناية اي سواء كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او بشرب
دواء او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم
لو شربت دواء الضرورة لم تضمن وكذا لو ضربته ضربة خفيفة لا توثر
او هددت تهديدا لا يوثر او اقامته مدة بعد الضربة القوية ثم القته
قوله غرة واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق الغرة على

الخيار

على الخيار من الشيء وتتعدد لجنين وفي بعضه بقسطه
كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو خروج
راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا
ومات حالا او دام المه حتى مات ففيه دية والا فلا ضمان كما لو انفصل
ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما
بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء او كان هو
وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك قوله اي نسمة وهي في الاصل
اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة
وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا ولكن لا بد من
ان يكون معصوما كما مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان
لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها قوله عبدا وامة بالرفع
بدل من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية في كلام المص لجاز ولا
يتعين كون الغرة بيضا والخيرة للدافع قوله سليم لو قال سليمة
لكان اولى وانسب وشمل قوله لم يجز بمرض صغير ولو ابن يوم فتامل
قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان او لا وهو يساوي
عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى وانسب ويشترط في الغرة التمييز
ولو قبل سبع سنين قوله فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية
قوله وهو خمسة ابعرة اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته قوله
ودية الجنين اي الرقيق المعصوم كما مر ذكرا كان او غيره قوله عشر
قيمة امه اي ولو مكاتبة ومستولدة وتعتبر سليمة منها وكاملة منه
وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا واسلامها وان كان مسلما
وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة
قوله يوم الجناية الخ هو احد الوجهين فيه والذي في اصل الروضة

اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض وهو المعتمد قوله ويكون ما وجب لسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية ويكون الام لاخر فالبدل لسيد لا لسيدها لانه لو جنت عليه مملوك السيد لم يجب عليه شي فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية قوله ويجب في الجنين اليهودي لو جعل الشارح هذا من مدخول كلام المصنف لكان اولى وانسب لما مر من الاشارة اليه مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل فصل في بيان احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم الخ وقد جمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو من المدعى عليه او مردودة خمسون كما ياتي قوله واذا اقترن اي وجد قوله بدعوى الدم اي معها لا ان استندت الى ... لوث قوله لوث بالمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ قوله وهو لغة الضعف كذا في الشرح وقال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال الضعف انتهى قوله منفصلة قيد لا بد منه قوله حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا كل دعوى قوله على المذهب هو المعتمد خلافا للعباب لانه احوط قوله على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثناء اليمين فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شهادة مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثناء اليمين

فانه

معينا وان لا يناقضها دعوى اخرى وان يكون ... المدعي والمدعى عليه

فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتتعدد بتعددها ولا تتوقف على حكم قاض قوله فان عزل وولي غيره اي او مات وولي غيره قوله وجب استئنافها اي الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر وتحلف البنت الباقي كذلك وكذا في كل القول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا واخذ حصته قوله استحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا تجب بقود لانه حجة ضعيفة ومغلظة موجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا قوله واذا حلف المدعي الى اخره لو قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يرث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والاخرا العدل والفاسق ولد حل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد فتامل قوله في قطع طرف اي ولا في ازالة معنى ولا في الاموال والقول منها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من نسب اليه القتل ويحلف فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله فيحلف خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة قوله وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر

لا بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه صح

بالصوم وسايشرا وستجبا كشاهد زور مطلقا وعلو تكبير الراو حافر
ببر عدوانا ومنفردا او دخل فيهما ايض المسلم والذمي والخنثى وتفسه
وعبد نفسه وما لو كان القاتل مسعدا فعلي كل من الشركا كفارة على
المعتمد قوله المحرمة اي علي القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا
كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحقه المسلمين ولا
في قتل باغ وصايل ومرتد وزان محصن لغير المساوي وحربي ومعني
منه وضابط ذلك ان يقال تجب الكفارة علي غير حربي بقتل معصوم
عليه وان يكون تعديا وتجب فوراً في عمد تداركا للاثم بخلاف الخطا
تنبيه لاضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين
وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته وينبغي به للمعاين
ان يدعو للمعيون بان يقول له ماشا الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت
ابدا ودفعت عنك السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا راي نفسه سليمة او
حاله معتدلا ان يقول ذلك وكذا للوالد ونحوه قوله من مالها اي او
من ماله هو قوله عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار
فراجعه قوله ولا يشترط فيه التتابع الخ الغرض من حيث التتابع
انواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان تعمدا وصوم النذر الذي
هو شرط فيه التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم المتمتع
والقارن وفوات النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه
التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضا رمضان وكفارة
الظهار الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد
والبحر

وكذا ينبغي للشخص اذا استكثر شيئا من امتعته او استحسن حالهم ان يقول ذلك اهـ

والتجر واللبس والاحصار وتغليم الاظفار ودهن شعر الراس واللحية
في الاحرام وصوم النذر المطلق في الاصح هو المعتمد كفر
باطعام ستين مسكينا الا هو مرجوح والراجح ان كفارة القتل لا اطعام
فيها ولذلك قال العلامة الخطيب فضية اقتصاره علي ما ذكره انه لا اطعام
هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك علي الاظهر اقتصارا علي الوارد فيها
اذ المتبع في الكفارة النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل
غير العتق والصوم انتهي ومثله العلامة ابن قاسم
باب احكام الحدود وسميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وجمعها
المهم لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير عنها بالباب لما مر
من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجرا لارباب
المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا زنا يحد امتنع منه وهكذا انتهي
اقول وهذا مبني علي ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر
لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر
لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة تستحقها من ارتكب ما يوجبها
كالزاني ولعل هذا اعلى لما سيأتي وقيل من حد بمعنى قدر لان الشرع
قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها حد الزنا الا هو بالقصر لغة
حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل علي تحريمه لانه من
اقبح الكبائر الزاني اي المشتق من الزنا الذي هو علة لحده
وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها من
مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهي طبعا فلا حد علي صبي
ومجنون ولا بانه ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك
في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا
ميتة ولا بوطي شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولابد في تحليله

نعم يحد بوطء جارية بيت المال   فالمحصن اي من رجل او امرأة
كما ياتي   ولا يتنصف بفتح الذال المعجمة اي كبير   وغير المحصن ومثله
الوطء في دبره ولو محصنا سمي بذلك اي المائة جلدة بفتح الجيم
لاتصالها بالجلد بكسر الجيم   فرع لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا
قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان
وافتى به الشهاب الرملي وهو المعتمد   وتغريب عام اي للرجل
والمرأة ولا تغرب المرأة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها
الامرد الجميل   براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب
من اول سفر الزاني الخ فلو ادعى انقضاء العام صدق وحلف ندبا
لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام
لا من وصوله فيه قال الامام القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول
مكان التغريب الخ يوخذ منه انه معين من جهة الامام وهو
كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الى بلد اخر
ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استؤنف
التغريب سنة وله ان يصحب جارية ليتسرى بها قال العلامة بن
حجر الخطيب تبعا للماوردي والروياني وكذا مالا للتجارة واقرهما
شيخنا وقال العلامة الرملي قضية كلامهم عدم تمكينه من حمل مال
زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ومن
تبعهما وهو المعتمد لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه
فلا حد على صبي الخ انما عدل عن ان يقول فلا احصان
الخ الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو عدم الحد لانه
اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل   بما يزجرها
اي ان كان لها نوع تمييز   الحرية اي ولو كان كافرا حربيا
فلو

فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو
محصن فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة
المستامن فلا نقيم عليه الحد   من مسلم او ذمي اي ذكرا
كان او انثى قال شيخنا واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا الاحصان
كما علمت فكان الاولى عدم ذكره انتهى اي ول وفيه نظر لانه شرط
للاحصان ايضا فتامل   تغييب الحشفة اي وان لم تزل البكارة
حالة كون الواطئ بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه
والعبد والامة اي المكلفين العاقلين ولو كافرين   حدهما
اي من الجلد لان الرجم لا نصف له   وحكم اللواط اي بغير
حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر وهو بكسر اللام الوطء في الدبر
ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا ياتون
الرجال في ادبارهم شهوة دون النساء ولذلك قال الجلال السيوطي
في الاوليات اول من اتى الرجال قوم لوط انتهى قال العلامة
الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب
والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم
وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة عن
النساء وسبوا ابناء فارس والروم من الذرية واتخذوهم وطالت
الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم يجزون عن النساء في الجلية
وطلبوا منهم ذلك فاطاعوا لشدة الانقياد ففعلوا ذلك واجروهم
مجرى النساء حمانا الله من ذلك وكان اول ذلك بخراسان
كحكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط على الراجح في اتيان البهائم
على المرجوح والاصح ان فيه التعزير فقط وقال بعضهم مراده بقوله
كحكم الزنا اي من حيث ثبوت كل منهما باربعة لا في ثبوت الحد به

لان اتيان البهائم لا حد فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله عليه
البلقيني وقرره شيخنا في درسه المرات العديدة ولذلك قال
العلامة الخطيب ما ذكره المص من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا
هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه فيفرق
بين المحصن وغيره بانه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب
والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غير محصن
لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج
كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر
وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليس على الذي يأتي
البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله
في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت ماكولة والامر فيه للندب
على المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية
قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار
عليه او رميه من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف
والله اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه
ولا مهر له وان كان مكلفا طايعا فيجلد ويغرب لا غير ذكرا كان
او انثى محصنا اولا لكن الراجح الاول المعتمد ومن وطي كما تم
الخلسي فيما دون المعانقة والمواخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب فانه ليس بقذف وكذا
سرقة ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور وسب حق ونشوز
عزر اي بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او تسويد
وجه او قيام من مجلس او توبيخ او غير ذلك وللامام العفو عن

تعزير

تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق
الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن
يقول لذمي يا حاج فلان ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا
تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها ادعي
الحدود اي لمن يعزره اي ولا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بما يبه
الجلد فتامل في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة
لغة وشرعا ما ذكره الش وهو من حقوق الادميين ومن الكباير
والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح بان لم يحتمل غير القذف وكناية
ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه ومن هذا
الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زنا وما اختي زانية
ولست امي بزانية وما انا بابن خباز او اسكاف او نحو ذلك
قوله هو لغة الرمي اي مطلقا كقوله زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها
او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى كلا تثنية ستة بزيادة عدم
الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا تشترط السلامة وحريته
لا حد اي بل يؤدب ان كان لهما نوع تمييز ويسقط
بالبلوغ والافاقة عفيفا عن الزنا اي وكذا عن وطء زوجته
في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا حد لقاذف من
فعل شيئا من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته
في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعية ولا بوطء
امته المزوجة والمكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا بوطء
في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطء نحو من محرم ماله
ولا بوطء مكره او جاهل تحريمه ولا بمقدمات الوطء في اجنبية
ولا بزنى في صبي او مجنون كما في الحلبي ولو مرتدا حال قذفه

فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد وان مات على ردته هو
ويستوفيه سيد وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق
بعد موته او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى
حال افاقته لم يسقط عنه الحد او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا
فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه كمن التحق بدار الحرب
ثم استرق بلا ثبات ايضا وزنى حريته لم يسقط علمها اقرار المقذوف
بالزنا او وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وسياتي اقامة
البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنى ولو بعد قذفه واقرار
بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا
طلبها القاذف منه انه ما زنى لانه له ذلك والثاني مذكور الخ
لعله احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف باو الذى
تناسب العد قبله فتامل عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا
يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الدفع العار ولذا لو عفى بعض الورثة
عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال
سقط الحد ولا مال وبه لك علم ان حد القذف يورث بحسب الورثة
نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه شيئا احد الزوجين على الاصح واذا
عفى المقذوف عن القاذف سقطت حصانته في حقه فلا حد عليه
بقذفه بعد ذلك وان تكرر في بيان احكام الاشربة وفي
الحد المتعلق بشربها ولو عكس المص هذه العبارة لكان اولى وانسب
بما تقدم ان الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر
كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وهي
مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي في قوله

واربع

واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والاثار
فمتعة فقبلة وخمر كذا الوضوء مما مست النار
ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار
لغير ضرورة خمرا اي صرفا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى
في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به او شرابا مسكرا اي بان
يكون فيه شدة مطربة ولو نبيذا ولم يسكر به وكان قليلا كما مر
في الخمر وهو من عطف العام على الخاص بنا على انه يسمى خمرا حقيقة
كما عليه جماعة من اصحابنا لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك
في الاسم وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير بنا على قول
الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر من العلما وكلام
المص يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب
عليه ان يتقاياه وكذا المكره على شربه وكذا المستعمل له لعطش ونحوه
ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما ساغة لقمة به لمن غص
بها ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتحقق لدفع الهلاك والا جاز بل
وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق
بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير
رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع
عنه الضرر وهو ظاهر ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق
الكثير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي
بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر
ما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومن ازالة
العقل لنحو قطع عضو متاكل ويقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في
الاسلام وحديث من علم الحرمة وجهل الحد حد اي بعد صحوه

محقق صح

وجوبا فان حد حال سكره اعتدبه على الاصح اربعين جلدة اي
بسوط او باطراف ثياب او عصى معتدلة فيها ايلام السوط وذهب
الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم الى انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب ب
الوجه وعن المقاتل ولا بد فيهما من امر الامام او نائبه ولا بد من توالها
ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام م
ويجلد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابهما الا جبة محشوة
او فروة مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر على وجه
التعزير هو الاصح ولامه للجنس فهي تعزيرات مختصة بعدد مخصوص
مستثناة لورودها بذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذلك
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الاربعين احب الي
وقيل حد مرجوح بالبينة اي ولا احتياج الى تفصيل كالاقرار
اي رجلين اي سواء شهدا بشربه او على اقراره فلا يحد بغير
ذلك مما ذكره ولا بريح مسكر ولا بسكر ولا بعلم القاضي اي لانه لا يقضي
بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح
ملكه في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الرا
وسكون الراء مع فتح السين وكسرها والاصل في قطعها قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واركانها ثلاثة سارق ومسروق
وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا وضمنا وقطع السرقة اي
قطع السارق لاجلها خفية خرج المختلس والمنتهب وهما ياخذان
المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والشدة وخرج ايضا
جاحد نحو وديعة ظلما خرج به مال واخذ مال غيره بظنه مال نفسه
فيه من حرز مثله اي بشرائط ثاني ولما نظم ابو العلى المعري بيته الذي
شكك على اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله قوله

يد

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا البيت امينة كانت ثمينة فلما خانت لما كانت صح
هانت ثلاثة شرائط اي بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة
الاخرى بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر من ذلك
مسلما كان او ذميا اي حرا كان او رقيقا ومكره بفتح الرا وكذا
مكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة وكذا لو نقب
الحرز ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج فاخرج منه فانه يقطع
الآمر ايضا فان امر مميزا او قردا فلا قطع لانه ليس آلة له ولان للحيوان
اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد قلنا اختيار القرد اقوى
فان قلت لو علمه القتل ثم ارسله الى انسان فقتله فانه يضمن فهلا
وجب عليه الحد هنا قلت اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون
السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم
ولو عزم على عفريته فاخرج نصابا من حرزه هل يقطع او لا الظاهر الثاني
كما لو اكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما
فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط اخر في الاظهر
هو المعتمد شرط في السارق اي لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط
لقطعه كالذي بعده لكان اولى وانسب بالنظر للمسروق اي لانه
ركن ولو زاد وللسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان يسرق
مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى فيه وان توجد مسروقة ويكون
المسروق نصابا ربع دينار قال شيخنا الاحسن ما في كلام المصنف
والسالم من الخلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار

مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى
شي وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير
الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة
فيقطع باناء النقد ان بلغ بدون صنعته نصابا وكتب لا يحل الانتفاع
بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا كلام المحلي والشيخ لا دونه فتأمل
مع ذلك تنبيه قد علم مما ذكره انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر
ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ
الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع   من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد
له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد اشار المصنف رحمه الله
الى بعض افراده بقوله فان كان بالحرز وقد ضبط الغزالي العرف هنا
بما لا يعد صاحبه مضيعا له   وشرط الملاحظ بكسر الحاء المهملة
لا ملك له فيه اي فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو
برهن واجارة او شراء في زمن الخيار او قبل قبض الثمن او هبة قبل
قبضها وان سرق ذلك مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك
وان قل نصيبه ويشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه
او كان في دعواه وان كان كاذبا او بسرقة ما اشتراه من يد البائع ولو
قبل تسليم الثمن او هو في زمن الخيار او ما باعه من يد المشتري في زمن
الخيار او ما وقفه عليه او ما اتهبه وقبله قبل قبضه او سرق فقير
الموصى به للفقراء بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصى له به قبل الموت وهو
ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد وقبل الرفع
الى الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو
باكله منه او تضمخ بالطيب مثلا   ولا شبهة اي ولو شبهة
عامة فلا يقطع المسلم بما يفرش في المسجد كالبلاط والحصر ونحو

ذلك

ذلك ولا بقناديل تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا
ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك
ويقطع المسلم بقناديل الزينة معلقة وبالجذوع والجدران والباب
والسواري والسقوف والنادر ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه
والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا
ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة هو منهم ولا بمال الصدقة وهو فقير
او غارم ولا يقطع ذمي ومسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على
وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه
بها بالضرورة اي اما انه بطريق التبع   فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
اي ولا بمال اصله او فرعه فيه شبهة كما ان افرز من بيت مال بيت
المال شيء لطائفة ليس هو وصف اصله او فرعه دونه وسواء الحر والرقيق
منهما وسواء اتحد دينهما او اختلف   ولا بسرقة رقيقه ماله وسيده
اي ولو مكاتبا ومبعضا وان اختلف دينهما كما مر   ويثبت اي بعد
ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط واقرار مفصل وباليمين
المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة ومشى عليه في الحاوي
الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي لان القطع حق الله
تعالى واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب المال انهم من مالكه
ولو نائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل
وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا
يلزمهما المال ويسن التعريض للسارق المقر بالرجوع
اليمنى اي انه الفرد ولو معيبة او ناقصة او شلاء ان امن نزف
الدم او زائدة الاصابع او فاقدتها خلقة او عروضا فان تعددت
كفى الاصلي منها ان عرف او واحدة ان اشتبه وعلى هذا لو سرق

ثانيا قطعت الثانية وحرّ ترد هذه على قول المص فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة
المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة من
مفصل الكوع اي يجاد بعد ان تمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع وكذا
يقال في رجله اليسرى فيما بعدها قال في الروضة وليكن المقطوع
جالسا ويضبط لئلا يتحرك والكوع بضم الكاف العظم الذي يلي ابهام اليد
والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه
من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع
يده من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه قطعت رجله اي بعد
اندمال يده وكذا ما بعده او دهن مغلى اي في الحضري ويحسم
في البدوي بالنار وهو حق المقطوع فمؤنته عليه وقيل يقتل
صبرا قال بعض شارحيه لم اره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الائمة
الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المص تبع
فيه لفرقة او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على
المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتل
صبر حبسه للقتل انتهى ويوافقه ما في المصباح حيث قال قتل فلان
صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره نصره
حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت
وقد قتل صبرا وصبره عليه ورجل صبور للقتل انتهى قال العلامة
ابن قاسم لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل منسوخ اي او محمول
على مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال
ابن عبد البر انه منكر لا اصل له فصل في بيان احكام قاطع الطريق
ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيها كما يدل له

كلام

كلام الله والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية وهو مسلم ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال
شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى وانسب ليشمل الذمي والمراة
والرفقة واقول انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب تاتي فيه
كالغسل والصلاة وحقها خلاف الكافر فتامل مكلف مختار
له شوكة اي بالنسبة الى من يريد الظفر به بحيث يقاوم من
يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو قطعت امراة برجل
وقهرته نسب اليها انقطاع الطريق وترتبت عليها الاحكام وخرج بما
ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم يعزر
المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز فخرج من قاطع الطريق
وفي بعض النسخ بقاطع الطريق وهو اولى عمدا ويعتمد الهرب
ولذا المنتهب الذي ياخذ ويعتمد القوة والشدة مع الغوث
كما تقدم عمدا عدوانا لا شبهة له فيه قتل ايضا حتما اي وجوبا فلا
يسقط عنهم ذلك وقيد السبكي تحتمه بما اذا قصد واخذ المال
وهو كذلك وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها
انزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة والصلاة
عليهم اي ان كانوا مسلمين اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة
او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه
ولا بد من طلب المالك وثبات كان السرقة في الاصح هو المعتمد
حبسوا النسوة قيدا وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب او غيره
بما مر وعزرهم الخ عطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام
تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة
وتوخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن

لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب   ومن تاب
اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع لمحو الاعوجاج
الى الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع
والاقلاع عنه والعزم على عدم العود وان كانت عن حق ادمي فبشرط
رابع وهو الخروج من المظالم كما مر   قبل القدرة اي قبل قبض الامام
او نائبه عليه قال شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه
ورجله اي ونحو ذلك كان عفي عنه مستحق القصاص سقط قتله
الا قتل قصاصا لا حدا وكذا قطع اليد فتقطع منه وان تاب بخلاف
قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم   الى لله
اي ولكن الحقوق الادمي كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق
ودخل فيها الحقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم
ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل واخذ مال او سب
عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر زنى ثم اسلم فانه يحد
على المعتمد عند العلامة وخالفه العلامة ابن حجر فقال لا يحد
نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل
ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى
فانها تسقط قطعا   في بيان احكام الصيال واتلاف
البهائم ما حق دم او مال معصوم اذا قدم بجراة وقوة وهو
لغة الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة والوثوب على
الغير بغير حق المعبر عنها باستطالة مخصوصة والاصل
فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من
ظلمه فله لكن نصر   ومن قصد الخ قال شيخنا لا يخفى ما في
كلام

ولا يزال يسمى ذنب
ونزعها الرجوع عنه

كلام المص والشر من القصور والخفا والحاصل انه اذا صال شخص ولو
غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو ادمية
حاملا على شي معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او
بضعا ولو لغير ادمي او مالا وان قل او اختصاصا كذلك فله دفعه اي
نحو صائل عن غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع
عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام
له لما في ابي داود ومحل ذلك ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا
او سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع
حربية او ذمية وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائلون
ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض
عليه صائل على امراة للزنا وصائل على ذكر للواط ولا يستطيع
الا دفع احدهما فقال العلامة الرملي يدفع عن المراة لان الزنا
لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق
لحله وقال العلامة الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين
بهمز اوله اي وكسر ثانيه مبنيا للمفعول   في نفسه او ماله ليسا
نكدين   او حريمه اي الشامل لزوجته وولده وقريبه
فقاتل اي دفع الصائل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا
فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصا مع
الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا ولا بالسيف مع امكان
غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم القتال لم
يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء
قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه فتامل
ولكن [illegible] ان راعى الترتيب المذكور كما مر   وعلى
فلا ضمان بقصاص ولا دية

راكب الدابة اي وان كان معه سائق وقائد ولو كانت وجهته تهيئ المقدم
ان سيرها منسوب اليه لا نحو طفل ومريض لا حركة له ويستوي الما
والقائد في الضمان هذا اذا كانا على ظهرها ولو كانا على جنبيها بلغ
متحاذيين فالضمان عليهما ولو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال
العلامة الرملي كوالده يختص الذي في الوسط وحده وقال شيخ شيخنا
كالعلامة عميرة فالحكم تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون سواء ولو
تعدد احد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الروس ضمان ما اتلفته
اي وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان
فيما تلفه ان لم يقصر صاحبه فلو اركبها انسان صغيرا او مجنونا
بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن
راكبها او ردها حين شردت فالضمان على الناخس والراد
ولا ضمان على راكب تعرقت عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة او ريح
عاصفة وان بالت او راثت الخ محل عدم الضمان لذلك
نحو عمر نحو د وابن العلا فهي لانهم يعقرون بايقافهم في الاسواق
والطرق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك
وكالموت المرض وعارض الريح الشديدة ولو كانت الدابة وحدها
فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت العادة
بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع
والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من يأويه
ما يتلفه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصائل بخلاف
لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه
الحمام كذلك ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها
انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة اي

رفقته

وعلى الاول من الراس ... ان نسب اليه فعل وان كان لو تباعد لها جعلت يجئ الا ان اليد لهما

رفقته ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او علم بالحا ل 320
فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ويحرم تحريش الحيوان في الاقتنا ص
ونحوها لمن يتعدى هنا مما يحتاج اليه في بيان احكام البغاة
من البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتأويل
صحيح ولذلك قبلت شهادتهم ومع قضاء قاضيهم ونحو ذلك ما لم
يستحلوا دماءنا واموالنا ونفاذ الحدود في دارهم كدارنا والاصل
فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وليس
فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله بعمومها وتقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى
العادل ليس قيدا فان اعتبار العدل احد وجهين والراجح
خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي وفي شرح مسلم
يحرم على الامام الجائر اجماعا واجاب عن خروج الحسين رضي الله
عنه على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على
عبد الملك بن مروان ونحوهما فان المراد به اجماع الطبقة المتاخرة
عن التابعين بمن بعدهم وهو الظلم اي ومجاوزة الحد سموا
بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق ويقاتل وجوبا بغيم
ما قيل اخره اي مع ضم اوله على البناء للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل
وضميره عائد الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف
الفاعل كما قيل بل هو اولى بقتالهم الامام اي او نائبه
منعة بفتح النون والعين المهملة وتفسرها الشوكة بالقوة
والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام ومطاع الخ
هو عطف على بقوله وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة
وهو ممكن ان يجعل زيادة على الشوكة عن قبضة الامام

اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا طالبا او غيره لا فرق
بين ان يكون لله تعالى او لادمي قال العلامة البرلسي ويدخل في
هذا الضابط كما قال العراقي ما لو تقاتل فيئتان من المومنين فامل
الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام
فترك ذلك والافتيات عليه منع حق متوجه عليهم سايغ
بمهملة اوله ومعجمة اخره محتمل اي للصحة من الكتاب و
والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه الشارح فالمراد به غير
القطعي وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة ولا يقطع لكون قاتلوا
قتلنا دفعهم قوله لبعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه اهل صفين اي والنهروان هي بكسر اوله
وثانيه المشدد اسم بلد او اقليم وكذا الفروان حتى يبعث
اليهم اي وجوبا وكون المبعوث عاقلا واجب ايضا ان يبعث
للمناظرة والا فمستحب كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو
المعتمد امينا اي ندبا فطنا اي جوازا مظلمة
بفتح اللام وكسرها قال العلامة الماوردي والفتح هو القياس
ثم اعلمهم اي وجوبا في الاصح هو المعتمد لكونه لازمه
الدية ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي وغيره والمراد
بذلك الحبس وعلله بانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس
به كالدين قاله العلامة البرلسي ويتفرق جمعهم اي تفرقا
لا عود بعده ولا يغنم مالهم اي ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه قوله
باغ على عادل او عكسه فمضمون الا الضرورة ولو وطئ احدهما
امة الاخر بلا شبهة لعيته بها حد ولزمه المهر ان اكرهها والولد
رقيقا

رقيقا ولا يقاتلون بعظيم كنار اي يحرم كالذي بعده تنبيه
الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه
كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم
عليها من اهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه
او يجعله الامر شورى بين جماعة يختارون واحدا منهم كما جعل عمر
رضي الله تعالى عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله تعالى عنهم وقد نظم بعضهم ذلك
فقال اصحاب شورى ستة فهاكها لكل شخص منهم قدر علي
عثمان طلحة وابن عوف بانتقى سعد وقاص زبير مع علي
او باستيلا ذي شوكة وهو اعليهم غيره كما فر ويجب طاعة الامام
ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي
فصل في احكام الردة اعاذنا الله تعالى والمسلمين منها وهي تحبط
الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قطع الاسلام اي
من المكلف الذي يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي ومجنون
ومكره وخرج به المتنقل من دين الى اخر فانه لا يسمى مرتدا وان
كان لا يقبل منه الا الاسلام كسجود لصنم اي الا لضرورة بان
كان في بلادهم مثلا وامروه بذلك وخاف على نفسه او كذب
رسولا اي او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى
او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك في الاصح هو المعتمد
ومقابل الاصح لا مرجوع وفي الثانية لا مرجوع ايضا
فان تاب اي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه
قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا الذي استند

إليه أبو حنيفة رضي الله عنه لأنه صح فهو منسوخ أو محمول على الحربيات
لا إحراق ونحوه أي كتغريق مثلاً في الأصح هو المعتمد
ولم يغسل أي لم يجب غسله بل يجوز ذلك ولم يصل عليه أي يحرم
الصلاة عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين لأنه لا يجوز دفنه بها
ولا يجب دفنه مطلقاً بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته إلا أن تحصل
إيذاء بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها
وأحد أصليه مسلم فمسلم أو أصلاه مرتدان فمرتد فيستتاب بعد بلوغه
فإن تاب وإلا قتل حداً والصحيح من نحو ثلاثين قولاً أن من مات
من أولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدماً لأهلها المسلمين فيها
ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى منه ولو لله تعالى وقيمة ما أتلفه
فيها أو قبلها وينفق على من عليه نفقته وتصرفه إن لم يحتمل الوقف
كالبيع ونحوه باطل وإلا فموقوف في ربع العبادات فمنهم من ذكره
قبل الأذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره
قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله أليق وتبعهم النووي
في المنهاج وذكره المص لغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتأمل
في بيان أحكام تارك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جحداً
أو غيره ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ إن جحد وجوبها أي
الخمس لا غيرها ولو منذورة أو تركها أي بخروجها عن وقتها أي
ولا يصلي أصلاً وذكر المص هذا الترك لا حاجة إليه هنا لأن الجحد
كاف في الكفر ولو لركعة منها أو جحد شرطاً لها مجمعاً عليه
كذلك وهو مكلف أي وليس معذوراً بنحو قرب عهده بالإسلام
التارك لها لو قال الجاحد لها أو غير المعتقد وجوبها كان
أولى فقاتل إن تركها أي أو ترك ركناً أو شرطاً من شروط
صحتها

المجمع عليه لا نحو مس بلا نية حتى خرج وقتها أي وقت
العذر فلا يقتل بالظهر إلا بعد غروب الشمس مثلاً وانظر
هل يقتل بالجمعة إذا أخرجها عن وقتها أو لا نعم يقتل وإن قال
أصليها ظهراً لكن بشرط أن تكون البلد مصراً لأن أبا حنيفة رضي
الله عنه لا يوجبها في القرى ونشترط في المتروك أن يكون
متفقاً على وجوبه فيستتاب أي ندباً حالاً أو مرة ثلاثة
أيام بأن يتوعده الإمام ولو بنائبه في وقت المؤداة متى فات
وقتها ولم يفعلها قتل فإن أصر على الترك حتى خرج الوقت قتله
الإمام ولو بنائبه كما مر وإن ادعى عذر النسيان أو أنه صلى
ولو كاذباً لم يقتل ولم يقتل أيضاً بترك القضاء وأما المرتد فتوبته
واجبة والفرق بينهما أن جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف
تارك الصلاة كسلاً وإن لم يتب أي بأن لم يصل قتل
أي بالسيف لا بغيره من أنواع القتل بالمسمة كخنق وخوزقة
وسلخ وتوسيط وتكسير وتكشيط ونحو ذلك قالوا وأول من أحدث
القتل بالمسمة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه والإثم
عليه ومن قيل إنه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي ويعزر كما في
ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع أن الصوم
لا يتصور المنع منه والحج على التراخي إلى الموت والزكاة يأخذها
الإمام من الممتنع قهراً عليه حداً لا كفراً أي ويسقط بالتوبة
لوجود المصلي تنبيه قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه
وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له
شرب الخمر مثلاً أو جوزت له أكل مال السلطان فلا شك في
وجوب قتله على الإمام فتأمل بيان أحكام

[illegible] العهد

الجهاد المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل بيده الشريفة الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة احد ومن بعوثه اي وهي سراياه وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا واربعين والاصل فيه قوله وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو ماخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة على اقامة الدين وكان الامر صوابه وكان الاتيان به فتامل بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا ولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهي اية السيف وقيل التي قبلها واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم ففي كل سنة اي مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة من فيهم كفاية اي ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى فكانه في الكفار اهله لكن البلد المحل ولو عبيدا وصبيانا ونساء وان لم تاذن لهم السادة والاولياء والازواج وجوب الجهاد اي [illegible] الكفار سبع خصال اي احوال

او

او اوصاف جمع خصلة واعاد الشارح الضمير عليها مذكرة باعتبار كونها اشياء فتامل فلا جهاد على صبي ذي او غيره وعن بعضهم انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة فلا جهاد على صبي هو بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المرأة فيما ياتي بالعموم الى الاولوية فلا جهاد على رقيقه اي ذكرا وانثى ولو امر سيده اي فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام المفهوم للسيد مستحق اي عنه المكاتب لمخدومه ولا مبعض اي وان قل الرق فلا جهاد على مريض الجر ولا بغير حمى صداع خفيف وزوج ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ان امكنه المشي عليه من غير عرج ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف الطاقة على القتال وفي بعض النسخ الطاقة للقتال اي بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او الام حتى لو اذن بعضهم ولم ياذن الباقون امتنع السفر وسفر غيره كجهاد بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب الدين الحال عليه وان قل فان اذن له واحد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله لا تخيير فيه للامام اي او نائبه بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كاله الرق وكذا في تحريره ويصير من اموال الغنيمة ومنهم الادركا والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة الرملي ويأتي في باقيه الحر التخيير بين الرق والمن والفدا

[illegible]

وفي بعض النسخ [illegible]

والمجانين وكذا الارقا فينتقلون من ايدي الكفار الى ايدي المسلمين
مع استرقاقهم   سبا المسلمين اي فلا يرقون بالاسر
الرجال البالغون دخل في ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم فتامل
والامام اي او امير الجيش كما في بعض النسخ   الاسترقاق
اي ولو لوثني او عربي او بعض شخص على الصحيح في الروضة اذا راه
مصلحة ولا يرتفع الرق في هذا الى باقيه   اما بالمال اي باخذه
منهم سوى كان من مالهم او مما لنا تحت ايديهم ويكون مال الفدا
او رقابهم كسائر اموال الغنيمة كما ذكره الش ولا يرد علينا سلاحهم
لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بمال يبذلونه لنا قال
العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه
ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم
ابتدا من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام يجازات
ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بالمال الاسرا فيجوز ان نفادي
سلاحهم باسرانا على الاوجه فتامل   او بالرجال ومثلهم
غيرهم او باهل الذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر   كما تركت به
الكاف هنا استقصائية اولا دخال الزنادقة فتامل   وصغار
اولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج
بالاحرار الارقا فامرهم تابع لامر ساداتهم لانهم من اموالهم ويعصم
الحمل زوجته ويعصم ابنا له الا ان استرقت امه قبل اسلامه فلا (الاب)
يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه وولد ولده وكذا
ولده المجنون ولو بعد بلوغه   تنبيه   يجوز استرقاق عتيق
ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى
هذا يحمل كلام الش لا عتيق مسلم ولا زوجته ومعنى رق احد الزوجين

الحربي

الحربي انقطع نكاحه ويسقط دين حربي على مثله برق احدهما
كذلك بخلاف ما لو كان لغير حربي او على غير حربي فلا يسقط برق
احدهما   لا يعصم زوجته اي الحادثة بعد عقد الذمة له
ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة بن قاسم على ان لفظ الصبي
يشمل الذكر والانثى كما قاله الاسنوي عن ابن حزم واقره ومثله
المجنون والمجنونة   بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا
هنا وفيما بعده ومن ثم لو وصف الكفر هنا او فيما بعده بعد
البلوغ او الافاقة صار مرتدا بخلاف اسلامه بالدار كما سيأتي
عند وجود ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب
اي عند وجود واحد منها   احد ابويه المراد احد اصوله
وان بعد حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى ولو كان او غيره
حرا كان او قنا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب
حيا واستمر كذا فان بلغ او افاق ووصف الكفر مرتد قال
العلامة بن قاسم وقد وقع السوال عن ذمي غاب واسلم في غيبته
ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان البلوغ ولده قبل اسلامه
او بعده ولا يبعد تصديق الاصل لان الاصل بقا الصبا الى الاسلام
واما اصل بقا الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام
فتامل   او يسبيه مسلم وفي بعض النسخ ان يسبيه مسلم
فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سوا كان السابي بالغا عاقلا
او لا كما تقدم   ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو
ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام
كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض   في الاصح هو
المعتمد   بل هو على دين السابي فلو كان سابيه يهوديا

او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا
ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او تقصهم
في التهود والتنصير وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن
له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه
خلافا للحليمي وجدها مسلما اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا
او تاجرا او مجتازا بشرط ان استخلفه كافر ببينة تبعه في النسب
والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ ووصف
الكفر هل يكون مرتدا اولا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه
او للسابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد والفرق بينهما ان تبعية
الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كامر فتامل في بيان احكام
السلب وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ فهو
وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فعيلة
بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف كما سياتي والاصل
فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهي من خصائص
هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي
قبلي ومن قتل قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا بل
المدار على ازالة منعته بقتل وغيره كما ياتي وانما قيد بالقتل
موافقة للحديث الشريف مسلما او عاقلا ولو بالغا او لا
او عبدا اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن
ونحوهم ثياب القتيل التي عليه اي ولو بالقوة لمن حل ما لو
نزعها وكانت في البحر او عريانا على المعتمد والران بالراء
والنون والات الحرب هل ولو تعددت كرمحين وسيفين

فياخذ

وان كان اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويقر على دينه

فياخذ الجميع اولا ياخذ الا آلة واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال
بعضهم ياخذ آلة واحدة والظاهر الثاني وهو المعتمد او امسكه
بعنانه اي او امسكه بلا مصمثلا والنفقة التي معه اي
ولو بهميانها والجنيبة اي لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد
وغيره وهي وعاء يشد على حقو البعير او الفرس ما لم يجعلها وقاية
لظهره ولو تعددت الجنايب اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة
من ازال منعته وكذا كلما تعدد من نوع واحد بشر ذلك الكافر
اي المقاتل او المدبر عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا وامراة
فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم
يسقط حقه عنه كان يفقا عينيه كان الاولى ان يقول كان
يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتامل او يقطع يديه
ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا فلو قطع شخص يدا والاخر
رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا
والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منعته بخلاف ما
لو قطعا معا فانهما يشتركان وكذا لو اسره وهو الزخ اي
لرخ المسلمين مال الكفار وشرعا المال ومثله الاختصاص
والحاصل للمسلمين حيث يد الكفار فاحصلوه منهم فهو لهم
اهل حرب فتهولا بد منه وايجاف اي اسراع خيل
او ابل او سكتة عنهما لكان اولى واظهر ليشمل نحو حمير وبغال وغير
قوله المال الاختصاص الخ والحاصل اي المسلمين
وتقسم الغنيمة اي وجوبا بعد اخراج السلب منها وكذا بعد
اخراج المؤن اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال وراع ونحو ذلك
لمن شهدها اي ولو في الاثناء اي حضر اي وليس مرجفا

[illegible] ما خلا اسلم ... وهذا [illegible] او هذا [illegible] للمسلمين او [illegible] حصل [illegible]

او نحوه مما لم نسهم به تحقه نحوها سوى ما ارسله الامام وسرية كذلك وكمجئ مع الامام لا بنية القتال ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال ونحو ذلك في الاظهر هو المعتمد ويعطي اي الامام او نايبه لفرسه اي الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا والا فله سهمان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فرا مهملة مكسورة ففا وهو ما امه عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدة وشهدا الواقعة وقويت على الكر والفر بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان لم تقو على ذلك فلهما سهمان فقط نعم لا يعطي لفرس لا نفع فيه ولا يسهم لغير الخيل سهما واحدا اي لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين كما مر في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راي منه خصوصية اقتضت منه ذلك والذكورة اي والصحة او رقيقا اي او ذميا لكن لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا فلا شي له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير والظاهر انها لو بلغت سهم الفارس جاز انهم بحسب الحاجة قاله العلامة البرلسي واقره شيخنا والوجه خلافا للمعتاد والحاق المعتمين وباهمال الثانية انتهى بحسب رايه لكن لا يبلغ به سهم راجل هو في الاظهر هو المعتمد والثاني اي والقول الثاني وهو مرجوح كالقضاة اي والعلما والمودنين ومعلمين القران والارامل وغيرهم وسد الثغور

[illegible]

وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شي منه اولا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا لمن اخذ منه شيئا وهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم بقدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطي وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع وكسد الثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم المصالح وسهم لذوي القربى المسلمين منهم وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما بخلاف بني الاخرين فانهم كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم والعبرة في الانتساب الى الابا فلا يعطى اولاد البنات منهم لانهم ليسوا من الال لقد قيل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاجانب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك لانه مال اخذ من الكفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف فلو ظهر للقيط او المنفي بلعان اب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد له جد اولا اي ولم تجب نفقته على جده لفقره اما لو وجبت نفقته على جده لغناه فهو مكتفي بها فليس بفقير ويشترط فقر اليتيم اي لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم من البهايم ما ماتت امه ومن الطيور

مالا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع وسهم للمساكين بالمعنى الشامل للفقرا وسهم لابن السبيل اي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض وسيفي بيانهما قبيل كتاب الصيام اي فليراجعها من ارادهما

في بيان احكام قسم الفي على مستحقيه وهو لغة وشرعا ماذكره المص والاصل عنه قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية ولو قال المص في الفي وقسمه لكان اولى لانهم الان يقال انه راعى الاختصاص كطلب بتخفيف حصل ولا ابل لو اسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة فتامل كالجزية وعشر التجارة اي من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تركوا عنه ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتد مات على الردة ومال ميت لا وارث له او غير مستغرق ويقسم اي وجوبا خلافا للائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية فاطلق هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل على خمسة اي من الاقسام وسيفي قريبا بيان الخمسة اي في الكلام على الغنيمة الذين عينهم اي الامام المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم في مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة وعن عياله اي من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك فيعطيهم اي ولو بعد

مونة

مونته حتى يستغنوا بتزوج الانثى واثبات الذكر في الديوان او تكسبه وانظر لو كان في تلزمه نفقته كما في اهل يعطي بعده اولاد الاقرب انه لا يعطي ومفهومه انه يعطي في حياته بل لو اسلمت زوجته بعده فانهن تعطي لانتفا العلة ويراعي اي الامام الزمان والمكان اي وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد اوحدوث زوجة ومن لا رقيقه له يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمة اذا كان ممن يخدم وفي مصالح المسلمين ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حياته من مال المصالح وكذا من الفي كما قاله السبكي من اجمعه على الصحيح هو المعتمد

في بيان احكام الجزية الماخوذة من الكفار وهي مغياة الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم فلا يقبل منهم الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة اي كفت عن القتل قيل من الجزا وهو القضا قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي وشرعا مال الخ ونطلق ايضا على العقد المفيد لذلك بشخص مخصوص اي وهو الايجاب والقبول ويشترط ان يعقدها الامام الخ قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح لان الاسلام هو اشارة الامام لانه ركن الى الركن الثالث وهو المكان غير الحجاز اي الذي هو مكة من اركانها الخمسة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا المتقدمة فتامل وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شي منه ولا يقيم بموضع فوق ثلاثة ايام قوله اونا تبعه الثرمن ثلاثة ايلام وشرائط وجوب الجزية اي شرائطها الخاص اما العام فلا يصح ان يعقد بالتصريح له بها فيفقود هو اشارة

كلام المص فيما مر قوله من فاد بالمطلق ينبغي فيا
قوله هنا ولو اسقط الكل ان اولى المستغرقين صح

من يعقد له او تجب عليه بعد عقدها   لزمته الجزية اي ان كانت
عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها   لفقت ايام الافاقة
اي ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام الجنون نعم ان قل
زمن الافاقة جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر ولو طرا الجنون في اثنا
الحول لزمه القسط كموته   فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له
ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه
الحر   اخذت منه اي ان كانت عقدت له بطلبه والا فلا وبهذا
يجمع التناقض ولذلك لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم
به   وجزم به في شرح المهذب اي وهو المعتمد كما مر   الذي
تعقد له الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر
لمن احد ابويه وثني اي ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا
مثلا   بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث لان الله تعالى انزل عليهما
صحفا ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال الله تعالى وانه لفي زبر
الاولين وتسمى كتابا نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرج
في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن في معناهم
ممن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب الهة فلا يقرون بالجزية
واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول امواله وعبيده وزوجاته
وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشرط دخولهم وكذا من له به علقة
من قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان
شرط دخولهم فيه   واقل ما يجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس
وهو المال   على كل كافر اي ولو زمنا وشيخا هرما واعمى وراهبا
واجيرا ونحو ذلك   دينار اي ولا تنعقد بغيره ولو بقدر قيمته

ويجوز

ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما ياتي ومحل كون اقلها
دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المهذب انه يجوز عقدها باقل
من دينار قاله الاذرعي وهو ظاهر متجه   في كل حول ويجب بالعقد فلو
مات في اثنا الحول وجب بقسطه   ان يماكس اي عند العقد وعند الاخذ
ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط
دينارين وعلى الغني اربعة فان عقدت على الاشخاص فالمماكسة عند العقد
فقط   اربعة دنانير اي ويجوز الزيادة عليها والنقص عنها
والعبرة في المتوسط الخ هو مفروض في الحالة الاولى وهي ما اذا اعتقد على
الاوصاف اما اذا اعقد على الاشخاص فكل من عقد له شي وجب عليه
وان افتقر بعد ذلك ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشي
في ضابط الغني اذ لا مواساة هنا ولا العرف لانه يختلف كما يصرح به
اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب قاله العلامة ابن حجر والمعتمد انه
كالعاقلة   لا في دار الاسلام تبع في هذه الاذرعي في احد قوليه
والراجح منهما انه لا فرق وصرح به العلامة ابن قاسم وغيره
ان شرط عليهم اي على غني فقير او غني او متوسط في العقد
برضاهم   ان رضوا بهذه الزيادة اي التي هي الضيافة ومحل
افنا منهم من كنيسة او غيرها وحبس طعام وادم وجنسهما وقدرهما
وفي الذخائر نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضعيف
كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل لا المطالبة بعوضه
وبقي كرائم علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير
كفول مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لو احد زيادة على دابة الا ان
كان العدد المشروط عليهم اكثر منها   كما قال الجمهور الخ هو
المعتمد ويكفي في الصغار في الاية اجرا احكام الاسلام عليهم كما فسر

والمتوسط والمتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا كالعاقلة صح

ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجالا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة صح

بل لكجمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطاطي
راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين
مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
الخلفا بعده انه فعل ذلك كالزنا اي او السرقة او نحو ذلك لا كحد
ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه اما لا ينكروا الخمر فان
خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض
الا فالخير وفي بعض النسخ الا بخير ما فيه ضرر على المسلمين
وفي بعض النسخ ضرر المسلمين ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه
خنزيرا ومن اظهار عيد لهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو
كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا
وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبنا جار مسلم
وان رضي به اذا كان بنا المسلم على الوجه المعتاد ثم لكن قصر اعادة
والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه معتمر وهذا في الابتدا واما
لو اشترى الكافر بنا مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزايد
على بنا المسلم المجاور له بابواب المد ويعرفون اي وجوبا
في الملفين كما اشار اليه الشارح وهو بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وكسر الرا المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة
التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البنا
للمفعول بان يخيط الذمي الخ ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
والطرطور كما عليه العمل الان وللنصراني الازرق اي الاكهب
ويقال له الرمادي والاحمر الواو بمعنى او لكن مقتضى
كلام

مقتضى كلام الم هو المعتمد وهو بزاي معجمة اي مضمومة
فوق الثياب اي في خفة الرجال وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه
وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل ونحوهما والجمع بين الغيار
والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق
ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم
بالنقد نحو لما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس اهل العلم
والقضاء ونحوهم وتجعل المراة خفها لونين ويتنفى بصناع المسلمين
ويتعلاهم ان لا يعلوا الهم كنيسة ولا صليبا ولا ناقوسا بفعل الغيار
والزنار ويمنعون اي الذكور البالغون العقلا من ركوب
الخيل اي في بلادنا ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال
ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا
الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان مركوب
العلما والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره
من جانب سوى اكانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون باكاف
لا سرج وركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد ومن
خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجؤن الى اضيق الطريق
عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون الا فرادى متفرقين ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم وجوبا وعدم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام
ان يجعل عليهم عريفا ولو كافرا مسلما يعرفهم من مات منهم او من اسلم
او بلغ او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودوا الجزية او يشكون الى
الامام من تعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو
كافرا وانما اشترط اسلامه في القسم الاول لان الكافر لا يعتمد خبره
بيان احكام الصيد والذبائح من حيث ما يحل

منها وثما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المص لانه يشمل القليل
والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح تكون بالسكين
او بالسهام او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المص هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا
للمزني والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات
قال بعضهم وهو الانسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين
واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح والة والذبائح جمع
ذبيحة بمعنى مذبوحة والضحايا جمع ضحية واضحية وسياتي
لغاتها والاطعمة جمع طعام وسياتي الكلام عليها والصيد
مصدر اي مصدر صاد يصيد صيدا ومصيدا اي الحيوان الذي
هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المذبوح البري اي
المقابل للبحري الماكول اي فلا يحل ذبح غيره وان تعذر بطول
الحياة بعقرو اي على النبا المقعول على ذكاته بالمعنى
الشامل للاصابة اي حالة اصابته ولو تابعا به عند عدوه حالة صيده
فذكاته الخ هو اشارة الى الذبح الذي هو هو الركن الثاني وشرطه
القصد ولو عموما بنحو واحدة من سرب ظبا وكذا لو رمى شيا يظنه
حجرا فبان صيدا او قصد واحدة بعينها فيانه غيرها حل ذلك لصحة
قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت
حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل
صيدا فانه لا يحل ايضا ولو جال بسيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل
سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم في حلقه الخ فلا يكفي
ذبحه في غيرهما والاولى منه ويه فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها
والاخر مندوب فيما طال عنقه كالابل ونحوها وسن نحرها قايمة

معقوله

معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله
اليمنى بلا شد وتشد باقي قوايمه وسن للذابح ان يحد شفرته بحيث
لا تراه الذبيحة وان يسقيها ماوان لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى
وان يوجه ذبيحته القبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه
التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك ولا تحل ذبيحة
كتابي للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى لانه مما اهل لغير الله به بل
ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له على الاصح هو
المعتمد بنحو وله اي على النبا المعقول كما تقدم كشاة
انسية توحشت الخ هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما يات
وخرج به نحو بعير تردى في نحو بير كانه وان تحل بالجرح لا يحل بالجارحة
لانه سقد وعليه فيعذر ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد
يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة حيث قدر عليه
متعلق بعقره ومن القدرة على امكان الاصابة في اجزا المصيد لا
من القدرة على نفس المصيد ولذلك سمي هذا عقرا ليفيد انه ليس في
الحلق ولا في اللبة فلو تردى بعير فوق بعير الخ مثلا في نحو بير
فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم
به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل
مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال في
شرح الروض ويحتمل عدم الحل في صورة الشك ما اذا شككنا هل صادفته
الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته
وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه يحل ويجب
في الذكاة الخ فيه تغليب المندوب على الواجب مع تساويهما فتامل

صلى الله عليه وسلم ... او الكعبة

اربعة اشيا ومجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي
ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره المص وهذا كقولهم
تندب الطهارة في نحو الوضو ثلاثا مع ان الاولي واجبة فتامل
وهما جزوا اي مع المد دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد
بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة
وبه علم انه لو اخرج شخص امعا المذبوح مقارنا للذبح لم يحل وكذا
لو وضعا سكينين بحلقه واماسه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه
لا يحل ولو قطع بسكين مسموم بسم مذفف جرحه لم يحل ويكفي ظن
الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم لو وصل
بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل
من الحلقوم والمري الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى
فتامل قطع الحلقوم والمري اي ولو مع بقية العنق فيكفي
قطع الراس كله وان حرم للتعذيب قطع ما ورا الودجين
اي الى جهة القفا ولا بما امامهما من الجلد لان ادخال السكين مثلا
من اذنه وان حرم عليه ذلك للايذا اي اكل المصاد انما شرع
الاصطياد لانه المقصود اخذا مما بعده وان الفعل حلال لا اثم والمراد
به ممن تحل ذبيحته فتامل معلمة بالجر صفة لجارحة فتامل
والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون
وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا
تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه اذا شبع
نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد
كصقر بفتح الصاد المهملة والزاي والسين انم في اي موضع
كان جرح السباع اي في اي موضع من بدن المصاد مما ينسب اليه الموت

وذكر

331

وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة او صدمتها
حلال اثم فتامل وهو الكسب وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وشرايط تعليمها لو قال
وشرايط تعلمها او وشرايط مصيدها لكان اولى واظهر ملهمه
معلمه لو اسقطه لكان اولى واخصر لان التعليم داخل في الشروط المذكورة
فتامل اذا ارسلت بالبنا للمفعول فتامل استرسلت
بالبنا للفاعل اي هاجت ثم اوله اي مبنيا للمفعول انزجرت
اي وقفت في الابتدا او الانتها وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانها
يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت فلا يطمع
في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال
العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك لم تاكل منه اي من لحمه وجلده
وحشوه ونحوها ولا عبرة بلعق الدم ونتف الريش والشعر سوا اقبل
قتله او عقبه وهذا انما لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت
اليه بنفسها ان يتكرر ذلك اي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة
فقوله ان يتكرر الشروط الاربعة خلاف الصواب فتامل الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي حياة مستقرة كما مر ثم ذكر المصنف
الة الذبح اي وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد
فتامل بكل محدد جرح به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا
يحل ولو صح محدد تغليب الحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به
كالعصافير ويكره في غيره ونحاس ورصاص وخشب وقصب
وفضة وذهب وطامر وحجر ونحوها وبالاعظام اي
متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما تقدم
وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص فتامل

قوله ثم جرحها الخ اي وقت فيبدا والتعليم ولا ينقطع الا بمضي

من يصح منه التذكية هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه
قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم
والجارحة انتهى اي ح ل وفيه نظر لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا
عطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيد فتامل   كل مسلم اي ان
انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل ذكاته او صيده لم يحل
كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا او شكا فهو حرام وان
سبق احدهما عمل بمقتضاه وكذا لو ذبحا معا فانه لا يحل المذبوح
ثم يحلون خرج بالذبح الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه
خلاف والراجح حل اصطيادهما لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم فتامل
في الاظهر هو المعتمد وكذا صيده انتهى   ذكاة اعمى قال شيخنا
لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده انتهى فانه لا يحل
انتهى ح ل وقد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يرد حل فيها الصيد
فلا اعتراض فتامل   ذكاة مجوسي اي في الاصل او في احدهما
فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل
المسلم ثم المراة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون
والسكران قال الشهاب الرملي والصبي غير المميز في معنى الاخيرين
فراجعه   وذكاة الجنين اي سواء انفرد او تعدد ولو علقة
او مضغة وكذا اجنة في جوف هذا الجنين   هذا ان وجده
ميتا وفي بعض النسخ ان وجده اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها
بلا مهلة لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك الموت فلو مات قبل ذبحها
او ضربة على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرجت راسه ميتا
ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل
او وفيه حياة مستقرة فلو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت

امه

امه فمات قبل انفصاله حل نعم لو لم يكن بعد خروجه المراد به
بعد تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم
الحل فراجعه   فهو ميتة اي فهو كميتته ذلك الحي طهارة ونجاسة
من السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن غيرها كالحمار والشاة نجس
الا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش وان كانت ملقى
على المزابل ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله على قطعة
لحم تقصد فنجس   في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والا
فيها قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الاية   استطابة
العرب اي الذين يرجع لهم في تسميتهم له فان اختلفوا فيه فالاكثر
ثم قريشا ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد مماثل ويعتبر كل زمان
بعرف اهله فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم   اهل ثروة اي سعة
كانوا اسكان بوادي ولا يخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف
البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شي منها   ورد الشرع اي
بشرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه
خلافا لشيخ الاسلام ومما ورد به الشرع ما اجمع عليه كالمتولد بين
ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها الم منطوقا ومفهوما
بتحريمه اي لو فرض انهم استخبثوه   فلا يرجع فيه
لاستطابتهم لا حاجة اليه فتامل   من السباع هذا وما بعده
مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى
وكذلك اختار الم ذكره قال شيخنا ولو قال من الحيوان ليعم الطيور
لكان اولى وانسب   مالك قال يستثنى الضبع فانه يحل اكله
لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوى
به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للذكر

صل [illegible]

والانثى ومن عجيبه امره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة اخرى انثى
كما سمعت ذكر ابن خالويه ان لحمها ثلاث اسم وزاد عليه علي بن حمزة
مائتين وثلاثين ومر تقدم الكلام عليه في الصيد والذبائح
فراجعه وشاهيه والحاصل ان كل ما ام حل قتله حرم اكله كالحداة
والفارة والذيب والحية ونحو ذلك وكلما حرم قتله حرم اكله ~~حرم~~
اكله كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد والرخمة ونحو
ذلك وحل للمضطر اي لما فرغ المصنف من بيان حكم ما يؤكل حالة
الاختيار شرع في بيان حكم ما يؤكل حالة الضرورة والمراد المعصوم
غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج به الحربي
والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم
ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة في المخمصة بفتح الميمين
المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد او انقطاع
رفقة اي او ضعفا عن مشي او ركوب بل المدار فيه على كل ما يبيح
التيمم من الميتة المحرمة عليه لكن يجب ~~عليه~~ تقديم ميتة
الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة المأكول [عليه]
على غيره وميتة غير الادمي والذي في شرح الروض انه يتخير بين
ميتة المأكول وغيره نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا
اكل الكافر من ميتة المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ~~الميتة ولا اكلها~~
~~يجوز للمضطر~~ ميتة الادمي الا ان تعذرت اساغتها بدونه ولا
يجوز تلوث بعد لقمة ان ياكل الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من
له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير المعصوم كمرتد وزان
محصن وتارك صلاة وحربي ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد
السلام وينبغي تقديم الاول الحربي الذكر على نحو الصبي والمرأة

مراعاة

مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقاء لنا
معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء
المعصوم كقتله اي بقية روحه هو تفسير للرمق بالسين
بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة ~~الحسية~~ فالشد بالشين
المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاول لان المراد دفع الخلل الحاصل
بالجوع نعم ان لم ~~يبح~~ [يحصل] دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه
بل يجب وله التزود من الحرام وان رجى الوصول الى الحلال فتنبه
يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله له مالكه ولو بعوض ولو لم
يجد ميتة فله اكل طعام غائب يبذله وحاضر غير مضطر كذلك
وللمضطر المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان
كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه وخرج بالمعصوم غيره
فلا يجب بذله ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له
ايثار مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره
الا لنبي فيجب ولنا ميتتان حلالان قال شيخنا لو اخر لفظ
لنا عن حلالان لكان اولى لان سبب انتهى اقول وهذا مبني على
ان الجار والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان
بحلالان وحينئذ فلا اولوية ولا غيرها فتامل وهما
السمك وهو كل حيوان عيشه في البر عيش مذبوح ولو على صورة
خنزير ميتا ويحل اكله وبلعه ولو حيا وقليه كذلك ولا يتنجس
الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها
ومثله كذلك الجراد والجراد مشتق من الجرد وهو بري
وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة
وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس الموضع الصلب وضربها

بيضه ثم تخرج ثم يلقى منها بيضه ويكون حاضناله ومربياله
وله ستة ارجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في
موخره وطرف رجليه صفراوان وفيه خلقة عشرة من جبابرة
الحيوان وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر
اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة
وذنب حية وليس في الحيوان اكثر فسادا منه قال الاصمعي اتيت
البادية فرايت رجلا قد زرع برا فلما قام على سوقه وجاد سنبله
جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يدري كيف العمل فانشا يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة انا على سفر لا بد من زاد

وله اشعار على الاشجار لا يقع على شيء الا افسده ولنا وجهان
حلاله فيهما ما تقدم فراجعه. وهما الكبد بفتح الكاف وكسر
الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير قاله في
شرح البهجة وغيره احدهما الاول كل الاولى وان تولد من ماكول
وغيره كالبغل منه فانه يحرم اكله واما الزرافة فهل يحل ولا فيها
تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب انها حلال وبه قال
البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهي حيوان طويل اليدين
قصير الرجلين عكس اليربوع قيل انها متولدة من سبع حيوانات
لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها راس كالابل وجلد كالنمر
وذنب كالظبي وقرن وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن
لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك فصل في بيان احكام
الاضحية مشتقة من الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الضحى
واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل

لربك

لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد
وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله
تعالى من اراقة الدم الحديث في الاشهر الحرم وقد تكسر
الهمزة فيها مخففة او مشددة وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا
ويقال اضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة
وارطى وبهذه سمي ان لغات وهي اي الاضحية فهي اسم
للعين المضحى بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو
سنة موكدة اي في حقنا واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وهي افضل
من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة على
مونته في يوم العيد وايام التشريق الثلاثة وتسن للمكاتب باذن
سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي
او امراة على الكفاية اي لغير المنفرد اذا لا فسنة عين
من اهل بيت اي بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص
بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام العلامة
الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشيخ من حصول الثواب للجميع فراجعه
الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان
جهل ذلك ويسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره
في عشر ذي الحجة ولو في يوم جمعة مثلا حتى يضحي ويسن
ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهد لقوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها
فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم
سالمة اي سالم بجذع معز مما اسنانه قبلها فان اجذع

ما لا يضحى به لا يضحى بغيرها فهو
الغانم وهو الذي يتضمن السنة ام
وما لا الا ضحية ام

قبل تمامها بان وقع مقدم اسنانه اجزا علي الاصح والحكمة فيه
تخصيص هذا السن بالاجزا ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا فيه لقول اهل
الخبرة والنبي يكمل عند الموعد والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل
انثاها وينزوا ذكرها قبل ذلك وطعن في الثانية هو لازم
لتمام السنة وان لم يجذع وكذا ما بعده وما ذكره المص لافادة ان هذه
الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره علي النعم انه لا يجزي غيرها
من الحيوانات وهو كذلك وكلام الشارح شامل للذكر والانثى والخنثى
وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى
افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل الذكر على
الانثى وعكسه وتجزي البدنة وهي الواحد من الابل ذكرا
كان او انثى او خنثى تنبيه قال في التتمة ليس في الحيوانات
خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد تكون في البقر حكي لي
انه بيع بمعرفة سنة اربع وسبعين وستماية وقال غيره
بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانها حرق عند ضرعها تخرج
منه فضلاتها فهل تجزي اضحية او لا فقلت له لا تخلو اما ان تكون
ذكرا واما ان تكون انثى وكلاهما يجزي في الاضحية وليس فيه ما ينقص
اللحم عن سبعة اي عن سبعة اشخاص او سبعة بيوت ولو كان
لبعضهم حل في ذلك شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع
وقران وغيرهما قال العلامة قاسم ويظهر فيما لو قصد السبعة
الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبع
اضاحي ولو كان احدهم ذابحا لم يقصد حينئذ فيما قصده غيره
من اضحية او غيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف
عن واحد منهم في التضحية ليس تنديدا حكم لو اشترك جزار

ومضحي

ومضحي اجزانه المضحي عن اضحيته وان باع الجزار حصته قال شيخنا
هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك ولهم
قسمة اللحم لانه افراز عن سبعة لذلك اي اشتركوا فيها
وتجزي الشاة اي المعينة من ضان او معز تخرج المعينة
الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو
اشترك اكثر من سبعة في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك
لم تجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد
من ذلك عن شخص واحد اي فلا تجزي مع اشتراك غيره
معه في التضحية مثلا اما فلو اشرك غيره معه في ثوابها
وجعلها عنه وعن نحو اهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة او بقرة بدل
شاة فالزائد على السبع تطوع وتصرفه مصرف التطوع ان شا
والمتولد بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك
اعلا السنين وهي اي الشاة من مشاركته في بعير
او بقرة وافضلها اثنان فالكثرة في سبعة فيها افضل من البدنة
وافضل انواع الاضحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره المص
اجناس لا انواع ففيه تجوز وافضل الانواع الجواميس على
العراب والضان على المعز والافضل الالوان الابيض ثم
الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد
وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خبر
لدم عفرا احب الى الله تعالى من دم سوداوين والسمينة افضل
من غيرها العورا البين عورها وهي ذاهبة ضوء احد العينين
الظاهر عورها المراد بها التي على ناظرها بياض يمنع الضوء
والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده المص بالبين عورها وقد علم

منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمياء بالاولى منها
في الاصح هو المعتمد العرجاء بالمد البين عرجها
اي عيب يسبقها صواحبها الى المرعى بسبب اضطرابها اي
اختلاجها تحت السكين مثلا البين مرضها اي الذي يحصل
لها به هزال ولا يضر يسير هذه الامور اي الثلاثة
العجفاء بالمد ذهب مخها بضم الخاء المعجمة اي ذهب من
دماغها وفي بعض النسخ اي دهن دماغها وهي اولى وعبر عنها
في الحديث بالعجفاء التي لا تنقي مأخوذة من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من الهزال اي بسببه
وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والتولي
ويقال لها الدوراء كذلك ولا تجزي الجرباء وان كان الجرب يسيرا
ولا الحامل ولا قريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم ان الشيخ لو
سكت عن العدد لكان اولى واشمل ولعله راعى لفظ الحديث
الوارد ويجزي الخصي والمكوي والموجوء اي المرضوض عروق
البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين بجيم
مضمومة وهمزة مفتوحة بين الواو والياء من الوجاء بكسر الواو
وهو القطع ويجوز خصاء الحيوان المأكول في صغره لاجل طيب لحمه
ان لم يؤثر لكسر القرن في اللحم اي لان العيب هنا كل
ما نقص اللحم وفاقد القرون اي خلقة لان كل عضو خلا عنه
بعض النعم لا يضر فقده خلقة الجلحاء بجيم ثم حاء مهملة
بينهما لام ساكنة ولا بعضها وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها
ان لم يزل معهما شي منها ولا المخلوقة بلا اذن اي لانه
عضو لازم لكل حيوان سنها ويضر شللها بخلاف لا يؤكل قال

العلامة

العلامة ابن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة انتهى اقول
والاقرب عندي الاجزاء لعدم تاثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى
فتامل ولا المقطوعة الذنب بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية
او ضرع فانها تجزي ولا بعضه اي وان قل نعم ما يقطع
من طرف الالية لا يضر ولا تجزي فاقدة الاسنان
بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزي والفرق بينهما ان
فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم ويضر فقد بعض الاسنان
ان اثر في اللحم والا يضر فقطع قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ مثلا
وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية
الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف
انتهى اي عبارة الروضة واصلها الى غروب الشمس اي تمام غروبها
بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروبها اجزاها وصحت التضحية
ولو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت
الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء عند الذبح اي عند
ارادته خمسة اشياء الى آخره من ذلك بسم الله ولا يجوز ان
يقول باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بالجر فان ذلك حرام وحرمة قالع
الذبيحة ان قصد بذلك التشريك فان اطلق كره وان قصد التبرك
لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع
لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم فلو لم يسم حل
المذبوح واما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا الهتهم
عند ذبحها واكلوها فنهاهم الله تعالى ان يأكلوا ما سميت
الهتهم عند ذبحه لانها عبادة لغير الله تعالى واما اذا ذبحنا

حتى ولم يسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عندنا سنة
الصلاة على النبي ويندب [illegible] جمع السلام معها ايضا
ويكره تعمد تركها وكذا التسمية ويكره ان يقع الخ تقدم
الكلام عليه فراجعه مذبحها اي لا وجهها ويتوجه
هو ايضا وقد تقدم الكلام على زيادة سنن متعلقة بالذبح في
كتاب الصيد والذبائح فراجعه ان اردته وبعد قبل التسمية وبعدها
وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فيقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي
حصول سنة التكبير بمرة فتقبلها قال العلامة اي فكم هذه
السنن جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به الماوردي وغيره ولا ياكل
المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته من الاضحية
المنذورة لو قال الواجبة لكان اولى واعم ليشمل الواجبة بقوله
هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسواء في
المنذورة المعينة ابتداء او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير
فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر او دونها وان
اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها ذلك ولو
تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودم
الجبران كالاضحية المنذورة فيجب تعجيلها وكذا جلدها
وقرنها تبعا لها في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها الفاضل
عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في
وقتها وجوبا وله استعمالها عالا بغيرها واعارتها لذلك ه

لا جار بها

337 لا جار بها لانها تبيع للمنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها
ان ضر بقاؤه وهو ملكه لزمه ضمانه اي المنذورة ولو قال
ضمانها لكان اولى فتأمل على الجديد هو المعتمد ورجحه
النووي مرجوح وقيل بعد بثلثها هو المعتمد وشرط المهدي
اليه والمتصدق عليه ان يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا
للمسلمين الاغنياء ولا يتصرفون فيها الا بالاكل فقط بيع شيء
من الاضحية فان باع شيئا لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من
اهلها ويحرم ايضا جعله اي جلده مثلا اجرة الجزار وفي بعض النسخ
اجرة للجزار وله اهداؤه وجعله سقاء او خفا ونحو ذلك ويطعم
حتما اي يجب عليه التصدق بجزء من لحمها نيئا لا بغيره كالجلد مثلا
ويكون اقل ما يتمول الفقراء والمساكين ولو واحدا منهم ولهم
التصرف فيه ببيع او نحوه فائدة يحرم على الفقراء وغيرهم
اطعام الذمي شيئا من الاضحية او هدي شيء منها له او بيع شيء منها
كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا الشبراملسي
وهو المعتمد اولها اي الاولى كونها من كبدها خاتمة
تجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه
الا في المعينة بالنذر ابتداء ولا يجوز التضحية عن واحد بغير
اذنه ولو ميتا او باذنه تجوز وصورته في الميت ان يوصي بها
او يشرطها في وقفه ولا لرقيق فان اذن له سيده فيها وقعت
لسيده الا المكاتب فيقع له كما مرت الاشارة اليه
فصل في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل
تكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف
لشعر اي من شعر راسه حين ولادته مستحبة لمن

لها إلا مخيفة بأن قدر عليها ولو في مدة النفاس ولولا مرأة في ولد
زنا تخفيها خوف الهتيكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد
ويحدث الولد مرتهن بعقيقته فقيل لا ينمو نمو أمثاله وقيل
لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك   من السبع
وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة أما الحلق والختان
فيوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو أن يوم العقيقة محل
للجميع والحلق والختان لأجل الكمال فتأمل   ولو مات الولد
المولود فلا تفوت بموته   أما هو أي المولود بعد بلوغه
ويذبح بالسبب المعقول   شاتان ويجزئ عنهما سبعان
من بعير أو بقرة   ويحصل أصل السنة بالغلام وهو المعتمد
أو بالجارية مرجوح   وتتعدد العقيقة قال شيخنا
لكن تتداخل فيكفي واحدة عن أولاد كثير قيل أقوى أحوال وهو
المعتمد كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر   فيسبطحها ولو منذورة
حلو فيكره حامض وقال العلامة ح فكراته خلاف الأولى
ثم يعطي رجلها نيئة للقابلة والأفضل كونها الرجل اليمنى قال
شيخنا البابلي ولو تعددت الشياه أعطيت الأرجل كلها وانظر
لو تعددت القوابل فإن تعددت الشياه تعدد بهن وظاهر
أن أخذ تحصل بقسم أو بقرعة وأجاب شيخنا بأن الشاة تعطى
لهن ويتخيرن في قسمتها أو يسامح بعضهن بعضا وكذلك إذا
تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه أقل منهن ويسن ذبحها
عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم
هذه منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان   ولا يتخذها
دعوة أي لا يجعلها وليمة يدعو الناس إليها بل الأفضل

حمل

حيث قال ولو نوى بالشاة الأضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة م ر

حمل لحمها مطبوخا مع مرقه إلى الفقراء والمساكين ولا يكسر عظمها
تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود ولا يكره بل يكون خلاف الأولى
ويكره لطخ رأسه بدمها خلافا للحسن البصري رضي الله عنه بل يندب
غسله ويندب لطخ رأسه بنحو زعفران مثلا   واعلم أن
سن العقيقة لا تتم إلا بالتصدق بجزء منها نيئا   ويؤذن في أذن
المولود اليمنى أي ليكون أول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن
أمه إلى الدنيا ذكر الله تعالى ولادته كما قيل لا تضره أم الصبيان
أي التابعة من الجن وهي المسماة بالقرينة   فيمضغ ويندب
أن يكون بتمر يمضغه من أهل الخير والصلاح   يوم سابع ولادته
وفي بعض النسخ يوم سابعه أو قبله ولو مات أو كان سقطا ولو
لم تعرف ذكورته ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى
نحو طلحة وهند ونحو ذلك ويسن أن يحسن اسمه وأفضله عبد
الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد وكذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
خير الأسماء ما عبد أو حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد وأحمد ما الأفضل
منهما فأجاب بأن الأفضل بالنسبة لأهل الأرض محمد لشهرته عندهم
بذلك وبالنسبة لأهل السماء أحمد لذلك فإذا أراد شخص أن يسمي
ابنه محمدا أو أحمد فالأفضل محمد أو يذكر أحدهما كذلك بالنسبة لأهل
السماء أحمد أفضل لشهرته فيها وقال شيخنا سلطان محمد أفضل
مطلقا ولعله فيه أهل عصره وهو مشهور بسؤال البابشاة
ولا يكره التسمية بأسماء الملائكة ولا بأسماء الأنبياء خصوصا نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لما ذكر ويكره بما ينظر منه إثباتا أو نفيا
كشهاب وحرب ومرة وبركة ونحو ذلك وتحرم الألقاب بما يكره
وإن كان في الملقب كالأعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف

ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا
ويحرم التكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمد او بعد موته صلى
الله عليه وسلم ولا يكنى كافر وفاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم
لانهم ليسوا من اهل التكرمه خلاف غيرهم ويسن غيرهم ان يحلق راسه
كلها ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة
شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا في النسك
والافضل للمراة التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق
في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل
ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر
وتسريحه وقص الشارب وان التحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف
والزاي المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض الراس ومنه الشوشة
الموقوفة وما يفعله الختان عند ختان الاولاد ويكره تعجيل الشيب
ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة   بيان لحكام الحكم
السبق والرمي بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات
الامام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قال المزني
والاصل فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا
الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد
بني زريق والاولى خمسة اميال او ستة والثانية ميل واحد والحفيا
بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم الياء على الفا
وهو بفتح السين المهملة المشددة وسكون الباء الموحدة مصدر
سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال
الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان والرمي يكون
في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا
المسلمين

وكاصح

المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية
كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى
الله عليه وسلم على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنسا وفيه
التفصيل الاتي للرجال فتامله   على ما هو الاصل اشار به الى
تقييد عموم الدواب في كلام المتن وتقييده حال المسابقة فيها بدليل ما بعده
فتامل   وقيل هو مفرد وجمعه قبله قال شيخنا ولو ذكره وما
بعده بصيغة الجمع لكان اولى والظاهر انه انما افرده لشيابه
ما قبله من خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع او اسم جنس فتامل ومن
في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة
في الاظهر هو المعتمد   على نحو بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس
فتامل   ومهارشة الديكة والمراع والشباك والغطس في الما والسباحة
وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة في السعي ولعب
نحو الشطرنج ومثل نحو الحجر ويجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة ولما
مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على قطيع من الغنم فكانت
لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه   وتصح المناضلة بالضاد
المعجمة اي عقدها بعوض وبدونه على ما يأتي   المراماة لو قال
المقابلة لكان اولى بل صوابا لان المراماة هي ان يرمي كل من الشخصين الى
الاخر ولسببه مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب
السلامة ومثلها التفاف لو هو عند العامة وكذا الصلب لصب البهلوان
المشهور   بالسهام والمجينة منها يقال لها النشاب والوتية ويقال لها
النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والادير ورمي الحجارة بيد
او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب   اذا لانت المسافة الخ
هذا شروع في صحة شروط العقد السابق وحضها الشارع بالمناضلة

اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها
بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد قوله
ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل منهما
وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتامل
وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في حق الخيل
بالعنق وفي حق الابل بالكتف وبشترط تعيين الفرسين مثلا عينا
في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول
ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الاخر
وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالروية لا بالصفة
من نوع بيان لكيفية المناضلة وذكره هنا مستدرك والحوالي
وهوان يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ومنه الخزم بان يخرم
طرف الغرض وان اطلقها اي الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان
قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيهما عرف والا فلا يشترط ويقف شاهدين عند الغرض يشهدا على
من وقع من الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي
لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا
التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما
واما ذكر المبادرة او المحاطة فليست شرطا ويحمل العقد على اقل
النوب وهو سهم وسهم فان ذكر احدهما عددا كان يشترط لاحد
الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين
او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيبه منه من عدد معلوم
يشترطها ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغا
وجاز ابداله بمثل من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد

قوله

واعلم ان عوض المسابقة المرتبطة لكلام المص وتخصيص المسابقة
لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتني
باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك
علي كذا وان سبقتك باصابة كذا فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في
هذه ويخرج العوض اي يذكره حال العقد ويجوز ان يكون العوض
من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق
الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا
نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع ~~او~~ [illegible] فيه او بعده
احد المتسابقين او المترامين كما ياتي حتى انه اخر
هو بيان لكيفية العقد فتامل استرده اي لم يلزمه شي وكذا
اذا جاءا معا فيأخذ المال صاحبه اخذه اي استحقه سوا
اخذه او تركه وذكر المص وهو كون العوض منهما وان
اخرجاه هو على اللغة الردية ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا
فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقين او يسكت عن
لفظ المتسابقين فتامل لم يصح اخراجهما لو شرط عدم الجواز بالحرمة
والفساد واسنده الى العقد لكان اولى واظهر ولعله راعى ظاهر كلام
المص فتامل محللا ويكون دابته كفوا لدابتيهما اي مساوية
لكل واحدة منهما وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه عن القمار
المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو
تراهن رجلان مثلا على اختبار رقي نحو جبل او حمل صخرة او
قطعها او المشي الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل
كذا او شربه كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل
مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات

احد العوض سوا جا المتسابقان بعده معا او مرتبا لم يغرم لها
شيا اذ استبقاه سبق اسبقا او مرتبا ايض ولا شي لاحدهما على الاخر ان سبقا
معا وان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه وياخذ مال
صاحبه ايض وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول
لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شي له واما المتاخر للاول وان جا
الثلاثة معا فلا شي لاحد منهم على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية
منها اربعة في كلام المص على ما تقرر ثم لو تسابق اكثر من اثنين
كثلاثة مثلا فعلى ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول على الراجح
كتاب احكام الايمان والنذور وجمعها المص لغيره في كتاب
واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمها المص على الاقضية
والشهادات للاحتياج الى البحث فيهما غالبا والاصل في الايمان
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه
وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا
الله تعالى واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة
وسياتي الكلام على النذر بفتح الهمزة واما بكسرها فهو القصد يقع
بالقلب ثم اطلق اي اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا
تحالفوا اخذ كل منهم بيمين صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه يقوي واحدها
الحث على الوجود او العدم وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله
تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وشرعا الحلف بما اشار له مستوفيا قوله
الاركان الاربعة المتقدمة فتامل والنذور انما جمعها لاختلاف
انواعها لا ينعقد اليمين هو اشارة الى احد الاركان الاربعة
وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما الله تعالى او صفة
من صفاته اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو
بالحكم

بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح باسم من اسما ذاته لكان اولى بل صوابا
وكان يستغني عن العطف بعده فتامل او باسم من اسمائه هو
من عطف العام على الخاص التي لا تستعمل في غيره هو تفسير
لاسمائه تعالى المختصة به سوا كانت من اسمائه الحسنى او لا مشتقة
او لا واختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين
ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الش او بغير ذلك كالذي اعبده او
اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه
ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره
كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد ايض بالاسما المستعملة فيه وفي
غيره سوا ان اراد الله تعالى كالموجود والحي والعالم او صفة
عطف على قوله باسم من صفات الله ذاته الثبوتية وتردد
شيخ شيخنا في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن
القاضي حسين صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة بها واما صفاته
الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية
كعلمه وقدرته ومشيته وكبريايه وعظمته وكلامه وحقه ان لم
يرد بالحق العبادات وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف
وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخيرين
النقوش او الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم
انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع
قصده بل تكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه قال العلامة
ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة
فالمتجه عندي الانعقاد سوا قصد الحلف بكل او اطلقه او بالمجموع
فضابط الحالف اي الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن

كل مكلف خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي
والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته
كالنطق وخرج ايضا لغو اليمين وسياتي ناطقا او اخرس
اشارته مفهمة ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف
وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه
ان يقول والله لا اتصدق بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من
حيث الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول لله
علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث
المنع فتامل فالاظهر هو المعتمد وفي قول مرجوح انه
ولا بد في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتامل
في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله
في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي
والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان الغرض عدم القصد فتامل
ان لا يفعل شيا هو اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث
كما مر واليمين لا تغير له حلا وحرمة وتقع على ماض ومستقبل
نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب
الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم
الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك
مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق في
المباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول
المنهاج وعليه كفارة فحمله العلامة الرملي على ما اذا كان في
اليمين حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى
كبيع عبد او اجارته معينا او مطلقا او لا يعتق عبده وكاتبه

وعتق

وعتقه باذا لم يحنث او حلف على حلق راسه او بناء داره او 342
ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث فانه يحنث لان
الوكيل في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته
فوكل غيره فانه يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو
حلف لا يتزوج بزوجة فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو
ظاهر والله ما البس هذين الثوبين فان حلف على لبسه
بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت اذنه او رجله فانه
يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه
لا يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس باعتبار جميع البدن غالبا
بخلاف الركوب ونحوه فتامل وكفارة اليمين وهي تجب
بالحلف والحنث معا على الراجح اي الحالف اشار بذلك الى ان
الضمير مبتدا وخبره يخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير
للمعصل او الشان ويخير خبر كفارة لكان اولى واشبه اي وكفارة
اليمين يخير فيها الخ فتامل بين ثلاثة اشيا ان كان حرا رشيدا
ولو كافرا وهي مخيرة ابتداء ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها
فهي مرتبة انتهاء عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار
اوكسبه هو عطف تفسير على عمل او عطف عام على خاص
فتامل او اطعام عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام
ولا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطى الامداد العشرة
لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم رطلا وثلثا بالبغدادي
وهو نصف قدح بالكيل المصري من غالب قوت بلد المكفر
وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة ولا
يجزي غير الحب ان لم يقتات فان اقتاتوه كفى يسمى
كسوة فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل

او كساء او رداء او طيلسان او مقنعة او حرام او فوطة او منديل
مما يحمل في اليد ولا تكفي خف ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا
قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة المعروفة كذلك
ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزاء الفوقية
محمول على جعل تحت السرج للفرس وثوب امرأة وفي بعض
النسخ او ثوب امرأة وكذا ثوب حرير جديد او لكنه مغسول
سواء كان مقصورا او لا نعم ان كان مهلهل النسج جدا لا يدوم
قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي لم تذهب قوته ولو من
نحو لبد او صوف وكان مغسولا او متنجسا ويعلمهم بنجاسته
ولا تكفي خمس العشرة ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي
ثوب كبير للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة امدادا
فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منها
كسوة ودفعه لهم كفى شيئا زائدا على ما يفي بالعمر الغالب
له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا بفلس فيلزمه
ان كان مسلما . صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صيامها على
اذن سيده للرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في
الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد
موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير
بهما باذن سيده ومكسبه ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم
بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على الراجح والمبعض الغني كالحر
في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق في الاظهر هو المعتمد
في بيان احكام النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره
الشارح وما ذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على
نفسه تأكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر
الآية

343 الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره
واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وهو اي النذر
ح غير لازمة لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى واحسن
لان غير اللازم يحتمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم الا ان
يقال غير لازمة عينا فتامل والنذر بحسب صيغته التي
هي احد اركانه المتقدمة نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة
على ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه الشارح بعد
بقوله ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر الذي هو
احد الاركان المتقدمة الخ والمعتبر كونه له قصد بان يكون
مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما
الخ نذر المجازاة اي المكافاة وهو ما يقابل نذر
اللجاج وهو نوعان ويقال نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي
بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى احدهما
اي احد النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه الناذر على شيء
وفي بعض النسخ ان لا يعلقه بشيء وهذا الجزم ما فيه بمجرد
وجوده ولكن على الراجح انه لم يقيده بوقت معين
على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة
كما اشار اليه الشارح بقوله الآتي ثم صرح المصنف واما نذر المباح في نفسه
فسيأتي في كلامه فتامله في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب
كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل
وطول قراءة في ذلك الناذر اي في نذر المجازاة وهو المعلق
على شيء فتامل مما نذره اي عند وجود المعلق عليه لا على
الفور منه ما يقع عليه الاسم ما لم يقيده بقدر معلوم من الصلاة
او الصوم او الصدقة واقلها ركعتان بقيام مع القدرة بنا

على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع من كل مطلوب
وهو اي الصدقة اقل شيء مما يتمول صوابه اقل متمول
لانه لا المستيقن اي لا ينعقد فعلا او تركا سواء كانت لذاتها
كنذر الحرام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب
في نذره اما لو لم يصرح به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض
مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح نذر المكروه فانه يصح عند
الشيخ وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وتمثيله له بصحة صوم الدهر
محله لمن لا يكره له صومه بان خاف ضررا عليه والا فلا ويصح نذر
المكروه لعارض كافراد يوم الاحد والجمعة بصوم مثلا لانه لامر
عارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف
ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه
لا يصح نذره وواجبه العيني اكتفاء بايجاب الشرع فيه
فيلزمه اي ينعقد نذره كالصلوات الخمس كصلاة الجماعة
في الفرائض ولو الجمعة وهو الراجح كما يقتضيه كلام الروضة
وهو المعتمد فتامل ولا يلزم المباح اشار به الى ان نذر
المباح لا ينعقد فعلا وتركا وهو المعتمد نحو اكل كذا هو تمثيل
الحوزة لمناسبة ما بعده وهذا مثله للمباح الذي لا ينعقد النذر
فيه فان قصد فيها التقوي على العبادة على الراجح والشرب كذا
الواو بمعنى او لزمه كفارة اليمين مرجوح لكن قضية
الروضة هو المعتمد بيان الاقضية والشهادات
ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره المص وجمعهما لاختلاف انواعهما
والاصل في القضاء قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية
وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله
اجران وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة جمع قضا
كقضا واقضية
قضيا

كقضا واقضية وهو اي القضا بين خصمين اي شخصين
مصدر شهد يشهد شهادة والقضا فرض كفاية في
حق الصالحين له في الناحية التي هي مسافة القصر العدوى
ان تعدد فيتولى الامام منهم من يصلح له ليقوم به وخرج بالصالح
له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا للضرورة
لزمه طلبه ولو عدم الاجابة على الراجح والمراد بالمتعين وحده
في الناحية وهي وطنه وما زاد عليه الى مسافة العدوى
كما مر واما بين المفتيين بمسافة القصر ولا يجوز ولا يصح
ان يلي القضا هو فصل الحكم بين الناس الا من
استكملت فيه اي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الا من استكمل
من اهل الذمة عليهم ليحكم بينهم لم ينفذ حكمه الذي
وجد قبل اتصافه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر
فيه ما في نفس الامر واذا انتفت صحت توليته وحكمه من حين
الاتصاف في المذهب هو المعتمد الاستيفاء له فيه هو
متعلق بناسق اي العلم بها ويكفي ولاية وهذا احد
وجهين والراجح خلافه احكام الكتاب وهو القرآن
العزيز والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع
الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة
قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم
العمل ببعضها وهكذا وايات الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي
ان احاديث الاحكام كثيرة كذلك على طريقة الاجتهاد
اي المطلق من امة محمد صريح هذا ان اتفاق غير هذه الامة
على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به فتامل بل تكفيه نفيا
او اثباتا معرفة الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب

حسب اعتبار القياس الواقع بين العلما ولا خالف في اجتهاده
كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة من
ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي والاد
والاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق
مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح
على البر في الربا بجامع الطعم من لغة وهي معرفة الالفاظ
المفردة ونحوه وهو معرفة الالفاظ المركبة وصرف
ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها تفسير كتاب الله
تعالى الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق
الاحكام جتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من
الاخذ بقولها او غير ذلك واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق
الذي تعين في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص
فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى
اجتهاده بخلافها ان يكون سميعا يعلم منه اشتراط النطق
بالاولى فتامل ولا يلية اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف
الصور وان قربت الله نعم لو عمي بعد سماع بينته مثلا فله
القضا بها ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط
او ليلا كذا كذا عند العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة
الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك
رضي الله عنه ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام
مكتوم رضي الله عنه على المدينة واجيب عنه بانه استخلفه
في امامة الصلوات فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة
ورياسة لا امامه كما قال الروياني وهو المعتمد فايده
البصر

البصر قوة في العين يدرك بها قوة في القلب يدرك بها المعقولات
والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا
لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان
اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح مستيقظا
وفي بعض النسخ متيقظا فان تعذرت جميع هذه الشروط في
رجل فولى سلطان له شوكة غير كافر فاسقا او مقلدا نفذ
قضاه للضرورة لانا لا نعطل مصالح الناس ومحل اشتراط
ذي الشوكة ان وجد مجتهد او الا فلا يشترط ذا الشوكة
ان اختل نظره نصحا للكلام الملم وهو معلوم مما تقدم واما
تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب
لا شرط على الصحيح تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع
وجوده ولا ينفذ حكمه ولا قضاه وان اجاز فيه ويجوز ان
يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل له مع عدم
قاض اهل له او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما
الا برضاهما وشرع في ادابه اي القاضي ومنها ان يكتب له
موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين
يخرجان معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنهما
الاستفاضة فيه وان يدخل يوم الاثنين او الخميس او السبت
وعليه عمامة سودا وفي بعض النسخ وان ينزل وهو اولى
في وسط بفتح السين على الاشهر ان لم يكن هناك
موضع معتاد لكم ونحوها في موضع فسيح وسن ان يكون
متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة
وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور الان وان كان

مشهورا بالزهد والتواضع وان يشاور الفقها بعد بحثه عنهم
ممن يقبل قولهم لدعوى فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم
في الامر قال الحسن البصري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستغنيا ولكن اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة
للحكام بعده ويجب عليه ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه
الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث له اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا
فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه بآخر والفاسق يأخذ
المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا
حرا عارفا بالكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع
محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة مع تعيين الحكم وامضائه
والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة الى ان يكتب القاضي
خطه عليه وسطي للحكم وهو المعروف الآن بالحجج ويندب
كونه فقيها فهما عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين
ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهلي شهادة ولا يضر فيهما العمى
وان يأتي المجلس راكبا   اي ظاهرا ويسن ان يتخذ درة
للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول
من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه وكانت
اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ السجن لادا الحق والتعزير
ويستحب كونه واسعا واجرته على المسجون واجرة السجان
على صاحب الدين الحق   او نوما يكره بخلاف ما لو اختياره
لرجعة او في وقت خلوة فانه لا يكره   ولا يعقد اي يكره

لذلك

لذلك اخذا مما بعده   كره بمحله ما لم يتأذى بنحو مطر فان
تأذى به لم يكره   في ثلاثة اشياء الحق منها بهما في
الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه ممن يستحقه او يأتي به
لمن يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الآخر
حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير
ذلك من سائر وجوه الاكرام   فيرفع على الذمي وجوبا
فلا يسمع كلام احدهما ولا جواب سلام منهما   اللحظ هو بالظاء
المشالة   ولا يجوز اي يحرم   فان كانت الهدية وان
قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة
ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع
للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق
لم يحرم وان لم يكن بها القضا ولم تكن له خصومة
في الاصح هو المعتمد   ولا عادة له بالهدية وكذا لو كان
له عادة لكن حصل منها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم
ثم لها لم يملكها ويجب عليه ردها لمالكها فان تعذر جعلها
في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيله معروف
ويندب له ان يثبت على ماله فيجي لها وليس له القطع في حضور
وليمة احد الخصمين ولا هما او ان يضيف احدهما كذلك وله ان
يشفع عند احدهما وان يعزم عليه وان يعيد المريض
ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر
لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلمي القران والعلم قبول
شي من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال الشيخان ينبغي
التنزه عن ذلك   في عشرة مواضع بل الاولى ذلك

في الغضب ولو لله تعالى على الراجح حرم عليه القضاء قال
شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه انتهى
اقول الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك قول
العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل
والفرح هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل
ما يشتهي المفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه
لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المفرطين وعند المرض كما في
الروضة واصلها ومدافعة الاخبثين او احدهما او الريح
ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر سوا اخلفه ومنه
الفزع الشديد وحقن اللبن مع الكراهة لانها لامر خارج
ولا يسئل اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعى عليه جواب الدعوى
الا بعد كمال وفي بعض النسخ الا بعد تمام من الدعوى
بشروطها المعتبرة في كل دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها
وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل مدعى
ومدعى عليه والتزامها الاحكام ولا يحلفه اي لا يجوز له
ان يحلفه الا بعد سوال المدعي ان طلبه ان يحلف القاضي
المدعى عليه فلو طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز
للقاضي اي لا يجوز له ذلك ان يلقن المدعي الشاهد لكن يجوز له ان يعرفه
كيف يشهد وهذه المسئلة وهي تعريف المدعي كيف يشهد
يدعي ساقطة في بعض نسخ المتن استغناء عنها بما قبلها
ويندب له ندبهما الى صلح يرجى ويوخر الحكم له يوما ويومين برضاهما
ولا يتعنت بالشهداء بزيادة الباء كان يقول الخ ليس
ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت وينقض قصه

امور

347

امور تشق عليه ولا يجوز له ان يجرح على الشاهد ولا يزجره
ثبتت عدالته وسمي حينئذ عدلا باطلا عمل بشهادته
اي للقاضي ان يحكم بشهادته ان عرف عدالته ويرد شهادة ان عرف
فسقه ولعل هذا في القضا بالعلم فيتقيد بكونه مجتهدا
طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن في المرتبتين عند القاضي
لصحبة بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر من يبغضه بان
يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة
الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه ولا شهادة
ولد لوالده لو قال ولا شهادة شخص لبعضه لكان اولى واعم نعم
لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به اصله او
فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لعموم المدعى له ويفهم من كلامه
انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه
وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد
زوجيه او اصليه على الاخر على المعتمد ولا شهادة ابن رشد اصله
ولا يعتد بل اصله وفرعه بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض
وغيره ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه والحاصل
ان انشا الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهدا على حادث
قراءة الكتاب فلا بد فيه من قوله اشهدا علي بما فيه
والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب
وقول الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه
واشهدهما بالكتاب فلانا وفلانا ويستحب ختمه بعد
قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول لهما اشهدا كما
اني كتبته الى فلان بما سمعتماه مني ويضعان خطهما فيه

ويدفع لهما نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند
الحاجة اليه واذا انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي
به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه فيه
غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي
الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر الى ظهوره بما تعين
لو لم تمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه ولا معاملته لم يسمع الدعوى
والا حكم عليه ويمضي كتاب القاضي ان سافر وهو في عمله قاضي
بلد الغائب بما ذكروا علم ان الاشهاد بالحكم يمضي مطلقا وبسماع
البينة يمضي فيما دون مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا
الى اهله في يومه وهو دون مسافة القصر بتعديل القاضي الكاتب
لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه لم يعدل المدعي شهوده ولان
الكاتب انما يثبته بقولهم فلو ثبتت عدالتهم ثبتت بقولهم وان
لا يزكي نفسه   في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما
يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها قوله تعالى
واذا حضر القسمة الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم
بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من
التصرف في ملكه على التمام ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وبين مقسوم ولو
طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية
ويجري عليهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك وهي ثلاثة
انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهي قسمة المتشابهات
والا فان لم يحتج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة
الرد ويشاركه الثلاثة في كلامه   وهي اي القسمة لغة

وقيل

348

وقيل معناها لغة التفرقة   وشرعا تمييز بعض الانصباء من
بعض والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر
فارض بما قسم المليك فانما   قسم المعيشة بيننا قسامها
ويشترط في القاسم ونصبه الحكم   الى سبعة شرائط ولو قال
بعشر [illegible] اهلية الاجتهاد لكان اولى واحترز به لا بد من السمع والبصر
والنطق والضبط وغيرها فتامل   وفي بعض النسخ [illegible] قال
شيخنا في صحة كل من النسختين مع الشرح بلفظ الشركات
من حيث العربية انتهى وجعله العلامة [illegible] لا من الالف
في ترضينا فتامل   الى الشروط السابقة اي مجموعها اذ لا بد
من التكليف مطلقا والعدالة ان كان منهم محجور عليه ولو قال
الماهر المذكور من الشروط لكان اولى وانسب فتامل   على
ثلاثة انواع لو اسقط الماهر لفظة على لكان اولى واخصر
القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة الافراز وليست بيعا ويجبر الممتنع
منهما عليها   وذراعا في مذروع اي وعددا في معدود
ويكتب في كل ورقة منها والخيرة في كتابة الاجزاء او الشركاء والبداءة
باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزا
المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة
بالاقل لئلا يلزم تفريق الحصة واحد من السابقين   من
صابون او عجين او نحوهما   الثاني وهو بيع وفيه الاجبار
على الاصح   لجودته فلو امكن قسمة الجيد وحده والاخر
وحده تعين   النوع الثالث وهو بيع وهو بيع اي لكون
لا اجبار فيه   اي المال هو تفسير للضمير فيه ولو جعله
المصر راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولى واقرب الى

المقصود وشرط ما قسم بتراض رضى الشركا بعد القرعة بما خرجت
القرعة ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض تقبل الاجزا
لم تنقض والا نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا
سوى لم تنقض القسمة والا نقضت   والاصح جوازه اذا كان
مجتهدا او هو المعتمد   في الاصح هو المعتمد ولا يمنع من القسمة فان
كانت تبطل منفعته بالكلية كالجوهرة مثلا فلا يجاب ويمنع منها
كما تقدم   في بيان احكام الدعوى والبينات وفي بعض النسخ
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة يصدق على
تخصيص شي بالقول او بدلالة العقل وعلى الزام انسان لاخر بحق
وعلى نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا كالجنايات او بالعبادات وقيل فقهه
انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضا او التخيير
وقيل هو معرفة الحوادث اسقاطا ماخوذ من حكمة اللجام المانعة
الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم
ما يدعون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات جمع
بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يتبين بهم اي يظهر
والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
الاية وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس   رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر المدعى عليه من انكر   مع يمينه
اي انه يصدق بيمينه   والمراد بالمدعي الخ فيه اشارة الى
ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه
وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر
وانما طلبت البينة من المدعي لضعف جانبه ليتقوى بها لانها

اقوى

اقوى من اليمين   ردت على المدعي حلف وسن للقاضي اعلامه
بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر
احلف كان بمنزلة الناكل والناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم
بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا اذا رضي الخصم واليمين
تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا
يعزر الحالف بعد ذلك خلافا لما يفعله جهلة القضاة   فيحلف
المدعي فان لم يحلف بعد الرد ولا عذر له سقط من اليمين والمطالبة
الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة
قبلت منه   ويحلف المدعي بمجرد فراغه من الحلف لان
اليمين المردودة كالاقرار لا كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط
كاداء او ابرا   او يقول له القاضي احلف وكذا لو قال القاضي
لخصمه احلف فيكون بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض
اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال
في ابتدا الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي
فالقول قول صاحب اليد وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا
على بينة الاخر ولو اقاما بينتين لكن لا تقدم بينة الا بعد بينة
الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه
لي فقدمت بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته   حالفه
لاستوائهما في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما
بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا على
الاربعة نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم
لو كانت احداهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان بيدهما الشي
قدمت بينته فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما يمينا

وجعل المدعى به بينهما عند التساوي في الحلف او البينة او اليد
او عدمها لما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين واحداهما
تقدم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده
اجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ ومن يحلف
اي اراد ان يحلفه على فعل نفسه ولو نفيا من كونه لحلفه
او حط مورثه على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته والا
حلف فيهما على البت وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه
على نفي العلم وله الحلف على البت ان ظن كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد
ظلمه لكن يعتد به واما النفي المحصور اي المعتد بزمن
معين كان طلعت الشمس او كان ذا الطائر غرابا فانت طالق
وادعت انه غراب وانكر هو فانه يحلفه على البت
سن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا وفي مال
بلغ النصاب الزكاة وفيما اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع
الحالف التورية عند الحاكم فان ورى بان قصد خلاف
ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد خلافه نية القاضي لم يدفع اثم
اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها
خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف
محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى
انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وساله رده وكان انما اخذه من
دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق ولم ياثم بذلك انتهى
واخبر شيخنا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر
فان بلغ موليه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه

فصل

في بيان احكام شروط الشاهد الملحق بذي الشهادة

وهي اخبار بحقه لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله
تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي
الخصم واركانه خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود
عليه وصيغة اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد
الاركان الخمسة شرط خصال لانه منها اكثر من ذلك لابد
منها كونه ناطقا يقظانا له مروءة غير متهم رشيد فلا تقبل
شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان علم ضبطه لها والاخرس
ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته
ولا شهادة بعضهم كما في الروضة واصلها وهذه الشروط معتبرة
حال الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على
الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم
له ان يؤديها بعد كماله الا العاشق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل
شهادته في غيرها ان تاب بشرطه او كافرا خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر
وللامام احمد رضي الله عنه في الوصية لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا فلا تقبل
شهادة صبي لمثله او لكبيره او قبل الامام مالك رضي الله عنه
شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا
فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد رضي الله عنه واختاره ابن
المنذر وغيره من ائمتنا او مدبرا او مبعضا العدالة
فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا فرع اذا كان
الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل

له ان يشهد اولا فيه خلاف اعتمد العلامة الرملي الحل
صاحب كبيرة كالزنا فلو تاب عاد العدل فعل كبيرة غير الزنا
مثلا لم يشتهر بذلك فاسقا خلافا لثبت الكفر كما في البحر
على القليل من الصغائر اصر على شيء منها مذكور في
المطولات منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا
عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع القدرة ونسيان القران بعد حفظه والياس من رحمة
الله تعالى والامن من مكره واكل الربا واكل اموال اليتيم والا
فطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط
وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا
وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات العينية
المتعلقة بالعبادة والمعاملات مع القدرة على تعلمها لعدم
معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغائر
فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق الثلاثة والنياحة وشق
الجيب والتبختر في المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان
او المجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب متنجس لغير
حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالطاولة او بالطاب وسماع
الملاهي وستر الجدرات بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج
على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها
محافظا على مروة مثله فمن تعلم ان هذا شرط القبول
الشهادة لا العدالة فتامل وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة
اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق
موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
ونسب

ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديله وكفارة وبلوغ
وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف وان عمت جهتها
ولو بالآخرة كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها
الا في محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة الحسبة ان يجي
الشهود الى القاضي ويقولون له نحن نشهد على فلان بكذا
فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوه وقالوا فلان زنا مثلا فهم
قذفة في بيان تعدد احكام المشهود والشهود
له والاسباب المانعة من القبول ولفظ فصل ساقط في بعض
النسخ والحقوق باعتبار تعدد الشهود فيها وهي اخبار
بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه
وصيغة اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد اركانها
الخمسة المذكورة خمس خصال بل اكثر من ذلك الاول منها
كونه ناطقا يقظا ذا مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة
مغفل لا يضبط الامور الا ان علم ضبطه لها ولا اخرس ولا من
لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا
شهادة سفيه كما في الروضة واصلها وهذه الشروط معتبرة حال
الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود
كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحمل غير الكامل ثم له ان يؤديها
بعد كماله الا الناطق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته وغيرها
ان تاب بشرطه اولا في خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه في قبول الشهادة الكافر على الكافر وللامام احمد رضي الله

في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر
ليس بعدل وليس منا   ولا تقبل شهادته اي لمسلم او
عليه وقبل الامام شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات
ما لم يتفرقوا   ولا تقبل شهادة رقيق اي كلا خلافا للامام
احمد رضي الله عنه واختاره ابن المنذر وغيره من ائمتنا
او مدبرا او مبعضا   والعدالة اي ولا تقبل شهادة فاسق
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي فتثبتوا
اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته
فهل يحل له ان يشهد او لا فيه خلاف واعتمد العلامة الرملي
منه الحل   صاحب كبيرة كالزنا فلو نوى العدل فعل كبيرة
غدا كالزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر كافي الحال
على القليل من الصغائر اي على شيء منها   مذكور في المطولات
منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران بعد حفظه والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره
واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر
وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب
المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة
القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات
والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح
العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغائر فمنها النظر
الى المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب
والتبختر في المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان
او

او المجانين المسجد واستعمال نجاسة في ثوب لغير حاجة ونية فعل
الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطاولة او بالشطرنج وسماع الملاهي وستر
الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج عليه بما لا يجوز ومنه
الزينة التي جرت العادة بفعلها   محافظا على مروءة مثله
وقد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامل وتقبل
شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة
وفيما له حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
ونسب وحدود لله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر
واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو
بالاخرة كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها
الا في محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة الحسبة ان يجيء
الشهود الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة
في بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من
القبول ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ   والحقوق اي
باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي
واما حقوق الادمي فقدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة
للنشر الذوقي وهو غير المرتب   فلا يكفي رجل وامرأتان اي
ولا رجل ويمين ويطلع عليه الرجال غالبا وهو معطوف على قوله لا يقصد
الحكم منها قصد المال منه   كطلاق اي سواء كان بعوض ام بغير
عوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد
ويمين   ونكاح اي ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة

ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة وتوكيل على شهادة اذا
اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات
المهر او الارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات
حصته من المال او الربح او نحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمرأتين
وان لم يثبت النكاح ونحوه بذلك   ومن هذا الضرب الخ اما
عقوبة الآدمي فهي داخلة في عبارة المص لكونها داخلة في حقوقه
واما عقوبة الله تعالى فهي واردة على كلام المص هنا وسيأتي ما فيه
ونحوه ان يذكر لو ادعى لان اختلاف الجهة اوجبه الربط بذلك
حتى تصير كالنوع الواحد   فيما يشهد به اي واستحقاقه لما
ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا
قال الامام ولو تقدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا
باس به   في الاظهر هو المعتمد   وهو ما كان القصد منه
المال او ما يؤول اليه من عين او دين او منفعة او ما يؤول اليه
من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه
الوقف على المعتمد   ورضاع اي وبكارة وعيب المرأة تحت
ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ولو امة وخرج بما تحت
ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة
بالرضاع من غير الثدي   الخ هو معلوم من كلام المص وكلما ثبت
بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى   واما حقوق
الله تعالى اي غير المالية والمراد بها الحدود تغليبا   اقل من
اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد بجرح اثنان وفسراه
بالزنا ثبت فسقه وليسا كاذفين   وهو الزنا وكذا اللواط
واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو

كفعلين

353 كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا
مقدماته فلا يحتاج فيها الى اربعة كالاقرار به   وردت شهادتهم
اي ما لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا
رأينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا
استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا كان القصد
منه المال كامر   في الاظهر هو المعتمد كحد شرب اي شرب
الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة   وهو هلال
شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر
لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد
او كان خبر التعليق عن ثبوته كان قيل بعد ثبوته بواحد ان كان
ثبت رمضان فانت طالق او انت حر   دون غيره من الشهور
وصوم الايام البيض ونحوها او هلال رجب للصوم او هلال ذي
الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك   تقبل فيها شهادة الواحد
ومنها انه تكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها
المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل
الابصار ولو من امرأة كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال
وفي الشهادة على القول السماع والابصار لقائلها كبيع وقراض
واجارة فلا تكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما يأتي   في
خمسة هو غير منون لاضافته الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع
على الذي قبله لكان اولى فتأمل   من اب اي او ام
او قبيلة وكذا العتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف
بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة والقضا
والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع

ويذكر ان الشاهد الشهادة جاز بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا
لانه يورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا
حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار
في ذلك الفعل المشترك فيه كالامر   بالاستفاضة من جمع كثير من
الناس ولو نساء او ارقاء يومن تواطؤهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم
كما لا يشترط في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المص
غير مستقيم فتامل   على الاصح هو المعتمد   والترجمة
اي بان يجعل القاضي مترجما عنده لا بلاغ كلام الخصوم
ساقط في بعض نسخ المتن اي لانه سادس والمص عدها خمسة فيما
وقد علم ما فيه   معروف الاسم والنسب ثم لو عمي ويد هما
او يد المشهود عليه في يده شهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه
له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب فتقبل شهادته
وهذه من جملة المستثنيات الاتي   يجوز للاعمى وطء زوجته
اعتمادا على صوتها المعروفة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على
ذلك لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم   جار لنفسه
هو بتشديد الراء المهملة من الجر وهو التحصيل   الصادق بانه في
التجارة هو نفع للغالب فلا يصح له مطلقا وترد شهادته لغريم
له ميت او عليه حجر فلس وبراءة من ضمنه باداء او ابراء او بجراحة لمورثه
قبل اندمالها لخلاف ما بعده بك مالنا والمريض وترد شهادته لغير
عما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها
ومكاتبه اي لان له بهما علقة نعم لو شهد بشراء شقص لشخص
ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته
بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق معناه الاعتاق
وهو

وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة
المربوطة بحبل من عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة
والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لعورته وقد اعتق صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وستين وعاش كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين
الفا واعتق ذو الكلاع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية
الاف واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة
رضي الله عنهم اجمعين.   واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
اذا طار واستقل ادمي من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكان
العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه   تقربا الى الله تعالى
يوخذ منه انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة في حق
المسلم وغير قربة في حق الكافر   ولا يصح عتقها وهو
حرام نعم ان ارسل ما كولا بقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم ولمن
ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره منه على المعتمد
من كل مالك هو اشارة الى احد الاركان الثلاثة فتامل   وغيره
ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرائه
بشرط العتق نعم يصح من ولي عن موليه لزمته كفارة ودخل في العبارة
المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاؤه وشرط اعتقه مسلما او اسلم
بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة ومؤقتا
ويلغو التاقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق   بصريح
العتق وهو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد

الاركان كما مر او حررته وانت حر ولو لامته او انت حرة ولو ذكر
وهذا حر وهذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فنودي
فقال لها يا حرة عتقت ان قصد العتق ولو قال لجاريته رقيقة خوفا من
المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره ويحكم
بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره ولو قال الاسنوي لا يعتق ظاهرا
ولا باطنا بخلاف ما لو قال لهذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى به
العلامة الرملي حيث كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ
من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انك حر من العمل لم يقبل ظاهرا
ويدين ولو زاحمته في الطريق امرأة فقال لها تأخري يا حرة
فبانت امته لم تعتق ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا اعتقهما
او قال لعبد هذا العبد عتق الاول فقط قاله الاسنوي ولو قال الشخص انت
تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب حريته لا ان
قال انت تظن او ترى فلا يعتق وفارقت الاولى بانه لو لم يكن حرا
فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه
بخلافه قاله الاذرعي وينبغي استفسار في صورتي الظن وترى
ويعمل بتفسيره في الاصح هو المعتمد الى نيته اي نية اعتاق
بل لا يعتبر نية غيره ولا يحتاج الى قبوله ولا الى اضافة فلو قال
اعتقك الله عتق واعتقك الله مثله مثل كله نعم يشترط
ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه الاعجمي لا يعرف معناه
والكناية بالنون عطف على صريح فتامل مع النية اي المقترنة
ولو بجزء من لفظ الذي هو المبتدأ او الخبر ومنها الكناية بالفوقانية
ونحو ذلك اي من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح
الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته وكلها كنايات هنا

وفي

وفي المنابات ما لو قال لعبده يا سيدي كما قاله الامام واعتمده العلامة
الرملي ومثله انت سيدي ولا يعتق فيهما عند البرلسي ولو قال الغزالي
انه لغو وان اعتق جائز التصرف كذا وفي بعض النسخ ومن ملك
ملك السيد فهو ايضا كالسراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب له رقيق
جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده فهو بعض عبده اي
جزءا معينا منه كيده او شائعا كالربع وهذا اشارة الى الركن الثاني
في الاركان الثلاثة وهو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم
كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية
والتدبير عتق عليه جميعه اي سراية كالطلاق ان كان المباشر لعتقه
المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شائعا
معينا كالنصف عتق والا فلا يعتق منه شيء ولو قال المقطوع يمينه
عتيقك حر لم يعتق لعدم السراية بخلاف ونسبه الموسر وغيره
شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة اي نصيبا
قال شيخنا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك وحينئذ
لا حاجة لما اورده الشارح عليه بعد انتهى واقول انما حمل الشارح الشرك في
النصيب لانه الاصل ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه
فتامل على الصحيح هو المعتمد على الاظهر هو المعتمد
وفي قول الى موجود وقت الاعتاق فلو اعسر ببعضه لم
يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه في السراية
بقيمة نصيب شريكه اولا وبقيمة بعض نصيب ام قبل العلم لو كانت
مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان الاستيلاد المضر
لعتقه وام الولد لا تنتقل نعم يستثنى من وجوب قيمة
نصيب شريكه مسئلتان الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا

من رقيق وقبضه ثم اعتقه الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الي
نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح الثالثة من لو باع
شقصا من رقيقه ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه
فانه يسري الى باقيه الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه
لان عتقه صادف ملكا له ان يرجع فيه   قيمة نصيب شريكه
وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذت
من تركته ولو لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه
القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا وقرب العهد
روجع اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق في
الاظهر   يوم اعتاقه اي وقت الامر وهو متعلق بقيمته فتامل
ومن ملك اي دخل في ملكه وهو حر لم يخرج من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا
فلا يعتق عليهما لتضمنه الولاء وليسوا من اهله وانما عتقت ام ولد
المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع الرق عنه بالموت
فتامل   واحدا من والديه او من مولوديه بكسر الدال المهملة فيهما
اي من اصوله او من فروعه ولو قهرا عليه من الذكور والاناث الموافق
له في الدين او المخالف له بارث او وصية او هبة بقبوله وبعدمه
عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله
تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا دل ذلك على نفي الولدية والعبودية وخرج
بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه عليكم نعم ان كان نفقته
تلزم الصبي لم يجز لوليه قبوله ولا بيع   في بيان احكام
الولاء من حيث ثبوته ومستحقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المصـ
والاصل

والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لابائهم الخ قوله وسواء الكبير وخبر انما
الولاء لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف   وهو اي الولاء بمعنى
القرابة   من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة   معتق
بفتح التاء المثناة فوق بالمد اي مع فتح الواو   من حقوق
العتق اي اللازمة له التي لا ينبغي بنفيها سواء كان العتق منجزا
او معلقا او تدبيرا واستيلادا او كتابة او بجزائه او بشراء من
الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او بمنة كذلك سواء اتفقا في الدين
او اختلفا فيه لعمومه لو اعتق عبده كافرا ثم التحق بدار الحرب
واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو
اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا لو اقر
شخص بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له
بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له
بقوله   اي حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ وحكمه اي حكم
الارث به قال شيخنا واعاد الضمير للارث وهو غير مذكور لانه
المعهود ذهنا ولا حاجة لقوله حكم التعصيب ولو اسقط الضمير بدون
الارث لكان اولى واعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج
وتحمل الدية والتقديم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه انتهى
واقول انما حمل الشارح كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية
فتامل   عند عدمه اي عدم التعصيب من النسب لانه اقوى
وينتقل الولاء اي الاستحقاق له وما يترتب عليه فلا ينافي ان
الولاء ثابت لجميعهم في وجود المعتق لكن على الترتيب كما هو النسب
فتامل   لا لبنت المعتق واخته وكذا العمة الا انهم غير المعصبين
بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسألة التي تقول انه لطافتها

اربعمائة قاص عين المنفقة وهو ما لو اشترت امراة اباها فعتق عليها
ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت
وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة بنسب للاب المعتق دون ف
البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولا الثابت من الاخ
وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا
اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاولى بلا فرق ولو مات العتيق
عن ابنين او اخوين ثم مات احدهما عن ابن فالولا لعمه دونه وان
كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان
عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما
ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف
اي الكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الاخر وخلف
تسعة بنين فالولا للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ
ورثوه كذلك لانهم سوا في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه
فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب
فاشتريا اباهما عتق عليهما والولا لاحدهما على الاخرى لان
عليهما اي على كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى
نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقهما بالولا ولو اعتق كافر
مسلما وله ابن مسلم والاب كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه
فولاوه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما وان
مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للعتيق ولد
مسلم والا فهو لولده المسلم ولو نكح عبد عتيقة فاتت ثت
بولد فولاوه لموالي الام فان اعتق الاب انجر الولا لمواليه
ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان
عتق

عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه
جر ولاخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه فلو فرض على
هذا موت الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث
ان لهم الولا على هذا الولد الذي له الولا على اخوته من حيث اعتاق
الاب الظاهر نعم قال العلامة البرلسي لترتيبهم في الارث والمعتمد
ان الولا ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم
فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولا ثابتا للجميع
لكن الاظهر الاول هو المعتمد ولا هشم اي لانه كالنسب
في بيان احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد
دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة بعتقه وهو
لغة وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره
صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في دين كان
عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل
على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال
المعجمة واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في المعتق
التكليف والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط
في الصيغة الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره المص فعلم
منه انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ومحجور وحربي
وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل
مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما ليدخل المرتد فانه كالمدبر
المسلم والامر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا
ومحا الم عن دبر الحياة اي معلق بموت السيد وحده

فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة فتأمل   اذا مت انا ذكر
الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل المتكلم   فانت حر وكذا اعتقه ونحو
بعد كحرة فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض
محله واما الجزء الشائع كنصفه مثلا فالمدبر ما ذكره فقط   وله اي السيد التصرف
فيه هو من عطف العام على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه
ويبطل ايضا التدبير بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا برد المدبر له ولا يبطل
ولا بقوله ويصح التدبير لمكاتب وعكسه وتدبير معلق ونحوه وكتابة معلق
وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع في دبرت حاملا ولدها وان انفصل
قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير
الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو اقر السيد عتق المدبر بعد موته كانت
حر بعد موتي كان شرح بسنة مثلا لم يعتق قبلها   في الاظهر هو
المعتمد   وفي قول الحر مرجوح   فعلى الاظهر اي الذي هو المعتمد
على المذهب هو المعتمد   العتق بكسر القاف وتشديد النون
وفي كلام غير النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد
فرع المدبر كالوقف في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير بحاله
ان فداه سيده ولا يلزمه ان قتل السيد بقيمته عبدا بان يشتري
لها عبدا ويدبره بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه يشتري بقيمته
مثله ويوقفه   وحيث كون الكساب المدبر للسيد اي من تركة
التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن
صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت
المدبرة انها ولدته بعد موت السيد فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم
حريته والحر لا يدخل تحت اليد   في بيان احكام الكتابة
وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المص ولفظها اسلامي

لم

358

لم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها
لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب
تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة للعرف الجاري
بكتابة ذلك في كتاب يوافقه واركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض
وشرط القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد
اهلية التبرع والولاء والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وغيره
ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة لفظ يشعر بالكتابة فقط لا بيع
ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا   والكتابة مستحبة بمعنى لا يجب
عقدها على السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق
العبد او الامة لئلا تتحكم المماليك على الملاك   وكان كل منهما الح
الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط
للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه
بنحو فسق فتكره بل قال الاذرعي لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين
من الفساد انتهى قال العلامة الرملي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض
اذا علم من احدهما صرفهما في محرم   عدلا اي امينا المراد به من
لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة مثلا   بنجوم
ما التزمه اي مع مؤنة   الاجمال اي في ذمة المكاتب عينا او دينا
موصوفين بصفات السلم   معلوم اي جنسا ونوعا وقدرا وصفة
مؤجلا اي فلا تصح على حال ولو في مبعض قادر عليه ولا على منفعة
عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثناء الشهر
او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان

ترقيهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجم بنجمين صح لاتحاد المالك
ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم وتكون ما يخص كل واحد منهم نجما
بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشتركة الا من الشريك جميعا
بوكالة واحد عنهم واذا عجز احدهم لم يجز لغيره بقا نصيبه مكاتبا
ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب
شريكه ان ايسر والاعاد المكاتب للرق عند المحل بكسر
الحا المهملة اي وقت الحلول امتناع المكاتب اي او غيبته
الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الادا من مال المكاتب
بل له تمكين السيد من الفسخ وله الحلول تخير بالفسخ ان اولى فتامل
وان كان معه ما يوفي به واذا استمهل سيده عند المحل لسبب
عجز من له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب
امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو للكساد ولا
تنفسخ الكتابة بجنونه ولا اغمائه ولا حجر سفه وبجنونه ولي السيد
مقامه والحاكم مقام المكاتب وللمكاتب هو بفتح المثناة
الفوقية التصرف فيما في يده اي بما لا تبرع فيه ولا خطر
فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا بعرض ولا يتصدق الا بما العادة
اكله من لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد
ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد
وليس له وطء امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد
من وطيه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه
وليس للسيد التصرف في شي من مال المكاتب لعدم صحة كتابته
عبده خرجت الكتابة الفاسدة فلا حط فيها اي شيا ولو اقل
متمول ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما

ولكن

ولكن الحط اولى من الدفع وكونه من اخر النجوم الاخير اولى وحط ربع
النجوم اولى من سبعه لقولهم لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه
او اعتقه ولو بعوض لم يجب شي وكذا لو كاتبه في مرض موته والثلث
لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعته قاله الجرجاني الا
باداء جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي ولا يصح
عكسه لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف
المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم
يتفقا على شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور على صدق ان عهد له ذلك ولو مات
السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان زوجته
انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار للبائع
فيهما في بيان احكام امهات الاولاد والاولاد من حيث
الايلاد وحكمه والعتق به واخر المص هذا الفصل عن العتق لان العتق
فيه يتعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب
العتق فيه على عمل العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضا
اوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه
من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سوا
المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق
خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ اقوى قطعا
بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول
مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح
الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها
على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات

للبهائم وقال آخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر
في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمأمون
وانما امهات الناس اوعية   مستودعات وللاب ابنا
والاصل في ذلك مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سريته صلى الله
عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت
لها حق الحرية لا انه اعتقها حقيقة وخبر عائشة رضي الله عنها ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا
علق عتقها بموته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا يا رسول الله
انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وفي
رواية فكان منا من يريد ان يتخذها اهلا ومنا من يريد البيع
فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا في
الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد
يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة
وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وخبر ايما ام ولد حرة وان
كان سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة والحيوان من
اشتراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها
فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر رضي
الله عنه انه قال كيف تبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا

دماها

360 دماها وعن عثمان نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع بيع
ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم فقال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرئ
منكم وكتب الى الآفاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر
عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته
اجتمع رأيي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الآن ارى
بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر احب الينا وفي رواية
مع الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا
فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة واما خبر جابر كنا
نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى
بذلك بأسا فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي صلى الله
عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا
وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد او انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا
رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر
بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ما استدل به عمر وغيره
من امر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعله ما لم يبلغه
ذلك   واذا الواو للاستئناف واثرها الم على ان لا بها تختص
بالمشكوك والمعدوم والنادر بخلاف قد اذا فانها للمتيقن والمظنون
ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم
الى الصلاة وان كنتم جنبا حيث اتى في الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه

والجناية بان لتدبيرها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صلى انه مبني
مشكوك فيه اي بان معه في حق ولي منهم واتي باذا في فاذا اسن
الناس صرح ان الموضع لان حق وان تصيبهم سنة لتدبيرها مبالغة
في حق معهم واخبارهم بانه لابد ان يصيبهم شي من العذاب وان قل
كما اشار اليه تنكير لفظ شي فالمسوق فتامل   السيد اي البالغ
فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه مسلما
ولو مجنونا او مكرها او سفيها او نائما عالما او جاهلا حرا كلا او بعضا
او مكاتبا مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته في الاصح
او ماذونا له في التجارة او مفلسا حجر عليه وعلم في المبعض
والفرق بينهما ان اصل المبعض لا تثبت له شبهة الاعتاق بالنسبة
لبعضه الرقيق فتامل   او كافرا اصليا او مرتدا ان لم يمت
على ردته   امته اي المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطئه
فيشمل ما لو كانت امة ماذونه وهو موسر او لم يتبع في الدين والامة
التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها
فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجري لانه
ليس باعتاق اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك الا انها
لا تعتق بموته كما قد يتوهم واما لو اشترى الاب امة بشرط العتق
فاحبلها ابوه فهل ينفذ ايلاده ويؤخذ منه القيمة فيكون الولد
ولا تصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وشدد بان تعتقها
عن المشتري فاشبهت مستولدة الابن جرى الزركشي على الاول
وشيخ الاسلام على الثاني بقوله ولا يقال ايلاد المشتري اياها
نافذ فكذا ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري للجارية
بشرط قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد وانظر ما الفرق

بين

بين نفوذ استيلاد المورث ووارثه ولعل الفرق ما ذكره بين استيلاد
المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتركة ويسري الاستيلاد الى
حصة شريكه ان ايسر بقيمتها والا فلا يسري ويثبت الاستيلاد
في حصته خاصة فاذا وطي شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه
ولا يسري الى حصة شريكه وان كان موسرا لان شرط السراية ان
لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت لان السراية تتضمن
النقل حتى لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا
ثم اعتقها احدهما لا يسري والامة المزوجة رهن ملكه او ملك فرعه
والامة المكاتبة له او لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذا
المعلقة عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر او لم يتبع في الدين
او كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد
البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث في التركة التي تعلق
بها دين ان استولدها الوارث وهو معسر نعم لو كانت كافرة وليست
لمسلم نسبيه واسترقته بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها
مستولدة الحربي اذا ارق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت
في الحال نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها ووصى بعتقها وخرجت
من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين لاقتضائه
الى ابطال الوصية في الثانية   ووقع السوال في الدرس
عما لو كان لشخص امتان فوطي احداهما وحملت منه فوضعت
علقة فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدته
ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة اولا ووقع فيه تردد واستوجب
شيخنا الشبراملسي انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من
منيه وسيدها في هذه الحالة وتلحقه الولد فتامل   ولو كانت

حاملا بها اي او نفسا   او لم يصبها الخ هو مستدرك على كلام المص فلو
قال واذا احبلت لكان اولى واعم فتامل   ولكن استدخلته اي
استدخلت امته فرجها اذا استدخلت ماءه وقال هو مثل وطئه ام لا اه
لاشبهة ملك وجعل منه قبيل الا بد منه   ماءه المحترم اي قبيل
موته وان ولدته بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته فيثبت النسب
والحرية دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على
وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق الا
بتمام انفصاله على المعتمد وح فيثبت الاستيلاد   او ما يجب فيه
غرة ولو واحد توأمين وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة
اي لحم اي او جزء منه   يتبين اي يظهر   اولا هل
الخبرة من النساء اي اربع من القوابل او تقيدهم بكونهم من النساء لانهم
لو لانه نكتفي فيه رجلان خبيران او رجل وامرأتان ولو اختلف اهل
الخبرة هل فيها خلقة ادمي اولا قدم المثبتة على النافي فيما يظهر لان معه
زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر كما قاله العلامة الصلاح
ومثله العلامة البرلسي   وسنت الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم
وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار اليه فتامل   حرم عليه بيعها
اي ولو بعضا منها او ضمنيا او لمن تعتق عليه او بشرط العتق حتى لو
حكم حاكم بصحة بيعها نقض لمخالفته الاجماع كما تقدم   الا من
نفسها اي فتصح لانه عقد عتاقة قال شيخنا واذا باع جزءا منها
فهل يسري الى باقيها اولا لانه اي القول حيث جعل عقد عتاقة
فانه يسري الى باقيها والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو اعتق
بعض رقيقه وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها
لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع قيد معتبر وفي شرح
ولده

362 ولده كشيخ الاسلام في شرح المنهج والروض ان البيع ليس قيدا واقره
شيخنا الشبراملسي ومحل صحة بيعها من نفسها ان كان السيد حرا كاملا
فان كان مبعضا فلا يصح لانه لا يثبت له الولاء لانه ليس من اهل الولاء
ومثل بيعها قرضها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام في شرح المنهج ويجب
عليها رد مثلها لان محل رجوعه في عين المقرض ان لا يتعلق به
حق لازم وقد صارت عتيقة لان تعرضها نفسها ملكتها فعتقت
ولا يصح وقفها   والوصية بها ولو لولدها   وحل له اي
للسيد   لا استخدام اي لانها باقية في جميع الاحكام الا ما استثني
وهل يجوز مكاتبتها او لا قولان احدهما لا لانه عقد على رقبتها
كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد
كما لا تنافي استبراء العدة استبراء النكاح وهذا هو المعتمد
والوطء اي له وطؤها الا لمانع كامة المحرم وامة مكاتبه وامة
المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج بالوطء وطء امها
وبنتها   والاجارة وفارقت الامتعة المعينة بخروجها عن
ملكه ولا يصح ان تستأجر نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك
منفعة نفسه وله استعارة نفسها منه عند العلامة الخطيب كما يستعار
نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرملي في ذلك ووجه بان العبد
لا يملك وان ملكه السيد بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه
وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد واذا مات السيد
بطلت اجارتها لغير نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة
نفسها فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهل
كان هنا كذلك اجيب عنه بان السيد في العبد لا يملك منفعة
الاجارة فاعتاقه منزل على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت

سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل وتزويجها بغير اذنها
اي ولو كان السيد مبعضا الا اذا كان السيد الخ لاحاجة اليه
لعدم الولاية فيه واذا مات السيد اي عن الامة المذكورة
ولو بقتلها له وبه صرح الرافعي في باب الوصية وللمسلم نظائر
وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه
فرع لو ماتا معا او شك في المعية والسبق فانظر كيف يكون
حكمها العتق في الاولى بنا على ان العلة تقارن المعلول بخلاف
الثانية للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق من راس ماله
وان اوصى بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه من باب الاتلاف
لان هذا الاتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات
والشهوات لما قال شيخنا البابلي وبذلك فارقت حجة الاسلام قبل دفع
الديون الخ بخلاف التدبير فانه لا يعتق الا بعد موته من الثلث
والفرق بينهما ان التدبير من باب التبرعات والاستيلاد من باب
الاستخدام بعد استيلادها الخ هو قيد لا بد منه وخرج به
الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد
يتصرف فيه بما يشاء من بيع او غيره بمنزلتها اي في جميع ما مر
لتعرضه له وصلوه ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان
ذكرا فان ملكها هل تصير مستولدة بوطئه لها او فائدته الحلف
والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته وان كانت ماتت امه
في حياة السيد ولو ادعت بعد الاستيلاد او بعد موت السيد
وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انها
اكتسبته بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في
المال دون الولد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من زت

الاناث

الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية
ومن اصابه المراد حملت منه مملوك لسيدها اي بالاجماع
تبعا لامه اما لو غر الخ هو مستدرك على الحكم بعموم ملكه
لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله
ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا ان الشرط صحيح والولد
الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها
ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان له دوام
ولا تصير مستولدة باستيلادها قاله الشيخان مستولدة
للفاعل اي وقت ولادته وخرج بذلك شبهة الطريق والاكراه
فالولد فيها رقيق كظنها امته الخ وهذه شبهة محل فتامل
او زوجته الحرة اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق
ولا استيلاد اذا ملكها جزما وسوا كان حرا او رقيقا ولو كان لشخص
زوجتان حرة وامة فوطئ الحرة ظانا انها الامة فالعبرة كما قال
الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة
تولده منها حرا اي بسبب نظر الظن لان ظنه الحرية يصير الولد
حرا فرع لو اشترى امة ذكر حريتها ثم فعلقت منه والولد
حر بسبب لانه لم يزن من جهته وتجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان
ترجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل
مثله المجنون ولو متعديا وعليه قيمته للسيد اي وقت
ولادته لانه اتلفه عليه بظنه في الحال بالاحلاف الخ تقييده في الحال
لا جل عدم الخلاف وسيذكر مقابله المطلعة لو حذفه لكان
اولى بل صوابا فان ملكها زوجته ولو حاملا منه لم تصر ام ولد له
وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه

ولو احتمالا بعد ذلك اي بشرا او ارث او نحو ذلك لم تصر ام ولد
خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو ملكها حاملا من نكاح
عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم ان ولد المالك انعقد
حرا كما قاله الجلال المحلي وقال السيد لا بد في صورة ملكها حاملا ان
تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او لا يطاها ويجد الملك ولد دون
اربع سنين بالوطي اي لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو
علقت به في نكاح مثلا وصارت صغيرة عايدا الي الامة لا بقيد
كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعده لكن في صورة العبد
لا تصير ام ولد قطعا على احد القولين المرجوح كما اشار اليه
الش بترجيح مقابله وهو الارجح في المذهب اي والمعتمد
وما قاله المص مرجوح والراجح الثاني وانما اعدنا التعليل لاجل
الايضاح تتمة لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما
شيا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة
ولو عز جبرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو
عجز السيد عن النفقة عن ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها
للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب
فنفقتها في بيت المال والله اعلم كان الشيخ قصد بذلك
التبري من دعوى الاعلمية فتامل بالصواب اي باصابة
الحق مما يوافقه الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا كما صرح
الش في الخطبة وتقدم الكلام عليه ومن ختم المص اي لغيره
من المصنفين قال في المصباح ختمت الشي اتممته وقد تقدم
الكلام على اسم المص ونسبه وما يتعلق به في الخطبة رحمه

الله

الله هو جملة خبرية لفظا انشائية معنى وما يتعلق به في الخطبة
واشتهر بين الطلبة بابي شجاع بالعتق اي بالكلام على
ما يتعلق به من الاحكام وغيرها رجال المدوسيا في الكلام
عليه بالعتق الله له اي ولقاريه وشارحه ومحشيه
ولجميع المسلمين تعالى اي تنزه عما لا يليق به من النار
اي نار جهنم وهي في الاصل لبعيدة القعر كما قاله في القاموس
ولنكون اي تاليفه لهذا المختصر سببا اي له في
دخول الجنة التي هي في سما الكرسي فوق السموات السبع ماخوذة
من الاجتنا ب وهو الستر وسميت بذلك من جنة يجنه جنا اذا ستره
لستره النفاوتها واظلالها قال شيخنا في معراجه وهي في الاصل
اسم للبستان دار الابرار جمع بر وهم المومنون العارفون
في ايمانهم وهذا اي ما تقدم ذكره اخر شرح الكتاب
هو بالجر وتقدم معنى الشرح والكتاب في الخطبة وفي اول كتاب
الطهارة غاية الاختصار اي المسمى بذلك وتقدم ايضا معنى
الغاية والاختصار في الخطبة بلا اطناب اي تطويل
فالحمد لله تقدم الكلام عليه المنعم الوهاب هما اسمان من
اسمايه تعالى واختار المنعم على غيره من الاسما لانه هو الذي
يبدا بالنوال قبل السوال والوهاب ماخوذ من كثير النعم والمواهب
والمواهب دايم العطا وقد الفته اي هذا الشرح
عاجلا اي سريعا في مدة يسيرة من الزمن والمرجا
اي المومل والرجا ضد الياس وهو تجويز الحد وقوع امر محبوب
على قرب واستعاله في غيره كما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون
لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج الى قرينة واما الامل

والثمن فالاول ما تقدم له سبب والثاني خلافه   ممن اطلع منه اي
نظره فان النظر تامل الشي بالعين كما في الصحاح   على هفوة اي زلة قال
في المختار الهفوة هي الزلة وقد هفا هفوة   صغيرة اي الهفوة او
كبيرة   ان يصلحها اي يسترها من اطلع عليها فلا يظهرها بالمؤاخذة
عليها والتشنيع   ان لم يمكن الجواب عنها اي عن هذه الهفوة المذكورة
على وجه حسن اي مرضي   لكون ذا اي من اطلع على هذه الهفوة
المذكورة واصلحها واجاب عنها بجواب حسن   ممن يدفع السيئة اي
الاذي   بالتي هي احسن اي من الصفح والاعراض عن الاذي فان كل
هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة تعد عيبا   وان تقول من اطلع اي من
الطلبة واهل العلم   على الفوائد اي المذكورة والفوائد جمع فائدة
وهي ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره وفيها كلام طويل ذكرناه
فيما كتبناه على الجلال المحلي   موجبا بالخيرات وهي في الاصل كل
ما يثاب به الفاعل عليه   ان الحسنات كالصلوات الخمس ونحوها
يذهبن السيئات اي الذنوب جمع سيئة   بحسن النية اي القصد
وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضوء   في تاليفه اي
تاليف هذا الشرح وهو اولى من التصنيف لان معناه زيادة وهي
ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وتقدم بعض ذلك في الخطبة
مع النبيين والصديقين   والشهدا اي القتلى في سبيل الله وتقدم
معنى الشهيد وما يتعلق به في فصل الجنائز   والصالحين اي غير
من ذكر وتقدم معنى الصالح في فصل اركان الصلاة   وحسن اولئك
رفيقا اي رفقا به في الجنة بان يستمتع برؤيتهم وزيارتهم والحضور
معهم فيها وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم ومن فضل
الله تعالى على غيرهم قال ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب
عنه

عنه ان يعتقد انه مفضول انتفا للحسرة في الجنة التي تختلف فيها
المراتب على قدر الاعمال وعلى فضل الله من يشا من عباده   في دار
الجنان وهو اسم عام وانما تتعدد باعتبار اوصافها فاعلاها وافضلها
جنة عدن وهي مقر الانبيا والشهدا والصديقين ثم جنة الفردوس
وقيل عكسه ويرجحه بعضهم لما ورد انه سبحانه وتعالى خلقها بيده ثم
جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة السلام ثم جنة الماوى وجنة الجلال
وجنة المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام
احدها جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس باعمالهم فما من فريضة
ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الا وله جنة مخصوصة ونعيم مخصوص
وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار وثالثها
جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم تبلغهم دعوة الرسالات
ويسال الله اي لا يسال غيره والسوال هنا بمعنى الطلب اي
يطلب منه   الكريم المنان بفتح الكاف هو الافصح ويجوز كسرها
والثاني الذي هو المنان بفتح الميم وتشديد النون هما اسمان
من اسمائه تعالى ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى
الثاني الذي يشرف عباده بالامتنان بما له عليهم من الاحسان
الموت وهو عدم الحياة وتقدم الكلام عليه في فصل موجبات الغسل
على الاسلام وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين
من القادر عليها بشرط التصديق بالقلب كما تقدم   والايمان
هو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه
وسلم من عند الله تعالى وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى
الاول الاقرار شرط لاجرا احكام الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم ابو
الفضل عبد الله بن عبدان وهو الراجح وتقدم بعض ذلك ومن

اراد الكلام على احكام الاسلام والايمان فعليه بالمطلوبات في ذلك
جاه نبيه سيد المرسلين قد تقدم الكلام على النبي والسيد والمرسلين
في الخطبة محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة ابن عبد
الله وكنيته ابو قثم وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد ماخوذ من القثم
وهو المجموع للخير وهو من اسمائه صلى الله عليه وسلم ايضا
ابن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد على الصحيح سمي به لانه ولد وفي راسه
شيبة وقيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه المطلب وهو بمكة
حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل
لان عمه عبد المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة رثة
فكان يسال عنه فيقول هو عبدي حياء من ان يقول هو ابن اخي فلما
ادخله واحسن من حاله اظهر انه ابن اخيه وهو اول من خضب بالسواد
من العرب وعاش مائة واربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل
اربعة وثمانون سنة وقيل غير ذلك بن هاشم واسمه عمرو وسمي
بذلك لانه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب السيد الكامل
هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على لفظ السيد
في الخطبة والكامل اي في جميع اموره الفاتح الخاتم هما اسمان
من اسمائه صلى الله عليه وسلم ومعنى الاول الفاتح لابواب الايمان
والهداية الى صراط مستقيم ولبيان اسباب التوفيق وما انغلق من
العلم وهو من الفتح بمعنى الحكم بجعله حاكما في خلقه فيفتح ما تعلق
بين الخصمين باحياء الحق وايضاحه واماتة الباطل وادحاضه
ومعنى الثاني الخاتم للنبيين بمعنى اخرهم قال ابن عطاء الله ما زال
فلك النبوة دائرا الى ان عاد الامر من حيث بدا وختم بمن له كمال
الاصطفاء فهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمبجل في
هذه

هذه الدار وتلك الدار على المخلوقات فمنا راوا بتهم مختارا
والحمد لله الخ تقدم الكلام عليه في الخطبة كما مرت الاشارة اليه
الهادي اي المرشد الدال والهدى هو الاسلام وقال في العوارف الهدى
وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى واما الهداية فهي امالة الطلب
الى الحق الى سبيل الرشاد اي طريقه وهو ضد الغي وحسبنا
الله اي كافينا الله اليس الله بكاف عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ونعم الوكيل اي الموكول اليه لانه ينبغي رفض الاسباب والاستغنا
عنها بمسببها ومن التجى به لم يخيبه ابدا بل يكفيهم ويزيل غمه ولو
ان احدا التجى الى ملك من ملوك الدنيا لها به طالبه وكف عنه اعطا ما التجى
اليه فكيف بمن تعلق برب العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد الخ لما افتتح المص رحمه الله تعالى كتابه
بالحمد والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه اراد ان يختم بما ابتداه به
ليكون ملتفيا بين حمدين وصلاتين وسلامين فيكون احرى لدوام
النفع به ورجا قبول ما بينهما وقد فعل الله تعالى له ذلك من اطباق
اهل العصر على استعماله فيما الفه خصوصا هذا الكتاب وعلى اله
وصحبه وسلم تقدم الكلام عليه في الخطبة تسليما مصدر كثيرا
الخ هو صفة لقوله تسليما اي دائما اي مستمرا ابدا هو
تاكيدا الى يوم الدين اي الجزاء وتقدم معنى الدين في الخطبة
ورضي الله تعالى الخ تقدم معنى الرضا في الخطبة رسول
الله تقدم عليه ايضا اجمعين هو تاكيد لصحابته وتقدم الكلام
عليه في الخطبة امين اي هو بمعنى استجب يا الله وتقدم
الكلام في اصل اركان الصلاة والحمد لله رب العالمين تقدم
الكلام عليه في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم ونسال الله العزيز

الفتاح ان يرشدنا ويجنبنا الى طريق النجاح انه فالق الاصباح
ومن رأى في هذا الكتاب قد عثرة في موضع ويحتاج الى الاصلاح فالمسئول
ويصفح ويسامح فان السماح رباح وهذا اخر ما يسره الله تعالى
تبارك وتعالى من تأليف هذه الحاشية لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام
والمسلمين مولانا واستاذنا الشيخ ابراهيم البرماوي فسح الله في
مدته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته في الدين والدنيا والاخرة
رب العالمين وكان الفراغ من تأليفها يوم الاحد المبارك
سنة الف ومائة تسعة وخمسين في شهر شوال
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم سبحان
ربك رب العزة عما
يصفون
وسلام على
المرسلين
والحمد
لله رب العالمين

Süleymaniye U Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Kayıt No 374